حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية

دِراسة تأصيليّة من فقه القُرآن الكَريمْ والسُنّة النّبَويّة
والآراءْ الفِقْهيَّة المعُتمدة



الدكتور
ابراهيم عبدالهادي أحمد النجار



مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع
عمّان - وسط البلد - سوق البتراء - عمارة الحجيري
هاتف ٦٤٦٣٦١ فاكس ٦٤٦٣٦١ ص.ب ١٥٣٢ عمّان - الأردن



بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية العلوم ـ جمهورية أذربيجان

إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية
دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية
والآراء الفقهية المعتمدة

بحث مقدم للحصول على درجة الدكتوراة
في الشريعة الإسلامية

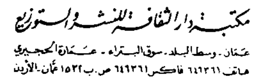
إشراف
الأستاذ الدكتور / أبو طالب محمدوف

باكو

١٤١٥هـ

١٩٩٥م





الإهداء ..

إلى ...

من حبتني بحنانها صغيرا وكبيرا
ومن سهرت الليالي الطوال على راحتي منذ كنت رضيعا
ومن أعانتني على طلب العلم وشجعتني عليه
ومن ضحت بالكثير من أجل أن تراني متعلما ومتعلما فقط
ومن كانت معي بخفقات قلبها الرحيم ، لتخفف عني الآلام وأنا مريض
ومن رأيتها تعمل وهي عليلة لتقدم لي كل عون
إليها - إلى أمي - التي توفها الله قبل أن أرد لها ولو اليسير.

السيدة / خضرة عبد الفتاح عبد الغني

أهدي رسالتي هذه اعترافا بفضلها ، راجيا من الله جل شأنه أن يتغمدها بواسع رحمته، ويسكنها فسيح جناته ويجعل قبرها روضة من رياض الجنة ، ويغسلها ربها بالماء والثلج والبرد.
اللهم تقبل دعاء ولد بار لأم كريمة استجابة لأمرك :

" وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له ما في السموات والأرض وهو على كل شيئ قدير ، والصلاة والسلام على معلم الناس الخير ـ محمد بن عبد الله ـ الذي أوتيً القرآن ومثله معه ، وجعل الله طاعته من طاعته هو سبحانه ، فكانت سنته صلوات الله وسلامه عليه ، بيانا للكتاب الكريم ، والمصدر الثاني من مصادر التشريع ، أما بعد !!!!!

فنحن في عصر اضطربت فيه النظم العالمية ، وعجزت عن إيجاد السلام والرخاء لشعوب العالم ، ومهما يكن من تقدم حضاري تقوده الأمم المسيطرة اليوم ، إلا أنّها امتلأت عيوباً أدت إلى اضطراب المثل والقيم والأخلاق والعدل في هذا الكون ، لتعود الدنيا سيرتها المعهودة بالعودة إلى الجاهلية ، كل ذلك بسبب النظم التي تقود العالم اليوم عبر أنظمة وقوانين ، لم تثبت حتى الآن صلاحها لحل المشكلات الإنسانية على وجه يريحها من الحروب والمنازعات ، ويبعدها عن جو القلق الذي تعيش به كل لحظة من لحظات حياتها.

وعقيدتنا نحن المسلمين ؛ أنه لا مناص لهذا العالم ، إن أراد لنفسه السعادة والسلام، من الرجوع إلى تعاليم الله الصافية الخالصة من التحريف والتلاعب والتبديل والتغيير ، البعيدة عن هوى النفس ، والتي جاءت بها رسالة الإسلام معبرة عن الصفاء والسلام والخير، ناشرة الخير ، معلنة عن العدل حتى بين غير المسلمين.

ولكن أهل الإسلام اليوم ، يعيشون ردحا من أحلك عصور حياتهم ، فهم يعيشون حالة تمزق داخلي ، وصراع نفسي ، ينهش فيه الجسد نفسه ، ولا يسمع العضو منه صراخ بقية أعضائه ، وأصبح الهوى ميزان الحكم ، والحقيقة نائمة غائبة مضيعة بين فئات شتى ، ومن يقول بها كأنه يصرخ صرخة في واد يردد صرخة من صرخ دون أن تجد أذانا صاغية وقلباً واعياً ونفساً طاهرة زكية ، تترفع عن الضغائن

وتبحث عن المجد والفخار لأمتها قبل ذاتها ، لذا فالقلب ممزق يعرف الحقيقة الواضحة المعلنة من خلال كتاب الله وسنة رسوله ، ويستغرب كيف تكون غائبة وهي واضحة !! ، لماذا تطرح

جانباً ؟ وهي تُقرأ وتُتلى كل يوم ؟ ، لماذا لا نستلهم منها الخلاص على الرغم من كثرة التفاسير والعلماء ؟ ، فكيف بنا لو لم تكن الحقيقة بين أيدينا وفي بيوتنا ومساجدنا وصدور بعضنا وعقولهم ؟ فلولا حفظ الله لكتابه وهدى رسوله ، وثباتهما يقيناً مكتوباً ومحفوظاً لزُلزلة النفوس واضطربت القلوب !!

هذه النصوص التي يجد فيها المرء العزاء والبشرى ، لبعث الأمل من جديد إذ يقول سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: " لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك " رواه البخاري.

ومع إيماننا يقينا بهذا الحديث معنىً ومبنى ، فإننا نرجو أن نكون ممن ينطبق عليهم هذا القول من خلال تطبيقنا العملي لقوله تعالى " فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول " ـ سورة النساء ـ آية ٥٩ .

ومن خلال كل ما ذكر نظرنا إلى أمر المرأة ، فوجدنا اختلاطاً عجيباً في الأمور نتيجة الحالة التي نعيشها ، والتي انعكست سلبيا على كل أمر من أمور حياتنا ، ووجدنا النظرة للمرأة تعود بها من خلال الكتابة أو النقد أو البهرجة الإعلامية والسياسية ، تعود بها إلى الجاهلية الأولى !!

وصوت الإسلام الحق في هذا الموضوع ـ موضوع المرأة ـ يكاد لا يسمع ، بسبب انقسام دعاته إلى مغال يحمل سيف التكفير لمن يخالفه ، ويريد أن تكون المرأة حبيسة فيه حتى تنتقل إلى القبر !! مغلقة العقل والعين ، بحجة البعد عن الفتنة وصون العفاف، أو بحجة التسامي في النظرة إلى المرأة بتقديسها !! ، ويخرجون لذلك العديد من المسوغات ، ويأتون بالأدلة على أقوالهم ، فتكون أدلتهم إما مبتورة أم ضعيفة ففي الوقت الذي يشاءون يغضون الطرف عن صحتها ، غير آبهين بما يناقضها من صحيح دامغ ، يتناقل هؤلاء الفتاوى والأقوال مدافعين عمن قالها كأنه مشرع لا مسوع له ، مُستنبَط منه لا مستنبِط من الأصل ، وكلما مر عهد سقط بعض من الصحيح وتُمسك بالمعلول أو الضعيف !!

وفئة أخرى اتخذت من الغرب قبلة لها ، وقائداً وهادياً ومرشداً ، فدعت إلى الفجور والسفور ، بحجة المناداة بحرية المرأة ، التي يرونها في لباسها وشكلها لا في عقلها. وكأنهم يريدون أن يرجعوها إلى عهد معابد روما وبابل !!

هذه الفئة اتخذت من أقوال الفئة الأولى حجة لها ، مرددة بأن الإسلام يحجر على المرأة ـ والإسلام من هذا براء ، براءة الذئب من دم ابن يعقوب ـ ولكنها حتى ولو كانت تعلم علم اليقين كذب هذا الادعاء ، إلا أنها ترده من أجل الطعن بالإسلام وتشويه صورته الحضارية ، ضاربة عرض الحائط بالتاريخ والحضارة الإسلامية وازدهارها حينما طبق الإسلام قولاً وعملاً ، حيث كانت تحترم إنسانية الإنسان دون تمييز بين جنس أو نوع أو لون أو حتى دين !!

فعندما فشل المستشرقون في الطعن بالإسلام ، وخلخلة العقيدة في نفوس أبنائه ، وعندما وجدوا أن جذوة الإيمان متقدة في هذا الدين ولن تنطفئ ، سلطوا عليها تلامذتهم من المستغربين من أبناء جلدتنا ، ظانين أنهم سيهدمون صرح الإسلام من خلال السوس الذي دسوه في بنيانه ، ولكن أذكر هؤلاء المضبوعين بالغرب وحضارته بقوله عز وجل " يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون " ـ سورة التوبة ، الآية ٣٢ ـ .

هؤلاء من المستشرقين والمستغربين الذين اتخذوا من موضوع المرأة سلاحاً للطعن بالإسلام ، ردّ عليهم علماء أفاضل ، فكانت ردودهم دفاعاً عن الإسلام من خلال رد الشبهات حوله ، ووجدنا أن معظم هذه الردود تتسم بالعاطفة والاستشهاد بالتاريخ دون تقديم الأدلة والبراهين الواضحة ، أو التطرق لحل المشكلات المعاصرة التي تتعلق بالمرأة ، ووضعوا الإسلام من خلال ردودهم بقفص الاتهام ثم أخذوا في الدفاع عنه ، والإسلام أعلى وأجل من ذلك ، فالإسلام واضح ليس فيه خفي ولا سر ، فقلت في نفسي لماذا لا يطرح هذا الموضوع طرحاً وافياً نناقش فيه ما عندنا وما عند غيرنا ، لنجعل غيرنا وأبناءنا يقارنون ، وسيعرفون الحقيقة والتي هي دون شك في الدين الذي حفظه الله سبحانه ، وأخطر ما وجدناه في هذا الأمر ، أن ردود السادة العلماء انصب على الفئة الثانية من المستشرقين وأذنابهم المستغربين ، دون أن ترد وتفند أقوال الفئة الأولى وآراءها ، فئة التكفير والتشدد ، لتجفف بذلك منابع الفئة الثانية وتسحب البساط من تحت أرجلها فتبطل أهم وأعظم أسلحتها التي تشهرها ضد الإسلام.

إزاء كل هذا نظرت حولي فوجدت الأم الحانية ، التي تقدم دون أن تتوقع نتيجة ، والأخوات الحانيات ، اللواتي يقمن على خدمتنا نحن الذكور وكأن ذلك واجب مقدس عليهن ويكتفين عادة منا بكلمة الشكر !! ، فيكن بها حائزات على أكبر جوائز الدنيا ، ثم بعد ذلك نظرت إلى الكثير من الزوجات العطوفات الصابرات المشجعات لأزواجهن قولاً وعملاً ، معتبرات أن رضى الزوج أقصى ما تتمناه الواحدة منهن ، منسلخات عن كل ماض لهن في أسرهن من أجل حاضرهن ومستقبلهن ، غير مفضلات أحداً على أزواجهن !!

ثم نظرت إلى البنات وماذا ينتظرهن من مستقبل ؛ وما النظرة التي ستنظر إليهن فيما بعد ، من قبل الذكورة ، أما الرجولة بمعناها المقصود منها ، فهي في هذه الأيام تتلاشى رويداً رويداً ، فكم من ابن عاق لأمه ، وكم من أخ قاطع لرحمه ، أو مستغل له من أجل مصالحه الذاتية ، وكم من زوج باحث عن الزوجة التي تدر دخلاً لا سعادة !!

فبدأت أحاسب نفسي ، وأبحث معها عن الحقيقة ، وأسأل نفسي هل ستعيش أرحامي في هذا المجتمع من خلال نظرة الفئة الأولى ؟ !! أم أنها ستعيش من خلال نظرة الفئة الثانية ؟ !!

فكانت هذه المحاولة من قبلي ، والتي تهدف إلى تبصير المرأة والرجل بحقوقهما من خلال معرفة شرع ا لله عن طريق منابعه الصحيحة.

ذلك أن المرأة ليست خصماً للرجل ، ولا منازعاً له ، بل هي مكملة له ، وهو مكمل لها ، هي جزء منه ، وهو جزء منها ، وفي هذا يقول الباري " بعضكم من بعض". وهذا يؤكد بأن الإسلام لم ينتقص أي حق للمرأة ، وحاشا لله أن ينزل بها حيف لحساب الرجل ، فإن الإسلام هو شريعة ا لله سبحانه وهو رب الرجل ورب المرأة جميعاً.

لذا كتبت هذه الرسالة - حقوق المرأة في الإسلام - لما وجدت تقصيراً واضحاً ، فكراً وعملاً في حق المرأة هذه الأيام ، فمنهم من ينظر إليها نظرة استهانة واستعلاء ، فهي عندهم أحبولة الشيطان ، وشبكة إبليس في الإغواء والإضلال لأنها ناقصة عقل ودين !! ومنهم من يعتبرها مخلوقاً ناقص الأهلية ، حتى إنها رضيت بذلك وأخذت تفكر من خلال عقل الآخرين ، راضية بذلك أن تكون متعة للرجل ، وزينة للمجالس ليس إلا !!

وبعض هؤلاء رجع إلى عهد الجاهلية ، فمنهم من زوج ابنته رغم أنفها لمن تكره وأبعدها عمن تحب ، ومنهم من حرمها من الميراث ، بكتابة تركته بيعاً وشراءً لأبنائه الذكور ليحرم بذلك الإناث ، ومنهن من وجدن في حق الميراث منقصة لهن ، وسبة إذا شاركن إخوانهن الذكور فيه ، فيتنازلن حياء أو على مضض !!

ومنهم من حبسها في البيت فلا تخرج لعلم ولا لعمل ، مستندين بذلك إلى متشابهات النصوص تاركين المحكمات البينات. فكان هؤلاء المتشددون بأفكارهم وأفعالهم غير المفسرة ، لقمة سائغة بأيدي الساقطين ، الذين اتخذوا من مثل هذه الأفكار والأعمال سلاحاً لإغواء المرأة ، وأفسدوا عليها دينها ودنياها ، بسبب جهلها في دينها ومعرفتها لحقها فيه ، فسلطوا عليها أقلام المستشرقين من الغرب ليحتضنوا الفاسدات والمفسدين من أبناء جلدتنا ليجعلوا منهم أبطالاً وروادا ، وحجتهم في ذلك تسلط الإسلام وتعسفه في حق المرأة ــ حسب زعمهم ــ " تعالى ا لله عما يصفون ".

فكان بحثنا هذا معتمدين فيه بعد ا لله ، على ما نما إلى علمنا المتواضع واستطاعتنا الضعيفة ، بهدف بيان حقوق المرأة في الإسلام ، مالها وما عليها.

ومنذ البداية فإني أعتذر اعتذار الإنسان الضعيف عن كل تقصير ، سائلاً المولى عز وجل لي وللمسلمين الخير والهداية ، وأن يخرجنا وأمتنا من الظلمات إلى النور ، وأن يوحد أمتنا بأن يهديها سبلها ، لترجع إلى سابق عهدها ، لكي توضع الأمور في نصابها، موقنين بأن الأمر حتمي، معتمدين في ذلك على وعد ا لله سبحانه وتعالى لنا، بالعز في الدنيا والآخرة لقوله تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون با لله "(سورة آل عمران، آية ١١)

فإذا قمنا وأقمنا هذه الشروط الواردة في النص الكريم يتحقق لنا وعد ا لله عز وجل ...

" ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أنّ الأرض يرثها عبادي الصالحون ۞ إن في هذا لبلاغا لقوم عابدين ۞ ". (سورة الأنبياء ـ الآيتان ١٠٦،١٠٥)

مؤكدا بعد كل هذا بأن الطريق الحق ، أن نتبع شرع ا لله وسنة رسوله ، مبتعدين في كل أمورنا عن مفهوم هذا الحداء :

آتاني هواها قبل أن أعرف الهوى   فصادف قلبا خاليا فتمكنا

والله أسأل أن يجنبنا جميعا العثرات ويلهمنا الرشد والسداد ويجعلنا ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، و " سبحان ربك رب العزة عما يصفون ﴿﴾ وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ﴿﴾ " (سورة الصافات - الآيات ١٨٠، ١٨١، ١٨٣)

طالب العلم

إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار

فهرس الموضوعات

المبحث **الصفحة**

الباب الأول تمهيدي

الفصل الأول
المرأة في الحضارت السابقة تاريخيا على الإسلام

الفصل الثاني
انسانية المرأة في الإسلام

الفصل الثالث
فوارق معتبرة وأدلتها مبررة

الباب الثاني
الأحوال الشخصية

الفصل الأول
الخطبة

الفصل الثاني
المهر

الفصل الثالث
النفقة

الفصل الرابع
المعاشرة وشروطها وضوابطها

الفصل الخامس
انحلال الزواج

المبحث الأول
التعريف في الشرائع القديمة

المبحث الثاني
في الشريعة الإسلامية

أولا : الطلاق

الباب الثالث

الحقوق السياسية والاجتماعية

الفصل الأول

الحقوق الاجتماعية

الفصل الثاني

الفصل الثالث

الخاتمة

إعتراضات واردة ومناقشتها واجبة
حول مجموعة الحقوق التعليمية والسياسية والاجتماعية للمرأة

الخلاصة والنتائج

الفهارس

الباب الأول : تمهيدي

الفصل الأول

المرأة في الحضارات السابقة تاريخيا على الاسلام

. في الحضارة الاغريقية

في الحضارة الرومانية

. في حضارات بلاد النهرين

"فارس وأشور وبابل"

. في الحضارة الهندية

. في اليهودية

. في النصرانية

. عند عرب الجاهلية

حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية
دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية
والآراء الفقهية المعتمدة

المرأة في الحضارة الإغريقية "اليونانية"

عرف المجتمع اليوناني حالة فكرية متقدمة نسبيا ، باعتماده على ما استفاده من حضارات الشرق القديمة –في وادي النيل ، وبلاد ما وراء النهرين– لكن هذا التقدم في ميادين الثقافة والعلوم لم ينعكس على وضع المرأة.

فالمرأة عند اليونان لم تحظ بوضع أفضل من غيرها عند شعوب ذلك العصر وحضاراته غير الإغريقية ، بل بقيت على حالها وانحدرت من سيئ إلى أسوأ.

" ففي غضون القرون التي كانت فيها دول المدن اليونانية على جانب عظيم من رفعة الشأن ، كانت النساء في هذه الدولة يقمن بأدوار تافهة وضيعة ، ولئن تمتعن بحق الحياة فما ذلك إلا لأنه لم يكن عنهن غنى ، وكان الرجال يجدون فيهن المتعة والتسلية ، هذا إلى أنه كان من الميسور جعلهن نافعات في الأعمال المألوفة كالأكل والشرب واللبس والنظافة على ألا يتجاوزن هذه الحدود بحال"[1]

ومما يدلل على نظرتهم المحتقرة للمرأة ذلك الحرمان الذي ألحقوه بها من خلال حرمانها من حقوقها في مسائل كثيرة ، لأنها بنظرهم ناقصة الأهلية ؛ وهي عندهم دون الرجل ببون شاسع !!

وحتى في موضوع التناسل فبدل أن يكرموها بسبب ذلك ، كان هذا الأمر مسوغا لهم للحكم عليها بأنها أقل مستوى من الرجل.

فالمرأة في بلاد اليونان " لم يكن في مقدورها أن تتعاقد على شيئ أو أن تستدين أكثر من مبلغ تافه أو أن ترفع قضايا أمام المحاكم .

ومن شرائع "صولون" : ان العمل الذي يقوم به انسان تحت تأثير المرأة عمل باطل قانونا ، واذا مات الزوج لم ترث زوجته شيئا من ماله.

وحتى - فسيولوجيا - في الأمور المتعلقة بالتناسل ، وجهوا هذا العلم إذ أخضعوا المرأة من خلاله للرجل . فبينما كان جهل الرجل في الأزمنة البدائية بدوره في أمور التناسل يؤدي الى رفع شأن المرأة ، نرى اليونان على عكس ذلك ، فالنظرية السائدة في عصر اليونان الزاهر !! ترفع من شأن الرجل بتقريرها أن قوة التناسل يختص بها الرجل وحده ، وأن المرأة لاتعدو أن تكون حاملا للطفل ثم مرضعا له فقط"[2]

---

[1] ستراتشي راى - المرأة مركزها وأثرها في تاريخ العالم - القاهرة - مكتبة النهضة العربية - ج٢ - ص٣٨٩

[2] ديورانت - قصة الحضارة - ترجمة محمد بدران - الادارة الثقافية - جامعة الدول العربية - ج٣ - سنة ١٩٦١ - ص١١٨

ووصل الأمر في اليونان الى حد عدم مراعاة انسانية المرأة إذ أباحوا للرجل قمع أمومتها ساعة يشاء بانتزاع أولادها منها ، وتركهم يتعرضون للمرض والموت بعيدا عنها ، وربما أمام عينيها ، ولم تسمح شرائعهم لها مجرد الاعتراض لأنه يجب عليها الخضوع للزوج !!

"لقد كان من واجب الزوجة أن تخضع للرجل وذلك فيما يتعلق بحياة الأولاد فاذا شاء انتزع مولودتها اذا كانت أنثى ليتركها في الجبل أو في الطرقات في جرة من الفخار تبكي بكاء يفتت الأكباد حتى تموت ، إما من الجوع وإما من البرد وإما الحرارة ، والأم في ذلك لاتستطيع أن تنبس ببنت شفة لأنها لا اعتبار لها ولأنها ألعوبة أعفيت من تبعات الحياة"[1]

أما عن الجانب الخلقي فحال اليونان "الاغريق" لم تختلف عن الشعوب الأخرى في الهند أو في بلاد ما بين النهرين ، إذ كان يباح للرجل اتخاذ الخليلات قبل الزواج وبعده ، ويطلب من بعض النساء العفة مع اباحة اختصاص بعضهن لممارسة البغاء والعهر قانونا.

ففي باب العلاقات الجنسية كان اليونان "يطلبون من النساء المحترمات أن يكن عفيفات قبل الزواج ، أما الرجال غير المتزوجين فلم تفرض على شهواتهم الجنسية الا القليل من القيود الأخلاقية. ولم يكن اليونان "الاغريق" يرون أن في اتصال الشبان بالخليلات من آن لآخر شيئا من العار ، ولقد كان في وسع المتزوجين أنفسهم أن يبسطوا حمايتهم على تلك الخليلات ، ولاينالهم لهذا السبب عقاب أخلاقي أكثر من تأنيب زوجاتهم لهم في بيوتهم ، وشيئ قليل من سوء السمعة في المدينة ، وكانت أثينة عاصمة الاغريق تعترف بالبغاء رسميا ، بل وتفرض ضريبة على البغايا ، وأصبح العهر في أثينة كما أصبح في مدن اليونان مهنة كثيرة الرواد"[2]

وانطلاقا من مفهوم متخلف في النظرة لموقع المرأة في المجتمع ، تعامل اليونان مع المرأة على أساس أنها وسيلة من وسائل المتعة للرجل ، ينظم علاقته معها وفق أهوائه ورغباته.

لذلك لم تكن الروابط الزوجية محترمة في مجتمع الاغريق ، ولم تكن هذه الروابط تشكل عائقا في طريق العلاقات الجنسية التي لم يكن عليها ثمة ضوابط أو قيود لذلك "كان في وسع الرجل أن يتخذ له فضلا عن زوجته ، خليلة يعاشرها معاشرة الأزواج وفي ذلك يقول "دمستين": انا نتخذ العاهرات للذة ،

---

[1] ستراتشي راى - المرجع السابق - ص٣٩
[2] ديورانت المرجع السابق - ج٢ - ص١٠٣

والخليلات لصحة أجسامنا اليومية ، والأزواج ليلدن لنا الأبناء الشرعيين ويعتنين ببيوتنا عناية تنطوي على الأمانة والاخلاص"[1]

ومن خلال قراءتنا لما قاله دمستين عن نظرة اليونان "الاغريق" للمرأة ، نرى أنهم لم يروا بأي حال من الأحوال أنها مساوية للرجل انسانيا ، ولم يحترموا مشاعرها بل كانت عندهم مجرد مخلوق للمتعة أو الانجاب أو الخدمةلاغير. واذا كان اليونان "الاغريق" قد أباحوا العهر والعلاقات الجنسية غير الشرعية ، الا أنهم أحسوا بخطر ذلك بعد الحروب التي خاضوها ، وخسروا فيها عددا غير قليل من الرجال ، لهذا طرحوا موضوع تعدد الزوجات بدلا من الخليلات ، وعدوا تنفيذه واجبا وطنيا. وتنقل لنا المصادر التاريخية أنه لما "قضت الحروب على العدد الأكبر من المواطنين بعد الحملة التي سيرت على صقلية سنة٤١٥ ق.م ،ولم تجد كثيرا من البنات أزواجا لهن ، أباح القانون الاغريق التزوج باثنتين ، وكان سقراط ويوربريز من بين من استجابوا لهذا الواجب الوطني"[2]

وعلى الرغم من ذلك نجد أنهم بالغوا في احتقار المرأة ، اذا أنهم شرعوا للرجل حق تطليقها اذا كانت لاتنجب ، أو لأي سبب يريد الرجل ، لكن المرأة لم تعط الحق نفسه حتى ولو كان زوجها عقيما ، أو يعاملها معاملة سيئة.
فأمر المرأة واستمرارها في أسرتها مرهون بقرار الرجل منفردا ، فقد كان من السهل على الرجل أن يطلق زوجته "فقد كان في وسعه أن يطردها من بيته متى شاء من غير أن يبدي لذلك سببا ، وكانوا يرون عقم الزوجة سببا كافيا لطلاقها ، لأن الغرض من الزواج عندهم هو انجاب الأبناء. أما اذا كان الرجل نفسه عقيما فقد كان القانون يجيز ، والرأي العام يحبذ أن يستعين الزوج في هذه المهمة بأحد أقربائه ، وكان الطفل الذي يولد نتيجة هذا الاتصال ينسب للزوج نفسه"[3]

ان انسانية المرأة غير مراعاةفي النظام الثقافي اليوناني "الاغريقي" فأفلاطون في جمهوريته الفاضلة قال بمشاعية النساء والأولاد خاصة بين فئتي الجنود والحكام. وأرسطو يعتبر المرأة والعبيد من جملة أدوات الرجل الضرورية ، ومن ضمن مقتنياته التي لابد منها ، ولهذا نجد أن أفلاطون دعا في "جمهوريته الفاضلة" الى الغاء النظام الأسري.

---

[1] المرجع السابق - ص١١٤
[2] ديورانت - المرجع السابق - ص ١١٤،١١٥
[3] ديورانت - المرجع - السابق - ص١١٥

فالسلطة للرجل كاملة في الأسرة يتصرف كيف يشاء عند أرسطو ، مع اختلاف طفيف بين نوع السلطة على كل من الزوجة والأولاد " فان السلطة قد فرضت على المرأة والأولاد ، ولكن على وجه مختلف ، فسلطة الرجل على المرأة سلطة مدنية ، وسلطة الأب على بنيه سلطة ملكية ، لأن جنس الذكور أصلح للرئاسة من جنس الاناث ، مالم يكن الذكر فاسد التركيب ومخالفا للطبقية"[1]

"ولقد كانت المرأة محرومة من الثقافة ولا تسهم في الحياة العامة ، بقليل أو كثير فتنحصر مهمتها في الحياة من خلال تحقيق مطالب الزوج وانجاب الأطفال وهي مع ذلك مهينة ذليلة ، اذا وضعت ولدا دميما فضوا على وليدها وعليها معا"[2]. فالثقافة اليونانية ابان ازدهارها لم تعط المرأة شيئا تلوذ به عن مقام كونها أنثى.

ومن الحكايات المختلقة ما تداولها قدماء اليونان "الاغريق وعن طريقهم شاعت بين الشعوب الأوربية الأخرى -وهذه الحكاية متعلقة بالمرأة الأولى- ، أي أول امرأة ظهرت على وجه الأرض "تلك المرأة التي كانت تعرف عندهم باسم (باندورا) وهي كلمة يونانية معناها - مانح كل شيئ - الا أنها استخدمت للدلالة على أمر سيئ ، أي مانح كل أنواع الشرور ، والحكاية المختلقة تقول عندهم : ان الآله (بروميثيوس) سرق النار من السماء وأعطاها لسكان الأرض ، مما أغضب كبير الآلهه (زيوس) فقرر أن يخلق امرأة سماها (باندورا) ليحرم سكان الأرض من النعم ، وأنزلت تلك المرأة الى منطقة كان يستوطنها آنذاك (ابيميثيوس) ، فتأثر بجمالها واتخذها زوجا له لتعيش معه. وكانت هذه المرأة تملك صندوقا يعرف - بصندوق باندورا - وذات يوم بعد سكنها الأرض قامت بفتح الصندوق الذي كان يمتلئ بالشرور من كل نوع ، وبمجرد فتحها لغطائه خرجت الشرور وانتشرت على وجه الأرض ، ومنذ ذلك اليوم لم تخل الأرض من الشر يوما"[3]

"اذا كان الاغريق "اليونان" يعتبرون المراة رجسا من عمل الشيطان " وفي فترة من فترات تاريخهم كانوا يضعون القفل على فم المرأة ، حتى لاتتكلم الا باذن ولي أمرها الذي يملك مفتاح القفل ، يفتحه ويسده متى شاء"[4]. ويؤثر عن فيلسوفهم سقراط قوله "وجود المرأة هو أكبر منشئ ومصدر للأزمات ان المرأة

---

[1] سياسات أرسطو - ترجمة بربارة البولس - بيروت - سنة ١٩٥٧ - ص٣٧

[2] حضارة العرب - غوستاف لوبون - ص٤٩

[3] المرأة بين الاسلام والحضارة الغربية - وحيد الدين خان - دار الصحوة - ص٢٣،٢٢

[4] المرأة المتبرجة - عبد الله التليدي - دار ابن حزم - ص١٠

تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل ، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالا"[1].

ويقول يوناني آخر: "قد نتمكن من أن نعالج حرقة النار ، ولدغة الافعى ، ولكن ليس للمرأة أي علاج".

وحتى في الفترات القلية التي استمتعت فيها المرأة بمركز اجتماعي عند اليونان ، لم يكن ذلك مزية للمرأة كجنس وانما كان ذلك لنساء معدودات ، بصفتهن الشخصية ، أو لنساء العاصمة بوصفهن زينة المجالس ، وأدوات من أدوات الترف التي يحرص الاغنياء والمترفون على ابرازها ، زهوا وعجبا ، ولكنها لم تكن قط موضع احترام حقيقي كمخلوق انساني جدير بذاته أن يكون له كرامة بقطع النظر عن الشهوات التي تحببه لنفس الرجل"[2] .

---

[1] المصدر السابق - ص١٠

[2] شبهات حول الاسلام - محمد قطب - دار الشروق - ص١٠٧

المرأة في الحضارة الرومانية:

الرومان هم ورثة حضارة اليونان "الاغريق" وفكرهم لهذا نجدهم قد التزموا بالموقف اليوناني من المرأة ، وهو موقف الاستهتار بها ، والاعتقاد بأنها بالتكوين والفطرة أقل قدرة من الرجل ، ولذلك لابد من ابقائها تحت سلطة الرجل ورهن تصرفه.

فلقد "كانت شرائع الجمهورية - الرومانية - تفترض أنها (المرأة) لاحق لها على نفسها. وفي ذلك يقول "جايوس": توجب عادتنا على النساء الرشيدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن"[1]

هذه المقولة الرومانية عن خفة عقول النساء تعود في أصولها الى فلسفة اليونان القدماء الذين افترضوا توزيعا في الانسان وقواه - بدنه ونفسه وعقله - يتضمن هذا التوزيع أن في الانسان قوة غذاء ونمو وتوليد ، يشترك فيها الانسان والحيوان والنبات ، وقوى ادراك حسي يشترك فيها مع الحيوان ، وقوى ادراك عقلي ينفرد بها ، ولذلك عدوا قوة العقل أسمى من أى قوة أخرى في الانسان كالعاطفة والاحساس والقوى البدنية.

نتج عن مقولتهم هذه "اتهام المرأة بأنها ذات خفة في العقل لمجرد أنها متأججة العاطفة ،لكن السؤال : من الذي قال ان البشر سعداء بالعقل دون العاطفة ؟ علما بأن علاقات البشر وتعاضدهم ومشاركتهم بعضهم بعضا في السراء والضراء تنطلق أساسا من الحس الانساني المنبعث من العاطفة"[2]. واذا قلنا بأن المرأة أكثر عاطفية ، والرجل عنده القدرة على ضبط عاطفته ، أو أنه لايستطيع أن يكون بالمستوى العاطفي للمرأة فهذا لايجوز أن يفسر على أنه ذم للمرأة بل هو نظام الزوجين ، الذكر والأنثى.

فبتكامل خصائص شخصية الرجل مع شخصية المرأة تستقيم دورة الحياة في الأسرة والمجتمع، ومن مراقبة حالات اليتم يتضح لنا ذلك. ففي حالة فقدان أحد الوالدين يختل النظام التربوي في الأسرة ، ولكن يخفف الضرر في حال بقاء الأم ووفاة الأب ، أما اذا كانت الوفاة للأم فالضرر يكون أكبر بكثير.

تأسيسا على ما تقدم فاننا نرفض منطق اليونان وملحقاتهم الرومانية الذي يتهم المرأة بخفة العقل لمجرد تميزها بالعاطفة التي لايمكن لأي مجتمع أن يستمر

[1] المرأة في التاريخ والشريعة - د. اسعد الحمراني - دار النقاش - ص٣٥
[2] المرجع السابق - ص٣٦

بشكل طبيعي بدونها. وعلى الرغم من ذلك فإنه كان ـ للأمانة ـ في المجتمع الروماني لبعض النساء دور في بعض الأعمال العامة ، فنقرأ من ذلك "منهن من يعملن في الحوانيت أو المصانع وخاصة في الحرف المتصلة بالنسيج ومنهن من أصبحن محاميات أو طبيبات"[1]

لكننا نجد أن الاشتراك في هذه الأعمال للأسف لم يبعد النظره للمرأة الرومانية عن سواها والتي ترى في المرأة مجرد متعة للرجل ، ودليل ذلك : أنهم شجعوا العهر وأباحوه دون أن يرعوا حرمة أو دينا إذ كانت المعابد هي المكان المفضل لتعاطي البغاء. فالرومان كانوا مثل اليونان "يتغاضون عن اتصال الرجال بالعاهرات ، بل كانت هذه المهمة ينظمها القانون ويخضعها لاشرافه ، بل كانوا يسعرون الأجور بحيث لا ترهن أية طبقة من الطبقات ... ثم نشأت طائفة ذات أسعار خاصة من السراري المثقفات اللاتي يسعين لكسب الأنصار بانشاد الشعر ، والغناء والموسيقى ، والرقص ، والحديث المثقف ، ولم يكن الانسان بحاجة الى الخروج من أسوار المدينة للبحث عن هذه النسوة أو عن غيرهن من السيدات الطيعات .... وقد التقى على سبيل المثال بهن "جوفنال"بجوار المعابد وخاصة معبد ايزيس (الإلهة الرؤوفة بالعاشقين) ، ويتهم المؤرخون المسيحيون الرومان بأن الدعارة كانت تمارس داخل الهياكل الرومانية وبين مذابحها"[2]

ولقد كان القانون الروماني يصف زنا الرجل بالجنحة البسيطة ، وزنا المرأة بأنه جريمة لابد من عقوبة تصل الى حد الحرمان من الملكية. ولكن مع ما يسمى بتطور القوانين الرومانية ، أصبح الزنا عندهم أمرا مألوفا ، ومما يؤكد ذلك قول الفيلسوف "أوفد" الساخر : "ليس ثمة نساء طاهرات الا اللاتي لم يطلبن أحدا ، وان الرجل الذي يغضب من صلات زوجته الغرامية رجل جلف" !! ويقول جوفنال : "على لسان زانية تخاطب زوجها الذي فاجأها على غير انتظار ألم نتفق على أن يفعل كل منا ما يحلو له"[3]

وهذه المقولات توضح لنا صنف الترابط الأسري عند الرومان ، من خلال انعدام القيم التي تنظم وتضبط العلاقات بين النساء والرجال. ولعل هذا الموروث اليوناني هو نفسه الموروث الذي يطغى اليوم على المجتمع الأوروبي ،

---

[1] ديورانت ـ مرجع سابق ـ ص٣٦٩

[2] ديورانت ـ المرجع السابق ـ ص٣١٥

[3] ديورانت ـ المرجع السبق ـ ص ٣١٦،٣١٧

ويجعل هذا المجتمع بعيدا كل البعد عن الحضارة التي يدعيها ، أو الحضارة التي تدين بالمسيحية كما يزعم أصحابها ، لاشك انها عودة الي وثنية رومانية يونانية !!.

أن المرأة عند الرومان ، والتي أبيح لها العهر حتى في الهياكل ، حرمت من كل حق أو حرية الا في حدود ما ذكرناه ، لتبقى بعد كل هذا متعة للرجل ليس الا !!. ومما ينقل عن الرومان ونظمهم الاجتماعية ، أن المرأة عندهم كانت تجبر على الزواج وتخطب منذ الطفولة ، ولقد سعى رجال القانون عندهم الى تحديد سن الزواج بسن السابعة كحد أدنى !! ، واعتبروا ذلك نصرا يسجل لهم ، ولقد كانت المرأة عندهم محرومة من ممارسة الحقوق السياسية بشكل عام.

"فالمواطن ـ الرجل ـ وحده هو المعني بالقانون ، حتى في المجال الديني كانوا يقولون : على رب البيت أن يقوم على الشئون الدينية بالنيابة عن الأسرة برمتها".[1]
ولقد عدت المرأة عندهم فاقدة الأهلية إذ كانت تخطب ـ كما أشرنا ـ بلارأيها ولاتمارس شعائرها الدينية بنفسها ، وتحرم من الحقوق السياسية ، ولذلك كانوا يرون ضرورة أن تبقى المرأة طوال حياتها في عهدة الرجل ، في مختلف أوضاعها الاجتماعية.

من هذا القبيل كانوا يقولون عند الزواج "تنتقل الفتاة من وصاية والدها الى يد زوجها حسب التعبير الروماني ، وكانت بعد الزواج تقطع سائر علاقاتها مع عائلتها الأصلية وتندمج بعائلة زوجها ، إذ كانت تحصل على وضع قانوني يضعها في مرتبة (ابنة زوجها)"[2]

هذا المسلك الروماني القانوني الذي يجعل المرأة بمرتبة ابنة الزوج هو المنتشر اليوم في أوربا وأمريكا ، والمؤسف أن بعض البلدان الاسلامية تأخذ بهذا النظام البالي ، من خلال نسبة المرأة في الوثائق الرسمية الى زوجها بدلا من أبيها !!

وفي هذا الشأن تقول دائرة المعارف البريطانية : "كان الوضع القانوني للمرأة في روما القديمة ، هو وضع المحكومية الكاملة للرجل ، فكانت خاضعة

---

[1] المرأة عبر التاريخ ـ بيتر مونيك ـ ترجمة : هنريت عبودي ـ بيروت ـ دار الطليعة ج١ سنة١٩٧٩ ص٨٣
[2] بيترمونيك ـ المرجع السابق ص٧٩

أولا لسلطة أبيها أو أخيها ثم لسلطة زوجها الذي كان يتمتع بسلطات الأبوة عليها وكان القانون يعتبر المرأة معتوهة"

والدافع من وراء اساءة التصرف مع المرأة في هذه الحضارات ، هو عين الدافع عند الانسان القديم ، وهذا الدافع يكمن في المعتقدات الخرافية ، فالانسان في العصر القديم اختلق معتقدات لاعقلانية في كل مجالات الحياة ، وهذه المعتقدات الباطلة اتخذت مع الاستمرار اشكال الديانات لدى الانسان في العصور القديمة وأشاعت الفوضى والفساد في الأعمال البشرية كافة ، حتى أنها في كثير من الأحيان ألغت العقل والتفكير والمنطق عند كبار العلماء. ومن الطريف في هذا ما جاء في الموروث اليوناني عن المرأة ، بأن عدد أسنانها أقل من عدد أسنان الرجل !!

وقد هزأ برتراند راسل بهذه الفكرة قائلا : "كان أرسطو يظن أن عدد أسنان المرأة أقل من أسنان الرجل ، على الرغم من أنه تزوج مرتين ، ولم يخطر بباله أن يقوم بفحص فم أي من الزوجتين ليتأكد من صحة ادعائه" !!

ومن الغريب الذي يعجب له الانسان ، أننا نجد الكثير من الباحثين والذين يصفون أنفسهم بالتقدمية والحضارة ، ويحملون على الاسلام دون فهم أو وعي ، نجدهم هم أنفسهم يثنون على الحضارة اليونانية الرومانية على الرغم من كل ما فيها ، ولم نجدهم يذكرون لها خطأ واحدا ، ولعل ما نستغربه في هذا أن نجد من بين المادحين عددا لا بأس به من النساء !!

كان حال المرأة عند السومريين في بلاد ما بين النهرين - من أسوأ الأحوال أباحت شرائعهم للرجل أن يتصرف بها كيف يشاء ، فالرجل عند السومريين هو السيد المسيطر في الأزمات جميعها ، وكان من حقه في بعض الظروف أن يقتل زوجته أو يبيعها أمة وفاء لما عليه من الديون. فالمرأة في فلسفتهم الاجتماعية من جملة ملكيات الرجل يتصرف بها على هواه كيف يشاء ، ووفق أهوائه ؛ وهذه النظرة للمرأة انتقلت الى قانون الاخلاق وقانون العقوبات عندهم.

"كان الحكم الأخلاقي على الرجل يختلف عن الحكم الأخلاقي على المرأة وكان ذلك نتيجة لازمة لاختلافهما في شئون الملكية والوراثة. فزنا الرجل كان يعد من النزوات التي يمكن الصفح عنها ، أما زنا الزوجة فكان عقابه الاعدام"[1]

ومما يدعو للاستغراب أنهم كانوا يسهلون الدعارة لكهنتهم في المعابد ، ولا يرون في ذلك أي عار أو عيب ، وفي الوقت نفسه يعاقبون فيه المرأة الزانية بالاعدام ، وليس أدل من هذا على الحال السيئة للمرأة في مجتمعاتهم.

فعند السومريين " كان يتصل بالهياكل عدد من النساء ، منهن الخادمات ، ومنهن السراري للآلهة أو ممثليهم ، الذين يقومون مقامهم على الأرض ، ولم تكن الفتاة السومرية ترى شيئا من العار في أن تخدم الهياكل على هذا النحو. وكان أبوها يفخر بأن يهب جمالها ومفاتنها للتخفيف عما يعتري حياة الكهان من ملل وسآمة ؛! وكان يحتفل بادخال ابنته في هذه الخدمة المقدسة "[2]

لقد استمر نظام عاهرات المعابد هذا عند سكان بلاد ما بين النهرين قرونا عديدة إذ ربطوا استباحة التمتع بالمرأة بمعابدهم ، وجعلوا ذلك من حقوق الآلهة وبالتالي فهو عمل له طابع القداسة في شرائعهم ولا يحق لأحد رفضه.

واذا انتقلنا الى حال المرأة عند البابليين في بلاد ما بين النهرين ، فاننا نرى أمرا مستغربا ، إذ كان من عاداتهم وشرائعهم أنه لا يحق للمرأة أن تتزوج قبل أن تفض بكارتها من قبل رجل غير الذي ستتزوجه ، وكان ذلك وفق قانون عندهم مفاده : "أنه ينبغي لكل أمرأة بابلية أن تجلس في

هيكل الزهرة مرة في حياتها ، وأن تضاجع رجلا غريبا ... تجلس الكثيرات منهن في هيكل الزهرة وعلى رؤوسهن تيجان من الحبال ، بين الغاديات والرائحات اللاتي لا ينقطع دخولهن وخروجهن وتخترق جميع النساء ممرات

[1] ديورانت - مرجع سابق ص٣٢،٣٣

[2] ديورانت - المرجع السابق ص٣٣

مستقيمة ، في كل الاتجاهات ،بهدف العرض ، إذ يمر في هذه الممـرات الغربـاء ليختاروا من النساء من يرتضون.
فإذا جلست امرأة هذه الجلسة كان عليها ألا تعود الى منزلها حتى يلقـى أحد الغرباء قطعة مـن الفضـة فـي حجرهـا ويضاجعهـا بعد ذلـك خـارج المعبد !! ، ومهما يكن من صغر القطعة الفضية فإن المرأة لا يجـوز لهـا أن ترفضهـا فهـذا الرفض يحرمه القانون لمـا لهـا فـي تنظرهـم مـن قداسـة !! وتسـير المـرأة وراء الرجل الذي يلقيها اليها وليس من حقها أن ترفضـه أيـا كـان ، فـاذا مـا ضاجعتـه وتحللت مما عليها من واجب تجاه الآلهة عادت الى منزلها "[1]

ومن الغريب أن هذا المسلك كان قاعدة مطبقه على كـل النسـوة ، ولذلـك لـم تكن هذه العادات دليلا على الانحراف أو العهر عنـد مـن يمارسـها مـن النسـاء ، ومع ذلك لم يخل المجتمع البابلي من "عـاهرات مـن أصنـاف مختلفـة كـن يسكن أرباض الهيكل ويمارسن حرفتهن فيها ، ومنهن من كن يجمعن مـن عملهـن هـذا الأموال الطائلة !! وظلت الدعارة المقدسة عادة متبعة في بلاد بـابل حتـى ألغيت سنة ٣٢٥ ق.م وأبقى على العهر المدني الذي كـان منتشـرا فـي حانـات الشـراب التي كانت تديرها النساء"[2]
واستتبع هذه الاباحية المنتشرة في مجتمعات بـلاد مـا بيـن النهريـن ، والتـي كانت ضحيتها المرأة، حرمان المرأة من الميراث ، إذ كـانت تركـة الآبـاء تـوزع على الأبناء الذكور دون البنات ، إلا إذا انتفى وجود الأولاد الذكور.

بل انه في فارس أباح القانون زواج الأب من ابنته والابن من أمه !! وكـان الابن يرث أمه بعد موت أبيه ، لا كأم بل كزوجة ، أو تبعة من تبعات التركة !!
"ولقد كان حق الوراثة في بابل وفارس قائمـا علـى أسـاس البنـوة القانونيـة ، وكان الميراث يقسم بين الأبناء الشـرعيين ، أو الذيـن صـاروا شـرعيين ، سـواء أكانوا من الزوجة الأولى أم من غيرها ، وسواء كانوا أبناء بـالولادة أم بـالتبني ، وكانت البنات يستبعدن من الميراث إلا إذا لم

يكن هناك ورثة ذكور ، ومع ذلك كـانت التركـة تعـود فـي النهايـة الـى الرجـل ، كزوج أو ابن ،

---

[1] ديورانت ـ المرجع السابق ص٢٢٩،٢٣٠
[2] المرجع السابق ـ ص٢٣٠،٢٣١

فالمرأة مملوكة ولا يحق لها أن تملك"[1]

هذا هو الواقع الذي كان مفروضا على المرأة بشكل عام ، ما عدا فئة الطبقة العليا من المجتمع الأشوري والفارسي ، إذ فرض عليهن الحجاب دون سواهن مما يدل على حالة تمايز على قدر معين. فقوانين الأشوريين تشير الى "أن الحجاب كان عادة للسيدات ذوات المكانة العالية ـ خاصة المتزوجات منهن وذلك في الألف الأولى ق.م ، ولكنه كان محرما على الاماء العاهرات ، واذا لبسنه وقعن تحت طائلة العقوبات الشديدة"[2]

فالمرأة في حضارة ما بين النهرين وفارس ، متعة للرجل ، عديمة الأهلية ، ليس لها أي حق من الحقوق المدنية أو الدينية. حتى العبادة لها نوع من أنواع الدعارة !!

المرأة في الحضارة الهندية

المفهوم عن المرأة عند الهنود مفهوم دوني ألبسوه فلسفة دينية ، إذ عدوا المرأة دون الرجل منذ الولادة والخلق الأول ، حسب تصورهم لهذا من خلال أساطيرهم التي ابتدعوها وصدقوها. وفي هذا الباب تقول الأسطورة الهندية : "ان تواشترى ـ المبدع الالهي ـ حين أراد في البداية أن يخلق المرأة وجد أن مواد الخلق قد نفذت كلها في صياغة الرجل ولم يبق لديه من العناصر الصلبة بقية ، فحل هذه المشكلة عن طريق البقايا المتناثره حوله من بقايا خلق الرجل ، فطفق يصوغ المرأة من القصاصات والجذاذات التي تناثرت من عمليات الخلق السابقة"[3]

واذا كانت المرأة دون الرجل في الخلقة كما جاء في هذه الأسطورة. فهي في معتقداتهم وكتبهم المقدسة رمز غواية ، وعنوان شر للرجل ، ومصدر تدنيس ، فقد جاء في كتبهم المقدسة "عندما خلق مانو النساء فرض عليهن حب الفراش والمقاعد وحب الزينة والشهوات الدنسة والتجرد من الشرف وحسن السلوك ... ، فالنساء دنسات كالباطل نفسه ، وهذه قاعدة ثابتة ، وطبيعة المرأة أن تغوي الرجل في هذه الحياة الدنيا ، ولهذا لا ترى الحكماء في صحبة النساء ، الا شديدي الحيطة والاحتراس ... والمرأة غير صالحة أبدا للاستقلال بنفسها"[4]

---

[1] موسكاني ستبنو ـ الحضارات السامية القديمة ـ ترجمة د. السيد يعقوب بابكر ـ القاهرة ـ دار الكتاب العربي ص٩٨

[2] المرجع السابق ـ ص٨

[3] د. اسعد الحمراني ـ مرجع سابق ـ ص٢٥

[4] ستراتشي ـ راى ـ مرجع سابق ـ ص٣٤٩

لاشك انها نظرة ظالمة للمرأة ليس لها ما يفسرها ، ألبست عند الهنود رداء معتقد ديني بحيث يربي الناس عليها في مجتمعاتهم وكأنها حقائق وثوابت لا مناص منها. يقول العلامة ـ رادهاكرشن ـ النائب السابق لرئيس الجمهورية الهندية في بحثه عن المرأة : "ان المرأة الهندية في عصر بوذا لم تكن منعزلة ، ولكننا مع ذلك نجد بوذا يتردد كثيرا في قبولها لتكون من أتباع دينه ، ولقد سأله مرة أحد خاصته وهو ابن عمه ـ انندا ـ كيف نعامل النساء أيها السيد ؟ فأجاب ، لا تنظر اليهن ولكن اذا اضطررنا للنظر اليهن ؛ لا نخاطبهن ، ولكن اذا خاطبننا ؛ لابد أن نكون على حذر تام منهن ؛ ... فألح عليه ابن عمه ـ أننداـ إذ كان صفيه أن يقبل ضم النساء ، فضمت الى المجتمع البوذي ، الا أن بوذا كان يرى فيها خطرا دائما على المجتمع البوذي ، وقال معاتبا أننداً : لو لم نضم المرأة لدام النظام الخالص طويلا ، أما بعد دخول النساء فلا !!

وقد أثر عن بوذا قوله "للنظام بعد موتي أن يغير من سننه ما يراه مناسبا لمقاصده وحياته ، ويرى العلامة ـ رده كرشنن ـ أن بوذا عنى بهذه الجملة لاتباعه طرد النساء اذا رأوا منهن خطرا على الدعوه والنظام"[1]

وفي باب الصاق الخطيئة بالمرأة ، وتصنيفها على أنها مصدر للشر ، جاء في شرائع مانو "ان مصدر العار هو المرأة ، ومصدر العناء في الحياة هو المرأة ، ومصدر الوجود الدنيوي هو المرأة ، إذا فاياك والمرأة.

ان المرأة لا تقتصر قدرتها على تضليل الأحمق عن جادة السبيل ـ في هذه الحياة ـ بل هي كذلك قادرة على تضليل الحكيم"[2]

وهذا المفهوم للمرأة عند مانو في عقيدة الهندوكيمين ، لم يختلف عنه مفهوم بوذا الذي تميزت شريعته كما ذكرنا على نظرة الارتياب من المرأة والاتهام لها واعتبارها مصدرا للرذائل ، مما يستدعي الحذر والابتعاد عنها قدر المستطاع.

وكان من جملة احتقارهم للمرأة حرمانها من حق الملكية أسوة بالعبيد ، فلقد جاء في كتبهم المقدسة "ثلاثة أشخاص في شريعة مانو لا يملكون ، الزوجة والابن والعبد"[3]

لكن ما يبعث على الغرابة في دياناتهم الوثنية ، أنهم اعتمدوا مسلكا في معابدهم يشبه ما كان سائدا في بلاد ما بين النهرين ، في الحاق نسوة في معابدهم

[1] تاريخ الديانات ـ جامعة البنجاب ـ دراسات خاصة لطلبة الماجستير ـ ص٥٠

[2] ديورانت ـ مرجع سابق ـ ج٣ ـ ص١٧٨

[3] ديورانت ـ المرجع السابق ـ ص١٧٩

كن يعملن لمتعة الكهنة ، ولممارسة العهر الذي يدر على المعابد نصيبا من المال !!.

ففي المجتمعات الهندية "كان الزنا في الأعم الأغلب مقصورا على المعابد ، ففي الاصقاع الجنوبية كانت رغبات الرجل الشهواني ، تشبعها له من كان يطلق عليهن ـ خادمات الآلهة ـ طائعات في ذلك أوامر السماء ، وما خادمات الآلهة ـ أو دفاداس ـ كما يسمونهن ـ الا العاهرات ، في كل معبد في (تامل) مجموعة من النساء المقدسات اللائي يستخدمن في امتاع كهنة البراهمة ، فبعض النسوة قصرن حياتهن على عزلة المعابد وكهانها ، وبعضهن الآخر قد وسع من نطاق خدماته إذ يشمل كل من يدفع أجرا لمتعته ، على شريطة أن يدفعن لرجال الدين ـ جزءا من كسبهن عن هذا الطريق !!

"ولم ير أحد في هذا ما يتنافى مع الأخلاق ، حتى إن السيدات المحترمات كن ، آنا بعد آن ، يهبن ابنة من بناتهن لمهنة العهر في المعابد ويصف ـ ديبوا ـ في أول القرن التاسع عشر معابد الجنوب بأنها في بعض الحالات كانت تتحول الى بيوت للدعارة ولاشيئ غير ذلك !!"[1]

فالهنود الذين أشاعوا في معتقداتهم ، ذلك الاحتقار للمرأة ، وأوصوا بالاحتياط منها لأنها سبيل غواية ، هم أنفسهم وباسم ـ عاهرات المعابد ـ أو كما يقولون عنهن (قديسات الآلهة) ، وهذا يظهر التناقض في مفاهيمهم ونظرتهم للمرأة ، ويبين لنا أنهم كالحضارات الأخرى .

ينظرون الى المرأة على أنها متعة للرجل ليس الا ، ويسنون القوانين الملائمة لهذه النظرة ، وعلى المرأة ألا تتعدى هذا الأمر والا أصبحت مصدر غواية !!

ففي شرائع الهندوس نقرأ عن المرأة ما يلي : "ليس المصير المقدور ، والريح ، والموت والجحيم ، والسم ، والأفاعي ، والنار ، أسوأ من المرأة "[2]

كما جاء في الشرائع الهندية أيضا وعلى لسان مانو "تخضع المرأة في طفولتها لأبيها وفي شبابها لزوجها وفي تأيمها لابنها ، اذا كان لها أبناء ، والا فانها لأقرباء بعلها ، ولا يجوز ترك أمرها لها "[3] .

أما عن مهام المرأة عندهم "فهي أن تلد وتربى الأولاد وتدير شئون المنزل"[4]

---

[1] ديورانت ـ المرجع السابق ـ ص١٧٥

[2] حضارة ـ العرب ـ غوستاف لوبون ـ ص٤٩٢

[3] شريعة مانو ـ مكانة المرأة في الشئون الادارية ـ ص٣٤٤ ،٣٤٥

[4] عمل المرأة وموقف الاسلام منه ـ عبد الرب نورب الدين ـ دار الوفا ـ ط٢ ـ سنة ١٩٨٧ ص٢٣

ولقد بلغت اهانة المرأة والعبث بكرامتها عند قدماء الهنود "أن كان الرجال يقامرون بزوجاتهم ، وقد يربحون فيأخذون زوجات غيرهم ، وقد يخسرون فيأخذ الآخرون زوجاتهم ، وكان في شرائعهم : أن الوباء والموت والجحيم ، والسم ، والأفاعي ، خير من المرأة ، أنها نجس ورجس. وكان من حكمهم على المرأة : أنها لاتأكل اللحم ولا تتكلم ولا تضحك"[1]

وأكد القاضي - راجندرا ساشار - رئيس المحكمة العليا السابق بدلهي ، في معرض انتقاده لوضع المرأة في الحضارة الهندية القديمة إذ يقول : "انه من الناحية التاريخية كان الا سلام متحررا جدا وتقدميا في اعطاء المرأة حقوق الملكية ، والحقيقة انه لم يكن للمرأة الهندوسية من حقوق في الملكية حتى سنة ١٩٥٦ ، إذ ووفق على مشروع قانون الأحوال الشخصية الهندوسية ، بينما أعطى الاسلام هذه الحقوق قبل ١٤٠٠ سنة"[2]

ولعله من النفع هنا أن نشير الى ما يعرف في الهند بشعيرة ساتي الهندوسية القديمة ، التي كانت تقضي على الأرملة ، بأن تحرق نفسها مع جثمان زوجها عند وفاته ، وقد حرم الامبراطور المغولي - أكبر شاه - ممارسة هذه الشعيرة ، اذا كانت ضد رغبة الأرملة ، أما الانجليز فحرموها نهائيا ، ولكن مع الأسف " لايزال هناك كثير من الهندوس الذين يؤمنون بهذه الشعيرة ويزاولونها حتى الأن !! ، وقد وقعت أحداث عديدة لحرق الأرامل في السنوات الأخيرة وخاصة في ولاية راجسينهان الهندية "[3] .

وعند الهندوس لا تكلف المرأة بأي أمر من أمور الدين قط ، اذ يكفيها لسعادتها في الدنيا والآخرة ، أن تطيع زوجها فحسب !!

وفي الهندوسية أيضا لا تنتهي حقوق الزوج بموته ، بل تستمر هذه الحقوق بعد وفاته. إذ قالت الشرائع "ان المرأة المخلصة التي تريد أن تتمتع بقرب زوجها منها بعد الموت - عند شريعة من لا يحرقون الزوجة مع جثة الزوج ـ عليها أن لا تغفل على ما يمقته أو يغضبه سواء كان حيا أم ميتا ، وعلى الزوجة أن تقتات بعد وفاة زوجها بالأزهار والجذور والفواكه فقط ، ليضمر جسمها ! ، وعليها ألا تذكر اسم أى رجل بعد وفاته مهما يكن شأنه"[4]

ومن هنا يتبين لنا بأن الهندية المتوفى زوجها عنها ، اما أن تحرق معه في شريعة ساتي كما سبق وذكرنا ، واما أن تبقى ويحرم عليها الزواج ثانية في

---

[1] عبد الله التليدي - مرجع سابق - ص٩

[2] صحيفة ستيتسمان - "دلهي الجديدة" - ٢٦ ابريل سنة ١٩٨٦

[3] وحيد الدين خان - مرجع سابق - ص١٤٢

[4] دراسات في أحكام الأسرة - د. محمد بلتاجي - مكتبة الشباب - سنة١٩٩٠ - ص٤٣٨

شرائع أخرى !! وتقتات على الأزهار!! وان أولادها من الـزوج الثـاني لا يكونون أولادا شرعيين ، اذا فهو موت آخر ولكنه هذه المرة بطيئ
وفي القبائل الهندية الجبلية ، نوع آخر من استرقاق المرأة باسم الشـريعة أيضا ، ومن ذلك أنه اذا تزوج الأخ الأكبر تصبح زوجته زوجة لجميـع اخوتـه ، وينسب الأولاد اليهم جميعـا !! ، أو أن يتزوج الأخوة قطيعا من النساء ! نعم قطيع في نظرهم ذلك أنهن يصبحن مشاعا بينهم !!
وعلى وجه العموم فالمرأة في التشريعات الهندوسية ، انما هي مجرد تـابع للرجل ، عليها أن تفني شخصيتها وحياتها فيه حيا وميتا ، وبالطريقة التي يرتئيها هو. !!

في اليهودية :

نبدأ البحث هنا ونحن نتذكر قوله تعالى "من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه"[1] وسبب البدء بهذه الاية ، لنتذكر ولنؤكد على أن كل ماقالته يهود في كتبها ونسبته الى الله ﷻ انما هو محض زيف محرف فتعالى الله عما يصفون ؛
موقف المرأة عنـد اليهود هو موقف الاتهام بأنها وراء أول معصيـة لآدم عليه السلام في الجنة ، يوم نهى الله تعالى آدم وحواء بأن لا يأكلا من الشجرة فـأتى ابليس على شكل حية وغرر بحواء فاستجابت لندائه وأكلت ، وبعد ذلك أطعمت آدم فكان الهبوط من الجنة ، وكانت الخطيئة في الأرض !! ، هذه صـورة حـواء عند يهود.
انها صورة كافية للنظر الى المرأة على أنها مـن حبـائل الشيطان ، وأسـاس الخطيئة بين بني آدم وهذا أساس المعتقد الديني ليهود ، وبالتـالي أخذت شـريعة يهود من المرأة موقف شك وحذر !!

لقد جاء عندهم في التوراة ، أن الرب سأل آدم "هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك أن لا تأكل منها؟ فقال آدم : المرأة التي جعلتها معي هـي أعطتنـي مـن الشجرة فأكلت ، وقال للمرأة : تكثيرا أكثر اتعاب حبلك وبالوجع تلدين أولادا"[2]

وفي غير نص نرى اليهود دوما يلصقون بالمرأة كل موقف فيـه انحـراف ، أو معصية أو ذل وعار الى يومنا هذا ، وعلى سبيل المثـال لا الحصر تعرض

---

[1] سورة النساء ـ الآية ٤٦
[2] العهد القديم ـ سفر التكوين ـ الاصحاح الثالث

التوراة عن ابنتي لوط عليه السلام عرضا ، وضعتهما في موقف يخالف ليس الدين فحسب وانما الفطرة الانسانية نفسها وما ذلك الا لاعتقادهم بأن المرأة نبع الخطايا ، وسبب الآثام والرذائل فقد جاء في التوراة "وصعد لوط من صوغر وسكن الجبل وابنتاه معه ، لأنه خاف أسدا يسكن في صوغر ، فسكن في المغارة هو وابنتاه ، وقالت البكر للصغيرة : أبونا قد شاخ وليس في الأرض رجل ليدخل علينا كعادة كل الأرض - مع ملاحظة أن ابراهيم عليه السلام وقومه لايبعدون عنهم سوى مسيرة نهار - هلم نسقي أبانا خمرا ونضطجع معه فنحي من أبينا نسلا ، فسقتا أباهما خمرا في تلك الليلة ودخلت البكر واضطجعت مع أبيها ، ولم يعلم باضطجاعها ولا بقيامها !! ، وحدث الغد أن البكر قالت للصغيرة : اني قد اضطجعت مع أبي نسقيه خمرا الليلة أيضا ، فادخلي اضطجعي معه فنحي من أبينا نسلا ، فسقتا أباهما خمرا في تلك الليلة أيضا ، وقامت الصغيرة واضطجعت معه ، ولم يعلم باضطجاعها !! ولا بقيامها !! فحبلت ابنتا لوط من أبيهما"[1] .

ومن القصة التي رويت في توراتهم ، نقف على نظرتهم للمرأة وبحثها عن الرذيلة بأي طريقة وبأي صورة وحتى لو كانت هذه مع أبيها ، فالقصة المروية تتحدث عن نبي الله المعصوم وأهله الكرام ؛ ترى كيف سيكون الحال مع الآخرين ؟!

أما في مجال تعدد الزوجات ، فحدث ولا حرج ، اذ يصل التعدد الى المئات من النسوة كما في رواياتهم عن سليمان عليه السلام "وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة ... وكانت له سبع مئة من النساء السيدات وثلاث مئة من السراري"[2]

والمرأة عندهم اذا تزوجت من رجل ومات عنها دون أن تنجب منه ، فانها تكون لأحد اخوته ، ولا يحق لها أن تتزوج من سواه ، والبكر الذى تلده يسجل باسم أخيه الميت.

ومن دلائل احتقارهم للمرأة ، اعتبارها نجسة طوال مدة حيضها ، فلا يأكل الرجل من يدها ، ولا ينام معها في فراش واحد ... الخ ، علما بأن هذه المسألة متعلقة بالتركيب البيولوجي للمرأة ، وبالخلقة وهي غير مسؤولة عنها ، وانما جعل الله تعالى لها ذلك لتؤدي وظيفة الانجاب ، والانسان لا يعاقب على شيئ ليس في ارادته منعه أو اتيانه !!

---

[1] العهد القديم - المرجع السابق - الاصحاح التاسع عشر
[2] العهد القديم - سفر الملوك - الاصحاح الحادي عشر

أما ما نراه متناقضا في نظرتهم للمرأة بين الواقع المعمول به والنص ، موقفهم من مظهر المرأة وزينتها ، ذلك أن نصوص التوراة - العهد القديم - تطلب من المرأة ، في شخص بنات صهيون ، أن يكن محتشمات وأن لا يتزين ، لأن اللعنة والعقوبة ستلحق بهن بسبب ذلك ، وهذه النصوص قريبة جدا من فطرة الله ﷻ ولم يخرجوا فيها عن الشرع الحقيقي ، إذ تقول التوراة : "ويقول الرب اذ قد اختالت بنات صهيون ، فيمشين متلعات الأعناق ، غامزات بالعيون ، يمشين ويقاربن الخطو في المشي ، ويجلجلن بخلاخل أقدامهن ، فسيصلع السيد هامات بنات صهيون ، ويكون لهن النتن بدل الطيب ، والرقة بدل المنطقة ، والقرع بدل تجعيد الشعر ، وحزام المسخ بدل الوشاح ، والكي بدل الجمال"[1]

واذا كنا نقرأ هنا موقفا متشددا من التزين وهو أمر مستغرب ومستهجن !! وذلك اذا نظرنا الى عالم الواقع ، إذ نرى يهود لايحفلون بهذه النصوص ، وما السبب الا لأنهم اتخذوا دينهم لهوا ولعبا ، وحكموا بسلوكهم أهواءهم ومصالحهم لا شريعتهم ، فأمروا المرأة بالغواية والافساد ، ذلك لأنها في نظرهم مؤهلة لمثل هذا الدور ، خاصة مع غير اليهود ، فكل شيئ قابل للتغيير والتبديل ، المهم المصلحة التي يرونها ويخططون لها ، ففي نصوص العهد القديم يطلب من المرأة النقاب وعدم التزين ، وفي مسلكهم التهتك للمرأة والتجارة بجسد النساء خدمة لمصالح بني صهيون !! ومن الدلالة على ذلك ما جاء في - بروتوكلات حكماء صهيون مانصه :"ان الكوييم - وهم غير اليهود الذين يقول اليهود عنهم بأنهم حيوانات أخرجوا على صورة بشر ليتمكنوا من خدمة يهود !! - مخبولون باستعمال الكحول - الخمر - ، وشبابهم ينزلقون نحو البلادة الفكرية ، بسبب استغراقهم في الدراسات الكلاسيكية ، وبسبب السيئات التي اقتيدوا اليها على أيدي عملائنا - من معلمين وخدم ومربيات في بيوت الاغنياء ، وعلى أيدي نسائنا في مجال لهو الكوييم !! ومن بين هؤلاء الأخيرات ، خلقنا ما يسمى بسيدات المجتمع ، ومثيلاتهن الراغبات في الفساد والترف"[2] .

ويتضح لنا من خلال هذا النص ، التفكير الجهنمي لليهود ، وبأنهم لا يختلفون عن الوثنيين القدامى في تشجيعهم للعهر والانحراف تحقيقا لمصالح أرادوها ، دون المبالاة بالقيم أو الشرف !! حتى ولو كان شرفهم !!

وهم عندما يطلبون من نسائهم القيام بمثل هذه الأعمال ، انما يعبرون عن معتقد لديهم نحو المرأة - على أنها هي الشيطان فهم يقولون على سبيل المثال لا

---

[1] العهد القديم - سفر نبوءة أشعيا - الاصحاح الثالث

[2] بروتوكلات حكماء صهيون - ترجمة د. احسان حقي - بيروت - دار النقاش - ط١ سنة ١٩٨٨ ص٣٦

الحصر : "انها ــ أي المرأة ـ لعنة لأنها أغوت آدم " وجاء أيضا في التوراة "المرأة أمر من الموت ، وان الصالح أمام الله ينجو منها ، رجلا واحدا بين ألف وجدت ، أما المرأة فبين كل أولئك لم أجد أحدا". يقصد أنه وجد بين كل ألف رجلا صالحا واحدا ذلك لأنه لم يقع في حبائل المرأة ، أما النساء فلم يجد منهن صالحة واحدة!!.

ولعله من الأجدر هنا أن نذكر ما جاء في سفر الجامعة ، لنرى إلى أي مدى كانت النظرة عندهم منحطة للمرأة في المجتمع اليهودي ، يقول النص : "درت أنا وقلبي لألملم ولأبحث ، ولأطلب الحكمة والعقل ، ولأعرف الشر ، فوجدت أنه الجهالة والحماقة انه الجنون ، فوجدت أمر من الموت ، وجدت المرأة التي هي شباك وفيها شراك ويداها قيود:"[1]

وعلى الرغم من ذلك نجد أن الابن ينسب لأمه لا لأبيه ، وهذا الأمر ليس من قبيل تكريم المرأة عند اليهود ، بل من قبيل تكثير العدد عند بني اسرائيل ، ذلك انهم يرسلون نساءهم للغواية والفجور ، ويأتي بعد ذلك الوليد في بطن أمه سفاحا ، فهو يهودي عندهم ذلك لأنه منسوب لأمه !! وهم بهذا الأمر يحققون العديد من الفوائد ، من وراء استغلال المرأة ، لا من باب اكرامها كما يتبين لنا من أمر نسب الأولاد له أول وهلة ، فالمرأة عندهم هي سهم الغواية ، وسهم المؤامرة التي تحاك ويخطط لصالحها ، ولكنها في نظرهم أمر من الموت ، فلم لا يوجهون هذا الموت لغير اليهود ؟! ، أما بالنسبة لهم فهي أحقر من أن تقوم بدور يتعلق بالدين أو الشريعة فعلى سبيل المثال : لايجوز لها أن تقوم بدور (الحاخامية) ـ الكهانة ـ عند بني اسرائيل ، ذلك لأنها أصلا لا يجوز لها أن تطلع على أسرار الدين ، قد يشركونها في السياسة أو في الحرب بشتى أنواعها ، لكي تكون سهما من سهامهم على أعدائهم ، لأنها الموت الزؤام ، لكنهم يبعدونها عن الدين ، والا أفسدت العقيدة كما يدعون !!

فخلاصة الأمر أن المرأة عند اليهود وسيلة وأداة لتحقيق الغاية المنشودة بالنسبة لهم ، وهي السيطرة على العالم ، واستعباد شعوب الأرض !! ، وبعد ذلك تعود المرأة الى عصر الحريم والنقاب الذي طلبته منها التوراة ، فلكل عصر حكمه الخاص ، والغاية تبرر الوسيلة.

---

[1] العهد القديم ـ سفر الجامعة ـ الاصحاح السابع ـ الفقرتان (٢٥ ، ٢٦)

في النصرانية

النصرانية (المسيحية) تعتبر التوراة - العهد القديم - جزءا من عقيدتها وفكرها ولهذا تبدأ النظرة لديها للمرأة من خلال أنها السبب في اغواء آدم وخروجه من الجنة !! ، والتي قال عنها الرب : "تكثيرا أكثر أتعاب حبلك ، بالوجع تلدين أولادا ، والى رجلك يكون اشتياقك ، وهو يسود عليك"[1]

وفي الحقيقة لم تصل المسيحية الى النظرة التي نراها عليها الآن الا بعد مراحل ، فهي في بدايتها كانت تنظر الى الغريزة الجنسية نظرة تقزز ونفور ، وتقول عن المرأة : "انها شر لابد منه ، ووسوسة وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، ومحبوبة فتاكة ورزء مطلي مموه" على حد تعبير - سوسنام - وهو من كبار رجال الكنيسة !!

"ولقد كانوا في بعض العصور يكبون الزيت الحار على أبدان النساء التعيسات ويربطون البرينات بذيول الخيل ، ثم يجرونهن بأقصى سرعة ، كل ذلك من أجل التسلية !!"[2]

وقالوا أيضا : إن المرأة هي المسؤولة عن انتشار الفواحش والمنكرات في المجتمع ، وان الزواج دنس يجب الابتعاد عنه !! ؛ وفي القرن الخامس للميلاد عقدوا مؤتمرا للبحث في شأن المرأة وكان سؤالهم المطروح في هذا المؤتمر ، هل المرأة جسم بلا روح ؟ أم لها روح ؟ ! ؛ وفي القرن السابع عشر أصدر رجال العلم والمعرفه في - روما - فتوى تنص على أنه ليس للمرأة روح

وفي القرن السادس عقد الفرنسيون مؤتمرا للبحث ، هل يمكن اعتبارها انسانا أم غير انسان ؟ ولكنهم أنصفوها !! فاتفقوا بعد أخذ ورد على أنها انسان ، ولكنه - انسان قذر - خلق لخدمة الرجل !!

وكان القانون الانجليزي الى تاريخ ١٠٨٥م ، يبيح للرجل بيع زوجته وفي سنة ١٥٠٠م عقد مجلس اجتماعي في بريطانيا خصص لتعذيب النساء ، وابتدع هذا المجلس وسائل لتعذيبهن وعلى هذا الأساس شاعت حوادث حرق النساء عند النصارى وهن أحياء.

والقاعدة الدينية العامة في العلاقة بين الزوجين ، تقوم على ضرورة اقرار المرأة بسلطة الرجل عليها ففي رسالة بطرس الأول والتي وجهها للنساء قائلا لهن : "أيتها النساء كن خاضعات لرجالكن"[3]. فالرجل عند بطرس يشكل

---

[1] سفر التكوين - الاصحاحان الثاني والثالث
[2] المرأة المتبرجة - مرجع سابق - ص١٥
[3] الانجيل - رسالة بطرس الأول - الاصحاح الثالث

المصدر والمرجع للمرأة في كل المسائل بما فيها الأمور الدينية ، ويتضح من النص التالي والذي يطلب من المرأة عدم رفع صوتها ، حتى وهي منشدة في الكنائس ، حتى اذا ما احتاجت الى مسألة في الدين فلتسأل زوجها في البيت !!

جاء في العهد الجديد - الانجيل – "لتصمت نساؤكم في الكنائس لأنه ليس مأذونا لهن أن يتكلمن ، بل يخضعن كما يقول الناموس ، ولكن وان كن يريدن أن يعملن شيئا فليسألن رجالهن في البيت ، لأنه قبيح بالنساء أن تتكلم في كنيسة"[1]

فالمرأة كما لاحظنا ، عليها عدم رفع الصوت في الكنيسة ، حتى لايكون صوتها مصدر فتنة، والواجب الديني يفرض عليها كذلك أن تحتشم ، والا كان العقاب بأن يحلق شعر رأسها وتتهم بأن رأسها شيطان "ان المرأة اذا لم تغطّ فليقص شعرها"[2]. أما عن العلاقة بين الرجل والمرأة فقد جاء "ان الرجل لم يخلق من أجل المرأة بل المرأة من أجل الرجل"[3] اذا فهي مجرد تابع للرجل في كل شيئ.

هذه هي السمة العامة لنظرتهم الدونية للمرأة ، ثبتها قوانينهم ودساتيرهم حتى بعد الثورة الصناعية وبعد الثورات السياسية !!

نرى ذلك مثلا في القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) الصادر بعد الثورة الفرنسية سنة ١٨٠٤م ، هذا القانون جعل الرجل منفردا ، ودون المرأة ، فهو الذي يتصرف كيف يشاء فيما يخصه أو يخصها ففي هذا القانون وفي المادة - ٢١٧ - جاء : "ان المرأة المتزوجة حتى لو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ، لا يجوز لها أن تهب ، ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية"[4]

وقد تضمن قانون نابليون بشكل مجمل ما مؤداه أن المرأة مخلوق قاصر مدى الحياة "فقد جردها القانون من حق الشهادة أو المقاضاة أو التوقيع على عقود الايجار أو التعهد بأي التزام ، أو ممارسة مهنة منفصلة ، أو الحصول على أي وثيقة رسمية من دون موافقة زوجها ، واذا كانت تعمل فان أجرها كان يعتبر ملكا لزوجها ... وقد ظل الزوج يتمتع بهذا الحق حتى سنة ١٩٣٨م"[5]

---

[1] الانجيل - رسالة بولس الى كورنثوس - الاصحاح الرابع عشر
[2] الانجيل - المصدر السابق - الاصحاح الحادي عشر
[3] المصدر السابق
[4] المرأة في الاسلام - د. علي عبد الواحد - القاهرة - مكتبة غريب - سنة ١٩٧١ - ص٢٠
[5] د. اسعد الحمراني - مرجع سابق - ص٦١

"ومن هذا القبيل من انتشار النظرة الدونية للمرأة - عند المسيحين - أنه في سنة ١٥٦٧م صدر قرار من البرلمان الاسكوتلاندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أي سلطة على أي شيئ من الأشياء.

وأغرب من هذا كله أن البرلمان الانجليزي أصدر قرارا في عصر - هنري الثامن - ملك انجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ الكتاب المقدس - أي يحرم على النساء قراءة الأناجيل وكتب رسل المسيح"[1]

واذا كان البرلمان الانجليزي قرر منع المرأة من قراءة الكتاب المقدس ، فان حالها مع التعليم العام ، كان الحرمان ، إذ كان من العسير على المرأة الأوربية أن تتعلم كما كان الرجل يتعلم،

فعلى سبيل المثال في سنة ١٨٦١م ، حاولت فتاة شابة في فرنسا أن تتقدم لامتحان البكالوريا ، فلم يقبل طلبها الا بعد تدخل زوجة نابليون الثالث !!

أما الجامعات فكانت الحال فيها أصعب ، فالجامعة الأوربية الوحيدة التي كانت تقبل النساء، كانت جامعة - زيورخ - وبدأ ذلك في عام ١٨٤٠م ، وفي انجلترا حلت مشكلة التعليم فيها من خلال معاهد خاصة بالفتيات ، لا تأتي اليها الطالبة الا بمرافقة حارسة لها !!

وفي اسكوتلاندا عارض الذكور دخول الاناث الى الجامعات ن فنشبت معارك حامية ، لعل أشهرها ما وقع في - أدنبرة - في الثامن عشر من نوفمبر عام ١٨٧٠م ، إذ عارض الطلبة وبشدة دخول خمس فتيات كلية الطب فيها!

أما في فرنسا فقد نالت أول امرأة شهادة في الطب سنة ١٨٧٥م ، ولكن هذه الشهادة لم تجدها نافعة لها ، فالقانون لا يسمح لها بممارسة مهنة الطب حتى لبنات جنسها ، أما قانون ممارسة المرأة للطب ، فقد صدر سنة ١٨٩٢م.

أما حق الفتيات في التعليم الثانوي فلم يصدر في فرنسا بلد الثورة الفرنسية والتقدمية كما يسمونها الا سنة ١٩٢٤م ، وذلك في الخامس والعشرين من مارس والذي يساوي الفتيات في التعليم الثانوي بالبنين . أما حق الانتخاب فقضية أخرى ، إذ حرمت المرأة من هذا الحق ، ولم تنله الا في وقت متأخر نسبيا لا يعود الا لمطلع هذا القرن !!

وأورد بيترمونيك في كتابه المرأة عبر التاريخ " لقد منحت المرأة حق الانتخاب في التواريخ التالية : الدنمارك سنة ١٩١٥م ، والسويد سنة ١٩٢١م ، وفلندا سنة ١٩٠٦م ، والنرويج سنة ١٩١٣م ، وقد منحت سويسرا المرأة حق الانتخاب على الصعيد الفيدرالي في ٧ فبراير ١٩٧١م ، لكن على صعيد الكونتونات ظلت المرأة محرومة من الحقوق السياسة في بعض منها حتى الآن".

---

[1] حقوق النساء في الاسلام - محمد رشيد رضا - المكتب الاسلامي - سنة ١٩٨٤ - ص٦٢،٦٣

نجد في مقابل هذه النظرة الدونية للمرأة من خلال الحجر عليها ماليا وعدم أحقيتها في التصرف ، وكذلك منعها من الانتخاب والتعليم ، صدرت مقابل ذلك دعوات أوربية متعددة لتحرر المرأة ، واذا ما تفحصنا جوهر هذه الدعوات وجدناها تركز على تحرر المرأة من واجباتها الأسرية ، واهمال منزلها وعائلتها لصالح الفوضى الاجتماعية ، عن طريق التفكك الاسري الرهيب ، وركزت دعوى التحرر على التحرر من اللباس المحتشم الذي تفرضه الفطرة السليمة ، وفرضته شرائع السماء ، ناهيك عن ضروب الزينة ، وأنواع الاغراء. وكانت نتيجة دعوى التحرر المزعومة ، تمكين الرجل من المرأة ، وفق أهوائه وشهواته ، وأصبح كل هم المرأة أن تظهر بمظهر يرضي الرجل ، فعدنا من جديد الى حلقة التبعية ، وكأن المرأة لم تخلق لأي دور الا دور تمتع الرجل بجسدها !!

ان المرأة في أوروبا وملحقاتها في النمط الثقافي ، ترضى لنفسها التحرر من القيم وممارسة الرذائل تحت دعاوى وشعارات حرية المرأة وحقوق المرأة فاذا بها ترتد الى سلوك وثني لا علاقة له بشرائع السماء ، وينسبونه للأسف للمسيحية وقول الرب !! ، وكل ما يأتونه لا يمت لله ولا كتبه بصلة أو رابطة !!

ان المفهوم الخاطيء لحرية المرأة ، دفعها كي تحول نفسها الى سلعة يستغلها الرجل ، مرة بادخالها في العمل بأجر زهيد ، وثانية بتحويلها الى صورة على غلاف مجلة أو مشهد في فيلم أو مسرحية ، وأخرى متعة يجب أن تكون مستنفرة لاشباع شهوة الرجل ساعة يريد ، لقاء ثمن بخس دريهمات معدودة ، فأين الانسانية والتحرر والحقوق في هذه المسألة !!

لعل الاضطهاد والكذب على الله من خلال النصوص المحرفة في الكتاب المقدس ، الذي أدى على مدى عصور طويلة ، لاحتقار المرأة دفعها الى هذا التمرد على كل القيم ويكفي أن نذكر بأن أوروبا لم تعترف بأن المرأة مخلوق له روح ، الا في أواخر القرن السادس عشر الميلادي بعد مجمع كنسي خصص لذلك.

اليس كل ماذكرنا هو امتداد لعصور الجاهلية الأولى !!

المرأة عند عرب الجاهلية

العصر الجاهلي عند العرب ، أطلق على العصر الذي عاشه العرب قبل الاسلام ، والجاهلية هنا لم يكن مقصودا بها التخلف الحضاري أو المادي ، وانما كان مقصود بها البعد عن الله وقيم السماء ، وأطلق على هذه الفترة هذه التسمية للتفرقة بينها وبين الاسلام ونوره.

فالعرب لم يكونوا كما سنرى أسوأ شعوب أهل الأرض ، كما يظن بعضهم من هذه التسمية بل كانوا أقرب شعوب أهل الأرض الى الحق والى القيم فالله يعلم حيث يضع رسالته.

عرب الجاهلية لم يحكمهم قانون ولا سلطان موحد ، فالعمل السيئ عند بعضهم وهو مثالي في عرفهم ، يحتقره بعضهم الآخر ، والنظرة الى الأشياء مختلفة بين جهة وأخرى وقبيلة وأخرى ، مع تأثرهم بالحضارة الفارسية من خلال المناذرة في الحيرة ، والحضارة الرومانية المسيحية من خلال غساسنة بلاد الشام . واستكمالا لمعرفة الظروف والأوضاع الاجتماعية المتعلقة بالمرأة قبل الاسلام ، نتحدث عن نظرة عرب الجاهلية لها لنعرف من خلال ذلك ، كيف

نهض الاسلام بأمر من الله بالمرأة وأعلى شأنها ، وذلك من خلال ارجاع الأمور الى نصابها والفطرة الانسانية الى سجيتها التي خلقها الله عليها.

تباينت أراء المؤرخين حول قضية المرأة عند عرب الجاهلية ، ففريق يرفع منزلتها في نظر عرب الجاهلية وهذا الرفع ليس على مستوى عام ، بل على مستوى فردي لا يتجاوز في عدده بضع نساء ، والفريق الآخر ينكر حتى هذا الرفع القليل ، ويعتبر المرأة دون استثناء ، بلا حقوق ولا كيان.

فالنساء القليلات اللواتي نلن مكانة في مجتمعهن من أمثال السيدة خديجة بنت خويلد ـ رضى الله عنها ـ وهند بنت عتبة الأولى اختارت زوجها بنفسها ، بل طلبته للزواج وعرضت نفسها عليه كما فعلت رضى الله عنها مع رسول الله ﷺ ، والثانية اشترطت على أبيها ألا يزوجها رجلا حتى يعرضه عليها.

على الرغم من ذلك ، لم تكن المرأة العربية بمستوى هاتين المرأتين ، ذلك أن حالها لم يكن أحسن حظا من أخواتها الأخريات ، في الحضارات الأخرى ، الا أنها امتازت عنهن بحماية الرجل لها ن واستماتته من أجل صيانة عرضها بدافع النخوة والشهامة.

هذه النظرة التي تتميز بها المرأة العربية ، كانت سلاحا ذا حدين ، حده الأول الحماية ، وحده الثاني أنها كانت سببا مهما من أسباب وأد البنات ، عند بعض القبائل ، خوفا من العار ، والوأد عادة درجت عليها بعض القبائل العربية ، وذلك بقتل المولودة حية ، مخافة الفقر والعار والجوع ، فالعرب أهل صحراء وشظف عيش وسمتهم الحياة القاسية ، فكان الحرص الشديد على المرأة مخافة العار يقض مضاجعهم ، "فارتأى بعضهم التخلص منها ، كي لا يعير هو وقبيلته ان أسرت أو سبيت في غزوة من الغزوات التي كانت ديدنهم اليومي وشغلهم الشاغل ولهذا كانت المرأة عند الكثير من عرب الجاهلية غنيمة مطلوبة للخدمة والاستمتاع وكل يقول هذا ليس لنسائنا بل لنساء غيرنا !!

ولهذا كانت مواصفات المرأة بين قومها ـ العفة والفصاحة وحسن التربية لها ولبنيها"[1]

وكراهية العرب للمرأة كانت الصفة السائدة ، وهم على اتفاق في هذا مع بقية الشعوب الأخرى ، ولقد أورد القرآن الكريم هذه الكراهية من خلال قوله

[1] الاسلام والمرأة ـ سعيد الافغاني ـ ص١٩

تعالى "واذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون"[1] ﷻ

ومن وجوه ظلم المرأة عند عرب الجاهلية ، حرمانها من الميراث ، ومن أي حقوق مدنية أخرى ، فلا حقوق متعارف عليها للمرأة ، اذ لا قانون ينظم العلاقة في جزيرة العرب بل بلغت القسوة عند بعض القبائل العربية ، أن عدت المرأة من الميراث ، إذ كان الابن الأكبر يرث نساء أبيه. وبعضهم كان يستمتع بهن عدا أمه !!

أما الحياة الزوجية عند عرب الجاهلية ، فلم تكن قائمة على حقوق أو مشاركة ، بل تظل الزوجة أسيرة الرجل منذ ولادتها وحتى موتها ، فهي عند زوجها مضطهدة ، مبتزة ؛ وكان نظام تعدد الزوجات عندهم بلا حدود ينتهي عنده. ومما يؤكد ذلك هذا الحديث النبوي الشريف :

" فعن عميرة الأسدي أنه جاء الى الرسول ﷺ وذكر له أنه أسلم وعنده ثماني نسوة . فقال له ﷺ اختر منهن أربعا "[2]

ومن مؤكدات الظلم للمرأة ، أنه لم يكن لها عند أكثر عرب الجاهلية حق ابداء الرأي مطلقا الا في حالات نادرة كانت عند رؤساء قبائل العرب وأشرافها.

وفي هذا يذكر لنا التاريخ بعضا من متناقضات هذا العصر الذي لم يحكمه قانون معين ، ذلك أن بعض النساء كانت لها قوة الرأي ، بل والقيادة ، أمثال الخنساء بنت عمرو بن الشريد ـ سيد سليم ـ اذ رفضت خطبة دريد بن الصمة ـ فارس العرب ـ وشيخ جشم وهوازن ، ومن دلائل ذلك أيضا ماقامت به بعض نساء العرب من قيادة لقبيلتها وقبائل العرب الأخرى لمحاربة الاسلام، كسجاح بنت الحارث التميمية التي ادعت النبوة ، وقادت قبائل العرب من تغلب وبكر ، وامرأة أبي لهب ، التي كان لها تأثير قوي على زوجها ـ عم الرسول ﷺ ـ اذ جعلته يحمل لواء المعارضة ضد ابن أخيه ، وكذلك ما قامت به هند بنت عتبة زوج أبي سفيان قبل اسلامها ، من تحريض رجال قريش وقيادة نسوتها في معركة أحد ، مطالبة برأس حمزة بن عبد المطلب ﷺ .

---

[1] سورة النمل ـ الآيات ٥٨،٥٩

[2] رواه البخاري

وغيرهن الكثيرات اللواتي كن ركنا هاما ، من أركان بعض القبائل ، فكانت الواحدة منهن سببا في السلم أو الحرب ، فهذا عمرو بن كلثوم الذي أجهز على ملك المناذرة عمرو بن هند بسبب اهانة الأخير لأمه ، ومما يستدل على رفعه المرأة عند بعضهم ، أن بعض الرجال كان يكنى باسم أمه وكان يفتخر بذلك؛ الا أن هذا الأمر لم يكن شائعا في جزيرة العرب ، وانما كان بشكل فردي ، وعند الأبناء لا الأزواج ، فالمرأة عند الزوج هي المرأة في معظم الحالات ، وعند معظم القبائل وعوام الناس فيهم وهو السواد الأعظم من العرب ، حتى إن بعض القبائل المجاورة للفرس أخذت عنهم ، زواج الأب لبنته أو الابن لأمه أو اخته !!

ولعل أكثر الدلالات على تناقضات عرب الجاهلية في نظرتهم للمرأة ، نجده من خلال نظرتهم لمعاشرتها ولقد لخصت السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ النكاح في الجاهلية ونورده كما روته " حدث عروة بن الزبير ، أن عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ ورضى الله عنها ، أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها (أي يعين صداقها ويتزوجها) ؛ ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ، أرسلي الى فلان فاستبضعي منه (أي احملي منه) ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحب ، وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان هذا نكاح الاستبضاع ، ونكاح آخر يجتمع الرهط (مادون العشرة) فيدخلون على امرأة كلهم يصيبها ، فاذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت اليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها. تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع منه الرجل. ونكاح رابع: يجتمع الكثير فيدخلون على المرأة ولا تمنع من جاءها ، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فاذا حملت ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم الكافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فيلحق به ولايمتنع عن ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم "[1]

[1] رواه البخاري

ومع ذلك نجد أن العرب " قد احترموا المرأة أكثر من أية أمة ظهرت في تلك العصور "[1]

استنتاجات عامة

مما سبق نستنتج أن النظرة للمرأة فيما ذكرنا من حضارات عاشت وبقي منها شيئ قبل وبعد الاسلام ما يلي :

١. اقتصرت مهمة المرأة ـ في الغالب ـ على العمل داخل البيت وظلت تمارس الأمور البيتية التقليدية ، والتي تتلخص في رعاية الأولاد وخدمة الرجل.
٢. خضعت النساء عند بعض الأمم ــ لامتهان شديد من خلال ممارستهن لأعمال تفرض عليهن من قبل الرجال ــ كالبغاء والترفيه عن الرجال بكافة الوسائل !!
٣. كانت المرأة سلعة تورث وتباع وتشترى بحكم القانون.
٤. أبعدوها عن فهم الدين وتعلمه ، على الرغم من أنهم حكموها باسمه ، وحرموها حتى من الحديث فيه والسؤال عنه !!
٥. كانوا ينظرون اليها على أساس أنها مكمن الشر ومبعث الهلاك.
٦.لم تشترك المرأة في تلك العصور في الأعمال العامة ، وان ظهر لها دور فهو على حساب أخلاقها وانسانيتها.

بهذا نصل الى نتيجة مفادها ، أن المرأة في تلك الأحقاب عاشت عيشة الانسان المستذل ، تمارس عليها شريعة الغاب ، ولم يكن لها من شأن أمورها حول ولا طول.

وكان هذا الأمر مرده الى سيطرة الرجل باسم الشعائر الدينية الوضعية المختلفة ، والخواء الروحي البعيد عن الخالق ﷻ وانحراف الناس عن جادة الطريق التي رسمت لهم عن طريق شرائع الله ، فعندما ابتدعوا لأنفسهم ، كان نتيجة ذلك الظلم في شتى المجالات ، وكان من هذا الظلم، حبس المرأة من أن تؤدي دورها في الحياة على الوجه الأكمل ، وحجر عليها التصرف في كثير من حقوقها التي لا تتم الحياة الطبيعية الا بها ... !!

[1] جوستاف لوبون ـ مرجع سابق ـ ص٤٩٤

الفصل الثاني

انسانية المرأة في الاسلام

* المرأة صنو الرجـــل
* شخصيتها الاعتبارية
* مسؤوليتها الجنائيــة

المرأة صنو الرجل

القرآن الكريم كتاب الله ﷻ يواجهنا في أكثر من نص من نصوصه الكريمة مؤكدا فيها على تكامل دوري الذكر والأنثى لانفاذ سنة الله في خلقه ، فلا يعتدل المجتمع بدون الاناث ودورهن فيه ، ولا بدون الذكور ودورهم فيه ، بل تكاثر البشر واستمراريتهم على هذه الأرض الى أن يشاء الله ، يتطلب وجود الذكر والأنثى "يا أيها النّاس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى"[1]

فالمرأة من الجانب الانساني مخلوق كالرجل تماما لا يختلفان ، ولا يعطى أحدهما حال اتيانه فعل الخير أكثر مما سواه ، ولا يعاقب أحدهما حال اتيانه فعل الشر أكثر مما سواه ، وليس لأحدهما فضل على الآخر بداع من نوعه ، أو وظيفته وموقعه في المجتمع ، فذلك أمر قدّره الله له أو عليه ، ولا دخل للبشر فيه. قال تعالى:

"فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب"[2] ﷻ

من خلال النظر في معاني هذه الآية الكريمة ، نفهم منها تمام التسوية بين الأجر المعطى لكل من الرجل والمرأة ، وأن الرجل والمرأة بشريتهم سواء إذ أن بعضهم من بعض ، ولقد سبق وخلقهم الله ﷻ من نفس واحدة.

ولعل أفضل تكريم للمرأة ما نفهمه من أسباب نزول الآية السابقة ، ذلك أن - أم سلمة - رضي الله عنها ، سألت النبي ﷺ من باب الاطمئنان القلبي قائلة : اني لا أسمع ذكر الله ﷻ للنساء في الهجرة ، ولعلها رضي الله عنها كانت تريد أن تقول ، هل المرأة في نظر الاسلام مجرد تابع للرجل كما كانت عليه في الجاهلية ؟!! ، فكان الجواب الالهي وحيا الى الرسول ﷺ

---

[1] سورة الحجرات - الآية - ١٣ -

[2] سورة آل عمران الآية - ١٩٥

(فاستجاب لهم ربهم) ... الى آخر الآية ، فأي مساواة وتكريم أعظم من ذلك ، اذ يجيب رب السماء بقرآن يتلى الى أن يرث ا لله الأرض ومن عليها على سؤال ـ أم سلمة ـ رضي ا لله عنها.

ولقد جاء في سورة الشورى قوله تعالى "لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور "[1]

وقد فهم الصحابة ﷺ هذه الآية الكريمة وغيرها فهما دقيقا ، فهذه ـ واثلة بنت الأسقع ـ رضي ا لله عنها تقول : ان من يمن المرأة (يعني البركة والسعادة) تبكيرها بالأنثى قبل الذكر، فسبحان ا لله العظيم ، بعد الخوف من خبر الأنثى والاستحياء منه ، أصبحت الأنثى علامة من علامات اليمن !!

والباحث عن الحقيقة يعلم وبسهولة تامة ، خاصة بعد أن أنزل القرآن ووضع الأمور كل الأمور في نصابها الصحيح ، ومن بينها أمر المرأة ، أن ما قالته اليهود والنصارى في شرائعهم بخصوص المرأة واختلافها عن الرجل ، ونسبوه الى ا لله ، تعالى ا لله عما يشركون ويصفون وينسبون ، انما هو محض كذب وافتراء وتزييف خلطوا فيه ما بين الأسطورة والخيال ، مبتعدين عن الحقيقة ، ولتصويب هذا المفهوم وغيره ، أخذ الاسلام بقرآنه المنزل من ا لله ، يضع الأمور في نصابها الصحيح ، ومن هذه الأمور تصحيح قصة الخلق ، حيث ألغى الخطيئة الملحقة بحواء في الكتاب المقدس ، وعلى نفس الدرجة من القوة أيضا ، واجه كل النظم الجاهلية التي نادت بوأد البنات ، ولطم كل من يتضايق حتى من ولادتهن بأن هزأ به وأخرج خبيئة نفسه المريضة ، بقرآن يتلى ويتعبد به الى أن يرث ا لله الأرض ومن عليها ، بل زاد على ذلك بأن جعل العناية بالبنات بابا من أبواب الجنة " عن ابي سعيد الخدري ﷺ أنه قال : قال رسول الله ﷺ : من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان ، فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة "[2] ، وفي هذا الباب أخرج أبو نعيم الحافظ من حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبد ا لله قال : قال رسول ا لله ﷺ : " من كانت له بنت

---

[1] سورة الشورى ـ الآية ـ ٤٩ ـ

[2] رواة الترمذي.

فأدبها وأحسن أدبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، وأسبغ عليها من نعم الله ما أسبغ عليه ، كانت له سترا أو حجابا من النار"[1]

ان هذا الترغيب بالأجر الذي يعطاه الانسان على حسن اهتمامه وعنايته بالأنثى ، انما يعطاه على كل ولد صالح يخرجه للحياة ، لكن الغرض من الترغيب هنا هو دفع الظن الذي يتوهمه بعضهم بالاهتمام بالذكر دون الأنثى.

فالواجب على الأبوين في المفهوم الاسلامي أن يوفرا " للبنت السلم التربوي والتثقيفي كما يهيأ للابن فلا فرق بينهما ، وما أحوج المسلمين الى تثقيف المرأة ، اذا قصدوا البناء السليم لمجتمعهم من الفرد الى الأسرة الى المجتمع الى الأمة ليعرفوا من خلال هذا التوجه كيفية التعاطي مع الحياة بشكل سليم وقريب من المسئولية التي كلف الله البشر بها والمؤمنين منهم على وجه الخصوص "[2]

وقد ثبت الاسلام من خلال كل هذا قواعد التعامل ، على أساس " الغنم بالغرم " للذكر أو للأنثى على حد سواء ، فبعد أن كانت النظرة الى خطيئة الرجل ، نظرة جنحة بسيطة !! وخطيئة المرأة جريمة كبرى تستحق عليها عقاب الموت ، جاء الاسلام ليقول ان الخطيئة واحدة سواء صدرت من الرجل أو المرأة ، والعمل الشائن ، والمسلك الفاسد خطر من أي العنصرين صدر ، والعدالة الربانية تؤكد على وجوب التزام العفة والخلق القويم من قبل الرجل أو المرأة كل على حد سواء.

لقد خاطب الله تعالى كلا من الرجل والمرأة مطالبا اياهما بضرورة الانضباط ، لا بل سبق الخطاب للرجل مخاطبة المرأة ، لأن المسؤولية عليه أكبر في حال حدوث فعل شائن ، إذ قال عز وجل : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون ۞ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن "[3]

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ـ القرطبي ـ بيروت ـ دار احياء التراث العربي ـ ج١٠ ـ ص١١٨
[2] البنت في الاسلام ـ د. كامل موسى ـ مؤسسة الرسالة ـ ط٢ ـ سنة ١٩٨٥ ـ ص٧٦،٧٧
[3] سورة النور ـ الآيتان ـ ٣٠،٢٩

وفي هذا ارساء لقاعدة التساوي بين الرجل والمرأة ، لذلك لايحق لأحد أن يتباهى بالذكورة أو الأنوثة عل سواه ، فالكل مخلوق من نطفة ومتكون في رحم ، وخلقه تم بأمر الله ومشيئته. وقدأيد القرآن الكريم هذا الأمر بحقيقة علمية كانت غائبة عن البشر ، ولم يكتشفها الغرب بصورة علمية ن الا في القرن التاسع عشر ، وسبقهم اليها كتاب الله بثلاثة عشر قرنا اذ قال :

"ألم يك نطفة من مني يمنى ، ثم كان علقة فخلق فسوى ، فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى "[1]

فمن نطفة المني التي تدفقت ، وصبت في الرحم كان التلقيح مع البويضة ، وبدأت الجينات (الكروموسومات) بالتكاثر فتحولت الى قطعة دم متجمدة ، تتعلق بأعلى الرحم ، ومنها بدأت حالة التسوية ، ليتحول ذلك الى جنين عبر دورات التكوين المعروفة ، ومن هذا التكوين الجيني كان كل من الذكر والأنثى اللذين سميا الزوجين.

ففي لغة العرب تأكيد لغوي للمساواة الانسانية إذ يطلق لفظ زوج لكل من المرأة والرجل. فالرجل والمرأة سواء في الموقع الانساني اسلاميا ، فلا الرجل مفضل عليها بسبب ذكورته ، ولا هي أقل منه بسبب أنوثتها ، بل كل منهما مقدم عند الله تعالى في الآخرة او الدنيا بمقدار نجاحه وصدقه بما عاهد عليه الله ، فالاسلام لا يفرق في حق الايمان والالتزام الديني بين الرجل والمرأة.

فالرجال أتوا يبايعون الرسول ﷺ ، ويشهرون اسلامهم بين يديه ، وكذلك النساء ، حدث هذا في بيعتي العقبة الأولى والثانية ، وحدث هذا أيضا في بيعة الرضوان على الموت في سبيل الله، حدث هذا من كل من الرجل والمرأة على حد سواء ، مع تخفيف شروط البيعه عن النساء في بعض الاحيان ، وهذا التخفيف سببه طبيعة المرأة ومسؤوليتها الخاصة في الأسرة ، ولا ينقص هذا التخفيف من أجرها عند الله. قال تعالى : "يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم"[2]

---

[1] سورة القيامه - الآية - ١٢

[2] سورة الممتحنة - الآية - ١٢

والنساء كما شرع الاسلام لا يكتمل المجتمع الا بهنّ اضافة للرجل ، قال ﷺ " انما النساء شقائق الرجال "[1]

أي انهنّ شقائق يعول على دورهن في المجتمع ، وفي مواقع كثيرة يعول على المرأة أكثر من الرجل ، وليست المرأة مخلوقا هامشيا كما يظن بعضهم ، أو ذات موقع دوني كما ينظر اليها الآخرون. فالاسلام ، وفي جملة ما نص عليه قرآنا وسنة ، أكد على موقع المرأة الهام ومكانتها خاصة في الأسرة ، فقد قدمها على الأب في التكريم ان كانت أمًا صالحة أدت دورها المرسوم لها شرعا واجتماعيا بشكل سليم . " جاء رجل الى الرسول ﷺ فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : ثم أبوك "[2]

هذا الحديث يكفي لمن غفل عما أعطى الاسلام للمرأة ، وللأسف لا يتذكر الكثير منا الاّ في المناسبات أو في معرض القول ؛ علما بأن هذا الحديث أرسى مكانة الأم الصالحة في الجماعة المسلمة ، وبين أهمية دورها من خلال مساهمتها كأم في نهضة الشعوب وصلاح المجتمعات.

وللتأكيد على مكانة المرأة واعتبارها صنوا للرجل ، نذكر هنا وفي هذا المقام أن احدى السور الطوال في القرآن الكريم هي ـ سورة النساء ـ ، وسورة أخرى وردت باسم السيدة الطاهرة ـ مريم ـ عليها السلام ، وسورة أخرى وردت بحق المرأة التي اشتكت من زوجها الى الله ورسوله ـ سورة المجادلة ـ وسورة أخرى طرحت حقوق المرأة وواجباتها في الحياة الزوجية ـ سورة الطلاق ـ عدا الآيات الأخرى التي اختصت النساء بالذكر في السور القرآنية المختلفة ، والآيات المجملة المشتركة التي يخاطب بها الباري ﷻ النساء والرجال على حد سواء.

ان المتأمل لسورة النساء يجد أن آيات الحض على فريضة الجهاد ومقاومة أعداء الله وحرب المسلمين للمنكر وردت في هذه السورة ، اليس لهذا دلالة على علاقة المرأة بكل نواحي الحياة دون استثناء.

[1] رواه أحمد وابو داود والترمذي
[2] رواه أبو داود

هذا عدا ضرب الأمثال للذين آمنوا بشكل عام رجالاً ونساء ، بامرأة صالحة هي ـ آسية ـ زوج فرعون. فآسية زوج فرعون ، كانت مؤمنة وزوجها وكل من حولها كافروا ملحدا با لله فاستحقت أن تكون واحدة من سيدات نساء العالمين قال تعالى : " وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأت فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين "[1]

هذه هي المرأة صنوا للرجل أمام ا لله ، وكل من يظن غير ذلك فانما هو يتألـه على ا لله ﷻ وبعد ذلك أليس من الأحرى أن تكون صنوا للرجل أمام الخلق !!

شخصية المرأة الاعتبارية

لقد أحل الاسلام المرأة مكانة سامقة في المجتمع ، بعد أن كانت من قبل مهانة محتقره مهيضة الجناح عند أمم الأرض كافة ، فبعد أن قرر انسانيتها الكاملة مثل الرجل دون لف أو دوران ، أعطاها حقوقها الاجتماعية فصانها طفلة ، ورعاها صبية ، ثم فصل الأحكام في شأنها حين بلغت واستوت على عرش بيتها الزوجي ، يشهد لذلك جملة من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ، التي تنظم الآسرة وتشرع أحكام الزوجية ، كالآيات الواردة في سورة البقرة ، والنساء، والنحل ، والنور والأحزاب والطلاق ، والمجادلة.

أكد الاسلام من خلال ذلك اضافة لما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة وما استنبط الفقهاء من أحكام فقهية ، أكدت كل هذه الشواهد على مكانة المرأة السامية عند ا لله وعند النّاس ، ان هي اهتدت واستقامت ؛ فلها أن تتعلم ما شاءت من العلوم والفنون النافعة والملائمة لطبيعتها ، ولها أن تدير دفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على القدر المتاح لها ، وتتمكن من خلاله الى أن تشير الى المنكر وتعين على المعروف ، كأي فرد من أفراد المجتمع المسلم.

ولهذا نجد أن المرأة أسهمت اسهاما كبيرا في نقل الأحكام الينا عن طريق السند ، ولاسيما فيما يخص أحكام النساء والبيوتات ، وكان جل الصحابة والخلفاء رضوان ا لله تعالى عليهم ؛

---

[1] سورة التحريم ـ الآية ـ ١١ ـ

يرجعون الى أمهات المؤمنين ولاسيما السيدة عائشة ــ رضى الله عنها ــ يستفتونهن بما خفى عنهم أو غاب. ومن أبلغ الأدلة التي يستشهد بها في تقرير حق المرأة في التعليم ما كان يفعله ﷺ حين كان " يعد النساء يوما يلقاهن فيه ، فيعظهن ويأمرهن "[1]

وتأكيدا لشخصية المرأة نجد أن الرسول ﷺ خاطبها كالرجل من أول يوم وجه فيه الدعوة الى الناس " فعن أبي هريرة ﷺ قال : قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله ، " وأنذر عشيرتك الأقربين" قال : يا معشر قريش ، اشتروا أنفسكم ، لا أغني عنكم من الله شيئا ، يابني عبد مناف ، لا أغني عنكم من الله شيئا ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أغني عنك من الله شيئا ، ويا صفية عمة رسول الله ، لا أغني عنك من الله شيئا ، ويا فاطمة بنت محمد ، سليني ما شئت من مالي ، لا أغني عنك من الله شيئا "[2] رواه البخاري ومسلم.

ولهذا سبقت العديد من النساء أزواجهن الى الاسلام " فعن عبد الله بن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال : كنت أنا وأمي من المستضعفين ، أنا من الولدان وأمي من النساء "[3] رواه البخاري.

أي أننا كنا قبل الهجرة من مسلمي مكة ، أي أن أم الفضل زوجة العباس - رضى الله عنهما - اسلمت واتبعت الاسلام قبل زوجها ، دلالة على فهمها بأن الاسلام فصل شخصية المرأة عن شخصية الرجل.

" وقال البخاري في ترجمة الباب : وكان ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه.

وقال الحافظ بن حجر في شرح الحديث : واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية ــ وتكنى أم الفضل أكبر أبناء العباس - (وقوله : ولم يكن مع أبيه على دين قومه) ، هذا قاله المصنف تفقها ، وهو مبني على أن اسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف في ذلك ... والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح ... والله أعلم "[4].

---

[1] أخرجه البخاري.
[2] الميزان للذهبي - المقدمة - تحقيق أبي الفضل ابراهيم.
[3] نيل الأوطار - الشوكاني - ج٨ - ص١٢٢
[4] فتح الباري - ابن حجر العسقلاني - ج٣ - ص٤٦٢، نقله الاستاذ عبد الحليم أبو شقه - تحرير المرأة في عصر الرسالات - ج١ - دار القلم - ط١ - سنة ١٤١٠هـ - ص١١٦.

ومن كمال عقلها وشخصيتها ما قاله الحافظ الذهبي ـ رحمه الله ـ وهو من كبار علماء الحديث " لم يؤثر عن امرأة أنها كذبت في حديث !! "[1] وقال الشوكاني رحمه الله " لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة ، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنه "[2].

وللمرأة المسلمة كلمتها ومكانتها في المجتمع. فلقد منحها الدين القيم أذنا صاغية حين تشير بشيئ لها فيه خبرة وعلم ، شأنها في ذلك شأن الرجل. وأي شيئ يمنع المجتمع المسلم من أن يسمع اليها اذا تكلمت ، أو يعيرها انتباها اذا ما أشارت وأمحت مادام ذلك في اطار الشريعة.

" ان كثيرا من المنتسبين الى العلم يفتون بعدم أهلية المرأة في ابداء الآراء أو المناقشة في الأمور العامة !! ... ويدعون أن ذلك ليس من صميم اختصاصها مستندين بذلك الى بعض الآثار التي تهون من شأن النساء وتقلل أهميتهن ، وتلك نظرة جاهلية ينبغي نبذها وراء الظهر ، اذا ما أريد للمرأة أن تنهض بالمجتمع أو ينهض المجتمع بها "[3]

وحسبنا في هذه القضية أن نشير الى نموذج من الأحداث العلمية التي زخرت بها حياة المجتمع الاسلامي في عهد النبوة المبارك.

التعاون في مجال الاحتفالات:

" عن عبد الواحد بن أيمن قال : حدثني أبي قال : دخلت على عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعليها درع (قميص المرأة) قطر ـ من القطن ـ ثمنه خمسة دراهم فقالت : ارفع بصرك الى جاريتي، انظر اليها فانها تزهى ـ تأنف وتتكبر ـ أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله ﷺ

[1] الميزان للذهبي ـ المقدمة ـ تحقيق أبي الفضل ابراهيم.

[2] نيل الأوطار ـ الشوكاني ـ ج٨، ص١٢٢.

[3] عبد الرب نورب الدين ـ مرجع سابق ـ ص٨٨

فما كانت امرأة تعيّن - تزين - بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره " (٤) رواه البخاري.

ومن هذا الحديث نتبين بأن النساء كانت تتزين وتلبس أفضل ما عندها ، للمشاركة في الاحتفالات ، بل وتستعير الثياب من أجل ذلك !

تيسير المسكن والمأكل للوافدين :

" عن فاطمة بنت قيس ... - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان " (٥) رواه مسلم

أي أن أم شريك رضى الله عنها كانت تفتح بيتا للضيافة وتنفق عليه وتستقبل فيه الرجال والنساء على حد سواء ، دلاله على استقلال شخصيتها أيما استقلال.

الرعاية الصحية :

" عن أم علاء قالت ... فاشتكى - مرض - عثمان بن مظعون عندنا فمرضته حتى توفى "(٦) رواه البخاري.

أي أن أم علاء - رضى الله عنها - قامت على تمريض رجل من المسلمين لايمت اليها بصلة رحم من باب تحملها للمسؤولية تجاه المجتمع الاسلامي ، وشعورها بأنها عضو فيه مطلوب منها أن تقدم لهذا المجتمع كل ما تقدر عليه.

مشاركتها في الزراعة

" فعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجد (تقطع ثمار نخلها) في فترة العدة ، فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ . فقال : بلى فجدي نخلك فانك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا "(٧) رواه مسلم.

وهنا تشارك كالرجال في الزراعة ، وأفسح لها الشرع مجالا لتخرج لأداء عملها ، علما بأن المرأة في عدتها وهي فترة تقضيها المرأة عقب الطلاق أو وفاة الزوج لأمور متعلقة بسلامة الأسرة أو الرحم ولنا في باب خاص تفصيل بهذا الشأن.

العمل في الرعي

" عن سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع - جبل معروف بالمدينة - فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبي ﷺ فقال : كلوها "(٨) رواه البخاري.

ومن هذا الحديث نجد أن المرأة خرجت للعمل في الرعي ، في جبال خالية بعيدة عن المأهول ولم يعب عليها أحد من المسلمين ذلك ، وأيضا نجد من خلال الحديث حل ذبح النساء بعد أن كان العرب يعتبرون ذبحها من المحرمات !!

" عن عائشة - رضي الله عنها قالت : أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق ... فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب"(٩) رواه البخاري ومسلم.

" وقال الحافظ بن حجر ... وأن رسول الله ﷺ جعل سعدا في خيمة رفيدة عند مسجده وكانت رفيدة امرأة تداوي الجرحى إذ قال ﷺ : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب "[1]

وبعد أن استعرضنا هذه النصوص من السنة المطهرة التي توضح بعض معالم استقلالية المرأة واعتدادها بنفسها وفهمها لتكليف الله لها ، وفهم المسلمين عامة لهذا الأمر ، نجد أن نضيف أمرا قد يبدو عند بعضهم طريفا أو غريبا - وهو استعراض لبعض النصوص التي ورد فيها ذكر المرأة أو وضعها أو أخبارها. وقد يطرح سؤال هنا وما علاقة ذلك بمعالم شخصية المرأة ؟ وشخصيتها الاعتبارية ، ونجيب هنا : إن قصدنا من وراء ايراد هذه النصوص وهو انكار ما ساد بين بعض المسلمين قرونا طويلة من الشعور بالحرج البالغ من ذكر أسماء النساء أو أوصافهن أو أخبارهن ، واعتبار ذلك كله من العورات التي ينبغي سترها ظنا منهم أن هذا من أدب الاسلام.

ذكر اسم المرأة

" مر رجلان من الانصار فسلما على الرسول ﷺ فقال لهما : على رسلكما ، انها هي صفية بنت حيي "(١٠) رواه البخاري ومسلم.

أترى من أكرم عند الله النبي أم الرافض لذكر اسم المرأة عند الحاجة ؟ نساؤنا أم أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ؟ !!

" وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة ، كانت تحت زوجها ، فتوفى عنها وهي حبلى ..."(١١) رواه البخاري ومسلم.

وهنا أيضا يذكر الاسم لمزيد من التوضيح ، ولو كان الاسم عورة كما يظن بعضهم لما ذكرته أم المؤمنين - رضي الله عنها - وكل هذا دال على استقلال شخصية المرأة الاعتبارية .

[1] فتح الباري - لابن حجر العسقلاني - ج٨ - ص٤١٥

وهناك ما هو أبلغ من الدلالة على ذلك بمجرد ذكر الاسم ، بل انتساب الابن الى أمه أحيانا - دون أبيه - وتجري بذلك ألسنة الرسول ﷺ وأصحابه الكرام ومن ذلك " ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء الا في المسجد "(١٢) رواه مسلم.

وهذا رسول الله ﷺ يكني نفسه باسم أمه " قال ابن مسعود : ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة" (١٣) رواه مسلم.

وهذا رسول الله ﷺ يكني أحد الصحابة ﷺ باسم أمه الذي عرف به في المجتمع المسلم "... فقال رسول الله ﷺ انتقلي الى بيت ابن أم مكتوم "(١٤) رواه مسلم .

ذكر وصف المرأة

" فخرجت سودة بنت زمعة - زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة وفي رواية جسيمة ، وفي رواية تفرع النساء جسما " (١٥) رواه البخاري ومسلم.

وحديث آخر يذكر فيه الراوي صفة امرأة من نساء المسلمين دون حرج ، كما يصف رجلا من الرجال. " ثم مضى رسول الله ﷺ حتى أتى النساء فوعظهن ... فقالت امرأة من سطة الناس (من وسطهن) - سفعاء الخدين - (سواد مشوب بحمرة)"(١٦) رواه مسلم.

" ورحم الله الحافظ بن حجر حيث يقول في شرحه لحديث أم زرع عن المرأة السعفاء ، وفي جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجال ، لكن محله اذا كن مجهولات ، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المنبه عنها بحضرة الرجل ، أو أن يذكر من وضعها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر اليه "[1].

ومن خلال ذلك وغيره نؤكد على أن الاسلام ؛ جاء ليعطي المرأة حقها في الكرامة الانسانية، وأثبت استقلال شخصيتها وارادتها ، كما أثبت حرية تصرفها ف ملكيتها ، ولهذا جاء الاسلام بنصوص صريحة تبين تصرف المرأة المستقل ، وأنها ذات شخصية اعتبارية مستقلة عن الولي أو الزوج ، فهي أدت دورها بشخصيتها المستقلة وارادتها الكاملة ، فتكلمت مطالبة

[1] عبد الحليم أبو شقة - مرجع سابق - ج١ - ص١٣٩

أو مدافعة عن حقوقها ، وأحل مودتها من مالها ومن مال زوجها دون اذنه ، وتصدقت من مالها كذلك دون اذن من أحد ، وخرجت لتعمل في أرضها ، فعلت كل ذلك ولم تحتجب وراء الأولياء والأزواج ومن أمثلة ذلك أيضا :

ميمونة أم المؤمنين تعتق جاريتها دون علم رسول الله ﷺ

" عن كريب مولى ابن عباس : أن ميمونة بنت الحارث ـ رضي الله عنها ـ أخبرته أنها أعتقت وليدة لها ، ولم تستأذن النبي ﷺ .."

(١٧) رواه البخاري.

أم المؤمنين ـ القريبة من شرع الله ، لم تستأذن رسول الله ﷺ وهو أكرم الخلق على الله ، فما بال المتنطعين ، أهم أفضل من آل بيت النبوة ؟ !!

ام سليم بنت ملحان ـ رضي الله عنها ـ تهدي رسول الله ﷺ ـ يوم عرسه هدية باسمها لا باسم زوجها!!

هنا دليل واضح على شخصية المرأة الاعتبارية ، من خلال تصرف أم سليم ــ رضي الله عنها، فهي تهدي رسول الله ﷺ ، هدية باسمها ولم تشرك حتى زوجها بالاسم ، ولم نجد أن الزوج يعترض ن أو آن أحدا في المدينة استهجن هذا الأمر واعتبره خروجا على المألوف ، أو انقاصا من حق الزوج !!

" قالت أم سليم : يا أنس اذهب بهذا الى رسول الله ﷺ فقل : بعثت بهذا اليك أمي وهي تقرئك السلام وتقول ان هذا لك منا قليل يارسول الله ...

"(١٨) رواه مسلم.

وهذه أسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها ـ تحاور عمر بن الخطاب ﷺ ، ثم رسول الله ﷺ ثم تروي قصة الحوار لرفاق الهجرة ، وذلك دون حضور زوجها.

" قال عمر لأسماء : سبقناكم بالهجرة ، فنحن أحق برسول الله منكم ، فغضبت وقالت : كلا والله ، كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار البعداء البغضاء بالحبشة ، ذلك في الله وفي رسول الله ﷺ ـ وايم الله لا

أطعم طعاما ولا أشربه شرابا حتى أذكر ما قلته لرسول الله ﷺ ... فقال لها رسول الله ﷺ : ليس بأحق بي منكم. وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان ، قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالا ـ أي أفواجا ناسا بعد ناس ـ يسألونني عن الحديث "(١٩) رواه البخاري ومسلم.

أسماء بنت أبي بكر تتصدق بثمن جاريتها دون علم زوجها وهذه اسماء ـ رضى الله عنها ـ اعتزازا منها بشخصيتها الاعتبارية تتصدق بثمن جاريتها ، وتصر ألا تعطي الثمن لزوجها الزبير بن العوام ﷺ . وبعد ذلك لا يعترض على ذلك ، لأنه يعلم أن ذلك حق من حقوقها.

" قالت أسماء ... فبعث الجارية فدخل عليَّ الزبير وثمنها في حجري فقال : هبيها لي ـ أي الدراهم ـ قلت اني قد تصدقت بها " (٢٠) رواه مسلم

عائشة بنت زيد تتمسك بحقها في صلاة الجماعة بالمسجد ـ رغم امتعاض زوجها وغيرته !!

" قال لها ابن عمر : لم تخرجين (لصلاة الصبح والعشاء) وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ قالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قال : يمنعه قول رسول الله ﷺ (لاتمنعوا اماء الله مساجد الله)" (٢١) رواه البخاري.

وفي رواية عند عبد الرزاق أنها قالت لعمر " والله لا أنتهي حتى تنهاني " وقال الزهري : فلقد طعن عمر وانها لفي المسجد "[1]

من هذا الحديث يتبين لنا مدى تمسك المرأة المسلمة بحقها ، ومدى وقوف المسلمين عند شرع الله ، حتى ولو كان ذلك يتنافى وطبيعة تكوينهم الفطري ، وحتى ولو كان العمل سنة من سنن رسول الله ﷺ وليس فرضا من فروض الله ، فهذا عمر بن الخطاب ﷺ ، الذي يغار على زوجته من الخروج بليل الى الصلاة ، لم يستطع أن ينهى زوجته عن الخروج وقوفا منه عند شرع الله !!

---

[1] فتح الباري ـ أبن حجر العسقلاني ـ ج٣ ـ ص٣٤

من كل هذه النصوص نجد أن الاسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة في مجمل التصرفات الحياتية، وجعلها تعتد بشخصيتها الاعتبارية المستقلة ، بل وتحافظ عليها ، بعد أن كانت وعلى مستوى جميع الحضارات التي مرت على ظهر الأرض ، مجرد دمية أو متاع دون مرتبة الحيوان ، تباع وتشترى ، حدث هذا على مر العصور ، تارة باسم القانون ، وتارة باسم الدين ، وتارة على أساس حضاري !!

وخير دليل على هذا قول عمر بن الخطاب ﷺ " والله انا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم " (٢٢) رواه البخاري ومسلم.

وبعد ذلك ، لا يجرؤ ابن الخطاب ﷺ أن يمنع زوجته عن صلاة العتمة - الصبح والعشاء - في المسجد جماعة ، ويناقش أسماء بنت عميس ، بل وتتغلب عليه في النقاش بموازرة رسول الله ﷺ لها ، فانظر الى ما وصلت اليه المرأة في الاسلام !!

مسؤوليتها الجنائية

كما تبين لنا سابقا من الأدلة والنصوص بأن الاسلام لم يفرق بين الرجل والمرأة من حيث الخلقة وأصولها ومن حيث اعتبارها كانتا له كافة الحقوق التي للرجل ، بل وتستطيع المرأة في ظل الاسلام أن تتمسك بحقوقها وتدافع عنها أمام أي من كانت صفته أو مكانته ، وتبين لنا بأن المرأة في ظل الاسلام ليست متاعا قابلا للبيع أو الامتهان كما أنها ليست بالكائن الضعيف الذي يحتاج الى وصاية على تصرفاته.

قال ﷺ " انما النساء شقائق الرجال "(٢٣) رواه أبو داود.

وقال تعالى "أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض . . "[1]

اذا فالمرأة مسئولة عن تصرفاتها ، ولايقبل أن تحال هذه المسؤولية الى شخص آخر ، بل نجد أن المرأة المسلمة قد طالبت بهذه المسؤولية ، وكلهم يعلم أن التكليف في كتاب الله ؛ حيثما وجد أو نهي فهو موجه للنساء والرجال على حد سواء ، حتى ولو ذكر بصيغة الرجل ، مالم

[1] سورة آل عمران - الآية - ١٩٥

يدل النص على التخصيص ، ومع ذلك نجد أن نسيبة بنت كعب ـ أم عمارة ـ رضى الله عنها ، تقول لرسول الله ﷺ ؛ ما نجد لنا نصيبا في كتاب الله على وجه التخصيص ، فينزل الله قوله الكريم "ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما "[1]

من خلال النظر في هذا النص الكريم نجده يحتوي على كافة المواصفات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل رجل وكل امرأة يود الانخراط في سلك المجتمع الاسلامي ليعطي ما عليه من واجبات ويأخذ ماله من حقوق ، من هنا كانت مسئولية المرأة الجنائية مستقلة عن الرجل سواء كان أباها أم اخاها أم زوجها أم ولدها ولتأكيد هذا المبدأ نورد بعض النصوص المتعلقة بتأكيد هذه المسؤولية واستقلاليتها:

قال تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين "[2]

ومن خلال هذا النص الكريم نجد أن الزنا ـ لغير المحصن ـ غير المتزوج ذكرا كان أو انثى ـ عقابه الجلد مائة جلدة ـ ومن المعلوم بالضرورة أن الحدود واقامتها على صاحبها مسؤولية شخصية لا يجوز أن تحال الى أي شخص آخر ، كما لا تجوز فيها الكفالة.

وللمزيد من الفائدة بخصوص حد الزنا ، نجد أن الشريعة الاسلامية فرقت بين حد البكر ـ غير المتزوج ـ وحد المحصن ـ المتزوج ـ فخففت العقوبة على الأول فجعلتها مائة جلدة ، وغلظت العقوبة على الثاني فجعلتها الرجم ، وذلك لأن جريمة الزنا بعد الاحصان ـ الزواج ـ أشد وأغلظ من الزنا المحض في نظر الاسلام ، فالجريمة التي يرتكبها رجل محصن مع ـ امرأة محصنة ـ بقصد الفاحشة ! أشنع وأقبح من الجريمة التي يرتكبها مع البكر لأنه أفسد نسب

[1] سورة الأحزاب ـ الآية ـ ٣٥
[2] سورة النور ـ الآية ٢

غيره ، ودنس فراشه وسلك لقضاء شهوته طريقا غير مشروع مع أنه كان بالامكان قضاؤها بطريقة مشروعة ، فكانت العقوبة أشد وأغلظ.

وأما الرجم :

" فقد ثبت بفعل النبي ﷺ ـ قولا وعملا ـ وكذلك باجماع الصحابة والتابعين ، فقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا يتطرق اليها الشك ، وبطريق التواتر ـ ذلك أن النبي ﷺ أقام ـ حد الرجم ـ على بعض الصحابة كماعز والغامدية ـ رضي الله عنهما ـ وأن الخلفاء الراشدين من بعده قد أقاموا هذا الحد في عهودهم وأعلنوا مرارا أن الرجم هو الحد للزنى بعد الاحصان "[1]

ولكي نؤكد على فهم المرأة المسلمة لمسؤوليتها الشخصية الجنائية نورد قصة الغامدية ـ رضي الله عنها ـ

" روى مسلم في صحيحه أن امرأة تسمى (الغامدية) جاءت فقالت : يا رسول الله : إني قد زنيت فطهرني ، وأنه ردها ، فلما كان الغد قالت : يا رسول الله ، لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا ، فوالله اني لحبلى ، قال (امّالا ، فاذهبي حتى تلدي) فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا ، يا نبي الله ! قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبّي الى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها ، وأمر النّاس فرجموها ، فيقبل خالد ابن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع نبي الله ﷺ سبه اياها ، فقال : (اياك يا خالد ! فوالذي نفسي بيده ! لقد تابت توبة ، لو تابها صاحب مكس لغفر له (٢٤)"

رواه مسلم.

---

[1] روائع البيان ـ تفسير آيات الاحكام ـ محمد علي الصابوني ـ ج٢ ـ ص٢١

يتبين لنا من الحديث الشريف ، أنه على الرغم من قوة العقوبة ، الا أن الغامدية رحمها الله وغفرها أتت لتتحمل مسؤوليتها الجنائية غير مكرهة ولا مجبرة ، ذلك لأنها تعلم فداحة جريمتها ، وأن اقامة الحد عليها يطهرها أمام الله.

وبخصوص حد الرجم قال الألوسي معددا شروطه :

شروط احصان أتت ستة　　فخذها من النص مستفهما
بلوغ وعقل وحرية　　ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح　　متى اختل شرط فلن يرجما

المسئولية الجنائية عن اللسان

انطلاقا من موضوع الزنا وهو موضوع أخلاقي عملي ، نأتي الى موضوع القذف والاتهام بلا دليل للزنا ، والدليل هنا أربعة شهود ، ولكي تثبت جريمة الزنا لابد من رؤية الأربعة لعملية الزنا دفعة واحدة ؛ أو اعتراف الزاني ، كما حدث لماعز والغامدية - رضي الله عنهما.

فالذي يرمي المحصنات من النساء بالزنى دون دليل وهو هنا - أربعة شهداء - فقد قذف !!

لقوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا واؤلئك هم الفاسقون "[1]

ويرمون هنا بمعنى يقذفون بالزنا ، وأصل الرمي القذف بالحجارة أو بشيء صلب ، ثم استعير عن ذلك القذف باللسان لأنه يشبه الأذى الحسي ان لم يكن أشد كما يقول النابغة (وجرح اللسان كجرح اليد).

" وهنا يخبر الله جل ثناؤه بأن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين ، سواء كانوا رجالا أم نساء، فيرمون العفائف الشريفات الطاهرات بالفاحشة ، ويتهمونهن بأقدس وأثمن شيء لدى الانسان ألا وهو - العرض والشرف - فيسبوهن بالزنا ، ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء

[1] سورة النور - آية - ٤

عدول ، يشهدون عليهن بما نسبوا اليهن من الفاحشة فـاجلدوا الذين رموهـن بذلك ـ ثمانين جلدة ـ ، لأنهم فسقة كذبه يتهمـون الأبريـاء ويحبـون اشاعة الفاحشـة ، وزيـدت لهـم العقوبـة باهدار كرامتهم الانسانية فلا تقبل لهم شهادة ، مادام الواحد منهم مصرا علـى بهتانـه وأولئـك عند الله من أسوأ النّاس منزلة وأشدهم عذابا ، لأنهم فسّاق خـارجون عـن طاعـة الله ﷺ ، لا يحفظون كرامة مؤمن ، ويقعون في أعراض الناس شأن أهـل الضـلال والنفـاق ، الذيـن يسـعون لتهديم المجتمع الاسـلامي وتقويـض بنيانـه ، وأمـا اذا تـابوا وأنـابوا وغـيّروا سـيرتهم وأصلحـوا أحوالهم ورجعوا عن سلوك طريق الغي والضلال فـاعفوا عنهـم واصفحـوا ، واقبلـوا اعتذارهـم وردوا اليهم اعتبارهم ، فان الله غفوز رحيم يقبل توبة عبده اذا تاب وأناب وأصلح حاله "[1].

وسبب نزول هذه الآية ، حادثة الافك التي اتهمت فيها أم المؤمنين العفيفة البريئـة الطـاهرة الصديقة ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق ـ رضى الله عنها وعن أبيها وأهل بيتهـا الكـرام ، زوج النبي ﷺ ، والتي أنزلت براءتها من السماء فكان ذلك درسا بليغا للأمة وعبرة للأجيال على مـر العصور والأزمان. قال ابن جرير الطبري ـ رحمه الله ـ " وذكـر أن الآيـة انما نزلـت في الذيـن رموا عائشة ـ زوج النبي ﷺ ـ بما رموها به من الافك ".

وذكر القرطبي أن هـذه الآية نزلـت بسـبب القـذف عامـة لا في تلـك النازلـة الـتي تعنيهـا المناسبة ، فهي حكم من الله عام على كل قاذف !!.

ومن أجل العبرة كانت هذه الحادثة بحق امرأة ، وكان من بين من قذفوها امرأة !! فالمقذوفة هنا هي السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ تحملت المسؤولية بشجاعة ورباطة جأش وكـانت هـي مسؤولة عن التهمة الموجهة اليها ، ولم تعف من المسـؤولية كونهـا زوج النـبي ﷺ وابنـة صاحبـه وخليله أبي بكر الصديق ﷺ ، ولم تتبرأ من هذه التهمـة الا بقـرآن أنـزل الله عليهـا ، ليكـون حكما لها ولغيرها من المسلمات الطاهرات اللواتي كن يتهمـن في اعراضهـن بـلا دليـل ، ليقـرر القرآن هنا قاعدة شرعية مفادها أنه لا اتهام بلا دليل ، ودليل تهمة الزنا أربعة شهود عدول.

قال تعالى " ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ، لولا اذ سمعتموه ظنّ المؤمنون والمؤمنات

[1] محمد علي الصابوني ـ مرجع سابق ـ ص٥٧

بأنفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين ، لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ، "[1]

أما الذين افتروا في هذه الحادثة فهم : عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين ، وزيد بن رفاعة ، وحسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة ، وحمنة بنت جحش ، وحمنة هذه هي ابنة عمة رسول الله ﷺ ، وأخت زوجته زينب - رضي الله عنها - ، وطبقت هنا عليها العقوبة مثلها مثل الرجال، وقد حكم الله على قاذف المحصنة - العفيفة - بثلاث عقوبات :

الأولى : الجلد ثمانين جلدة.

الثانية : اهدار الكرامة الانسانية له برد الشهادة.

الثالثة : تفسيق القاذف بجعله من زمرة الفسقة.

والغرض من هذه العقوبات هو الردع والصيانة ، ردع كل من تسول له نفسه بالقذف والصيانة لأعراض المسلمين ، وحفظ كرامة الأمة ، وتطهير المجتمع من مقالة السوء لتظل - الأسرة المسلمة - موفورة الكرامة ، مصونة الجانب بعيدة عن ألسنة السفهاء ، وبهتان المغرضين.

ونعرض نموذجا آخر من نماذج المسؤولية الجنائية للمرأة ، ذلك هو اتهام الزوج لها بالزنى دون وجود شهود على ذلك ، فكان الحل في مثل هذا الموقف هو اللعان !! ونأتي هنا الى تفصيل ذلك :

اللعان بين الزوجين كمسؤولية جنائية بحق الأسرة

قال تعالى " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصّادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين، ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم ، "[2]

---

[1] سورة النور - الآيات - ١١،١٢،١٣

[2] سورة النور - الآيات - من ٦ الى ١٠

يخبر المولى جل وعلا ؛ علاقة الزوج بزوجته من خلال اتهام الزوج لزوجته بفاحشة الزنا ، هل يكذب ؟! يعتبر قاذفا ويقام عليه حد القذف ؟! أم أيعتبر صادقا ؟! وان أعتبر صادقا فما ذنب المرأة أن يؤخذ بكلام الرجل ولا يؤخذ بكلامها ؟

الحقيقة كما بينتها عدالة الاسلام لا هذا ولا ذاك ، لقد وقف الاسلام موقف العدل بين الطرفين ، كل يدلي بشهادته وقسمه ، وكل أمام القضاء صادق والعاقبة لمن كذب عند ا لله.

اذا لم يكن عند الزوج بينة تثبت صدقه فيما ادعى ، ولا شهود يشهدون على صحة ما قال، فالواجب عليه أن يشهد أربع شهادات با لله انه لمن الصادقين. وهذه تقوم مقام الشهداء الأربعة ليدفع عن نفسه ـ حد القذف ـ وعليه أيضا أن يحلف في المرة الخامسة بأن لعنة ا لله عليه ان كان من الكاذبين في رميه لزوجته بالزنا !!

أما المرأة المقذوفة اذا لم تعترف بالذنب ، فعليها أن تحلف أربعة أيمان با لله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنى ، وتقوم هذه الشهادة مقام الشهداء الأربعة في ا ثبات عفتها ، وفي المرة الخامسة عليها أن تحلف أن غضب ا لله عليها وسخطه ان كان زوجها صادقا في اتهامه لها بالزنى !

" ثم يبين الباري ﷻ أن هذا التشريع الذي شرعه لعباده وهو تشريع ـ اللعان بين الزوجين انما هو رحمة منه للناس ، ولطف منه بالمذنبين من عباده ولولا ذلك لهتك الستر عنهم ففضحهم وعجل لهم العقوبة في الدنيا وعذبهم في الآخرة ، ولكنه ﷻ رحيم ودود غفار للذنوب ، يقبل التوبة لعبده ، فكان في هذا التشريع الالهي الحكيم أسمى ما يتصوره المرء من عدالة وحماية وصيانة وقبر للجريمة في مهدها فهو ـ بطريق اللعان ـ اذ يترك الأمر مطلقا لا يستطيع أحد أن يجزم بوقوع الجريمة أو بخيانة الزوجة لزوجها !! ، ولا يقطع بكذب الرجل اذ يحتمل أن يكون صادقا ثم يفرق بينهما فرقة مؤبدة تخلص الانسان من الشقاء ، وتقطع ألسنة السوء وتصون كرامة الأسرة "[1]

ونسوق نموذجا آخر للتدليل على المسؤولية الجنائية للمرأة في الاسلام وهو جريمة القتل:

---

[1] محمد علي الصابوني ـ مرجع سابق ـ ص٩٧، ٩٨

قال تعالى " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما "[1]

الآيتان السابقتان تستعرضان الأحكام المتعلقة بجريمة القتل ، ذلك أن القتل الخطأ فيه الكفارة والدية وليس فيه قصاص وتسقط الدية عن القاتل بعفو أهل القتيل ، وسقوط الدية لا يسقط الكفارة ، والكفارة هنا تعبير عن التوبة الى ا لله ، والكفارة هنا عتق رقبة فاذا لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، أما من سفك دما عمدا فقد أوجب ا لله عليه الخلود في النار ، والقصاص منه في الدنيا بقتله لقوله ﷺ " عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ لايحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا اله الا الله وأني رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة "(٢٥) رواه البخاري .

أما بالنسبة لمسئولية المرأة فنسوق هذه الحادثة من خلال هذا الحديث النبوي الشريف :

" عن أبي هريرة ﷺ قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت احداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا الى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ : أن دية جنينها غرة - عبد - أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة الهذلي ، فقال : يا رسول الله : كيف اغرم ؟ من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ : انما هو من اخوان الكهان ، من أجل سجعه " (٢٦)

[1] سورة النساء - الآيتان - ٩٢ ، ٩٣

والمرأتان كانتا ضرتين ، وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي ، أي زوجتاه ، اسم احداهما ملكية والأخرى أم عطيف.

ومن النص نلاحظ أن رسول الله ﷺ ألزم القاتلة بالدية للمقتولة ولمن في بطنها ولم يلزم بذلك زوجها ، بل ان الدية حكم بها لورثة المغدورة ومن بينهم زوجها !

والنموذج الأخير الذي نسوقه للدلالة على مسئولية المرأة الجنائية ، نموذج السرقة.

المسئولية الجنائية عن حد السرقة

قال تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ۞ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم"[1]

نبذة عن حد السرقة

أعداء الانسانية يستعظمون قتل القاتل ، وقطع يد السارق ، ويزعمون أن هؤلاء المجرمين ينبغي أن يحظوا بعطف المجتمع ، لأنهم مرضى بمرض نفسي ، وأن هذه العقوبات الصارمة لا تليق بمجتمع متحضر يسعى لحياة سعيدة كريمة ، انهم يرحمون المجرم من المجتمع !! ولا يرحمون المجتمع من المجرم الأثيم الذي سلب النّاس أمنهم واستقرارهم ، وأقلق مضاجعهم ، وجعلهم مهددين بين كل لحظة ولحظة في الأنفس والأموال والأرواح.

وقد كان من أثر هذه النظريات التي لا تستند الى عقل ولا منطق سليم ؛ أن أصبح في كثير من البلدان ـ عصابات ـ للقتل وسفك الدماء وسلب الأموال ، وزادت الجرائم واختل الأمن ، وفسد المجتمع وأصبحت السجون ممتلئة بالمجرمين وقطّاع الطرق.

والعجيب من هؤلاء الغربيين والمستغربين من أبناء جلدتنا ، والذين يرون في الحدود الاسلامية شدة وقسوة ، لاتليق بعصرنا المتحضر ! ويصرون على الدعوة الى الغاء عقوبة ـــ قتل القاتل ومعاقبة الزاني وقطع يد السارق ـ هم أنفسهم يغفلون ما تشيب له الرءوس ، وتنخلع له الأفئدة ، من خلال حروبهم الهمجية التي يثيرونها ، والاعمال الوحشية التي يقومون بها من قتل للأبرياء ، واعتداء على الأطفال والنساء ، وتهديم للمنازل على من فيها ، وللنظر الى سجونهم

---

[1] سورة المائدة ـ الآيات ٣٨،٣٩

وما بها من ويلات وتعذيب للمعارضين السياسيين ، أما القتلة والمجرمون فالشفقة والعطف عليهم، ولاندري أين الوحشية من بين كل هذا ولعمري ما أجمل قول من قال :

قتل امرئ في غابة جريمة لاتغتفر

وقتل شعب آمن مسألة فيها نظر

نعم إن الاسلام شرع عقوبة قطع يد السارق ، وهي عقوب صارمة ، ولكنه أمن الناس على أموالهم وأرواحهم ـ فكرا وعقيدة وحرية رأي ـ ، من هذه اليد الخائنة التي عندما تقطع فانما في حقيقة الأمر تقطع عضوا أشل تأصل فيه الداء والمرض ، و من المصلحة أن نبترها ليسلم سائر البدن ، ويد واحدة تقطع كفيلة بردع المجرمين ، وكف عدوانهم وتامين الأمن والاستقرار للمجتمع فأين تشريع هؤلاء من تشريع الحكيم العليم ، الذي صان به النفوس والأموال والأرواح !!

أما عن المرأة وتحملها المسئولية في موضوع السرقة فنورد هذا النص لنبين أن الاسلام حرص على المساواة التامة بين أبنائه في الحقوق ، وأوجب تطبيق الحدود على الجميع بلا استثناء فلا تفرقة بين طبقة وطبقة كما كن يفعل الرومان مثلا ـ اذ جاء في قوانينهم أن من يعتدي على عرض امرأة فعقوبته ان كان من بيئة كريمة مصادرة نصف ماله ، وان كان من بيئة دنيئة فعقوبته الجلد والنفي من الأرض.

ولكن ليس أمام عدل الاسلام سادة أو أراذل ، ولا أغنياء أو فقراء ، ولارجال أو نساء ولا عنصرية تحت أي بند من البنود ، بل الجميع سواء لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.

" فعن عائشة رضي الله عنها ـ زوج النبي ـ ﷺ ، أن قريشا أهمهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ! فقالوا : ومن يجترئ عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فأتى بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد ، فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال (أتشفع في حد من حدود الله) !؟ فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله . فلما كان العشيّ قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله تعالى بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد ، فانما أهلك الذين من قبلكم أنهم اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، واني والذي

نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطع يدها. قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : فحسنت توبتها ، وتزوجت وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله ﷺ "(٢٧) متفق عليه واللفظ لمسلم.

من هذا النص نلاحظ ، مدى تحميل الاسلام للمسئوولية على صاحبها أو صاحبتها دون فرق. فنلاحظ كيف تحملت المرأة مسؤوليتها في جناية السرقة وعوقبت ؛ ولم يشفع لها من العقاب كونها امرأة ، أو لكونها امرأة شريفة من علية القوم في قريش ، مع ملاحظة أن اقامة الحد على الجاني في الاسلام يكفر عنه ما اقترف من الآثام ولا يعذب على ذنبه في الآخرة على أرجح الأقوال. ومما لا شك فيه أن قطع جزء من الجسد أمر عظيم ، ولكن صاحب هذا الجسد هو الذي أرخصه وأذله .

عز الأمانة اغلاها وأرخصها ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

ومع ذلك لابد أن نؤكد هنا ، على أنه من يقام عليه الحد في الاسلام لا يعير بعد ذلك ولا يصير ابناؤه ، ومن عيره يقام عليه ـ حد القذف ـ كما أنه لا يحرم من الاندماج في المجتمع وأخذ حقه في الحياة كاملا غير منقوص.

خلاصة ما سبق

من كل ما سبق نتبين أن المرأة في الاسلام صنو الرجل ، ذات شخصية اعتبارية ، تتحمل مسؤوليتها الجنائية ، فهي كاملة الحقوق ، ويطلب منها كامل الواجبات ضمن قانون ثابت تضمنه عدالة السماء ، التي لا يستطيع أي من كانت قوته أو مكانته في المجتمع الاسلامي أن ينقص منها شيئا حتى ولو كان هذا الأمر مخالفا لهواه.

ـ فهي انسان موفور الكرامة ، قال تعالى "ولقد كرمنا بني آدم"[١] وبنو آدم هنا هم الرجال والنساء على حد سواء

---

[١] سورة الاسراء ـ آية ـ ٧٠

- وهي انسان مسئول كالرجال تماما على أعماله المدنية و الجنائية في الدنيا ثم يجزى عليها يوم القيامة، وا لله يغني عن المرأة أبوها أو أخوها أو زوجها أو أحد غيرها في الدنيا ، قال تعالى :

" من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة "[1]

وقال تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "[2]

وقال تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة "[3]

وقال رسول ا لله ﷺ " يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ، وياصفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ، ويا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا "(٢٨) رواه البخاري ومسلم.

- وهي انسان له شخصيته المسئوولة ، حرة الاختيار حتى لشريك حياتها قال رسول ا لله ﷺ :

" لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن " (٢٩) رواه البخاري ومسلم.

- ولها حق المفارقة اذا كرهت شريكها وذلك إمّا باقراره وإما باقرار القاضي كما سيتبين لنا لاحقا.

- وهي انسان كامل الشراكة في حياتها مع الرجل - الحياة الاسرية - وهي ليست لعبة يتلهى بها، أو متاعا من أمتعة بيته ، وهو لئن كان لباسا للمرأة وسترا لها ، فهي أيضا لباس له وستر له وصدق ا لله العظيم القائل : " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن "[4]

---

[1] سورة النمل - آية - ٩٧
[2] سورة المائده - آية - ٣٨
[3] سورة النور - آية - ٢
[4] سورة البقرة - آية - ١٨٧

الفصل الثالث

فوارق معتبرة وأدلتها ومبرراتها

- في الشهـــادة
- في الميـــراث
- في الديـــة
- في رئاسة الدولة

يقضي قانون الشهادة في الاسلام فيما يختص بـالأحوال المادية ، أن تكون شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد ، وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل ليست في كل الأحوال كما سنفصل لاحقا ، لكننا هنا سنتناول كل أمر بـالتفصيل والتوضيح حتى نصل الى دلالاته ومسوغاته التي تناولها القرآن الكريم وبينتهـا السنة المطهرة لنوضح من خلال ذلك موقف الاسلام ازاء هذا الأمر ، ولنبدأ بمناقشة مشكلة الديون المادية بين الأفراد وتأثيرها على الحياة الاجتماعية :

قال تعالى : "يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى"[1]

ونبدأ الحديث هنا من الجانب العلمي ، إذ تقرر نتائج الأبحاث العلمية المعاصرة أن قانون القرآن طبيعي للغاية لكونه يطابق الواقع الاحيائي تماما. ومن هذه الأبحاث ما توصل اليه عالم سوفيتي اذ يقول : (ان الرجال يتمتعون بقدرة أعظم على حفظ المعلومات الرياضية ومعالجتها . أما النساء فمقدرتهن أعظم فيما يتعلق بالكلمات ، طبقا لابحاث العالم السوفيتي فلاديمير كونوالوف الذي قال في تصريح لوكالة تاس : الرجال يهيمنون على الموضوعات الرياضية

[1] سورة البقرة - الآية -٢٨٢

بسبب خواص ذاكرتهم ، والجنس الأقوى ـ ويقصد الرجال ـ يظهـر صعوبـات أكـبر في معالجة المواد اللغوية واستخدامها "[1]

والآية القرآنية السابقة تتناول قضية متعلقة بـالأمور الرقميـة الرياضيـة ، وهـي قضيـة ماليـة متعلقة بموضوع الدين ، أي اتمام صفقة ما ، مع تأجيل تسديد بعض المستحقات المالية أو كلها ، وفي هذه الحالة كما تبين لنا مـن النـص الكريـم ؛ يـأمر الاسـلام أن يشـهد على معاملـة كهـذه رجلان، أو رجل وامرأتان.

ومن الواضح ـ في وضع كهذا ـ التأكد من قوة ذاكرة الشهود ، بعد التحقق مـن اتصـافهم بالصدق والعدل ، وبما أن ذاكـرة المرأة أضعـف بالنسـبة لذاكـرة الرجـل فيمـا يتعلق بالأرقـام والحسابات ، كان احلال امرأتين مكان رجل واحد للشهادة أمر أقرب الى الواقع ، لنؤكد بعـد ذلك أن التمايز بين المرأة والرجل في قضية الشهادة يرجع الى الضرورة ، وليـس بدافـع تفضيـل جنس على آخر ، وعند تلمس حكم الاشهاد في الاسلام والداعي لجعل شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد فيما يتعلق بالمعاملات المالية ، نسـتنتج دقـة قـانون العـدل في الأحكـام الاسـلامية ، عكس من يفهم الأمر بأنه انتقاص من شأن المرأة ، فالقضية هنا قضية معاملات ذات طابع مـالي وهي من اختصاص الرجل أكثر من المـرأة ، لأن المرأة وان خرجـت الى العمـل واشـتركت مـع الرجل في كل شيء ، فهذا أمر لا ينزع عن نفسها حياءها وقواعد تعاملها مـع غـير محارمهـا مـن الرجال والتي تجعلها تحد من اختلاطها معهم في كل الأحوال ودون قيـد مـن وقـت أو زمـان !! هذا اضافة الى أن واجبات المرأة من الأمور المتعلقة بالأمومة والأسرة تستهلك قسطا كبـيرا مـن وقتها واهتمامها ، مما لا يساعدها على متابعة المعاملات الاقتصادية والمالية كالرجل.

ومن المعلوم أن المرأة تبتعد أحيانا كثيرة عن المتابعة في مثـل هـذه الأمـور كـالرجل لأسـباب قسرية كالحمل والولادة والأمومة والحيض ، وبذلك تتوزع اهتماماتهـا ومـن دون شـك تكـون الاهتمامات المتعلقة بغريزتها وفطرتها أكثر وأكبر من الاهتمامات المادية الحياتية التي يهتـم بهـا الرجل ومن ضمن ذلك الشهادة في مثل هذه الأمور ، وبذلك لا يكون ثمة انتقاص لحقها في هذا الموضوع.

[1] وحيد الدين خان ـ مرجع سابق ـ نقلا عن تايمز أوف انديا ـ ١٨يناير سنة ١٩٨٥نقلا عن اليونايتد برس

ولعله من الواجب ولمزيد من التوضيح هنا أن نضيف علة أخرى في قضية شهادة المرأة وهي علة النسيان فكانت الأخرى معها للتذكير ؛ وذلك خوفا من أن تتملكها العاطفة التي تبعدها عن جادة الحق والصواب.

وهناك من لطائف الحكمة في تشريع الشهادة ، ما يتعلق هنا بطلبها والادلاء بها ، فقد يتطلب مثل هذا الأمر الثنائية في المجلس ، وقد يكون الطرف الآخر غالبا من غير المحرم وقد تطول أو تقصر فترة الشهادة ، وبالتالي نقع في محظور الخلوة واستغلالها من قبل بعضهم استغلالا سيئا باسم الشهادة ، هذا اذا كانت الشاهدة امرأة واحدة !! ، هذا غير ما سيطال من سمعة المرأة واثارة غيرة زوجها ، بينما المرأتان تستطيعان الدخول الى غرفة القاضي أو المحقق للادلاء بالشهادة دون حصول الخلوة.

ومع ذلك كله نقول بأن شهادة المرأة كنصف لشهادة الرجل فرضت في أمور للرجال باع طويل فيها ، وخبرتهم فيها أكثر من خبرة النساء ، أمّا في غير ذلك ، أي في الأمور المتعلقة بالمرأة وخبرتها المتفوقة بها على الرجل ، فتكون شهادتها هي الأساس بل ولا تقبل شهادة الرجل فيها.

ومن هذه القضايا التي لا يجوز فيها قبول شهادة الرجل ، الولادة والبكارة ، وعيوب النساء في القضايا الباطنية وذلك باجماع الفقهاء " روى عبد الرزاق عن الزهري قال : قضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن".

وذهب الشافعية والحنابلة والمالكية والجعفرية الى قبول شهادة النساء منفردات في الولادة والحيض والبكارة والثيوبة والرضاع وعيوب النساء تحت الثياب.

قال الاحناف والحنابلة : تقبل شهادة امرأة واحدة عدل ، لما رواه أبو الخطاب " عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : يجزي في الرضاع شهادة امرأة واحدة "(٣٠)

ولما رواه الدارقطني عن حذيفة " أن النبي أجاز شهادة القابلة "(٣١)

وهنا ميزت المرأة على الرجل ، لا يشهد وحده بل لابد من شاهدين ، وهنا تجوز شهادة امرأة واحدة ، فأي عدل ونظام وانصاف ومنطق أكثر من عدل السماء !! وللدلالة على أهمية هذه الشهادة ، واعتبارها المرأة ليست ناقصة أو بأقل من الرجل كما يظن بعضهم ، جعل شهادتها في

موضوع من أعظم الموضعات بالنسبة للرجل وللمرأة علـى حد سـواء ، وهـو موضـوع اثبـات النسب ، واثبات حياة المولود وصحتها وكل هذه الأمور متعلقة ليست بمال بل بالمخلوق الـذي هو أكرم خلق الله على الله ، فهل توجد مسألة أهم من هذه المسـألة في حياتنـا ؟، وهـل توجـد مسألة تقبل فيها شهادة رجل واحد فقط ؟!! مع أنها تدور حول المعاملات وهي حكم أقل شانا من اثبات البنوة أو نفيها ، او اثبات الميراث أو نفيه !

ومن الأمور التي يقضى فيها أيضا بشهادة المرأة الواحـدة مـع حلـف اليمـين دون الرجـل ـ علما بأن الشهادة بشكل عام لا تقبل إلا من اثنين !!

ـ ادعاء المرأة التي كان بينها وبين رجـل عقـد زواج وأقـرت بانـه دخـل بهـا وأنكـر هـو ذلـك ويكون ذلك :

١. اذا ادعت الزوجة أن زوجها واقعها ، وأنكر الزوج بأنه كان قد اختلى بها خلوة اهتداء ـ خلوة ارخاء الستور ـ تحلف الزوجة اليمين على ما ادعته من وطء ، فاذا حلفـت استحقت المهر كله ، وألحق ولدها ان كان بأبيه واذا نكلت عن اليمين ، وحلف الزوج بعد نكولهـا ـ استحقت نصف المهر ، واذا نكل الزوج معها أيضا ، استحقت كل المهر والبنوة للأبناء.

٢. فان ادعت الزوجة أن زوجها واقعها في أثنـاء زيارتهـا لـه ، وأنكـر الـزوج ، صدقـت بعـد تحليفها اليمين في ذلك "[١]

هاتان حالتان يثبت للمعقود عليها كامل حقوقها الزوجية بقولها مـع اليمـين ، سـواء أوافق الزوج أم انكر ، ولا يؤخذ بشهادته مادامت أقسمت اليمين.

وسبق أن ذكرنا أيضا بـأن شـهادة المـرأة تعـادل شـهادة الرجـل سـواء بسـواء في موضـوع شهادات اللعان التي شرعها الباري ﷻ ، وذلك عندما يقذف الزوج زوجته ولا يمكنه أن يثبت ما يقوله بواسطة الشهود " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ﴿ ويدرؤا عنها

[١] الأحوال الشخصية في التشريع الاسلامي ـ د. أحمد الغندور ـ مكتبة الفلاح ـ الكويت ـ سنة ١٩٨٥ ـ ج٣ ص٢١٠،٢١١

العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ﴿ والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين ، "[1]

وقد فصلنا ذلك في موضوع المسؤولية الجنائية للمرأة ، وكل ما يهمنا الآن بيان معادلة شهادة المرأة لشهادة الرجل في أخطر موضوع تتعرض له الأسرة !

- فشهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الأمور التي يغلب عليها دراية الرجل وبعده عن العاطفة وتفرغه لها.
- وشهادة المرأة تعادل شهادة الرجل في الحقوق المتساوية بينهما كاللعان.
- وشهادة المرأة تعادل شهادة رجلين ، بل لا يقبل فيها شهادة الرجل ، كالولادة والحيض والبكارة والعيوب المستورة للمرأة ... الخ
- وشهادة المرأة أولى من شهادة الرجل وأحق بعد حلفها اليمين في موضوع الوطء (خلوة ارخاء الستور)
- ومع ذلك فشهادة المرأة - تتوقف - في موضوع الجنايات لما في ذلك من أمور تتنافى وطبيعتها وفطرتها التي فطرها الله عليها ، ذلك أن جرائم القتل والاعتداء تحتاج الى أعصاب قوية بعيدة في معظم الأحيان عن العاطفة ، وهذا أمر بعيد عن طبيعة المرأة وتكوينها النفسي والعاطفي.

وبعد هذا البيان لا بد لنا من القول بأن التشريع الاسلامي الرباني وضع الأمور في نصابها وأعطى كل ذي حق حقه من غير مبالغة ولا تقصير.

---

[1] سورة النور - الآيات - من ٦ الى ٩

أذا أردنا أن نتحدث عن موضوع الارث ، فلابد لنا ، أن نجعل توطئة تاريخية له بحيث نضع الأمور بعد ذلك في نصابها الصحيح ولا تكون الحقائق فيها مبتورة غير واضحة المعالم.

لقد مرت حالة المرأة بأدوار تاريخية عديدة كانت تصنف دون الرجل ، ذلك أنه كان ينظر اليها على أنها ليست أكثر من وعاء يحمل الأطفال وينجب ويرضع ، مع الاقرار أنها ضعيفة لا تستطيع ممارسة القتال ، والقتال شرعة منتشرة بين البشر ؛ لذلك لم تعط عند كثير من الشعوب القديمة حقوقا مالية أو اجتماعية أسوة بالرجل.

وكان الناس لا يبالون بها باعتبار أن ما لها الا بيت الزوجية ، ولذلك لم يسع الأهل لتمكينها علميا أو ماليا كالذكور.

هذا المفهوم هو الذي دفع هؤلاء الى حرمان المرأة من ارث أهلها ، والسبب برأيهم ؛ المحافظة على ملكية الأسرة بحيث تظل في حوزة الأبناء الذكور ! ولان توريث المرأة يعتبر نقلا للامكانات المادية الى عائلة أخرى ، وحتى أيامنا هذه نرى جاهليي عصرنا يتصرفون بهذه العقلية البالية !!

ومن باب النظر الى المرأة على أنها مخلوق ناقص الأهلية ، منعت المرأة من الميراث ، وهذا الأمر بقي شائعا في أوروبا وملحقاتها حتى فترة قريبة ، إذ قضت دساتيرهم على أنه لا يجوز للمرأة ان تتصرف بمالها وكل ما تملك اذا كانت متزوجة الا باذن زوجها وموافقته ، ومن هذا مثلا ما كان من قوانين نابليون الصادرة في فرنسا في أوائل القرن التاسع عشر بعد الثورة الفرنسية ، مع ملاحظة أن كثيرا من الشعوب في آسيا وأفريقيا وبعض شعوب أوروبا مازالت تمارس مثل هذا الأمر بطرق مختلفة ، وأخطر هذه الطرق ما هو شائع الآن في المجتمع الغربي من جواز الوصية بالتركة لاي كان وحرمان الورثة أو بعضهم من ذلك ، حتى جواز وصيتها لكلب أو لقط !! وحرمان الانسان منها.

أمّا العرب في جاهليتهم قبل الاسلام فكان أهم داعي من دواع حرمانها من الميراث أن المرأة لا تمارس القتال وركوب الخيل والفروسية كالرجل والارث يكون لمن يستطيع ذلك فلا ارث لها ولا للصبي الصغير!!

ومما يدلل على هذا الأمر ماجرى لامرأة سعد بن الربيع الأنصاري بعد موته والخلاف على ميراثه ، إذ لم يكن له سوى ذرية من الاناث هما ابنتين.

" عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يارسول الله ، ان سعدا هلك وترك بنتين وأخاه ، فعمد أخوه فقبض ماترك سعد ، وانما تنكح النساء على أموالهن ، فلم يجبها في مجلسها ذلك ، ثم جاءته فقالت : يارسول الله ، ابنتا سعد ؟ فقال رسول الله ﷺ : ادع لي أخاه، فجاء فقال ﷺ : ادفع الى ابنتيه الثلثين والى امرأته الثمن ولك ما بقي "(٣٢)

ان الدافع لسلوك شقيق سعد بن الربيع بمصادرة حق ابنتي أخيه في ميراثهم ، هو أن العرب في الجاهلية كانوا لا يورثون الا من لاقى الحروب وقاتل العدو ، لذلك أتى الوحي ؛ في سورة النساء مبينا أن للجميع حظهم من الميراث ذكورا واناثا ، وصغارا وكبارا.

وبذلك اوقف الاسلام ظلما تاريخيا ألحق بالمرأة من خلال حرمانها من الارث ، ولتحقيق العدل ، جاء النص القرآني وقبل أن يحدد حصص الأرث ، ليثبت القاعدة العامة في هذا الأمر ، ولينصف النساء ملغيا كل ما توارثه الناس من مفاهيم خاطئة في هذا الباب. قال تعالى :

" للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا "[1] ﴾

وللتأكيد على توزيع نصيب كل واحد من الارث ، وأنه لا يحق لأحد مصادرته بسبب قوته أو نفوذه ، صنف علم الفرائض (المواريث) ووضعت له مكانة رفيعة بين العلوم الاسلامية ، وحض رسول الله ﷺ على تعلمه واتقانه ففي الحديث الشريف " تعلموا الفرائض وعلموه

[1] سورة النساء ـ الآية ـ ٧

الناس فانه نصف العلم وهو أول شيئ ينسى وهو أول شيئ ينتزع من أمتي "(٣٣) رواه الدارقطني

ونعود الى السؤال هل الاسلام ظلم المرأة عندما أعطاها نصف حصة الذكر في الميراث ؟!

لقوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين "[١]

ومع أن هذا النص يعالج مسألة محدودة في النصيب من الميراث ؛ هي مسألة رجل توفي وله أولاد ذكوراً وإناثاً ، وبالتالي لا يجوز التعميم من خلال ذلك بالقول : أن الاسلام يعطي للرجل مقدار حصتي المرأة ، لأن هناك حالات متنوعة من القرابة وصلة الرحم ونوع الوارثين (ذكورا واناثا) يساوي الشرع بينهم في الميراث ، ومع ذلك نناقش هذه المسألة ـ مسألة النصف ـ من خلال ما قاله السيد محمد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ " اذا مات الرجل عن ولدين ذكر وأنثى وترك لهما ثلاثة آلاف دينار مثلا ، كان للذكر ألفان ولأخته ألف ، فاذا تزوج هو ، فان علية أن يعطي امرأته مهرا ، وأن يعد لها مسكنا ، وأن ينفق عليها من ماله سواء أكانت فقيرة أم غنية ، ففي هذه الحالة تكون الألفان له ولزوجه ، فيكون نصيبه بالفعل مساويا لنصيب اخته أو أقل منه، ثم اذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمهم منها شيئ. وفي هذه الحالة يكون ماله الموروث دون مال أخته. كما انها اذا تزوجت كما هو الغالب فانها تأخذ مهرا من زوجها وتكون نفقتها عليه فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنميه لنفسها وحدها ، فلو لم يكن للوارثين الا ما يرثونه من أمواهم لكانت أموال النساء دائما أكثر من أموال الرجال "[٢]

نضيف إلى ما ذكره أستاذنا الكريم محمد رشيد رضا ، واجبات الابن الذكر على والديه ، فهو مسئول عن الانفاق عليهما ، وكذلك هو مسئول عن القاصرين من اخوته في حالة وفاة والده ولم يترك شيئا ، وللقاضي أن يلزم الأخ الميسور بالمساهمة في الانفاق على شقيقه طالب العلم أو العاجز أو المحتاج وعائلته. أبعد كل هذه الواجبات المترتبة على الرجل تكون المرأة

[١] سورة النساء ـ الآية ـ ١١

[٢] حقوق النساء في الاسلام ـ السيد محمد رشيد رضا ـ تعليق محمد ناصر الدين الألباني ـ بيروت ـ المكتب الاسلامي ـ سنة ١٩٨٤ ـ ص٢١

مغبونة اذا أعطيت نصف حصة أخيها من ميراث الوالدين ؟! بل القاعدة المعتمدة في هذا الباب هي (الغنم بالغرم) بمعنى أن الحقوق يجب أن تتناسب مع الواجبات والا اختل ميزان العدل.

وكذلك النسب في نصيب كل من الزوجين من ارث الآخر ، إذ أن حصة الزوج في حالة ميراثه لزوجته ضعف حصة الزوجة فيما لو ورثته ، والسبب في ذلك ما يلتزم به الرجل من انفاق على الأولاد وما يترتب عيه من واجبات وأعباء مالية في حالة وفاة الزوجة ، وهذا أيضا تطبيق لمبدأ (الغنم بالغرم).

لكن الحالة تختلف بين النوعين (الذكر والأنثى) اذا سقطت الواجبات في الانفاق وخفت التبعات والمسؤوليات المالية ، عند ذلك تصبح الحصة في الميراث متساوية بين الذكر والأنثى ، من هذه الحالات حالة الأبوين اللذين يرثان أولادهما وكان للمتوفى ولد ذكر قال تعالى: " ولأبويه لكل منهما السدس مما ترك ان كان له ولد "[1]

في هذه الحالة كما نلاحظ يتساوى نصيب الأب ـ الذكر ـ بالأم ـ الأنثى ـ فلماذا القول اذن أن الاسلام أعطى للمرأة نصف حصة الرجل من الميراث على الاطلاق !! أليس من الأصح أن نقول بأن الاسلام وضع نظاما عادلا لتوزيع الميراث يتبدل نصيب كل فرد فيه تبعا للأعباء الملقاة على عاتقه ؟ وبهذا يطبق الاسلام قاعدة ـ الغنم بالغرم ـ

ونعرض أيضا لزاوية أخرى من زوايا الميراث يتساوى فيها الذكور والاناث من خلال نصيب الأخوة والأخوات لأم قال تعالى : " وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم "[2]

نلاحظ من خلال هذه الآية الكريمة ، بأنها أعطت للأمومة مرتبة رفيعة في نظام العلاقات الاجتماعية ، وقد جاء الاستثناء هنا في توريث الأخوة لأم عند عدم وجود الأب الذي يحجب ، وفي ذلك عبرة وحكمة ، فبالنسبة للأخوة لأم نجد الحكمة من خلال " أشعارهم من أول الأمر

---

[1] سورة النساء ـ آية ـ ١١

[2] نفس السورة ـ آية ـ ١٢

أنهم لايقلون عن الأخوة لأب في علاقتهم بـأخيهم. وثانيـا : بيـان منزلـة الأمومـة ونصرتها إذ أعلن بهذا التوارث أن الأم تربط الأولاد كما يربطهم الأب سواء بسواء "[1]

أما عن تساوي الميراث بين الرجل والمرأة ، وهو موضوعنا في الحديث عن هذه الحالة ، فهـو واضح ، فلو كان الوارث أخاً لأم أو أختاً لأم ؛ فالحال واحدة إذ يكون السـدس لهـذا الـوارث ذكراً كان أم أنثى ، ولو كانوا اثنين أو أكثر وهم من الذكور والاناث فيكـون لهـم ثلـث تركـة المتوفى ، وهذا الثلث يوزع بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى ، وهـذه حالـة أخـرى أوردناهـا ، ليس فيها أعباء على الوارثين ، ولا مسؤوليات مالية لذلك تساوى فيها ميراث الرجل والمرأة.

بعد هذا العرض لا أظن منصفا سيحاول القـول بـأن الاسـلام أعطـى للمـرأة نصـف حصـة الرجـل في المـيراث ، فالحـال تختلـف بـين التسـاوي في المـيراث وعدمـه ، تبعـا للواجبـات و المسؤوليات المالية المترتبة على الرجل ، وهذا نظـام يـبرز فيـه العـدل والانصـاف ، ويبتعـد فيهـا الانسان عن الأهواء والأنانية ، وذلك أنه في حالة تحميـل الرجـل مسـؤولية الانفـاق والاعالـة ، لابد أن نعطيه ضعف حصة المرأة من خلال حصة المورث الذي لو كان حيا لألزم بالوارث ماليا وألزم به الوارث ، خلافا للمرأة التي أعفيت من أية مسؤولية ؛

ومن هنـا نؤكـد على أن الاسـلام جـاء فـأثبت للمـرأة ميراثـا مـن أبيهـا وزوجهـا وأخيهـا وأرحامها، بعد أن لم يكن لها شيئ من الميراث قبل هذا ؛ في النظم الأخرى الاّ في بعض الأحوال النادرة ، ومن المؤكد أنها لم يكن لها ميراث كزوجة ولا كأم ولا كرحم !!

وفي ذلك يقول جوستاف لويون " ومبادئ الميراث الـتي ينـص عليهـا القـرآن على جـانب عظيم من العدل والانصاف وأضاف قائلا : ويظهـر مـن مقـابلتي بينهـا وبـين الحقـوق الفرنسـية والانجليزية، الشريعة الاسلامية منحت الزوجات حقوقا في الميراث لا نجد مثلها في قوانيننا "[2]

" وبهذا يتبين أن الزوجة أعطيت حق الميراث في الشريعة الاسلامية منذ أربعة عشـر قرنـا ، ولم تعط هذا الحق الا في بعض القوانين الأوروبية حتى الآن ـ وبشـكل غـير منصـف لهـا أو لبقيـة

[1] احكام المواريث بين الفقه والقانون ـ د. الشيخ محمد مصطفى شلبي ـ بيروت ـ الدار الجامعة ـ سنة ١٩٨٥ـ ص١٦١

[2] جوستاف لويون ـ مرجع سابق ـ

الورثة ـ ومع ذلك يزعم المضللون من كتاب الشرق والغرب ـ والمستغربون من أبناء جلدتنا ـ بأن المرأة مظلومة في الاسلام !! "[1]

في الديـــة

وانطلاقا من نفس فكرة الشهادة والميراث للمرأة ، ومن خلال نفس الشبهة والسؤال ؛ نتحدث عن الدية ، ونعود بالبحث من خلالها الى مسؤولية المرأة المالية ، أو مسؤوليتها عن الانفاق على غيرها ، أثناء حياتها وقبل وبعد الزواج.

فالمرأة وبشكل عام في الشريعة الاسلامية ليست ملزمة باعالة الزوج أو الابناء ، أو الأهل الا من خلال التبرع أو الهبة أو الصدقة ، ويعتبر كل ما تقدمه لزوجها من مال ـ يدخل في هذا المجال ـ مجال الهبة أو الصدقة.

ويحمد للمرأة ـ اذا كان عندها فضل مال من ارث أو من عمل مهني ـ ، معاونة زوجها في حال ضعف مورده ، مع عدم الزامها بذلك ، والمرأة حين تعاون زوجها تحقق فضيلتين ، فضيلة صلة القربى ، الى جانب فضيلة البذل في سبيل الله.

" فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود ـ رضي الله عنها ـ قالت : يانبي الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن اتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم "(٣٤) رواه البخاري.

من خلال هذا الحديث نتبين عدم الزامية المرأة بالنفقة ، واستقلاليتها في اتخاذ القرار خاصة فيما يتعلق بأموالها.

ومن هذا السبيل ومن مبدأ ـ الغنم بالغرم ـ كانت دية المرأة تعادل نصف دية الرجل عند جمهور الفقهاء من المسلمين.

---

[1] أحكام المواريث ـ د. احمد محمود الشافعي ـ الدار الجامعية ـ ص٩

علما بأن الدية تختلف عن القصاص ، ففي حالة القتل العمد فان القصـاص مـن الرجـل ا
كان قاتلا ـ امرأة أو رجلا ـ كالقصاص من المرأة ، فيقتل الرجل بالمرأة ، ولكـن في حالـة القتـ
الخطأ تكون الدية كما أسلفنا نصف دية الرجل ، سواء كان القاتل رجلا أم امرأة ؛ ولنستعرض
هنا آراء الفقهاء في هذا الموضوع :

" قالت الشافعية : بأن دية المرأة كنصف دية رجل حر ، لما روى البيهقي عن خبر دية المر
نصف دية الرجل.

وقالت الحنفية : دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وقد أوردوا اللفظ حديثا موقوفا على
الامام علي ﷺ ومرفوعا الى النبي ﷺ .

وقالت المالكية : ان دية المرأة على النصف من دية الرجل المسلم "[1]

ونعود لنؤكد موضوع القصاص ، بأن المرأة تتساوى في هذا مع الرجل ، فقد جـاء الاجما
على أن الرجل يقتل بالمرأة لقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحـ
والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى "[2]

وقال تعالى " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس "[3] ، من خلال هـذه النصـوص الكريمـة يتبـين لنـ
عدم التفرقة بين نفس ونفس ؛ إذ أن كلمة ـ القتلى ـ موجبة لحصر القصاص في القاتل ، وكلمـ
القصاص موجبة للمساواة والمماثلة في القتل.

أيدت السنه المطهرة هذا الفهم إذ جاء " قوله ﷺ : المسلمون تتكافأ دماؤهم "(٣٥
رواه أبو داود وأحمد والنسائي

" وقال ﷺ : العمد قود "(٣٦) رواه ابن ابي شيبة وابن راهوية

بمعنى أن العمد في القتل يوجب القود ـ بمعنى يوجب القصاص ـ وهو عام لا يفرق بين رجل
وامرأة. هذا هو حكم الاسلام في القتل العمد ، يساوي فيها بين النفس الانسانية دون تفرقة في
النوع.

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة ـ عبد الرحمن الجزيري ـ دار الريان للتراث ـ ج٥ ـ ص٣٧٠،٣٧١
[2] سورة البقرة ـ آية ـ ١٧٨
[3] سورة المائدة ـ آية ـ ٤٥

أما الدية وهي موضوعنا هنا والمتعلق بدية المرأة التي تساوي نصف دية الرجل وذلك كما أسلفنا للأسباب المتعلقة بالالتزامات والتبعات المالية وليس لأمور متعلقة بالجنس والتفرقة.

مع ملاحظة أننا وجدنا بعض الآراء الفقهية التي تساوي في الدية بالقتل الخطأ بين الرجل والمرأة ودليلهم قوله تعالى الذي يفيد العموم "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله"[1]

فأصحاب رأي المساواة يقولون أن نص القرآن في الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة ، فديتها دية الرجل ، لااعتبار في ذلك لذكورة أو أنوثة لاسيما أن ذلك أكد في حديث عمرو بن حزم ، قال رسول الله ﷺ " وفي النفس المؤمنة مائة من الابل "(٣٧) ويشهد على ذلك أيضا ما دللته نصوص الكتاب والسنة من أن انسانية المرأة من انسانية الرجل ، ودمها من دمه ، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل ، وكان القصاص هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس فيقتل الرجل بالمرأة اجماعا ، وكانت جهنم والخلود فيها ، وغضب الله ولعنته ، هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل أو المرأة على حد سواء ، كما أن الآية الدالة على قتل المرأة خطأ هي نفس الآية الدالة أيضا على قتل الرجل خطأ ، ولا اعتبار فيها لأنوثة أو ذكورة في هذا الصدد ، وانما يكون الاعتبار في تقدير الدية راجعا لعوامل أخرى يراها القاضي.

ورأي المساواه هذا يؤيده من الفقهاء القدامى : ابن عطية وابن عليّة وأبو بكر الاصم ومن المحدثين الشيخ شلتوت رحمهم الله جميعا.

ورأي المساواه نسوقه ؛ لكي نذلل على أن الفقه الاسلامي واسع العطاء ، يبني فيه كل فقيه فتواه على اعتبار ودليل منطقي ، فالذين ساووا في الدية هنا ساووها من حيث الاعتبارات الانسانية وتمامها بين الرجل والمرأة ، ومن حيث النظر الى جريمة القتل ، وايجاد الجزاء الرادع لها فيما أجمعوا عليه بالقصاص أو فيما اختلفوا عليه بالدية.

---

[1] سورة النساء ـ آية ـ ٩٢

وسبق أن فندنا رأي جمهور الفقهاء وحجتهم في جعل دية المرأة نصف دية الرجل مستندين بذلك الى قضاء ابن مسعود وعثمان وعمر ﷺ ، بذلك وكان قضاؤهم بذلك سببه الفوارق المعتبرة في الالتزامات المالية بين الرجل والمرأة ، وكذلك الأدلة المسوغة من الكتاب والسنه المستندة الى معيار قاعدة " الغنم بالغرم " وهذا هو الأرجح في رأينا. وا لله أعلم.

في رئاسة الدولة

قبل أن نتحدث عن وضع المرأة وحقها ، أو عدمه في تولي المناصب العليا ، لابد لنا أن نستعرض بعض الشواهد التي تضع لنا اطارا عاما لمناقشة هذا الموضوع برؤية سليمة وتفكير مستنير سديد.

قال تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم "[1]

من خلال النص الكريم ، الذي يضع فيه ا لله تعالى ، المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستنير، وكل مؤمنة مستنيرة ، ويجعل كلاً منهما مسئولا عن ذلك ، لا يعفى الرجل ولا يستثني المرأة ! ، ولا سيما وأن قوله تعالى "يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر " يمد مسئوولية الأفراد رجالا ونساء ،لتشمل كل مقومات المجتمع ، سياسية كانت أو اقتصادية أو ادارية أو فكرية أو اجتماعية ؛ فعلى المرأة ـ وهذا ما يعنينا هنا ـ واجب في ذلك كله ، ما استطاعت الى ذلك سبيلا ـ في نطاق تقاليدها وقيمها الاسلامية العادلة الرشيدة ـ بطرق شتى سواء أكانت هذه الطرق ، البرلمان أم النقابات أم الجمعيات ، بشرط أن تكون ثقافتها وتكوينها العلمي على المستوى الذي تحسن فيه فهم تلك الأمور ، وأن تكون غير غافلة عن متابعة الأحداث وتطوراتها بما يكفل لها القدرة على النقد والتوجيه (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).

ويؤيدنا في هذا الفهم للآية القرآنية الكريمة قوله ﷺ " من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم "(٣٨) رواه البيهقي

[1] سورة التوبة ـ الآيه ـ ٧١

وانطلاقا من هذا الحق للمرأة ـ أو على وجه الدقة واجبها ـ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاهتمام بأمر المسلمين ، فاننا نقول أنه يحق لها القيام بعملية الانتخاب ، لاسيما وأن الانتخاب مفهومه عملية توكيل ، يذهب المرء فيها الى مركز الاقتراع فيدلي برأيه مختارا لما يمثله كوكيل له في البرلمان مطالبا بحقوقه ومدافعا عن رأيه ، أو يدلي برأيه فيمن يختاره رئيسا لدولته.

وليس في الاسلام ما يمنع المرأة من أن توكل من تراه صالحا وكفوا للتعبير عن رأيها أو المطالبة بحقوقها.

ومن خلال ذلك نقول ، إن لها حق ممارسة العمل النيابي ، أي أن تنتخب ، فالمؤهلة لحق الانتخاب مؤهلة لكي تمارس العمل النيابي ، لأن الوظيفة الأساسية للبرلمان تتمثل في مراقبة السلطة التنفيذية ـ أي الحكومة ـ وتشريع القوانين والسياسات ، ولا شك أن مفهوم المراقبة يتضمن بيان أوجه الصواب والخطأ ، والتنبيه الى أوجه القصور ، وبتعبيرآخر يتضمن هذا العمل مفهوم (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ويدخل في اطاره ، وقد جعل الاسلام هذا حقا للمرأة بل واجبا عليها (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وحق النيابة يدخل في هذا الاطار.

ومن هنا نقول انه يصح للمرأة أن تلي الولايات الخاصة كادارة المدارس والمستشفيات والمؤسسات الاجتماعية ، بل والاقتصادية في بعض الحالات خاصة اذا كانت العاملات من النساء.

أما ما جاء في منعها الولاية ، فهو ما يتعلق بالولاية العظمى التي يفهم منها منصب الخلافة وما شابهها.

قال رسول الله ﷺ " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة " ٣٩) رواه البخاري والترمذي والنسائي وأحمد

وهذا الحديث خاص بالولاية العامة أي بالخلافة أو رئاسة الدولة ، لا بالولاية الخاصة لأن الرسول ﷺ قد قال هذا القول عندما سمع أن الفرس ملكوا ابنة كسرى مما يدل على أن مفهوم المنع الذي جاء في الحديث انما ينصب على الولاية العامة.

والسبب في ذلك الفطرة التي خلق الله المرأة عليها والتي تعتز بها دون شك ، وما يعتريها في فترات حياتها من أحوال وأوضاع تؤثر عليها في الاستمرار بالقيام بهذا العبء الجسيم ، خاصة وأن هذا المنصب ـ الولاية العامة ـ لا يخص فئة أو شريحة ضيقة أو واسعة من شرائح المجتمع ، وانما يخص المجتمع كله دون استثناء.

وقد يقول قائل أن هناك من النساء من تولى الولاية العامة ، ونجح فيها أيما نجاح !! وأقول أيضا مؤيدا لهذا القول بأن هناك من الرجال من تولى الولاية العامة وفشل فيها أيما فشل ، !!

ولكننا ازاء أمر أرسى قواعده الاسلام لعموم خلق الله ، وأن تلك الأمور من نجاح أو فشل ليست قاعدة ، بل هي من شواذ الأمور ، والأمور الشاذة لا يقاس عليها ولا تبنى عليها قاعدة ، وكل النساء اللواتي تولين الرئاسة العامة خرجن عن كونهن نساء لهن صفات النساء من الأنوثة والأمومة الصادقة ، فهل النساء جميعا يقبلن التخلي عن هذه الأمور من أجل الولاية العامة ؟!!

لعمري ان هذا مستحيل وكما قلنا قد تقبله الشواذ ، وشواذ النساء المترجلات كشواذ الرجال المخنثين كلهم سواء ولا تبنى عليهم قواعد التشريع في أي مجتمع من المجتمعات.

ولنناقش الحالات التي تعتري المرأة بسبب أنوثتها المعتبرة والمقدرة ، نقاشا علميا بعيدا عن العاطفة ، فما يعتري المرأة من ـ حيض ـ تتراوح مدته من ثلاثة أيام الى سبعة أيام حسب العادة الشهرية ، تضطر المرأة فيها أثناء هذه المدة أن تأخذ قسطا من الراحة قل أم كثر ، بسبب ما يطرأ عليها من تغيرات جسمانية اذا أنهكت نفسها ، وقد يتحول الحيض الى نزيف ـ دم الاستحاضة فتطول المدة !!

وأكثر النساء تحتاج الى فترة نقاهة بعد الحيض لبضعة أيام لتعويض جسمها ما خسره من القوة والغذاء والدم ، فصار مجموع الأيام التي لا تستطيع فيها العمل وبشكل متواصل ، لتعطي نتائج دقيقة ما يقارب نصف شهر من كل شهر !! مع ملاحظة أن حال المرأة اثناء الحيض يضطرب فتصاب بسوء الهضم وقلة الشهية ، وآلام البطن والظهر وصداع الرأس ، مما ينتج عن ذلك ضعف في التفكير وانفعال في النفس والأخلاق ، فكيف لها في مثل هذا الحال أن تتخذ القرارت الصعبة التي تتطلبها رئاستها العليا.

نأتي الى موضوع الحمل : وهو وظيفة هامة من وظائف جسم المرأة ، يبدأ العمل منذ استقرار النطفة في الرحم ، وينتهي بالولادة في مدة تستغرق ـ عند غالب النساء تسعة أشهر ، تتعرض فيها المرأة لأحوال وأوضاع مضطربة.

ففي الأشهر الثلاثة الأولى ـ ما يسمى بأيام الوحام ـ يضعف جسمها ، ويتغير لونها وتقل شهيتها ، وتتعرض لغثيان وتقيؤ وضيق في التنفس وخفقان في القلب وانحراف في المزاج وكسل وخمول ، وقد تستمر هذه الأعراض حتى الوضع. وهي معرضة في هذه المدة للاسقاط اذا تعرضت لأي صدمة أو ازعاج أو مشقة ، وفي الأشهر الأخيرة تتعرض لآلام الحمل المتزايدة في كل وقت ، وتشتد وطأتها في المدة الأخيرة حتى لا تقوى المرأة فيها على القليل من الحركة !!

فمتى تتخذ القرار في هذه الحالة ؟! ربما في هذه المدة تخطئ في القرار المتعلق بأسرتها أو حتى بنفسها ، ولها العذر في ذلك فكيف تتخذ قرارا يحدد سياسة ويتعلق بمصير أمة ؟!!

ونستمر في مناقشة ما يعتري المرأة لنصل الى الولادة والنفاس : وهي مدة تمام الحمل ، حيث تتعرض المرأة لهذه العملية الشاقة المؤلمة الخطيرة ، تتحملها وتصبر على شدتها وآلامها ، وفيها ينزف الكثير من دمها عند الولادة ، ويستمر هذا عند أكثر النساء مدة أربعين يوما تقضيها المرأة على الأغلب في فراشها. فاذا تعرضت الأمة لخطر داهم أو موقف يراد فيه اتخاذ قرار ، ترى من يتخذ القرار أو يصادق عليه ؟! أو يمحصه !! أو يرفضه !!

الرضاعة والحضانة : واستكمالا لموضوع الولادة ، نصل في النقاش الى موضوع الرضاعة والحضانة ، إذ يولد المولود عاجزا ، لابد له من مساعدة الأم فلا يستطيع استعمال فمه ولا بصره ولا سمعه ، تحتضنه أمه وترضعه ، تحمله بذراعيها وتضمه الى صدرها وتلقمه ثدييها في جوار قلبها النابض بالحب والحنان وتستغرق مدة الرضاعة على الأغلب عامين ، فماذا تفعل المرأة في هذه الحالة ؟ سؤال نطرحه واجابته معروفة ، أتضحي بالدولة وقراراتها ؟! أم بولدها وفلذة كبدها ؟!

اذا فالجسم الذي يحيض ويحمل ويلد وينفس ويرضع ويحضن لا يملك الوقت والكفاءة لاتخاذ قرار الولاية العامة.

ونحن عندما نناقش هنا ، نناقش المرأة السوية التي حباها الله بكل ما ذكرنا ، أمّا ما شذت عن ذلك فللتعذرنا ، فلا حكم ولا قاعدة تجري عليها !! ولعل ما أعجبني في هذا المجال قول الدكتور اليكسيس كايل ـ ١٨٧٣ ـ ١٩٤٤ ـ الحائز على جائزة نوبل ، والذي قام ببحث في هذه القضية من خلال تخصصه في علم الأحياء التسم هذا البحث بالدقة والشمول ، بعد أن سرد التفاصيل العلمية قال : " الفروق التي توجد بين الرجل والمرأة لا ترجع فقط الى الاختلاف في هيئة الأعضاء التناسلية ، ووجود الرحم وعوارض الحمل أو أسلوب الحياة ، بل هي تعود الى طبيعة أكثر أساسية فالتباين بينهما ناتج عن تكون الأنسجة نفسها ، وعن تشرب النظام الجسماني كله بمواد كيماوية معينة تخرج من المبيض ، وقد أدى الجهل بهذه الحقائق الأساسية بأنصار حركة المرأة الى الاعتقاد بضرورة التماثل في التعليم والسلطة ، والمسئولية بين الجنسين ، مع أن الحقيقة هي أن المرأة تختلف عن الرجل اختلافا عميقا ، فكل خلية من خلاياها تحمل بصمة من بصمات الأنوثة ، ونفس الأمر ينطبق على أعضاء جسدها أيضا ، بل وفوق ذلك ينطبق هذا الأمر على نظامها العصبي نفسه.

ان القوانين ـ الفسيولوجية ـ أى الخاصة بوظائف الأعضاء ـ صلبة كالقوانين التي تتحكم في حركة النجوم ، ولا يمكن تبديلها برغبات البشر ، فعلينا أن نقبلها كما هي وينبغي على النساء تنمية قدراتهن انسجاما مع الاطار الذي ـ وفرته لهن الطبيعة على حد قول الكاتب ـ بدون محاولة تقليد الرجال. وبالتالي تكون مساهمتهن في تقدم الحضارة أكبر بكثير من الرجال ، وينبغي ألا يتخلين عن أدوارهن المتميزة "[1]

ونسوق في هذا المجال بعض الأمثلة من داخل الدول التي تنادي بالمساواه المطلقة في مجال تولي السلطات العليا.

" انتجت هوليود سنة ١٩٦٤م فيلما بعنوان (قبلاتي لرئيستي) يتناول حكاية امرأة امريكية متزوجة انتخبت رئيسة للولايات المتحدة وأصبحت حاملا أثناء توليها مدة الرئاسة ، ثم يبدأ تندر الفيلم من هذه الرئيسة ، وما تعانيه وما أخطأت به من قرارات ، ومن خلال

---

[1] الانسان ذلك المجهول ـ د. اليكسيس كارل ـ ص٩١،٩٢

سيطرة الآخرين على شخصيتها ، حتى ينتهي بها المطاف الى أن تغادر مقر الرئاسة الى منزلها وتستقيل في النهاية "[1]

ومثال آخر " من خلال استطلاعات الرأي سنة ١٩٧٢ ، قال معظم الناخبين في الولايات المتحدة أنهم يفضلون أحد السود رئيسا للولايات المتحدة على أن تتولى المرأة منصب الرئاسة ــ مع ملاحظة مدى التفرقة العنصرية هناك ـ وسفه رجل الفكرة قائلا : لو أنجبت الرئيسة طفلا فستصدر عن المستشفى نشرة طبية تقول : الرئيسة ومولودها يتمتعان بصحة جيدة "[2]

" وفي انجلترا قال الطبيب ايد غار بريمان سنة ١٩٧٠ ، ان التركيب الكيميائي للنساء يجعلهن أكثر عاطفية من أن يصلحن لتولي مقاليد الحكم ، مما عرّض هذا الطبيب لانتقادات لاذعة من قبل أنصار الحركة النسائية "[3]

نعود الى قوله ﷺ " لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة " وذلك في الولاية العامة. هذا الأمر استهجنه الكثير من المستشرقين ، ونسج على منوالهم المستغربون من أبناء جلدتنا ، وكان يبدو هذا الأمر فيما مضى خبرا أو رأيا ، عند بعضهم يستحق النقد بل والهجوم ، ولكنه تحول الآن الى حقيقة علمية ثابته ، لمن يفكر بعقله لا بابهامه ، والشيء الذي اخبرنا به ﷺ عن طريق الهام الله ﷻ "ان هو الا وحي يوحى" انما هو حكم الهي من رب السموات والأرض لمخلوقاته الذي هو أدرى بمصالحهم وما يعتريهم من عوامل ضعف أو قوة ، ومع تطور العقل البشري الذي يغرف من علم الله الذي لا ينضب تتوصل الابحاث والتجارب الانسانية الى اكتشاف ما أقره الله من قبل عشرات القرون ، الأمر الذي يدلل على مبادئ الاسلام على الحقائق التي تتفق وطبيعة الحياة الدنيا ، والسير فيها الى بر الأمان ، وليست قائمة على افتراضات وقياسات يكذب بعضها بعضا ، تعتمد على هوى النفس والارهاب الفكري !!

---

[1] وحيد الدين خان ـ مرجع سابق ـ ص١٨٤

[2] المصدر السابق

[3] مجلة تايم ـ عدد ٢٠ مارس ـ سنة ١٩٧٢

الباب الثاني

الأحوال الشخصية

الفصل الأول

الخطبـــــــة

- حقها في اختيار الزوج
- اعتبـار الكفـــــاءة
- عضــــل الولـــــي

حقها في اختيار الزوج

الزواج عقد العمر ، وله آثاره العديدة فيما بين الزوجين ، والصلات الناشئة عنه لا تدور في فلك اسرتيهما فحسب ، بل تتعداها الى كل من يتصل بهما من قريب أو بعيد ، ولهذه الأهمية البالغة تجري بين يدي الزواج مقدمات تعارفها الناس ورسم حدودها الشرع ، حتى تتم العشرة على بينة ، ويستظل كل بالعيشة الراضية !!

والحق أننا لو نظرنا الى مآسي الحياة الزوجية ، فاننا نراها في الغالب تعود الى سوء اختيار المرء لزوجته ، أو سوء اختيار الزوجة لزوجها ، فلا يقتصر الاختيار في الزواج على الرجل فحسب ، بل على كل من الرجل والمرأة على حد سواء ؛ فعلى كل منهما أن يحسن الاختيار ويدقق في أسباب القبول ، فكل في هذه الحياة يغني على ليلاه !!

ومن هنا عنى الاسلام بجملة من المسائل من شأنها اذا روعيت أن تكون قوة في الحياة الزوجية واستمرارها ووقايتها من التعرض للتدهور والانحلال.

هذا واذا كان من حق الرجل أن يختار شريكة حياته ضمن مواصفات على سبيل المثال : الصلاح والجمال ! ، فانه كذلك من حق المرأة أن تختار شريك حياتها أيضا ضمن مواصفاتها الخاصة بها ، كأن يكون رجلا صالحا جميلا في نظرها ذلك لأن النساء يحببن مايحب الرجال سواء بسواء. أما أن تجبر المرأة على الزواج من رجل تراه في عينها دميما تنفر منه وبالتالي لا تتحصن به !! فذلك مانهى عنه الاسلام.

" يقول عمر بن الخطاب ﷺ : يعمد أحدكم الى ابنته فيزوجها القبيح ، انهن يحببن ما تحبون يعني اذا زوجها الدميم كرهته في ذلك مايكره وعصته الله فيه " (٤٠)

ويقول فقهاء المذهب الحنفي " والمرأة تختار الزوج الدين الحسن الخلق الجواد الموسر ولا تتزوج فاسقا ، ولا يزوج الرجل ابنته الشابة شيخا كبيرا ، ولارجلا دميما ، ويزوجها الكفء ، فان خطبها الكفء لا يؤخرها ، وهو كل مسلم تقي "[1]

وعند الحنابلة " يستحب لمن أراد أن يزوج ابنته أن ينظر لها شابا مستحسن الصورة ولا يزوجها دميما "[2]

" وتقول الشافعية : القبيح الصورة ليس كفؤا للجميلة ، والشيخ ليس كفؤا للشابة "[3]

ومعيار القبح والجمال تقرره الأنثى صاحبة الشان وهذا حق من حقوقها وذلك من خلال حقها في اختيار الزوج وقد جاءت الأدلة الشرعية مؤيدة لذلك.

" فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : لاتنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت " (٤١)رواه البخاري ومسلم .

وجاء في السنن أيضا " عن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ ، وعن عائشة - رضي الله عنها - أن فتاة دخلت عليها فقالت : ان أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة ، قلت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل الى أبيها فدعاه فجعل الأمر اليها ، فقالت : يارسول الله قد اجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن يعلم الناس أن ليس للآباء من الأمر شيء "(٤٢) رواه أبو داود

وكأن الفتاة الراشدة البصيرة ، أرادت أن تنبه بنات جنسها بما جعل لهن الشارع من الحق في أنفسهن ، حتى لايتسلط عليهن بعض الآباء ، أو من دونهم من الأولياء فيزوجوهن بغير رضاهن لمن يكرهنه ويسخطنه .

وعلى هذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاويه " ان استئذان البكر البالغة واجب على الأب وغيره ، وانه لا يجوز اجبارها على النكاح وأن هذ هو الصواب " - وهو رواية عن أحمد -

---

[1] رد المختار على الدر المحتار - ابن عابدين - دار الفكر العربي - بيروت سنة ١٩٧٩ - ج٢ - ص٩
[2] الاقناع - ج ٣ - ص١٥٧
[3] أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية - أحمد حسين فراج - الدار الجامعية - سنة ١٩٨٦ - ص٣٦

واختيار بعض الصحابة ، ومذهب أبي حنيفة وغيره . وقال الامام ابن تيمية (ان جعل البكارة موجبة للحجر مخالف لأصول الاسلام) . وقال أيضا : (وأما أن تزوج الفتاة مع كراهيتها لذلك فهو مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو اجارة الا باذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده !! فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته ؟!! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فاذا كان لا يحصل الا مع بغضها له ، ونفورها منه ، فأي مودة ورحمة في ذلك "[1]

ويقول استاذنا الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله " لاتزال التقاليد في مجتمعنا ـ وبخاصة في الريف ـ تكاد تسلب الفتاة حريتها في اختيار الزوج والأغلب أن يفرض عليها من يريده الأب ، أو ترضاه الأم ، وهي بواقعها كفتاة عذراء تستحي أن تبدي رأيها ، وبواقع المجتمع الذي تعيش فيه لا يحق لها أن تعترض على ارادة أبيها وأوليائها ، وكثيرا ما أخفق الزواج في مثل هذه الحالات، وجر وراءه مآسي كثيرة وليس لهذا سند في الشريعة الاسلامية ... "[2]

ومن خلال هذا الحق المشترك بين الزوج والزوجة ـ الرجل والمرأة ـ تقام مؤسسة صغيرة هي الأسرة وهي نواة المجتمع ، وكلما كانت النواة صالحة قائمة على أساس من المحبة والتراضي كان المجتمع مستقرا قويا.

ومن يحتج بفتوى الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ من جعل حق الأب بتزويج ابنته البالغة بغير رضاها ، فقد أعجبني رد استاذنا الدكتور يوسف القرضاوي أمد الله في عمره علىذلك فقال : " ومن يدري لعل الشافعي ـ رضى الله عنه ـ لو عاش الى زماننا ورأى ما وصلت اليه الفتاه من ثقافة وعلم ، وأنها أصبحت قادرة على التمييز بين الرجال الذين يتقدمون اليها اذا زوجت بغير رضاها ستستحيل حياتها الزوجية الى جحيم ، بالنسبة لها ولزوجها ، " وأقول ولعله لو أطلع على حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ الذي تحدث عن الفتاة التي زوجها أبوها لابن عمها

[1] مجموع الفتاوي ـ سيخ الاسلام ابن تيمية ـ ج٢٥ ـ ص٢٢-٢٥
[2] المرأة بين الفقه والقانون ـ د. مصطفى السباعي ـ ص٦٥-٦٧

وأرادت من خلال شكواها لرسول الله ﷺ أن تعلم غيرها " !! ، لعله لو رأى ذلك لغير رأيه ، كما غيره في أمور كثيرة "[1]

اعتبار الكفاءة

الكفاءة : لغة المساواة والمماثلة ، قال ﷺ " المسلمون تتكافأ دماؤهم "(٤٣) أي تتساوى في الدية والقصاص.

وشرعا : مساواة الرجل بالمرأة في أمور مخصوصة ، تحقيقا للسعادة الزوجية وهذا التعريف للحنفية

أما المالكية : فقد عرّفوا الكفاءة بأنها المماثلة أو المقاربة في الدين والحال ، والمراد بالدين التدين ، وبالحال السلامة من العيوب التي يثبت للزوجة بها الخيار ، كالجذام والبرص والجنون.

أما عند الشافعية : الكفاءة أمر يوجب فقده عارا على من فقده أي اذا لم تتزوج المرأة من الكفء لحق بها العار وهذا هو المعيار.

ومن الملاحظ هنا ، أن الكفاءة عند الجمهور حق من حقوق المرأة أو وليها ، وليس من حقوق الزوج لأنه هو الذي يقدم على الزواج ليسمع الرد من الزوجة أو وليها.

اشتراط الكفاءة

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في النكاح على قولين : ـ

القول الأول : أن الكفاءة ليست شرطا في النكاح فينعقد النكاح صحيحا لازما ولو كان الزوج غير كفء ، الا أنهم قالوا ان هذا الأمر خلاف للمستحب.

ذهب الى ذلك المالكية والظاهرية والجعفرية في مشهورهم ، وبعض الفقهاء.

[1] فتاوي معاصرة من هدي الاسلام ـ يوسف القرضاوي ـ دار الوفاء ـ ط٢ سنة ١٩٩٣ ـ ج٢ ـ ص٣٣٧،٣٣٨

" وقد جاء في الاحكام الجعفرية ونقله صاحب الجواهر ، ان من شرط الكفاءة وصحة الزواج أن يكون الزوج قادرا على النفقة ، ولكن أكثر الفقهاء خالفوا ذلك لقوله تعالى "ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله"[1] وعلى ذلك فان الكفاءة عند الجعفرية هي الاسلام فقط ، وكفى به كما يقولون جامعا "[2]

القول الثاني : الكفاءة شرط لزوم النكاح ، فينعقد النكاح صحيحا ولو كان الزوج غير كفء ، الا أنه غير لازم ، أي قابل للفسخ ، و ذهب الى ذلك الحنفية في ظاهر المذهب وجمهور الفقهاء.

وعند مناقشتنا للرأيين ، نجد أن أصحاب الرأيين الأول والثاني ، قالوا بأن الكفاءة ليست شرطا من شروط النكاح ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى " ان أكرمكم عند الله اتقاكم "[3] إذ جاء في تفسير القرطبي لهذا الأمر ما مفاده : بأن التقوى هي المعيار وما عداها من حسب أو مال أو نحوها غير ملتفت اليه وغير معول عليه ودليل ذلك ما ورد في سبب نزول هذه الآية الكريمة .

" فقد أخرج البيهقي في سننه عن الزهري قال : أمر رسول الله ﷺ بني بياضة ـ قبيلة من قبائل العرب ـ أن يزوجوا أبا هند ـ حجام من موالي بني بياضه ـ ، امرأة منهم ، فقالوا لرسول الله ﷺ : نزوج بناتنا موالينا ، فأنزل الله تعالى " يأيها الناس انّ خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم "

فلو كانت الكفاءة في النكاح معتبرة ، لما أمر ﷺ بني بياضة بانكاح حجام ولما قال عليه الصلاة والسلام : " عن عقبة بن عامر ، ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ ، أنسابكم هذه ليست بمسبة على أحد ، كلكم بنو آدم طفّ الصّاع بالصاع لم تملؤه ـ أي كلكم في الانتساب اليه بمنزلة واحدة ـ ليس لأحد على أحد فضل الاّ بدين وتقوى

[1] سورة النور ـ آية ـ ٣٢
[2] مجموعة الأحكام الجعفرية ـ ص٤١٦
[3] سورة الحجرات ـ آية ـ٣

كفى بالرجل أن يكون بذيا ـ الفاحش القول ـ فاحشا بخيلا "(٤٤) رواه أحمد والبيهقي.

وهذا الحديث وغيره قد سوى بين الناس وأذاب الفوارق وألغى الطبقات وقد صح أن بلالا ﷺ تزوج هالة بنت عوف ـ رضي الله عنها ـ وهي أخت لعبد الرحمن بن عوف ﷺ القرشي الذي يعتبر من أثرياء المسلمين ، وكذلك أن رسول الله ﷺ زوج زيد بن حارثة ، زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ وهي القرشية ابنة عمة رسول الله ﷺ .

" كما روى أن سلمان الفارسي ﷺ خطب الى عمر بن الخطاب ﷺ فأجابه الى ذلك "[1]

أمّا أصحاب القول الثاني : فاستدلو على أن الكفاءة شرط لزوم ، بأن في اعتبار الكفاءة في الزواج انتظام للمصالح ، فالرابطة بين الزوجين تعني بحكم الشرع وحكم العادة ، أن الزوج هو رئيس الأسرة ، بحكم ولايته وقوامته فاذا فاتت الكفاءة ونزل الزوج عن الزوجة قدرا ومنزلة ، فانها لا تخضع لرياسته وقوامته ، ولم يكن منها لزوجها تقدير ولا احترام ، ولا يخفى ما يترتب على ذلك من عدم انتظام للمصالح بينهما ، ومن مقاصد الزواج ـ توثيق الصلات وربط الأسر ، وتأسيس القرابات ـ وذلك لايتم الا بين الأكفاء.

فالأولياء خاصة في مجتمعنا الشرقي يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم ـ جاها ونسبا ـ ويعيرون بذلك ، فعدم اشتراط الكفاءة ، وجعل الناس سواسية في تلك الحالة ـ حالة الزواج ـ هدم لروابط الأسرة ، فلا تثمر الزوجية ثمراتها المقصودة من المحبة والألفة والعشرة وتأسيس القرابات ، وطيب الحياة !!

أمّا في رأيهم عن زواج الموالي ، فانه يحمل على الندب والدعوة الى التواضع. فالأمور الشخصية والصفات الانسانية ، فهي بلا شك متفاوته ، وأي عامل يسوي بين أصحاب المراكز الرفيعة والثقافات العالية وبين من قعد بهم التكاسل والتراخي فأوقفهم دون ذلك من المراكز مصداقا لقوله تعالى "قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون "[2] ، كذلك لايستوي أصحاب

[1] للمزيد من المعرفة ـ انظر المغني ـ ج٦ـ ص٤٨٠ ، ونيل الأوطار ج٦ ـ ص١٤٥ ، وسبل السلام ـ ج٣ ـ ص١٣٠
[2] سورة الزمر ـ آية ٩

الحرف الدينية بالنسبة لغيرهم والقرآن فضل بعض الناس في الشخصية والتكريم ، كما فضل بعضهم على بعض في الرزق ولا يزال الناس مختلفين في منازلهم الاجتماعية ومراكزهم الأدبية ، وتلك فطرة الله التي فطر الناس عليها؛

ملاحظة : أن الكفاءة لا لزوم لها في حالة الرضا وهو الأصل ، ذلك أن للمرأة الحق في القبول وكذلك الولي مجتمعا معها ، وهذا من تكريم الاسلام لها.

الأمور المعتبرة في الكفاءة

لا شك بأن لكل عصر معايره ، وهناك بعض المعايير التي سقطت تاريخيا كأمر نسب القبائل خاصة في البلدان التي لا تخضع لهذا النظام ، إذ كانت المرأة تزوج من كفئها في القبيلة أو قبيلة أخرى ، مساوية لمركز قبيلتها !!

والأمر الآخر الذي سقط بالزمن وبسبب دخول الناس في دين الله أفواجا وعدم المعرفة الصحيحة لشجرة اسلام الآباء ، أي الأسبق في دخوله الاسلام ، إذ اعتبره بعض الفقهاء شرط للكفاءة عند غير العرب ، إذ يكون التفاخر بينهم باسلام الآباء والسابقية الى ذلك ، وقد أشار الى ذلك سلمان الفارسي ﷺ إذ قالو له : سلمان ابن من ؟ فقال : سلمان ابن الاسلام، فلما بلغت عمر بن الخطاب ﷺ ، مقالة سلمان تلك قال باكيا : وعمر ابن الاسلام ، وعمر ابن الاسلام !!

ونأتي بعد هذا العرض الى الشروط المعتبرة في أيامنا هذه للكفاءة:

1. التدين :

المقصود بالتدين أن يكون الزوج صالحا غير فاسق ، فالفاسق المجاهر ليس كفأ للصالحة بنت الصالحين ، لأن التدين أعلى المفاخر ، والمرأة الصالحة تعير بفسق الزوج ، فوق ما تعير بسائر الأمور التي تعير فيها بخصوص الكفاءة.

" مع ملاحظة أن الفاسق المستتر الذي يحافظ على المروءات وعلى كرامة نفسه في المجتمعات يكون كفأ للصالحة بنت الصالحين "[1]

---

[1] المبسوط - ج٥ - ص٢٥

٢. الحرفة والثقافة :

وهي المهنة التي يزاولها الزوج ، من تجارة أو صناعة أو وظيفة ، والحرفة إما رفيعة وإما دنيئة ا وإما شريفة وإما رذيلة ا ، والمقصود بالكفاءة في الحرفة أن تكون حرفة الزوج مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة أو أهلها ، والمعول على قبول أو رفض الحرفة ، قبول أو رفض المرأة أو وليها ، والمعيار في ذلك عرف أهل البلد الذي يعيشون فيه.

٣. اليسار :

لا خلاف بين فقهاء الأحناف في أن اليسار شرط في اعتبار الكفاءة ، لكنهم اختلفوا فيما يعتبر يسارا. فقال أبو حنيفة ـ رحمه الله : ان الزوج يعتبر موسرا اذا كان مالكا للمهر وقادرا على النفقة ، لأن المهر حكم من أحكام النكاح الذي لا يجوز اخلاؤه منه ، ولأن عدم القدرة على النفقة يترتب عليه اخلال في مصالح النكاح ، فاذا لم يكن قادرا على الانفاق على زوجته وأولاده منها كان ذلك اضرارا.

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : ان الزوج اذا كان قادرا على الانفاق على زوجته يعتبر كفأ لها ، لأن العرف والعادة جاريان على التسهيل والتأجيل بالنسبة للمهر والمعتبر من القدرة على النفقة ، أن يكون قادرا عليها عن طريق الكسب والعمل لاعبرة هنا لغنى الزوجة وفقر الزوج.

٤. السن :

على الرغم من أن كثيرا من الفقهاء يقولون أن الشيخ كفء للشابة الا أننا نرجح قول إن الشابة ليس لها كفء الا ما يناسب سنها.

يقول الحنفية : " لا يزوج الرجل ابنته شيخا كبيرا "[١]

ويقول الحنابلة :" من التفضيل أن لا يتزوج الشيخ شابة ، وإياك أن تزوج بنتك لشيخ فربما حملها ذلك على ما لا ينبغي "[٢]

---

[١] البحر الرائق ـ ج٣ ـ ص٨٦

[٢] معنى المحتاج لشرح المنهاج ـ الخطيب الشربيني ـ مطبعة الحلبي ـ مصر ـ ج٣ ـ ص١٢٧

ويقول الشافعية : " ان الجاهل لا يكون كفأ للعالمة ، والكبير لا يكون كفأ للصغير ، ولقد اعتبر أنه اذا كان أهلها علماء لا يجوز لهم أن يصاهروا جاهلا ، فكيف بها اذا كانت عالما شابة ، فكيف لها أن تتزوج كبيرا جاهلا !! أو كبيرا "[1]

ونسوق هذا الحديث الشريف لدلالة على السن كشرط للكفاءة :

" عن بريدة ﷺ قال : خطب أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فاطمة - رضي الله عنها فقال رسول الله ﷺ : انها صغيرة - فخطبها عليّ ﷺ - فزوجها منه "(٤٥) رواه النسائي.

" وقال السندي في شرحه للحديث : - قوله فخطبها علي - أي عقب ذلك بلا مهلة كما تدل عليها الفاء ، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر اليها ، وما بقى هذا بالنسبة لعلي ﷺ ، فزوجها منه ، ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب الى الموالفة "[2]

وهذه الأمور المتعلقة باعتبار الكفاءة مخصصة للمرأة ولوليها ، وعند الجعفرية مخصصة للمرأة وحدها ، تمثل قمة السعادة الزوجية واستمرارها وانتظام مصالحها ، لأن الحياة الزوجية لا تستقيم الا بين متكافئين في الفكر عادة.

وقت اعتبار الكفاءة

لا خلاف في أن وقت اعتبار الكفاءة ، هو وقت العقد ، فمن كان كفأ وقت العقد ثم خرج من الكفاءة بعد ذلك فلا أثر لخروجه هذا.

والأصل في الكفاءة أنها تعتبر من جانب الرجل بالنظر الى المرأة ، بمعنى يشترط فيه أن يكون كفأ للمرأة ، ولا يشترط في المرأة أن تكون كفأ للرجل الا في حالتين :

الأولى : أن يزوج فاقد الأهلية أو ناقصها فتشترط كفاءة المرأة احتياطا للصغير .

---

[1] رد المختار على الدر المختار - ابن عابدين - دار الفكر العربي - بيروت سنة ١٩٧٩ - ج٣ - ص٨٤

[2] حاشية سنن البخاري - السندي - دار الكتاب العربي - بيروت - ط١ - سنة ١٩٦٠ - ج٦ - ص٦٢

الثانيـــة : أن يوكل رجلا آخر توكيلا مطلقا ، فيزوجه ولا يعين له امرأة ، فانـه يشـترط لنفـاذ تزويج الوكيل بمن وكله ، أن يزوجه بمن تكافئه.

ومن أمور الكفاءة الأخرى الجمال ، وما ترتاح لـه النفـس لقـول عمـر بـن الخطـاب ﷺ " يعمد أحدكم الى بنته فيزوجها القبيح ، انهن يحببن ما تحبون "[1]

واعتبار الكفاءة لمن جعله شرط لزوم للزواج انما هو لصالح المرأة وتكريما لها خوفا من أن تكره على زواج من لا ترضاه ، فلا تدوم العشرة ويقع المحذور فتهدم لبنـة المجتمـع الأولى وهـي الأسرة.

عَضْــــل الولـــــي

والعضل بفتح العين وسكون الضاد ـ والمراد به : منـع الـولي تزويـج المـولى عليـه بغـير حـق شرعي.

* ولكي تكون الولايةصحيحة بعيدة عن الضرر ، اشترط الشافعية لتزويج الأب ابنته البكر شروطا منها :

١. الاّ يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة ،كطلاق أمها منه أو نحو ذلك.
٢. أن يزوجها من كفء
٣. أن يزوجها بمهر مثلها.
٤. ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كالأعمى والشيخ الكبير ... الخ "[2]

فاذا أخل بالشروط السابقة وغيرها المكملة لها من الكفاءة المعتبرة والتي سبق وأشـرنا اليهـا سقطت ولايته.

والعضل هنا المنع من الزواج بالكفء بغير وجه حق شرعي مسوغ ، ففي هذه الحالة تسـقط ولاية الولي ـ والولي هنا الأب أو الجد ـ الأقرب من العصبة ـ وتنتقل الى القاضي في حالة العضل وليس لمن يليه في الولاية ، لأن تزوج المولي عليه من كفء حق على الولي الأقرب ، فـاذا امتنـع

[1] المصنف ـ ج ٦ ـ ص١٥٨
[2] د. يوسف القرضاوي ـ المرجع السابق ـ ج٢ ـ ص٣٣٨

عن أدائه بغير حق ، يكون ظالما ، وللقاضي ولاية رفع الظلم ، فيزوج المولى عليه نيابة عن العاضل ، ولو لم يكن مأذونا له بالتزويج ومن صور العضل ما اذا كان الولي شديدا يخشاه الخطّاب ويهابونه ، أو كان يمتنع من تزويجها خوفا على نفسه من الفقر أو غير ذلك ، كأن اذا كانت المرغوب في زواجها ذات مال أو دخل يستفيد منه الولي !!

" والفسق بالنسبة للولي لا يسلبه الأهلية على ما ذهب اليه الأحناف ، ويسلبه الأهلية عند الشافعية والحنابلة لقوله ﷺ " لا نكاح الاّ بولي مرشد "(٤٦) وفسروا المرشد بالرشيد والفاسق ليس برشيد "[1]

أما عند الجعفرية : فلا ولاية على الصغير ذكرا أو أنثى ، الا للأب أو الجد ومن ثم فلو عضل واحد منهما وامتنع عن تزويجها فليس لأحد أن يزوجها حتى القاضي !!

والأرجح ما ذهب اليه الجمهور في موضوع العضل بانتقال الولاية الى الحاكم الذي ينظر في الأمر ، ويتخذ القرار المناسب ، حتى لاتصبح الولاية نوعا من الحجر الذي يتنافى مع مقاصد الشريعة الغراء.

" وقد قال بعض فقهاء السلف وهم : (ابن شبرمة وعثمان البتي وأبو بكر الأصم) ما مفاده بأن ولاية الاجبار لا تكون مطلقا على الصغار ، بمعنى أنه لا يمكن للولي أن يزوج الصغير أو الصغيرة ، وانما الولاية تكون على المجنون أو المعتوه الذي لا أمل في شفائه.

ويجدر بالملاحظة أن الاتجاه في القوانين العربية والاسلامية تميل الى منع زواج أو تزويج الصغار قبل سن البلوغ بغية الحد من ولاية الاجبار "[2]

وكذلك ذهبت القوانين الى الحد من العضل وتدخل القضاء عند اللزوم ، خوفا من الجر الى مفاسد لا يحمد عقباها . وتأكيدا لحقها في اختيار الزوج المناسب ، وعدم فوات قطار الزواج بالنسبة لها ، وللحد من العنوسة التي أصبحت تستوطن المجتمعات الاسلامية لأسباب عديدة سنناقشها بين ثنايا هذه الرسالة.

---

[1] رد المحتار ـ مرجع سابق ـ ج٣ ـ ص٨١،٨٢

[2] آداب الزواج في الاسلام ـ هشام قبلان ـ منشورات البحر المتوسط ـ بيروت ـ ط١ ـ سنة ١٩٨٣ ـ ص٨٥

أما الحكمة من وجود الولي ومنعها ـ أي المرأة ـ من مباشرة عقد النكاح ، فهو من باب الحرص على مصلحة الأسرة ، لأنها لغلبة عاطفتها قد تنخدع ، ومن ثم يقع عقدها ضد مصلحتها ، وكذلك من باب الاستحباب لأن قيام الولي بعقد الزواج صيانة للمرأة من الابتذال وحفظا لحيائها وحشمتها.

مع ملاحظة أنه لم يعهد في الشريعة أن الأنوثة مانعة من مباشرة العقود ومنها عقد الزواج ، ولكن العلة في وجود الولي ما ذكرناه سابقا بالنسبة للزواج ، وهي ليست مطلقة كما بينا ، اذ لو امتنع الولي عن تزويج الرشيدة أو الاذن لها من الزواج بغير حق ، كان لها أن تلجأ الى القاضي ، ليأذن لها بالزواج ، لأن الولي بهذا الامتناع الذي لا مسوغ له ، يعد ظالما ، والقاضي نصب لرفع الظلم ولذلك جاء في الحديث " فان اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له " ليكف الظالم عن ظلمه ويرد الحق إلى نصابه.

الفصل الثاني

المهـــــــــر

- حكمـه
- وجوبـه
- ما يعد مهرا
- حكم عدم التسمية
- قبضـــه
- ضمانه والزيادة فيه والحط منه
- هلاكه واستهلاكه

حكمه

المهر : اسم للمال الذي تستحقه المرأة ، اما بعقد النكاح - سواء بالتسمية أو بالعقد - وإما بالدخول في عقد فاسد أو بشبهة. وللمهر أسماء منها : الصداق ، والنحلة ، والأجر ، والفريضة ، والعقر. " والعُقْر بضم العين وسكون القاف ، أما اذا فتحت العين وسكنت القاف أصبح معناه الحد "[1]

" والمهر حكم من أحكام النكاح الصحيح ، أو الدخول في النكاح الفاسد أو بالشبهة ، وهو واجب شرعا ، سواء ذكر في العقد أم لم يذكر ، او تزوجها على ألاّ مهر لها ، ويكون نفيه المهر لغوا ويلزمه المهر شرعا "[2]

وهذا الوجوب ليس لصحة الزواج ، لأن النكاح عقد بالزواج ، والمال ليس بمقصود أصلي فيه ، فلا يشترط فيه ذكره ، وانما وجب كحكم من أحكام عقد الزواج ابانة لشرفه ، واظهارا لخطره ، حتى لا يستهان به ، وفضلا عن ذلك ، فان في وجوبه على الرجل تكريما للمرأة واشعارا للرغبة فيها. وقد دل على وجوبه شرعا قوله تعالى:" وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين "[3]

إذ قيد ﷺ حل المرأة بدفع المهر كما دل على ذلك أيضا قوله تعالى : "لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة . . . "[4]

على أن المهر من أحكام النكاح ليس شرطا لصحته ، ولو كان المهر شرطا لصحته لوجبت تسميته عند العقد كالثمن والأجر ؛ في البيع والاجارة ، وتسميته عند العقد ليست بواجبة ،

[1] المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة - طباعة دار احياء التراث العربي - بيروت - باب العين.
[2] د. احمد فراج حسين - مرجع سابق - ص٢٤١
[3] سورة النساء - آية ٢٤
[4] سورة البقرة آية ٢٣٦

بلا خلاف بين الفقهاء ، ذلك أن المهر ليس ثمنا للمرأة كما يظن بعضهم بل هو إعلاء لقيمة النكاح.

" غير انه يستحب للزوجين تسمية المهر عند العقد ، قطعا للنزاع بينهما في المستقبل وتجنبا لاختلافهما فيه ، ولما في ذلك من النفع للمرأة ، لأنه لوطلقت قبل الدخول ، يثبت لها نصف هذا المهر "[1]

وجوبه

يجب للزوجة نصف المهر فقط اذا طلقها زوجها قبل الدخول بها ، لقوله تعالى " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقد النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم "[2]

أما اذا كان الطلاق بعد الدخول بها دخولا حقيقيا ، وجب لها المهر كاملا لقوله تعالى : " وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض "[3] الافضاء هنا بمعنى الجماع هذا اذا كانت الفرقة بسبب من الزوج ، اما اذا كانت بسبب من الزوجة كأن يكون بها عيب يحول دون الاستمتاع بها ، أو أنها ارتدت عن الاسلام ، فان المهر يسقط كله وليس لها شيئ منه.

وكذلك يسقط المهر ، لو أبرأت المرأة الرجل منه ، أو وهبته له بعد التسمية. ووجوبه أمر حتم ، ولا يجوز حرمان المرأة منه لقوله تعالى : " وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة "[4] وجاء في الحديث النبوي الشريف " عن ابن عمر ﷺ - أن رسول الله ﷺ ، نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق "(٤٧) رواه البخاري ومسلم.

وفي تحريم هذا النوع من النكاح ؛ حفظ الاسلام حق المرأة في المهر فلا يكون الأمر كأنه تبادل صفقة تجارية بين الآباء بعضهم مع بعض.

---

[1] فتح الباري - ج٩ - ص٢١١

[2] سورة البقرة - آية - ٢٣٧

[3] سورة النساء - آية - ٢١

[4] سورة النساء - آية - ٤

ما يعد مهرا

لا خلاف بين الفقهاء ؛ في أنه ليس للمهر حد أعلى لا يزاد عليه ، قال ابن عبد البر : وأما أكثر الصداق فلا حد له باجماع أهل العلم.

وقد استدل على جواز كثرة المهر قوله تعالى " وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا "[1]

ومن دلائل ذلك :

" المرأة التي نازعته عمر ابن الخطاب ﷺ ، حيث قال عمر : (لا تغالوا في مهور النساء) فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، ان الله يقول (وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب) زيادة المرأة على القراءة المتواترة من ذهب ثابتة في قراءة ابن مسعود ﷺ " (٤٨) أخرجه عبد الرزاق. " فقال عمر : ان امرأة خاصمته عمر فخصمته " (٤٩)

بيد أن المهر اذا كان لا تقدير لحده الأعلى ، وذلك متروك لحرية المتعاقدين ومركزهم الاجتماعي. فكذلك أيضا لاحد لأقله.

" ونعم المهر خاتم من حديد ونعم المهر قنطار من ذهب ما دام كلاهما يسيرا على الزوج "
وقال عياض : وأجازه ـ أي المهر ـ الكافة بما تراضى عليه الزوجان"[2]

ومن نماذج المهر والتي وردت في الكتاب والسنة نورد بعض الأمثلة :

---

[1] سورة النساء ـ آية ـ ٢٠
[2] فتح الباري ـ ج١١ ـ ص١١٥

ما قد يكون مؤاجرة النفس للعمل مدة معينة

" قال تعالى " اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني ان شاء الله من الصالحين "[1] جاء هذا على لسان شيخ مدين في حديثه مع موسى عليه السلام

وقد يكون خمسمائة درهم

" عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم صداق ﷺ ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا. قالت أتدري ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه "(٥٠) رواه مسلم.

" وفي رواية أخرى عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ أن مهرها كان أربعة آلاف درهم " (٥١)

وهناك من المهر ما يكون مهرا معنويا (كالدخول في الاسلام)

" عن ثابت عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر ، وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لي أن اتزوجك ، فان تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره ، فأسلم ، فكان ذلك مهرها ، قال ثابت ـ الراوي عن أنس ـ فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم " (٥٢) رواه النسائي.

ـ وقد ورد أن المهر كان لأحد الصحابة وهو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وزن نواة من ذهب

[1] سورة القصص ـ آية ـ ٢٧

- وقد ورد أيضا أنه من الممكن أن يكون خاتما من حديد أو ازارا أو تعليم الزوجة - آيات من كتاب الله -
- ومن الممكن أن يكون درعا للقتال أو بستانا ، وقد يصل المهر الى مائة ألف درهم .

" عن عقبة بن عامر : أن النبي ﷺ قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلانة ؟ قال : نعم وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلانا ؟ قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ، ولم يعطها شيئا ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : ان رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقها ، ولم أعطها شيئا ، واني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر ، فأخذت السهم فباعته بمائة ألف "(٥٣) رواه أبو داود.

ونقول هنا بأن التيسير في المهر أفضل وأكرم ، فالمغالاه في المهور ترتب عليها أمراض اجتماعية كثيرة ، أدت الى عدم استطاعة الكثير من الشباب الزواج ، أو البحث عن الزوجة من خارج بلاده ، مما أدى الى زيادة عدد الصالحات للزواج وكذلك عدد الصالحين من الرجال !!

فالاسلام أطلق الحرية للمتعاقدين ولم يضع حدا أعلى للمهور ، الا أنه حث في كثير من الاشارات على يسره وخفته وعدم المغالاة فيه حتى لا يكون عقبة في وجه راغبي الزواج ، "عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : خيرهن أيسرهن صداقا " (٥٤)

" وروى أصحاب السنن أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : لاتغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله ، كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدقت امرأة من نسائه ولا من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية " (٥٥)[1]

---

[1] للمزيد أنظر فتح الباري - ج٩ - ص٢٤٠

ان التشدد على الأزواج بالغلو في المهر ، ليس من مصلحة الفتيات ولا من هنائهن في حياتهن الزوجية.

فالزوج الذي يستدين ويتحمل فوق طاقته بسبب زواجه ، كثيرا ما يصاب بانقباض للنفس وضيق للصدر ، وكثيرا ما يقترن ذلك بنظرته الى من كانت سببا في شقائه بالدين المؤرق ، ولقد نبه لذلك الاسلام في قوله ﷺ " تياسروا في الصداق ان الرجل يعطي المرأة حتى يبقى ذلك في نفسه عليها حسيكة " (٥٦) الحسيكة هنا بمعنى الحقد.

ومن كل هذه الشواهد يتبين لنا ، بأنه لا يشترط أن يكون المهر من الذهب أو الفضة ، بل يصح شرعا ، أن يكون المهر منهما ، أو من غيرهما من الأوراق النقدية المتداولة ، وبكل ما كان مقوما بمال ، سواء كان عقارا ـ كقطعة أرض أم دارا من الدور ـ أم منقولا أم مكيلا أم موزونا، أو حيوانا أو منفعة من منافع الأعيان متى يستحق في مقابلها المال ـ كسكنى الدار أو زراعة الأرض ـ ويصح أن يكون المهر دينا علىآخر.

وعلى هذا لا يصح مهرا ما لا قيمة له في ذاته ، أو في حق المسلم ـ كالخمر والخنزير ـ فإن كلا منهما ليس بمال في حق المسلم ، وإن كان مالا في حق غيره ، فإن سمى شيئ من ذلك فلا أثر لهذه التسمية على العقد ، والعقد صحيح والتسمية فاسدة ويجب على الزوج مهر المثل. وكذلك لا يصح مهرا من كان له قيمة لكنه مجهول جهالة فاحشة تؤدي الى النزاع عند التسليم.

" أما المنفعة التي لا تقدر ، فانها لا تصح مهرا كما لو جعل مهرا طلاق ضرتها ، أو ألا يتزوج عليها ، أو ألا يخرج من بلدها "[1]

حكم عدم التسمية

ويحدث عدم تسمية المهر في حالات متعددة هي : ـ

[1] د. أحمد فراج حسين ـ مرجع سابق ـ ص٢٥

الحالة الأولى : اذا سكت الزوجان عن تسمية المهر وقت العقد ، ولم يتراضيا على شيئ بعد العقديصلح أن يكون مهرا ، ودخل الزوج بزوجته أو مات عنها ، فان الواجب لها يكون هو مهر مثلها. أما اذا تراضيا على شيئ ما بعد العقد يصلح مهرا ، فان ذلك الشيئ يكون هو الواجب ، لأن وجوب المهر مثبت بالشرع ولا يتوقف على التسمية عند العقد.

الحالة الثانية : اذا تزوجا على ألا مهر لها ن فالزواج صحيح والشرط هنا فاسد لأن المهر حكم من أحكام العقد يترتب على الزواج حتما ولا يملك أحد اسقاطه فاذا قال الخاطب زوجيني نفسك على ألا مهر لك ، فقالت : قبلت ، صح الزواج ، ووجب لها مهر المثل ، لأنه شرط فاسد ، يفسد وحده ويبقى العقد صحيحا.

الحالة الثالثة : أن تكون التسمية فاسدة ، بأن سمي في العقد ما لا يصح مهرا شرعا ، كتسمية شيئ مجهول جهالة فاحشة ، أو شيئ ليس له قيمة في ذاته ، أو في حق المسلم ، أو شيئ لا يمكن تقويمه بالمال ، كأن يجعل مهرها عدم الزواج عليها أو تطليق ضرتها !!

الحالة الرابعة : اذا زوج رجل بنته للآخر ، على أن يزوجه هذا الآخر بنته أو أخته ، على سبيل المعاوضة ، بأن كل واحدة من المعقودتين عوضا عن الأخرى ولا مهر سوى ذلك.

ويسمى هذا النكاح ـ نكاح الشغار ـ وهو نكاح كان شائعا في الجاهلية ثم نهى عنه الاسلام، وقد اختلف في حكمه الفقهاء.

فذهب الحنفية : الى أنه عقد اقترن بتسمية ما لا يصح مهرا ، فتفسد التسمية ويصح النكاح ويجب فيه مهر المثل بالغا ما بلغ.

وذهب الحنابلة والشافعية والمالكية و الجعفرية : الى أن نكاح الشغار باطل لنهيه ﷺ .

" عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ : نهى عن الشغار ، وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته لرجل ، على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس بينهما صداق "(٥٧) رواه البخاري ومسلم.

ولقد أوردنا هذه الحالة بناء على ماجاء عند الأحناف ، وهو أمر معمول به في معظم البلدان الاسلامية. وفي هذه الحالات المذكورة التي قد تسبب نزاعا بسبب عدم تسمية المهر ، فانه يتوجب على الزوج مهر المثل.

والمقصود بمهر المثل : أي مهر امرأة من أقارب أبيها ، كالأخوات والعمات وبنات الأعمام ولا يعتبر بمهر أمها أو خالتها ، الا اذا كانتا من قبل أبيها ، كأن يكون أبوها قد تزوج ابنة عمه ، فان أمها وخالتها تكون من قبل أبيها وذلك لأن قيمة الشيئ ؛ انما تعرف بقيمة جنسه ، والانسان من جنس قوم أبيه ، لا من جنس قوم أمه.

" ويعتبر من مهر المثل ، التساوي بين المرأتين في السن والجمال ، وقيل لا يعتبر الجمال في بنت الحسب والشرف ، بل يعتبر في أواسط الناس ، ووصف الكمال ابن الهمام ، صاحب فتح القديرهذا القول بأنه جيد "[1]

ونضيف أيضا من اعتبارات التساوي ، التساوي في الغنى والعقل والصلاح والبلد والعصر والبكارة والأدب والعلم وما الى ذلك من كل الصفات التي يرغب فيها ، ويختلف المهر باختلافهما على أن يراعى في حال الزوج ، أن يكون حاله كحال أزواج مثيلاتها من النساء من حيث المال والجاه وما الى ذلك من عدمه.

واذا لم توجد من تماثلها في صفاتها ، من أقارب أبيها ، اعتبر مهر المثل بمهر امرأة من أسرة تماثل أسرة أبيها في المكانة والمنزلة الاجتماعية.

وعند الجعفرية : يشترط في مهر المثل ألا يتجاوز مهرالسنة ، وهو عندهم خمسمائة درهم. وذلك لما تواتر عن رسول الله ﷺ أنه تزوج وزوج بناته على مثل هذا المهر ، ولما سئل الامام جعفر الصادق يرحمه الله ـ عن رجل تزوج فنسي أن يذكر لها صداقها حتى دخل بها ، قال السنة خمسمائة درهم .

اذا فالمهر عند جمهور الفقهاء في حالة الاختلاف أو عدم التسمية ، هو مهر المثل من اقارب أبيها. وعند الجعفرية خمسمائة درهم مهر السنة.

---

[1] د. أحمد فراج حسين ـ المرجع السابق ـ ص٢٥٤

قبضــه

في الجاهلية كان المهر أو الصداق يعود الى الأب ، ويسمونه ـ الحلوان ـ وما يأخذه من مهر يسمى ـ النافجة ـ ، وكان اذا رزق الرجل بابنة هنأوه بقولهم ـ بارك الله لك في النافجة ـ لأنه سيأخذ مهرها من الابل مما يزيد في ثروته !

الاّ أن العرف لم يكن واحدا في بلاد العرب ، فمنهم من كان يأخذ المهر كله ، و منهم من كان يأخذ قسما منه ويعطي الباقي لابنته ، ومنهم من كان يعطيها اياه كاملا لتتجهز به.

وعندما جاء الاسلام جعل المهر حقا من حقوق المرأة ، ولاحق لوليها أيا كان أو غيره ، على خلاف ما كان متبعا في الجاهلية ، إذ غالبا ما تكون الفتاة من نصيب من يدفع أكثر ، وكأن المرأة سلعة تباع وتشترى ، وهذا ما حرمه الاسلام بقوة.

والصداق ـ المهر ـ حق للمرأة يمكنها أن تشتري به ذهبا أو عقارا أو منقولا ويسمى باسمها.

لقوله تعالى " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فان طبن لكم عن شيئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا "[1]

"وقد رأى بعض الصحابة ﷺ والفقهاء ومنهم عطاء وسعيد بن المسيب وابن دينار ، أنه لا يجوز له أن يمسها حتى يرسل اليها بصداقها ، وقال سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ اعطها ولو حمارا"[2]

وقال الامام مالك ـ رحمه الله ـ : لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال ، فان وهبته أجبر على أن يفرض لها شيئا آخر ولا بد.

وقال بعض الفقهاء : اذا دخل بها ولم يعطها شيئا ولم يسم لها مهرا فلا يترتب على اقتناعه فساد الزواج بل عليه مهر المثل.

أما اذا رفضت المرأة قيام الزوجية قبل قبض صداقها المعجل ؛ فلها ذلك لأنه حق من حقوقها ، ولا يمكن للزوج أن يجبرها على مساكنته قبل أن يدفع لها مهرها المعجل.

---

[1] سورة النساء ـ آية ـ ٤

[2] هشام قبلان ـ مرجع سابق ـ ص٨١

ما يتأكد به المهر : المقصود من تأكيد المهر بعد وجوبه ، أن يكون ديناً صحيحاً قوياً للزوجة لا يسقط الا بالاداء أو الأبراء. لأنه وان كان المهر يجب بمجرد العقد الصحيح الا أن وجوبه عرضة للتأجيل.

تعجيل المهر وتأجيله : لا يشترط في المهر على ماذهب اليه الحنفية والجعفرية وغيرهم أن يكون معجلاً ، بل يصح أن يتفق الزوجان على تعجيله كله أو تأجيله كله الى أجل سواء كان الأجل قريباً كأيام أم بعيداً كسنتين أم الى أقرب الأجلين ـ الطلاق أو الوفاة ـ

ويصح كذلك تعجيل المهر كله أو تأجيله كله ، على حسب اتفاق الزوجين ، فان لم يكن ثمة اتفاق ، يتبع عرف البلد الذي وقع فيه العقد ، لأن القاعدة الفقهية تقول : (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً). فان جرى العرف بتقديم المهر كله قبل الدخول ، وجب تقديمه ، وان جرى العرف بتقديم النصف وجب أن يقدم ، وان كان العرف تقديم الثلثين كان الواجب تقديمه.

وعلى ذلك اذا قبضت ما اتفق عليه أن يكون معجلاً ، سواء أكان المهر كله أم بعضه ، فليس لها أن تمتنع من الانتقال الى بيت الزوجية ، فان امتنعت كانت ناشزاً ولا نفقة لها.

" أمّا اذا لم تقبضه ؛ فان كان الزوج لم يدخل بها بعد ، فانه يكون لها الحق في الامتناع حتى تقبضه ، ولا يعتبر هذا عصياناً منها ونشوزاً لأنه امتناع بحق شرعي "[1]

فالمهر حق للمرأة وهي التي تقبضه وتتصرف به على ما تشتهيه ، وان قبضه وليها ، فانما يكون قبضه قبض وكيل ليس له حق التصرف فيه أبداً ، كما لا يحق للزوج المطالبة به أو تحديد شروط التصرف فيه. واذا أخذ الولي أو الزوج شيئاً من المهر ، فانما يكون هذا بمثابة الدين ، والاّ كان أخذه له كأخذ المال الحرام. الذي يحق لصاحبته ـ المرأة ـ أن تقاضيه من أجل استرداده، مع عقوبة له يوم القيامة لأكله مال الحرام !!

---

[1] مجمع الانهر ـ ج١ ص٣٥٨

يختلف الوقت المعتبر لقيمة المهر باختلاف تسميته وضمانه ، ففي حق تسميته ، يعتبر فيه يوم العقد لا يوم القبض ، فلو تزوجها على عرض أو عقار أو مكيل أو موزون ، وكانت قيمة ذلك وقت العقد ألفا ، فصارت يوم التسليم خمساية ، فليس لها الا العرض أو العقار أو المكيل أو الموزون ، لانه ما جعل مهرا لم يتغير في نفسه ، وانما التغيير في رغبات الناس.

أما حق الضمان ، فالمعتبر في قيمة المهر يوم القبض ، فلو تزوجها على شيئ قيمته مائة ، فقبضه وقيمته مائتان ، وطلقها قبل أن يتأكد المهر بواحد من مؤكداته ، وكان هذا الشيئ قد هلك أو استهلك ردت اليه المائة ، لأن الشيئ دخل في ضمانها بالقبض فتعتبر قيمته يوم قبضها له . أما لو كان هذا الشيئ قائما وطلقها قبل أن يتأكد المهر ، فان قيمته كذلك تعتبر يوم الطلاق ، وليس للمطلق أخذه منها ليعطيها نصف قيمته وغاية هذا الشيئ اذا كان لا يتعيب بالقسمة ، فانه يبقى مشتركا بينهما ، ويتوقف عودته الى ملكه على القضاء أو التراضي .

لهذا يؤكد الاسلام على أن المهر يبقى كاملا في ذمة الزوج اذا مات قبل البناء بزوجته أي قبل الدخول بها. " فعن عبد الله بن مسعود قضى في رجل تزوج امرأة فمات عنها ، ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق ، فاختلفوا اليه شهرا ، قال : فاني أقول فيها ، ان لها صداقا كصداق نسائها ، لاوكس ولا شطط ، وان لها الميراث وعليها العدة . فان يك صوابا فمن الله ، وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح ، وأبو سنان فقالا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا ... كما قضيته ، ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ "(٥٨) رواه أبو داود.

وكذلك الذي طلق زوجته لا يحق له استرداد المهر لقوله تعالى " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا "[1]

[1] سورة النساء - آية - ٢٠

وكذلك لا يجوز للرجل استرداد المهر اذا لاعن زوجته .

" فعن سعيد بن جبير قال " سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال : قال النبي ﷺ للمتلاعنين: حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها قال : مالي ؟ قال : لا مال لك ، ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها " (٥٩) رواه البخاري ومسلم.

وكذلك فان المهر قابل للزيادة في حالة ما اذا زوجت المرأة البالغة نفسها من كفء بمهر مسمي في العقد أقل من مهر أمثالها ، بغير رضى وليها العاصب ، ففي هذه الحالة يكون لوليها العاصب أن يعترض على هذا العقد أمام المحكمة ، ويطلب من الزوج اتمام المهر المسمى الى مهر المثل ، فان قبل فبها ؛ وكان الزواج لازما ، وان امتنع حكم القاضي بفسخ الزواج ، لأن المهر في ابتداء العقد ليس حقا للمرأة خالصا ، بل يتعلق به أيضا حق الأولياء ، من خلال تعيين المقدار لا الأخذ ، دفعا للضرر عن أنفسهم لأنهم يعيرون اذا كان المهر أقل من مهر المثل.

ولها الحق بعد اقراره في العقد أن تبرئ زوجها منه كله أو بعضه لأن المهر كما أسلفنا حق من حقوقها.

وأما حالة الحط من المهر فتكون من الناحية الاقتصادية ليس الا كأن يعين المهر حيوانا أو عقارا أو منقولا وتنخفض قيمته ، وهنا ينخفض مقدار المهر ، ففي هذه الحالة ليس للولي أو المرأة الاعتراض بهدف الزيادة ، اذ سبق واتفق على المقدار.

ويضمن الزوج المهر مادام لم يسلمه للمرأة أو وليها ن فاذا هلك بين يديه قبل التسليم فهو ملزم بمثله دون زيادة أو نقصان.

هلاكه واستهلاكه

قررنا سابقا بأن المهر واجب في ذمة الزوج ، والزوجة تتصرف فيه كيف شاءت ، لأنه لا حق للأولياء حينئذ فيه ، وحقهم في المهر في الابتداء لا في البقاء ، على اختلاف في صحة الابراء بين الفقهاء.

فلها حق ابراء الزوج منه ـ على اختلاف في صحة الابراء بين الفقهاء ـ أو هبته له أو لغيره ولاحق في الاعتراض عليها لأنها تصرفت في خالص حقها وهي أهل للتصرف. وأكثر ما يظهر أمر هلاك المهر أو استهلاكه في موضوع الهدايا ، ومركزها من المهر ، وذلك من خلال تقديم الزوج لزوجته قبل دخوله بها أو بعده ؛ نقودا أو ذهبا أو فضة أو عروضا ، أو شيئا مما يؤكل أو غيرذلك من الأشياء ، ولم يذكر عند الاعطاء أنه من المهر أو هدية ، ثم اختلفا ، فقالت الزوجة : انه هدية حتى لا يرجع عليها بشيء لأنها زوجته ، والزوجة مانعة من الرجوع في الهبة !!

وقال الزوج : ان ما قدمه لها جزءا من المهر حتى يحتسبه منه ! ، فان اقامت الزوجة البينة على أن ما قدمه كان هدية حكم لها ، لأنه لا منازع لها ، وان قدم كل منهما بينته ، كانت بينتها هي الراجحة ، لأنها تثبت خلاف الظاهر [1] ، والظاهر هنا مع الزوج ، اذ يسعى الى اسقاط ما في ذمته من المهر.

وان عجزت عن اقامة البينة ، كان القول قول الزوج بيمينه شخصيا اذا كان ماقدمه لا يؤكل. أما اذا كان ما قدمه مما يؤكل ، فان كان مهيئا للأكل ، ومما يفسد ببقائه ، كاللحم والطعام المطبوخ أو المشوى أو الفواكه أو الحلوى ، فلا خلاف في أن القول قول الزوجة ، لأن ظاهر الأمر هنا أنه هدية. أمّا اذا لم يكن مما يؤكل ، ولا يفسد بالبقاء وقدره بعضهم بشهر ، كالحنطة والعسل والسمن والجوز واللوز والشاة الحية ، فعلى ما ذهب اليه الكثير من الفقهاء يكون القول للزوج بيمينه.

" وقد رجح الكمال بن الهمام بأن القول قول الزوجة بيمينها على أساس أنه لا فرق بين ما يؤكل في حينه وما يؤجل أكله ، لأن المتعارف في ذلك كله أنه أرسل كهدية ، ومن ذلك ما يبعثه الزوج لزوجته قبل الزفاف في الأعياد والمواسم من نحو ثياب وحلي ، لأن ذلك قد صار متعارفا عليه أنه هدية "[2]

أما في الأحوال التي يكون القول فيها قول الزوج بيمينه ، وحلف أن ما قدمه كان من المهر، فاما أن يكون ما بعث به موجودا أو هالكا أو مستهلكا ، فان كان موجودا خيرت

---

[1] المقصود هنا بالظاهر المصلحة أو المنفعة

[2] د. أحمد فراج حسين ـ مرجع سابق ـ ص٢٨٢

الزوجة ، بين أن تبقيه وتجعله محسوبا من المهر وترجع على الزوج بالباقي ان لم يف به ، وبين أن ترده على الزوج ، لأنها لا ترضى لكونه مهرا ، وترجع بالباقي ان كانت قد أخذت منه شيئا أو كله ان لم تكن أخذت شيئا.

وان كان قد هلك أو استهلك ، احتسب عليها من قيمة المهر ، فان بقي لأحدهما بعد ذلك يرجع به على الآخر. على أنه في جميع الأحوال يجب اعتبار العرف فيما يقصد به التعويض فالقاعدة تقول (المعروف عرفا كالمشروط شرطا).

الفصل الثالث

النفقــــة

- دليل وجوبها على الزوج
- مناط استحقاقها
- النفقة والمرض والسفر والحبس
- النفقة واحتراف المرأة
- ما يراعى في تقديرها
- دين النفقة
- الابراء والمقاصة

النفقة

هي الحق الثاني من حقوق الزوجة على زوجها ، والمقصود بالنفقة : ما يفرض للزوجة على زوجها من مال ـ لكسائها وطعامها ومسكنها ـ وما الى ذلك في كل الأمور التي يتوقف عليه بقاؤها واقامة حياتها حسبما تعارفه النّاس.

دليل وجوبها على الزوج

لا خلاف بين الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة شرعا على زوجها ، وقد دل على وجوبها، الكتاب والسنة والاجماع و المعقول.

أولا : الكتاب الكريم

قال تعالى "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها "[1] . وقد أمر الله ﷻ بالانفاق في هذه الآية ، والأمر هنا للوجوب.

وقال تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"[2] . أوجبت الآية الكريمة رزق الوالدات الزوجات وكسوتهن على المولود له وهو هنا الزوج.

ثانيا : السنة

" عن جابر بن عبد الله قال ، قال ﷺ : ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف "(٦٠) رواه مسلم.

[1] سورة الطلاق ـ آية ـ ٧
[2] سورة البقرة ـ آية ٢٣٣

أخذنا هذا الجزء من الحديث ، من حديث جابر ﷺ المطول في صفة الحج ومن جملته في خطبة النبي ﷺ بعرفة ـ المعروفة بخطبة حجة الوداع ـ (اتقوا الله في النساء ولهن عليكم رزقهن ... الخ ". والنفقة المقصودة هنا من أواسط ما تنفقون ، وقال الزجاج في تفسيره : النفقة مقدارها بما يعرفون أنه العدل على قدر الامكان وكلمة (على) تدل على الوجوب للنفقة.

" وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : ان هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله ان أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، الا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) "(٦١) رواه البخاري ومسلم.

وقد دل هذا الحديث على جواز الأخذ لتكملة النفقة ، والجواز هنا باجماع الفقهاء ، عند الامتناع عن الانفاق بالمعروف ، وهذا الحديث دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

والمراد بالمعروف كما جاء في فتح الباري : هو القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية.

ثالثا : الاجماع

" أجمع أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن الا الناشز منهن " أي الممتنعة عن بيت الزوجية ، وطاعة الزوج بالمعروف.

رابعا : المعقول

نناقش هذا القول من خلال الحالة التي عليها الزوجة ، فهي محبوسة على زوجها ، بمنعها من التصرف والاكتساب في معظم الأحيان ، ولهذا فهي فرغت نفسها للحياة الزوجية ، اذا فعلى الزوج أن ينفق عليها ، لأنه من فرغ نفسه لمنفعة غيره ، كانت نفقته واجبة على ذلك الغير ، ولهذا تستحق الزوجة النفقة سواء كانت مسلمة أم كتابية ، غنية كانت أم فقيرة ، لأن كل واحدة منهن محتبسة لحق الزوج ومنفعته ، غنيا كان أو فقيرا ، حاضرا أو غائبا.

مناط استحقاقها

قلنا ان سبب وجوب النفقة : هو حبس الزوجة نفسها من أجل رعاية شئون الزوج ودخولها في طاعته ، ليتمكن من الانتفاع بثمرات الزوجية ، وهذا الاحتباس لا يكون سببا في وجوب النفقة الا بثلاثة شروط:

الشرط الأول : أن تكون زوجة بعقد زواج صحيح شرعا ، فاذا كان العقد فاسدا أو باطلا فلا نفقة لها ، لأن الواجب حينئذ الافتراق لا المعاشرة والاحتباس !

مع ملاحظة أنه لو أنفق الزوج على زوجته بغير حكم أو اجبار ثم ظهر فساد العقد ، فليس له أن يسترد من النفقة شيئا لأنه اعتبر كالمتبرع ، ونقول اذا أجبر حكما على الانفاق قبل التفريق وفسخ الزواج فله ذلك.

الشرط الثاني : أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها فاذا كانت صغيرة وعقد العقد عليها ، وهي غير صالحة للزواج فلا تستحق النفقة ، وهذا ما قاله أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وكذلك الجعفرية.

والسن المراد بها : الصلاحية للزواج ، وهي غير معينة لأنها تختلف باختلاف البيئة ، أما لو احتبسها الرجل في بيته فعليه النفقة على الرغم من صغر سنها ، وهذا ما قاله أبو يوسف من الاحناف.

الشرط الثالث : ألا تفوت على زوجها حقه من احتباسها بغير مسوغ شرعي وبسبب ليس من جهته ومن ذلك :

* امتناعها عن الانتقال الى بيت زوجها بغير سبب شرعي مع دعوته لها بالانتقال واعداده للمسكن اللائق اعدادا كاملا يليق به ، أو أنها انتقلت اليه ثم خرجت منه بغير اذنه ورضاه ،

من غير مسوغ ولا حق شرعي ، أو منعته من الدخول عليها في بيتها المقيم معها فيه باذنها ، ولم تكن قد طلبت من زوجها أن ينقلها منه فامتنع عن نقلها الى بيت آخر"[1]

ففي كل حالة من هذه الحالات الثلاث ، تكون الزوجة ناشزا ، وخارجة عن طاعة زوجها ، ومفسدة لحقه ، ومادامت ناشزة فلا حق لها في النفقة ، فان أقلعت عن نشوزها ، استحقت النفقة من وقت اقلاعها عنه ، ولا حق لها في المطالبة بنفقتها عن فترة النشوز.

أما اذا كان امتناعها عن الانتقال الى منزل الزوج بحق شرعي ، لأن الزوج مثلا لم يوفها حقها في صداقها المعجل ، أو كان خروجا من منزله بمسوغ شرعي بأن كان منزله غير صالح للسكنى لتهدمه أو لنقص مرافقه ، أو لوجود زوجته الأخرى فيه ، أو كان زوجها غير آمن عليها ، فانها بذلك لا تكون ناشزا وتجب لها النفقة.

وكذلك اذا كانت قد طلبت من زوجها أن ينقلها من بيتها الذي يقيم معها فيه الى منزل آخر ، ومضت المدة الكافية لامكان حصوله على مسكن آخر ، ولم يفعل ثم منعته من الدخول في بيتها ، لا تكون ناشزة وبالتالي لا تسقط نفقتها.

النفقة والمرض والسفر والحبس

الزوجة المريضة :

- اذا مرضت الزوجة عند زوجها ـ أي بعد الزفاف ـ في بيت الزوجية ، فلا خلاف في أن نفقتها وعلاجها توجبان على الزوج ، ذلك لأن الاحتباس موجود.
- أما اذا أصابها المرض قبل الزفاف ، وكان مرضها مانعا من الزفاف والانتقال الى بيت الزوجية ، اذا طلب منها ذلك ، فهنا لا تجب لها النفقة ، ولا خلاف في هذه الحالة في أنه لا يجب على الزوج ثمن الأدوية ومصاريف العلاج ، وان فعل ذلك انما يكون ذلك من قبيل الفضل المطلوب بين الزوجين.

[1] د. أحمد فراج حسين ـ مرجع سابق ـ ص٢٩٨،٢٩٩

السفر والحبس:

ومن الأمور التي تسقط النفقة :

- امتناعها عن السفر معه الى حيث يعيش ، لأن أساس الزوجية أن تعيش الزوجة مع زوجها في المكان الذي يجد فيه رزقه ومعاشه.

لقوله تعالى "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن "[1]

كما يفهم من هذا النص الكريم ، أنه يجب ألاّ يكون السفر والانتقال بهدف الضرر ، كأن يكون الهدف ابعاد الزوجة عن أهلها ! ، أو عن عملها.

- أيضا اذا حبست الزوجة في جريمة أو دين ، واستمر الزواج ، فانها طوال فترة الحبس لا تستحق النفقة مدة حبسها ، فان كان الزوج هو الذي حبسها في دين له فلها النفقة ، لأنه هو الذي فوت حقه.

النفقة واحتراف المرأة

اذا كانت الزوجة محترفة في عملها الذي يشغلها عن القيام بما تتطلبه الحياه الزوجية ، وزوجها غير راض بذلك ، ونهاها فلم تمتثل ، سقطت نفقتها لأنها تعتبر ناشزة ، وخارجة عن طاعته ، وذلك لأن سبب النفقة كما أسلفنا ليس هو العقد الصحيح ، بل هو احتباس الزوجة احتباسا كاملا لمنفعة الزوج ، وقيامها بما عليها من واجبات ، لكن اذا رضى زوجها بعملها كانت لها نفقة لرضاه بالاحتباس الناقص.

يقول ابن عابدين في حاشيته : " والذي ينبغي تحريره يكون له منعها عن كل عمل يؤدي الى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته أما العمل الذي لا ضرر فيه ، فلا وجه لمنعها خصيصا في حال غيبته عن بيته ، فان ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي ذلك الى ادخال وساوس الشيطان أو الاشتغال بما لا يغني مع الأجانب والجيران ".

---

[1] سورة الطلاق ـ آية ـ ٦

لكننا الآن في عصر غير عصر الفقهاء السابقين ، في عصر فرض على المرأة أن تعمل بما يتناسب ويتلاءم مع العلم الذي حصلت عليه وتساوت فيه مع الرجل ، ومن ثم فقد غلب على التطبيق القضائي في معظم بلاد الاسلام ، الى عدم اسقاط النفقة بسبب اشتغال الزوجة ، ولو عارض زوجها مادام رضي باشتغالها في السابق ، ذلك أن اقدامه على الزواج منها مع علمه بأن لها عملا يقتضيها ترك البيت ، فان علمه دليل على رضاه ويعتبر هذا اسقاطا لحقه في الاحتباس الكامل ، والا كان قصده الاضرار وهذا ليس من مقاصد الزواج.

ويحق للزوجة أن تخرج من منزل زوجها لأداء عملها المشروع في الأحوال التالية :

١. اذا اشترطت الزوجة عليه في عقد زواجها بقاءها في العمل ، أو حقها في أن تعمل ورضي بذلك.
٢. اذا تزوجها عالما بعملها قبل الزواج.
٣. اذا عملت الزوجة بعد الزواج وقبل الدخول بها ، ورضي الزوج صراحة أو ضمنا.
٤. اذا عملت الزوجة بعد الدخول بها ورضي الزوج صراحة أو ضمنا ، وفي هذه الحالات جميعا يثبت رضا الزوج الصريح أو الضمني ، ولا يجوز له منع زوجته من الخروج لعملها . واذا خرجت لا تعتبر ناشزة ولا تسقط نفقتها وهذا كله مشروط بشرطين :

الشرط الأول : ألا تسيء استعمال حق الخروج للعمل المشروع ، فان اساءت استعماله وتمادت في كثرة الخروج ، وتهاونت في شئون الزوجية ، كان للزوج أن يطالبها بالامتناع عن العمل.

الشرط الثاني : ألا يطرأ على الأسرة ما يجعل استمرارها في العمل منافيا لمصالحها .

والأسرة كما هو معلوم تتكون من الزوج والزوجة والأولاد ، فاذا طرأ على الأسرة ما يستدعي بقاء الزوجة في المنزل وعدم خروجها للعمل ، كان لزوجها أن يطالبها بالامتناع عن العمل ، سواء اتصل ذلك الصالح بالزوج أو الأولاد أو الزوجة نفسها ، كأن يستدعي العمل سهرها خارج البيت أو يضعفها ونحو ذلك.

ونعود الى أصل يغيب عن الأذهان عند حلول النزاع والبحث عن الحقوق لكل طرف من الأطراف ، ألا وهو الأساس الذي تقوم عليه الأسرة وهو المودة والرحمة ، فبهما تحل كل المعضلات ، لأن أساس الحياة هو التفاهم والتواد والتراحم ، فما بالك بالأسرة ، فان غابت مثل هذه الأمور ، تصعب الحلول ولو عرفت الحقوق .

نعود الى ماذكرنا من حقوق متعلقة بعمل المرأة وعدم اعتبارها ناشزا بسبب ذلك ، نؤكد أن كل ما ذكرناه قد أخذت به معظم قوانين الأحوال الشخصية في العالم الاسلامي وذلك نظرا لتطور الحياة ومتطلباتها ، وتطور النظرة للفقه الاسلامي والبحث عن حلول مشكلات لم تكن موجودة أصلا في عصر الائمة العلماء رحمهم الله.

تقدير النفقة

سبق القول بأن نفقة الزوجة تتناول كل ما تحتاج اليه لاقامة حياتها من طعام وكسوة وسكنى وخدمة ... الخ وكل ما يلزمها بحسب العرف والعادة. وطريق وصول النفقة إليها نوعان: ا ـ تمكين.

ب ـ تمليك.

التمكين : وذلك بقيام الزوج بالانفاق على زوجته بما يكفيها من مستلزمات الحياة ، حسب العرف والعاة ـ بالمعروف ـ فاذا وفر الزوج لزوجته حاجتها من ذلك فانها تكون قد استوفت حقها في النفقة بطريق التمكين ، الذي يتفق مع الحياة الزوجية السعيدة المستقرة.

فاذا طلبت مع توافر ذلك أن تقدر لها نفقتها لتستقل بها في المعيشة أي تتحول النفقة من تمكين الى تمليك ، فانها لا تجاب الى طلبها لانتفاء حاجتها الى ذلك.

التمليك : وتكون في حالة أن قصر الزوج في أداء ما يجب عليه ، بأن تغير عليها ، أو امتنع عن اطعامها أو كسوتها بغير حق أو لم يعد لها المسكن المناسب ، فانه يكون لها أن تطلب منه ،

أو من القاضي ، تقدير نفقتها بالمعروف لتتولى هي الانفاق على نفسها ، وبهذا تتحول النفقة من تمكين الى تمليك ، أي تملك بنفسها النفقة وتصرف بها.

ما يراعى في تقديرها

المعتبر في تقدير النفقة الأيسر والأسهل على الزوج في الدفع ، فان كان من أصحاب المرتبات أو من التجار ، فرضت عليه النفقة مشاهرة ، وان كان عاملا باليومية أو بالأسبوع فرضت عليه كل يوم أو كل أسبوع ، وهكذا على حسب ما يقتضيه عمل الزوج.

" وتفرض الكسوة كل ستة أشهر ، لأنها تحتاج اليها كل ستة أشهر باختلاف الحر والبرد ، كما يفرض لها بدل فرش ، ويجب على الزوج أن يعجل لها نفقتها ، بأن يعطيها لها مقدما ، حتى تتمكن من تدبير معيشتها ، وتستطيع الصرف على نفسها ، واذا عجل الزوج لزوجته نفقة سنة ثم مات ، او ماتت قبل أن تنتهي المدة ، لم يرجع عليها ولا على ورثتها بشيء وهذا ما عليه الفتوى في المذهب الحنفي ، لأنها صلة اتصل بها القبض ولا تقبل الصلات الرجوع بعد الموت "[1]

ويراعى في تقدير نفقة الزوجة أمران :

الأمر الأول : حال الزوج يسرا أو عسرا ، فاذا كان الزوج موسرا وجبت عليه نفقة الموسرين ، ولو كانت الزوجة فقيرة ، وان كان متوسط الحال فالنفقة الواجبة عليه هي نفقة الوسط ، ولا اعتبار في ذلك لغنى الزوجة . لقوله تعالى "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا "[2]

وقال سبحانه وتعالى "لا يكلف الله نفسا الا وسعها "[3]

[1] د. أحمد فراج حسين ـ مرجع سابق ـ ص٣٠٨
[2] سورة الطلاق ـ آية ـ ٧
[3] سورة البقرة ـ آية ـ ٢٨٦

الأمر الثاني : أن تأخذ نفقتها بقدر كفايتها بلا اسراف ولا تقتير ، وأن تكون متمشية هذه النفقة مع اختلاف الأسعار بالرخص والغلاء ، ومتمشية مع أعباء الزوج الاجتماعية. فاذا تحسنت حال الزوج وزاد دخله عن وقت التقدير السابق ، أو زادت الاسعار وصار المفروض لها لا يكفيها ، فلها طلب الزيادة.

دين النفقة

ان نفقة الزوجة تعتبر دينا على زوجها من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليها مع وجوبه ، ودين النفقة من الديون الصحيحة والتي لا تسقط الا بمسوغ شرعي ، وهي لا تسقط بموت أحد الزوجين ، ولا بالطلاق ولو خلعا ، فالمطلقة والمتوفى عنها زوجها الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية. وكذلك النشوز الطارئ لا يسقط متجمد النفقة ، وانما يمنع النشوز من وجوبها في حينه.

واذا كان الزوج معسرا لاقدرة له على أداء النفقة المفروضة ، وطلبت زوجته من القاضي حبسه بسبب دين النفقة ، فان القاضي لا يحبسه متى ثبت له عسره وعدم قدرته على الأداء ، لأن الحبس وضع تقريرا لدفع الظلم ، من خلال امتناعه عن أداء النفقة مع القدرة ؛ ! ولا ظلم هنا اذا امتنع بسبب عجزه وعدم قدرته على الأداء واذا رفض القاضي دعواها فلها أن تطلب منه الأمر بالاستدانة على حساب الزوج ، ومتى أمر لها القاضي بذلك ، ولم يكن معها ما تنفق منه ، ولم تجد من تستدين منه ، كان على من تجب عليه نفقتها يوم لم تكن متزوجة كأبيها أو أخيها أن ينفق عليها ، ويكون ما ينفقه دينا على الزوج ، يرجع عليه اذا أيسر.

أما عن فائدة الاذن بالاستدانة فانها تظهر في أمرين :

الأول : أن لصاحب الدين أن يأخذ دينه من الزوج أو الزوجة ، قبل كل الدائنين باعتباره دينا ممتازا ، وبدون الاذن بالاستدانة لا يكون لصاحب الدين أن يرجع على الزوج ، بل يرجع عليها وهي ترجع على الزوج.

الثاني : أن النفقة المستدانة لا تسقط بموت أحد الزوجين ، لأن القاضي لما أمرها بالاستدانة ، كان هذا الأمر كاستدانة الزوج نفسه ، مع اعتبار هذا الدين من الديون الممتازة.

" وإلى هذا ذهب الأئمة ـ الشافعي ومالك وابن حنبل والجعفرية ـ الا أن نفقة الزوجة تصير دينا من وقت وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها ، سواء أكانت مقضيا لها بها أم لم تكن ، فلا تسقط بمضي المدة ولا بنشوز الزوجة بعداستحقاقها ولا بطلاق الزوجة بعد صيرورتها ، لأنها عوض أوجبه الله تعالى لها بمقتضى العقد في مقابل احتباسها لمنفعة الزوج وقيامها على شئون البيت ومصالحه ، واذا كانت عوضا فانها تكون دينا كسائر الديون ولا تسقط بمضي الزمن "[1].

وجاء في مذهب الاحناف بامتياز دين نفقة الزوجة عند تزاحم الديون على الزوج وضيق ماله عن الوفاء بجميع ديونه ، وهذا أمر يتفق والعدالة والرفق بالزوجة وحمايتها من تحايل بعض الأزواج وكيدهم من خلال مزاحمة نفقتها بديون وهمية ، أو بفرض نفقات أخرى عليهم .

فدين النفقة يتقدم في مرتبته على سائر الديون الأخرى ، وحتى على نفقة الفروع والأصول والحواشي.

الكفالة بالنفقة :

لا خلاف في صحة الكفالة بالنفقة الماضية المتجمدة سواء كانت مفروضة بالتراضي أم بالقضاء ، وهذا ما أفتى به أبو يوسف ، اذ أجاز للزوجة أن تطلب من زوجها كفيلا بالنفقة عند اجراء عقد الزواج بحيث تضمن النفقة لها بعد ذلك ، فاذا قدم لها الزوج ذلك الكفيل الذي ترضاه ، كان هذا الكفيل ملتزما مع الزوج بما يقدر لها من نفقة . " و قد توسع أبو يوسف ـ رحمه الله ـ في الاستحسان في باب الكفالة بالنفقة ، فأجاز للزوجة أن تطلب كفيلا من زوجها اذا كان يريد السفر ، أو كان من عادته أن يغيب ويخشى أن تطول غيبته ، وأجاز للقاضي أن يجبر الزوج على ذلك "[2]

" وبهذا المعنى أيضا جاء في فقه الامام جعفر ـ رحمه الله ـ "[3]

---

[1] جواهر الاكليل ـ ج١ ـ ص٤٠٥
[2] مجمع الانهر ـ ج٢ ـ ص١٣
[3] فقه الامام جعفر ـ ج٥ ـ ص٣٢٤

أولا : الابراء من دين النفقة:

لا خلاف بين الفقهاء ؛ في أنه لا يصح أن تبرئ الزوجة زوجها من النفقة المستقبلة ، لأنها لم تستقر بعد ، والابراء لا يصح الا عن دين مستقر واجب في الذمة ، فالابراء عن دين غير ثابت في الذمة لا يفيد .

أما اذا كان قد تجمد للزوجة على زوجها نفقة عن مدة ماضية ، فعلى ما ذهب اليه الحنفية ، لايصح الابراء منها ، الا اذا كانت هذه النفقة مقدرة بالتراضي أو بقضاء القاضي ، وذلك لأن النفقة لا تصير دينا في ذمة الزوج الا بعد تقديرها بالقضاء أو التراضي ، ومن ثم لا يصح الابراء من النفقة قبل ذلك ـ أي قبل الاتفاق بالتراضي أو بالقضاء ـ وذلك لعدم ثبوتها في ذمة الزوج .

أمّا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء ، فان ابراء الزوجة لزوجها من النفقة الماضية يكون صحيحا، من غير توقف على صحة دين النفقة ؛ بمعنى أن تكون النفقة مقدرة أو غير مقدرة ، لأنها تصير دينا في ذمة الزوج بمجرد الامتناع عن الانفاق بعد ثبوت وجوبها.

ونحن أميل الى رأي جمهور الفقهاء ، وذلك لأن المرأة عندما تبرئ الزوج فانها تتصرف بمالها وحقها ، وهذا اثبات لاستقلاليتها وسلامة ذمتها المالية وعادة ما يكون هذا الابراء من قبل امرأة غنية ، والابراء أدعى الى المودة بينهما وازالة أسباب الخلاف ، أو على الأقل أدعى الى الاسراع في حل الخلافات بالطرق المناسبة التي تقصر الوقت والجهد وتوقف العداوة والبغضاء.

ثانيا : المقاصة بدين النفقة

المقاصة تعني اسقاط ما على الإنسان من دين لآخر ، نظير ماله من الدين على الآخر ، أما عن النفقة والمقصود بالمقاصة فيها : فقد سبق لنا القول أن جمهور الفقهاء قالوا ان دين النفقة من الديون الصحيحة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الابراء ، سواء كانت هذه النفقة مفروضة بحكم

القاضي أم غير مفروضة ، وأن القانون في معظم البلاد الاسلامية ، أخذ بما ذهب اليه جمهور الفقهاء ؛ وبناء على ذلك نطرح السؤال التالي :

هل تجري المقاصة بين الزوجين فيما لكل منهما من دين على الآخر ؟

نقول انا وجدنا بأنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز هذه المقاصة ، وانما الخلاف بينهم في مدى استعمال هذا الحق من جانب الزوج ، فاذا كانت الزوجة هي التي تطالب الزوج بالمقاصة ، كان على الزوج أن يجيها في طلبها لأنه صاحب المصلحة في ذلك.

أما اذا كان الزوج هو الذي يطالب بالمقاصة ، فعلى ما ذهب اليه الاحناف يجاب الى طلبه ويتعين على الزوج اجراء هذه المقاصة غنية كانت الزوجة أم فقيرة.

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة والجعفرية : الى أن للزوج حق طلب المقاصة الا اذا ترتب على هذه المقاصة اضرار بالزوجة ، فانه في هذه الحالة لا يجاب لطلبه.

ونرى بأن هذا الرأي أحوط وأفضل وأضمن من التلاعب بكرامة الزوجة وحقوقها خاصة في مجال النفقة ، وعلى الأرجح عادة ما يستغل الأزواج مثل هذه المقاصة للضرر بالزوجة أو للضغط عليها بالتنازل عن حق من حقوقها.

ونضيف الى هذا من باب الاستحسان ، أنه في حالة المقاصة وكانت الزوجة فقيرة ، فلا يجوز أن يرجع الزوج عليها بماتبقى له عندها ان كان له شيئ !!

وفي هذا يقول الحنابلة : " ومن وجبت عليه نفقة زوجته وكان له عليها دين ، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ، فان كانت موسرة فله ذلك لأن من عليه حق فله أن يقضيه من أي أمواله شاء ، وهذا من ماله ، وان كانت معسرة لم يكن له ذلك ، لأن قضاء الدين انما يجب في الفاضل من قوتها ، وهذه لا يفضل عنها ، ولأن الله تعالى أمر بانظار المعسر بقوله سبحانه " وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة "[1] فيجب عليه الانظار بما له عليها دون انقاص من النفقة "[2]

---

[1] سورة البقرة - آية - ٢٨٠

[2] ابن قدامة - المغني - ج٧ - ص٥٧٦

وتقول المالكية : " ويجوز للزوج مقاصة زوجته عن نفقتها بدينه ، الا لضرر لها بسبب فقرها بحيث يخشى ضياعها أو مشقتها فلا يجوز مقاصتها "[1]

ويقول الجعفرية : " اذا كان للزوج دين على زوجته جاز له أن يحتسبه من نفقتها الماضية والحاضرة والمستقبلة ، على شريطة أن تكون موسرة ، أما اذا كانت معسرة فلا ، لأن وفاء الدين يجب مع اليسر لا مع العسر "[2]

وعلى هذا لا تكون المقاصة بشكل مطلق الاّ من الزوجة ، أما من طرف الزوج فيشترط ألا تلحق ضررا بالزوجة ، فان ألحقت ضررا فلا ، وعليه دفع دين النفقة والانتظار لسداد دينه على الزوجة ، الى حين يسارها !!

[1] جواهر الاكليل - ج١ - ص٤٠٤
[2] فقه الامام جعفر - ج٥ - ص٣٢٦

الفصل الرابع

المعاشرة / شروطها وضوابطها

- حسن العشرة
- حل الاستمتاع
- حقها في زيارة أبويها وأرحامها

حسن العشرة

الشريعة الاسلامية أوجبت على الزوج أن يوفر لامرأته المطالب المادية من النفقة المتعلقة بالكسوة والمسكن والعلاج ونحوها ، بحسب حالته ، أو كما قال الله سبحانه وتعالى " بالمعروف"

ومع ذلك لم تغفل الشريعة الاسلامية أبدا الحاجات النفسية ، والتي لا يكون الانسان انسانا الا بها كما قال الشاعر قديما

فأنت بالنفس لا بالجسم انسان

بل ان القرآن يذكر الزواج باعتباره آية من آيات الله في الكون ، ونعمة من نعمه تعالى على عباده فيقول ﷻ " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، انّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون "[1]

فنجد بأن الآية الكريمة تجعل أهداف الحياة الزوجية أو مقوماتها هي السكون النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين ، فهي كلها مقومات نفسية ، لا مادية ، ولا معنى للحياة الزوجية اذا تجردت من هذه المعاني وأصبحت مجرد أجسام متقاربة وأرواح متباعدة.

ومن هنا يخطئ كثير من الأزواج ــ الطيبين في أنفسهم ــ حين يظنون أن كل ما عليهم لأزواجهم نفقة وكسوة ومبيت ، ولا شيء غير ذلك ، ناسين أن المرأة كما تحتاج الى الطعام والشراب واللباس وغيرها من مطالب الحياة المادية . تحتاج مثلها ـ بل أكثر منها ــ الى الكلمة الطيبة ، والبسمة المشرقة ، واللمسة الحانية ، والقبلة المؤنسة ، والمعاملة الودودة ، والمداعبة اللطيفة ، التي تطيب بها النفس ، ويذهب بها الهم ، وتسعد بها الحياة.

وذكر الامام الغزالي ـ رحمه الله ـ في حقوق الزوجية ، وآداب المعاشرة فنورد منها قوله :

" وأعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف الأذى عنها ، بل احتمال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله ﷺ ، فقد كانت أزواجه يراجعنه الكلام ، وتهجره

---

[1] سورة الروم ـ آية ـ ٢١

الواحدة منهن يوما الى الليل ، وكان يقول ﷺ لعائشة "اني لا أعرف غضبك من رضاك ! قالت وكيف تعرفه ؟ قال : اذا رضيت قلت : لا ، وإله محمد ، واذا غضبت قلت لا ، وإله ابراهيم قالت : صدقت ، انما أهجر اسمك ! "[1]

ونفهم من هذه الآداب التي ذكرها امامنا الغزالي ـ رحمه الله ـ ، بأن على الرجل أن يزيل ما يطرأ على الحياة الزوجية من أذى ، بالمداعبة والمزاح والملاعبة ؛ فهي التي تطيب قلوب النساء ، وقد كان ﷺ يمزح معهن ، وينزل إلى مستوى طلباتهن في الاعمال والأخلاق.

" وقد كان عمر ﷺ مع شدته في الحياة وخشونته ، يقول : ينبغي أن يكون الرجل في خدمة أهله مثل الصبي ، فاذا التمسوا ما عنده وجدوا رجلا. وفي تفسير الحديث المروى (ان الله يبغض الجعظري الجواظ ، قيل : هو الشديد على أهله ، المتكبر في نفسه ، وهو أحد ما قيل في معنى قوله تعالى " عتل " وقيل : هو الفظ اللسان ، الغليظ القلب على أهله "[2]

والمثل الأعلى في ذلك كله هو النبي ﷺ ، فرغم همومه الكثيرة ، ومشاغله الجمة ، في نشر الدعوة ، واقامة الدين ، وتربية الجماعة ، وتوطيد دعائم الدولة في الداخل ، وحمايتها من الاعداء المتربصين في الخارج ، فضلا عن تعلقه بربه ، وحرصه على دوام عبادته بالصيام والقيام ، والتلاوة والذكر. لم يغفل حق زوجاته عليه ، ولم ينسه الجانب الرباني فيه ؛ الجانب الانساني ، من تغذية للعواطف والمشاعر للرجال والنساء ، تلك التغذية التي لا تغني عنها تغذية البطون وكسوة الأبدان.

" وكان اذا صلى العصر ﷺ دار على نسائه ، فدنا منهن واستقرأ أحوالهن ، فاذا جاء الليل انقلب الى صاحبة النوبة خصها به ، وقالت عائشة ، كان لا يفضل بعضا على بعض في مكثه عندهن في القسمة ، وقلّ يوم الا كان يطوف علينا جميعا "[3]

ومن أهم فوائد حسن المعاشرة بين الزوج وزوجته ، حصول التعاون وتسود الوفاق ، وطيب الحياة ، ويمد كل منهما يد العون والمساعدة لصاحبه في عمله ، اذا دعت الضرورة ، ولا

---

[1] احياء علوم الدين ـ الامام الغزالي ـ كتاب النكاح ـ الباب الثالث ـ آداب المعاشرة ـ ج٢ ـ ص٧٤

[2] د. يوسف القرضاوي ـ فتاوي معاصرة ـ ج١ ـ ص٤٨١

[3] زاد المعاد ـ ط١ ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ ص٧٨،٧٩

يحمله ما لا طاقة له به ، ومن هنا نقول : كل من يحمل زوجته ما لا طاقة لها بـه ، فليس بـالذي يحسن معاشرتها ، وكذلك التي تحمل زوجها ما لا تحتاج اليه ، وتكثر منـه وهـو المتعلق بمظاهر الزينة وفاخر الثياب ، فليست بالتي تحسن عشـرة زوجهـا. ان احسـان العشـرة هـو مـن أسمى وأنبل العلاقات بين الزوج وزوجته فهو ينبعث من قلب الزوج بروح من المودة والمحبـة ، فيملأ قلب الزوجة غبطة وسرورا وينبعث مـن قلـب الزوجـة فيملك على الـزوج قلبـه ومشـاعره ، وتشعر به نفسه ، فتدخل عليهـا الراحـة والطمأنينـة ويسـتظل الأولاد بظـل السـعادة الوارفـة ، ويحسن كل منهم ـ من أعضاء الأسرة ـ عمله ويقوم به على أكمل وجـه ، ومـن التجـارب نجد الكثير من الابناء المتفوقين في دراستهم واذا بهم يتراجعون ، فاذا بحثنا عن السـبب ، وجدنـا أن طارئا خبيثا وقع واستظلت به الحياة الزوجية ، فخطف السعادة من الأسرة ، وكان تأثـيره سيئا على الأولاد وحتما على كل من أفراد الأسرة ، ومن هنا نوجه دعوة الى الأباء والأمهات ، بأن لا يتمادوا في خلافاتهم أمام الأبناء ، واذا حدث وكانت خلافات فليعقـدوا الهدنـة بينهـم حتى ينتهي الأبناء من الامتحانات أو الدراسة ، وهذا لعمري أفضـل عـلاج لتقـدم الابنـاء مـن ألـف درس خصوصي !! ، ونعود لنؤكد القول بأن الحياة مشـتركة ينبغي للشـريكين أن يتنـازل عن بعض حقوقه ، من أجل نجاح هـذه الشـركة واسـتمرارها وأخـص بـالذكر هنـا الرجـل وصـدق رسول الله ، ﷺ اذ يقول في حجة الوداع :

" في حديث عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : "... فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمان الله..." (٦٢)

وقال للمرأة أيضـا " عن معاذ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا ، الا قالت زوجته من الحور العين ، لاتؤذيه قاتلك الله . فانما هو عندك دخيل ، يوشك أن يفارق الدنيا " (٦٣) رواه أحمد.

والعشرة كما أسلفنا تدخل كلها في إطـار قولـه تعالى "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسـكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون "[1]

---

[1] سورة الروم ـ آية ٢١

من هنا ينبغي أن نؤكد على أداء جميع الحقوق بين الزوجين في اطار من المودة أي الحب ، فان ضعفت المودة لأمر ما بقيت الحقوق محفوظة ، ولكن في اطار من الرحمة ، أي التعاطف والوفاء للعشرة ، وليتذكر كل من الزوجين قول رسولنا ﷺ " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه " (٦٤) رواه البخاري ومسلم.

ونقول في ذلك : انه اذا كان هذا هو حق أخوة الاسلام بصفة عامة ، فحق الزوجين المسلمين أعظم ، لأنه أضيف الى رابطة الاسلام رابطة الزوجين وهي رابطة مثبتة قال الله جل وعلا بشأنها " . . . وأخذن منكم ميثاقا غليظا "[1] فعلى الزوجين أن يراقبا الله تعالى في أداء الحقوق ، ولينظر كل منهما ، هل قدم لصاحبه ما يجب أن يقدمه صاحبه له ؟ فان كان فعل فقد أحسن ، وان لم يفعل فليصدق العزم وليستعن با لله ولا يعجز في هذا الأمر ، والله مع الصادقين.

حل الاستمتاع

قبل الشروع في الحديث عن الاستمتاع ، يلزم في هذا المقام تجلية بعض الأوهام التي راجت في هذا الشأن ، كما يلزم بيان ما يصيب المسلم والمسلمة من ثواب حين ممارسته المتعة الحلال ، باعتبارها عملا صالحا يثاب عليه المرء.

الأوهام التي أحيكت حول الاستمتاع الطيب

بعد الدراسة تبين لنا أن سبب هذه الأوهام ناتج عن آثار الرهبانية المبتدعة أو عن بعض مدارس الصوفية المنحرفة ، أو بسبب ما تورث ودرس من فلسفات الشرق القديمة. وقد أثمرت هذه الأوهام ، تصورات وأوهام ألبست ثوب الزهد والتعفف ، لكنه في الحقيقة زهد أخرق وتعفف باطل ، ذلك أنها تحقر من شأن المتعة الجنسية وتزهد فيها ، وان كان ولا بد ـ من وجهة نظر قائليها ـ فللضرورة النسل وعلى استحياء !!

---

[1] سورة النساء ـ آية ٢١

ان ارتباط المتعة الجنسية في الشرائع السماوية بالزواج ، وبتكوين أسرة تنجب بنين وبنات ، قد ساعد على توهم أن المباشرة الزوجية ، ما شرعت الاّ لابتغاء النسل وحفظ النوع ، وان المتعة فيها ، انما وضعها الله سبحانه للتشجيع على تحقيق هذا الهدف وحسب. وقد غفل أولئك عن أن الدافع الجنسي عند الحيوان لا ينشط ـ في الأعم الأغلب ـ بل ولا يشعر به الحيوان ولا يسعى في ممارسته الا في موسم معين ، ولغرض محدد هو الاخصاب ، أي لحفظ النوع فحسب ، ولو كان هذا الدافع كذلك بالنسبة للانسان ، لجعله الله كما هو في الحيوان دون زيادة لكن الواقع أن ليس هناك نص واجد في شريعتنا يشير من قريب أو من بعيد الى هذا ، بل العكس هو الصحيح ، فالنصوص المتكاثرة في القرآن والسنة ، تشير الى السماح بالمباشرة الزوجية ، بغرض الاستمتاع في كل الظروف ، حتى في ليالي رمضان شهر الصيام والقيام.

قال تعالى "أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن "[1]

وفي الحديث الشريف" عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : وفي بضع (بمعنى الجماع) أحدكم صدقة ، قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر ؟ ! قال : أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له أجر " (٦٥) رواه مسلم.

لنتأمل التوجيه النبوي ، ومافيه من تكريم لممارسة المتعة الحلال واعتبارها من الصالحات التي يثاب المرء على فعلها ، ثم لنتأمل ثانية صدق الصحابة حسن ادراكهم ، فهم لم يحولوا المباشرة الزوجية عن هدفها الذي يقصدونه ـ في معظم الأوقات ـ وهو هدف الاستمتاع ، ولم يؤولوا التوجيه النبوي تأويلا بعيدا عن الفطرة ، لم يقولوا : ان رسول الله ﷺ يقصد هنا طلب الولد وكثرة الذرية !! بل قالوا : أيأتي أحدنا شهوته " أي المتعة " ؟ ثم لنتأمل أيضا ، كيف يؤكد الرسول ﷺ ، على أن ميل الانسان للمتعة الجنسية وطلبه لها من أمور الفطرة ، ومهمة الدين ليست مقاومة هذه الفطرة ، بل تنظيمها ، لتكون في دائرة الحلال الطيب.

---

[1] سورة البقرة ـ آية ١٨٧

وخلاصة الأمر ان الاسلام ، يقرر أن المباشرة الزوجية هي للمتعة دائما ، ولطلب الولد أحيانا.

الوهم الثاني : التعفف عن أية مباشرة للمرأة الحائض !!

وهذا الوهم ناتج عن الوهم الأول ، بل هو في رأينا نتيجة حتمية له اذ مادامت المباشرة لاتقصد الا لطلب الولد ، والحائض غير مهيأة لتلقي بذر الرجل ، فضلا عن خطر الايلاج مدة الحيض ، فلا داعي اذا للمباشرة الحقيقية ، لانها ستكون وقد ساعد هذا الوهم بعض الأحاديث الضعيفة التي لا يحتج بها في التشريع ومن أمثلتها " عن معاذ بن جبل قال : سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل عن امرأته وهي حائض ؟ فقال : ما فوق الازار ، والتعفف عن ذلك أفضل" (٦٦) رواه أبو داود.

وهذا الحديث لم يرد في صحيح سنن أبي داود لضعفه الذي يصل الى درجة عدم الاحتجاج به ، وهو يعارض أحاديث صحيحة عدة منها:

" قال ﷺ : اصنعوا كل شيء الا النكاح " (٦٧) رواه البخاري ومسلم.

ولعل سبب الوهم بضرورة البعد عن الحائض قد أتانا من الاسرائيليات ، التي تدعو الى عدم الأكل من بين يدي الحائض والنفساء على اعتبار أنها نجسة ، وكذلك ضرورة عدم النوم معها في فراش واحد !! والقاعدة في الاسلام أن المسلم لا ينجس ، بل تصيبه عوارض عدم الطهارة والتي يسهل عليه التخلص منها ، وهذه لا تمنعه من مزاولة أعماله الحياتية بل تبعده عن أداء العبادات فقط.

الوهم الثالث : ممارسة المباشرة الجنسية على استحياء!!

وهو كسابقه مرتبط بالوهم الأول ، فمادام المقصود هو طلب الولد لا غير وهذا يتحقق بقذف بذر الرجل الى رحم المرأة ، فلتتم المباشرة على استحياء ، أي مع أقل قدر ممكن من كشف العورات ، وأقل قدر ممكن من رؤيتها ، لذا كان الفضل ان لم يكن الواجب ، أن يتم الأمر ـ أي المباشرة ـ في ظلمة الليل ، إذ يكون هذا الوقت أعون على عدم جرح الحياء ، وان وقع الأمر في النهار كان الواجب أن يستتر الزوجان ، كل منهما عن نظر صاحبه ، فلا يتجردا

من كل ثيابهما ، وأن يغضا أبصارهما أيضا حتى لا يرى أحدهما عورة الآخر ، وفي كل الأحوال ينبغي أن يتم الأمر في ما يشبه الصمت أي أقل قدر من الكلام !!

ودعم هذا التصور ـ سلسلة ـ من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وقد تناسى أصحاب هذا الوهم ضعفها أو كذبها وقوة من يغايرها !! فمن الأحاديث الضعيفة مثلا :

" عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ ، اذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، فانه اذا لم يستتر استحيته الملائكة وخرجته ، وحضر الشيطان ، فاذا كان بينهما ولد ، كان للشيطان فيه نصيبه " (٦٨) رواه الطبراني.

وقد ورد هذا الحديث في ضعيف الجامع الصغير. أما عن الاحاديث الموضوعة فنورد منها :

" عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ ، اذا جامع أحدكم فلا ينظر الى الفرج ، فانه يورث العمى ، ولا يكثر من الكلام فانه يورث الخرس " (٦٩) رواه الديلمي.

وقد ورد هذا في ضعيف الجامع الصغير. ويعارض هذه الأحاديث وغيرها سواء أكانت ضعيفة أم موضوعة !! أحاديث صحيحة اتفق القاصي والداني على صحتها منها :

" عن حكيم عن أبيه قال ، قلت ، يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال ، احفظ عورتك الاّ من زوجتك ... " (٧٠) رواه أبو داود. وفي هذا قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : ومن العجب أن يبيح بعض المتكلفين من أهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر اليه !! ، ويكفي من هذا قوله ﷻ " والذين هم لفروجهم حافظون ۞ الاّ على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ۞ "[1]

فأمر الله ﷻ بحفظ الفرج الا على الزوجين، وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته ، ومانعلم للمخالف الا تعلقا بأثر سخيف ما صحت روايته عن أم المؤمنين " ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط " وآخر في غاية السقوط عن أبي بكر بن عياش وزهير بن محمد كلاهما عن عبد الملك بن

[1] سورة المؤمنون ـ الآيتان ـ ٥،٦

أبي سليمان العرزمي ،وهؤلاء ثلاث الأثـافي والديـار البلاقـع ، أحدهـم كـان يكفـي في سـقوط الحديث ، ـ وعدم الاخذ به ـ "[1]

وازاء كل هذا نؤكد على حل الاستمتاع بكل أشـكاله بـل وجوبـه علـى المسـلم والمسـلمة وهو حق من حقوق الرجل والمرأة .

مع تأكيدنا على أن أساليب الاستمتاع وفنونـه تظـل طبيعـة مـن طبـائع الانسـان يكتشـفها بفطرته ؛ كما أنها مما يختلف الناس في تذوقه ، ثم هي قبل ذلك وبعده مما يحتفظ به الانسان سرا بينه وبين زوجه ، ومن الجدير بـالذكر أن رسـول ا لله ﷺ ، قـد حـذر مـن أسـلوبين اثـنين فقـط وهما: أمر باجتناب الدبر أبدا ، والأمر الآخـر اجتنـاب القبـل في الحيـض ، أمـا مـا عـدا ذلـك فمتروك للانسـان ، والباب فيه يظل مفتوحا لكل مسلم ومسلمة في تلمس ما يمتعه ويمتع الطرف الآخر.

ومن عوامل الاستمتاع:

- **تجمل كل من الزوجين لصاحبه**

ولنذكر في هذا المقـام بـأن التجمـل بمختلـف وسـائل الزينـة ، يزيـد مـن الجمـال الخلقـي . ويعوض كثيرا من نقصه ، وعلى المسلم والمسلمة أن يسخرا ما يسره ا لله له مـن تلـك الوسـائل لتحقيق الاستمتاع الطيب الحلال.

تجمل النساء : وفي هذا الباب نورد النصوص الكريمة التالية :

" عن جابر بن عبد الله ... وقدمعليّ من اليمن فوجد فاطمة ـ رضى الله عنها ـ ممن حل من الاحرام ، و لبست ثيابا صبغيا واكتحلت ، فأنكر ـ علي ـ ذلك عليها ، فقالت ، ان أبي أمرني بهذا ،ـ تقصد رسول الله ﷺ " (٧١) رواه مسلم.

---

[1] عبد الحليم أبو شقة ـ مرجع سابق ـ ج٦ ـ ص١٤٩

" وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما قال : فقفلنا مع النبي ﷺ من غزوة ... فلما ذهبنا لندخل ، قال : أمهلوا حتى تدخلوا ليلا - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثاء" (٧٢) رواه البخاري ومسلم.

تجمل الرجال : نورد هذا الأمر من خلال قوله تعالى "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"[1]

وورد في تفسير ذلك عند الطبري - رحمه الله - ، عن ابن عباس قوله : اني احب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي لأن الله تعالى ذكره قال " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف

" وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تطيب النبي ﷺ بأطيب ما تجد ، وفي رواية لمسلم بطيب فيه مسك " (٧٣) رواه البخاري ومسلم.

وأخيرا نجمل هذا القول ، بما أورده الامام الغزالي - رحمه الله - ، والذي يؤكد فيه ، على حق المرأة في الاستمتاع فيقول " أذا قضى الرجل وطره فليتمهل على أهله ، حتى تقضي هي أيضا نهمها ، فان انزالها ربما يتأخر فيهيج شهوتها ، ثم القعود عنها ايذاء لها ، والاختلاف في طبع الانزال يوجب التنافر ، كلما كان الزوج سابقا الى الانزال.

والتوافق في وقت الانزال ألذ عندها ، وعلى الرجل الا يشتغل بنفسه عنها ، فانها ربما تستحي ، وعليه أن يأتيها بحسب حاجتها في التحصين ، فان تحصينها واجب عليه "

وكما تلاحظون ، كيف أن الرسول ﷺ ، وفقهاء المسلمين من بعده ، كانوا في منتهى الصراحة عند الحديث عن الشهوة ، ذلك لأنهم يعلمون حلها وأهميتها في العلاقة الزوجية ، متنبهين لحق كل من المرأة والرجل ، إذ يعطى كل ذي حق حقه ، مبتعدين عن الاستحياء الخارج عن طبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة ، وعذرا بعد ذلك لكل من يجد فيما أوردناه ، خدشا للحياء ،!! لكننا أمام أمانة علمية ، وحق أورده الله للمرأة وللرجل ، لا يجوز أهماله ولا اغفاله، والا أصبح مصدر معلوماتهم - خاصة عن هذه الناحية - بعيدا عن الحقيقة ، وبحثا عن الشذوذ ، فالغريزة أمر طبيعي وهي موجودة ، ولا يستطيع أحد انكارها الاّ الجاهل أو الأحمق ، أو غير الطبيعي في مثل هذه الأمور !!

---

[1] سورة البقرة - آية - ١٢٨

حقها في زيارة أبويها وأرحامها

الأصل في الزوجة أن تقر في بيت زوجها ، بأن تقيم فيه اقامة دائمة ، مادامت متوافرة فيه شروط المسكن الشرعي ، ومادام زوجها قائما بحقوقها ، ولا تخرج منه بغير اذنه ورضاه ، أو بغير حق شرعي ، حتى تستطيع أن تحقق ما شرع الزواج له ، وحتى توفر لزوجها السكن النفسي والاطمئنان القلبي ، لينعم بها أفراد الأسرة جميعا ، ولتبتعد عن مظان الفتنة ، فان كثيرا من الخروج من قبل المرأة ، داعية اليه ، وربما وقعت فيها ، فيختل بذلك نظام الأسرة ، وتتقوض أركانها.

ومن الخروج كحق من حقوق المرأة : خروجها لأداء فريضة الحج مع وجود محرم لها ، فليس للزوج في هذه الحالة الحق بمنعها ، لأن حقه لا يقدم على فرض العين ، فلها الخروج ولو بغير اذنه.

ومن الخروج كحق من حقوقها أيضا : زيارة والديها على الأقل ، مرة كل أسبوع دون أن يقف في طريقها ، أما بقية المحارم فتقع تحت مدة مرة كل سنة على الأقل ، ولا حق للزوج من منعها على الاطلاق ، لأن هذا أمر ـ أمر المنع ـ يقع تحت باب الاضرار بالزوجة ، لما يؤدي ذلك من قطع لصلة الرحم التي أمر الله تعالى بوصلها " فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم "[1]

ولو أراد أبوها أو قريبها المحرم زيارتها ضمن المواعيد السابقة كحد أدنى فله ذلك ولا حق للزوج في منعهم.

" قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ ان زيارتها لأبيها أو لقريبها المحرم ، مقيد بما اذا لم يقدرا على اتيانها ، فان كانا يقدران على اتيانها فلا تذهب اليهما. ويأتيان لزيارتها لأنه أيسر "

أما عند الجعفرية : فتخرج الزوجة لزيارة والديها كلما اقتضى الأمر ذلك ، دون التقيد بزمن محدد ، وحتى لا توصف بالعقوق وقطيعة الرحم "[2]

---

[1] سورة محمد ـ آية ـ ٢٢

[2] د. أحمد فراج حسين ـ مرجع سابق ـ ص٢٤٢

ورأينا أن هذا الرأي هو الأصح والأوفق ، والذي به تتوازن الأمور في هذه الحياة بين متطلبات الرجل والمرأة. وقد أجمع الجمهور ، على أنه لو كان أبوها مريضا وهو محتاج الى خدمتها ، فعليها أن تخرج لتكون بجانبه وتقوم على خدمته وتمرضه ، ولو لم يرض الزوج ، مسلما كان أبوها أو كافرا ، والمقصود هنا الأب أو الأم على حد سواء.

أما غير ذلك ، فلا يباح لها الخروج الا باذن الزوج ، الا ان كان سببه مرضا أو عرضا طارئا ، مع الحظر عند الخروج للولائم والأفراح ولو كانت عند المحارم ، لاشتمالها غالبا على المفاسد ، وهنا يباح لها الخروج باذن الزوج بشرط عدم التبرج في الزينة والهيئة ، الى ما يكون داعية لنظر الرجال واستمالتهم ، لقوله تعالى "وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى"[1]

وقال ﷻ "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها "[2]

أمّا الخروج الذي ينافي الآداب ويدعو الى الفتنة ، كأن تخرج المرأة متزينة متعطرة ، أو كاشفة عن شيئ مما أوجب الله عليها ستره ، كالشعر والصدر والذراعين والساقين ، أو تخرج مرتدية الملابس الرقيقة من القماش الذي لا يحجب رؤية ما تحته ، أو تكون هذه الملابس مظهرة لمحاسنها ، ومحددة لمفاتنها ، فانه خروج على التعاليم الاسلامية وداعية الى الفساد ، وحتى لو كان زوجها راضيا بذلك ، لأن مسؤوليتها أمام الله منفردة.

" يقول ﷺ : صنفان من أهل النّار لم أرهما : نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا " وزاد مالك " وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام " (٧٤) رواه مسلم وأحمد والبيهقي ومالك.

ومفاد ذلك أن هذا الحديث يجمع بين اللباس المحرم والزينة المحرمة والمشية المحرمة ، وما قاله ﷺ ، قبل أربعة عشر قرنا وتعجب منه الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك الحين ، تحقق في هذا الزمان ، كما هو مشاهد بالعيان فكان هذا الحديث الشريف من دلائل النبوة ، إذ وقع ما أخبره عليه الصلاة والسلام.

---

[1] سورة الاحزاب - آية - ٢٣

[2] سورة النور - آية - ٣١

ومن ذلك أيضا " عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج كأشباه الرحال ، ينزلون بها على أبواب المساجد ، نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف ، العنوهن فانهن ملعونات " (٧٥) رواه أحمد وابن حبان بسند صحيح.

وهذا الحديث أيضا من عجائب التنبؤات المحمدية ومعجزات نبينا ﷺ ، فهو يخبر عن المترفين من أهل عصرنا ، الذين يركبون السيارات الفارهة الفخمة ، ويصحبون معهم نساءهم المتبرجات العاريات ، فيقفون على أبواب المساجد لينزلوا الى الصلاة ويتركوا نساءهم.

وخلاصة الأمر في ذلك : أنه لا حرج من خروج المرأة لزيارة أهلها ومحارمها أو لعملها أو لقضاء حاجتها ، شريطة الالتزام بشرع الله وأدبه ، وبما يحتم عليها الاسلام من لباس وعدم زينة ومشية تؤدي الى الفتنة ، وكل هذا اكرام للمرأة واعلاء لشأنها ، وجعل مقامها أكبر من أن تلوكه الألسنة ، وتمزقه العيون الفاجرة وباحتشامها ؛ تبعد نفسها عن مقام أن تكون سلعة تباع وتشترى ، أو زينة للمجالس والشوارع، فهي أكرم من ذلك بكثير .

الفصل الخامس

انحلال الزواج

المبحث الأول : التفريق في الشرائع القديمة

- قدماء المصريين
- البابليون والفرس
- الهنود
- الاغريق و الرومان
- عرب الجاهلية

التفرقة عند قدماء المصريين

كانت المرأة تتمتع بموقع متقدم نسبيا في مجتمعها عن المرأة عند غير المصريين ، فلقد أعطيت المرأة في مصر القديمة حق التملك والميراث ، وحملّت تجاه والديها ومجتمعها ، وكانت تشارك في الحياة العامة ، وفي شتى الاعمال المناسبة لقدراتها خارج اطار عملها المنزلي.

" وكانت النساء في مصر يملكن أكثر الأرض التي كانت تورث غالبا بطريق النسب النسوي، فكانت النساء من جراء ذلك مسؤولات شرعيا عن اعالة الأبوين "[1]

وهذا الدور الذي كانت تتمتع به المرأة ، لم يكن بشكل عام بل في أسر معينة " وبالرغم مما نراه في رسوم الأسر الرابعة والخامسة والسادسة ، من صور نساء يعملن في الفلاحة ، ومن وجود صور لامرأة تدير دفة سفينة ، فليس ثمة أدلة كثيرة على أن النساء كن يشتغلن بالحرف أو يزاولن المهن أو يساهمن في حكم البلاد مالم يكنّ من أعضاء الأسرة الحاكمة"[2]

لكن هذه الحرية النسبية للمرأة ، وفي مستويات معيّنة من فئات المجتمع ، رافقها فهم عنصري للواقع المجتمعي ، إذ اشتهرت نظرية نقاء الأجناس والاستعلاء بحكم الولادة ، مما انعكس سلبا على واقع المرأة حتى في الأسرة الحاكمة ، ومنها على معظم فئات المجتمع ، ويتضح ذلك من عادات زواجهم التي كانت تخرج عن أبسط طوايا الفطرة ، وليس الشرائع فقط .

فعند قدماء المصريين " كثير ما كان الملك يتزوج أخته او ابنته ليحتفظ بالدم الملكي نقيا خالصا من الشوائب ، وانتقلت هذه العادة من الملوك الى عامة الشعب ، وكان معنى لفظ أخ أو أخت في الشعر المصري القديم ، كمعنى حبيب أو حبيبة في أيامنا هذه ، وكان للملك ، فضلا عن اخوته عدد كبير من النساء ، من أسيرات الحروب ، وبعضهن من بنات الأعيان أو ممن أهداهن اليه الأقيال الأجانب " ومن ذلك أن أحد أمراء بلاد ، ـ نهريتا ـ أهدى الى امنحوتب الثالث ابنته الكبرى وثلاثمائة من صفوة الفتيات "[3]

---

[1] راسي ستراشي ـ مرجع سابق ـ ص٣٨٨
[2] المرجع السابق ـ ص٣٨٨
[3] ديورانت ـ مرجع سابق ـ ج٣ ـ ص٩٥

هذه المقولات عن المرأة المصرية تعطينا فكرة عن استئثار الرجل بها ، رغم السماح لها بالاشتراك جزئيا في الحياة العامة ، فالرجل عندهم قد يتزوج أخته ، أو يهدى اليه ابنة ملك أو صاحب نفوذ ، هذا الملك يشير الى نظرتهم للمرأة وفهمهم لموقعها ، وهي حكما نظرة دونية !!، لم توصلها الى مستوى الرجل.

وهذا يقودنا الى انحلال الزواج عند قدماء المصريين ـ التفريق ـ لنعرف أنهم لم يعرفوه كباب من أبواب اعطاء الحرية للمرأة ، بل كانت المرأة عندهم جزءا من قطيع النساء ، ربما ترى الزوج مرة واحدة في العمر وربما لا تراه ، وتترك في القصر هكذا بقية عمرها تعيش حياة السائمة ، وان كانت أقل من ذلك ، يبحث الزوج عن غيرها وتبقى المرأة على ذمته دون أن تستطيع التخلص منه ، أو من وضعها لأنها أصبحت مسماة على اسمه !! ، بل كانت في نظر بعضهم أنه يكفيها فخرا أن تسمى على اسم رجل ، أفضل من أن تكون امرأة للجميع !!

ولهذا وجدنا أن كثيرا من نساء ذلك العصر ، ترى الظلم من زوجها ولكنها على الرغم من مكانتها لا تستطيع الفكاك ، فما بال من هن دونها مكانة !!؟

فهذه آسيا ـ رحمها الله ـ امرأة فرعون ، المرأة المؤمنة ذات المكانة العالية في ذلك العصر ، عندما ترى فرعون وظلمه وتسلطه وقسوته ، ولا تستطيع الفكاك منه ومن ظلمه تلتجئ الى الله جل وعلا فتقول " رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله "[1] ، هذه آسيا الملكة ، فما بالك بغيرها من النساء !! ، ولهذا وجدنا أن المرأة تستطيع أن تفعل أي شيء ، حتى أن تحب داخل قصرها غير الزوج لكنها لا تستطيع الفكاك ، عن طريق التفريق ، فهذه امرأة العزيز تراود فتاها يوسف عليه السلام عن نفسه ، على الرغم من تمنعه منها وعصمة الله له ، وعندما يعلم الزوج والأهل ، لايكون لها العقاب سوى التأنيب الذي لا يصل الى الطلاق ، لأنها أي المرأة تعد من ضمن الاملاك ، لا ذات شخصية اعتبارية مستقلة.

" وقال نسوة في المدينة امرأت العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنراها في ضلال مبين "[2]

ويستمر التدرج من مجرد الكلام الى الاقدام من قبلها على فعل الفاحشة لو استطاعت كل ذلك بسبب عدم قدرتها على الفكاك لتحب أو لتتزوج من تريد ، وكذلك لانشغال الزوج

---

[1] سورة التحريم ـ آية ـ ٦٦

[2] سورة يوسف ـ آية ـ ٣٠

عنها بغيرها !!! " فلما رءا قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ان كيدكن عظيم ﴿ يوسف أعرض عن هذا واستغفري لذنبك انك كنت من الخاطئين ﴾ "[1]

ولعل تجرؤ فرعون على محاولة السطو على سارة ـ رضي ا لله عنها ـ زوج ابراهيم عليه السلام وعصمة ا لله لها ومنعته لها ، إذ لا يستطيع فرعون أن يقربها خير دليل على امتهان النساء أي نساء من قبل الملوك الفراعنة وأمرائهم لمن هم دونهم ، حتى ولو كن متزوجات ، بل لو كن غير متزوجات ، يعتبرن أسهل في التملك من قبل الآخرين لأنه في هذه الحالة يتنازل عنها أو يجبر على التنازل عنها.

هذا هو المجتمع المصري القديم ، بمتناقضاته ونظرته للمرأة ، على الرغم من أنها أرفع من نظرة المجتمعات الأخرى في تلك العصور ، والمعاصر للمجتمع المصري القديم ، قلنا انها أفضل لكنها على الرغم من ذلك خالية من الاحترام المساوي لاحترام الرجل ، وهي قطعا ينظر اليها مقارنة بالرجل نظرة دونية.

البابليون والفرس ـ مابين النهرين ـ

كما سبق وأسلفنا فان الاباحة كانت أساس تكوين مجتمع ما بين النهرين وفارس ، لذا لم تكن المرأة تحظى عندهم بمرتبة الزوجة المحترمة التي يقع عليها الطلاق ، أو تطلبه فهي أدنى من أن يقع عليها مثل هذا الأمر ، فكان الانفصال أسهل من أن تكون له اجراءات أو حقوق أو عقوبات ، أمّا اذا وجدت عقوبات فهي للمرأة ـ أي تقع عليها ـ بشكل مطلق !!

فالمرأة في فلسفتهم الاجتماعية من جملة ملكيات الرجل يتصرف بها على هواه وكيف شاء ، وفقا لأهوائه ، وهذه النظرة كما أسلفنا انتقلت الى القانون الأخلاقي وقانون العقوبات عندهم ، فزنا الرجل يعدّ من النزوات ، أما زنا الزوجة فعقابه الاعدام غرقا في النهر حتى الموت !!

---

[1] سورة يوسف ـ الآيتان ـ ٢٨،٢٩

ومما يدعو للاستغراب أنهم كانوا يسهلون الدعارة لكهنتهم في المعابد ولايرون في ذلك أي عار أو عيب ، في وقت كانوا يعاقبون المرأة الزانية بالاعدام ، وفي رأيي أن سبب عقوبة الاعدام للزوجة ، ليس بدافع الشرف أو الغيرة ، بل باعتبارها ملكا للرجل ، له حق التصرف بها على هواه ، وهي تصرفت فيما يملكه على غير هواه أو رضاه فاستحقت العقاب ، والا لماذا كانوا يهدون بناتهم الى المعابد وهم يعلمون أنهن يذهبن بغرض الدعارة ؟!! ، وكما أسلفنا لو كان السبب هو الغيرة والحمية ، لما سنوا قانون فض البكارة ، الذي بموجبه ، لاتستطيع المرأة الزواج من أحد الا بعد أن تفض بكارتها من قبل رجل غير الذي ستتزوجه!!

" واستتبع ذلك حرمان المرأة من كثير من الحقوق ومنها حق الانفصال ، حتى حق الميراث بالنسبة لها ، لاحق لها به ، فكيف لها أن ترث وهي تورث لابناء الزوج حتى ولو كان هؤلاء الابناء ـ هم في حقيقة الأمر ـ أبناءها وهي أم لهم ، والابناء عندهم من يعتبر ابنا شرعيا ومنهم من لا يعتبر ، وذلك حسب رأي الزوج وهواه "[1]

ازاء كل ذلك نرى المجتمع قد سادته الفوضى الأسرية في كل شيئ ابتداء من الزواج وانتهاء بالتفريق الذي لا لزوم له ، لأن التفريق سببه ومعناه بأن للمرأة مكانة ، وهنا لا مكانه للمرأة ، وبالتالي لا أهمية لذلك ، ولا أهمية لتقنينه أو البحث فيه. واستكمالا لذلك لما له ارتباط حضاري به ، نذكر موضوع التفريق في الحضارة الهندية ..

الطلاق عند الهنود

من خلال الدراسة وجدنا بأن المصلحين الدينيين الأوائل في الهند ، حظروا الطلاق وكان قصدهم من هذا الدفاع عن حقوق المرأة على ما يبدو ، ولكنه في حقيقة الأمر سد كافة الطرق أمام الزواج الثاني بالنسبة للمرأة ، التي تقر جميع شرائعهم على أنه حرام ورجس من عمل الشيطان ، فكانت محاربة أية نزعة لدى المرأة تهدف الى الحصول على الطلاق .

الا أن أسلوب الاصلاح هذا لم يكن يطابق الطبيعة البشرية ، مما أدى بالمجتمع الهندوسي الى أن يدفع ثمنه باهظا ، فانعدام الانسجام والتوافق بين امرأة ورجل هندوسيين بعد الزواج ، كان

[1] الحضارات السامية القديمة ـ سينو موسكاي ـ ص٩٨

يعني تحول حياة المرأة الى الجحيم بصفة دائمة ، فلم يكن بوسع الرجل أن يطلق زوجته ، ولا بوسع المرأة أن تتزوج مرة أخرى فيما لو فكرت حتى بالهرب والانفصال عنه.

وكان السبيل الوحيد المتاح للمرأة الهندوسية ، أن تعيش في عذاب دائم ، مع زوج غير مرغوب فيه ولا هو راغب بها بقية عمرها ، وأن تسلم نفسها الى نار محرقة لتحرق مع جثته في حالة وفاته أثناء حياتها !!

وكان من نتائج ذلك ارتفاع في عدد النساء اللاتي يقبلن على الانتحار لعدم الانسجام وعدم التوافق مع أزواجهن. والدافع وراء هذه الظاهرة هو عدم السماح بالتفريق ، ومن العجيب أيضا أنه بعد أن تراجع بعض زعماء الدين من الهندوس عن موضوع الطلاق ، وسمح به في بعض الديانات الهندوسية ، الى أن المطلقات يقعن في مشكلة أخرى وهي عدم القدرة على الزواج مرة ثانية لحرمة ذلك عندهم.

وإلى جانب قضايا الانتحار يعمد الأزواج ، للتخلص من الزوجات غير المرغوب فيهن بالحرق أو القتل ، ثم الادعاء بانهن أقدمن على الانتحار ، وهو أمر طبيعي ومنتشر عندهم ، ولهذا كثيرا من الاحيان ، بل في معظم الاحيان لا تكلف السلطات نفسها عناء البحث عن سبب الوفاة ؛ " ويتم حرق الزوجات للخلاص منهن في المجتمع الهندوسي بسببين : اما بسبب قلة المهر- الجهاز - الذي تأتي به العروس الى زوجها ، واما بسبب رغبة الزوج في التخلص منها لعدم انسجامه معها - وعدم السماح له بطلاقها - وحوادث الحرق هذه تحدث حتى الأن بكثرة في أنحاء الهند"[1]

ومن الغريب في هذا الأمر أن حرق الزوج لزوجته ، أو قتلها ليس بسبب أنه لا يستطيع أن يتمتع بغيرها فهذا أمر وارد ومتاح ، ولكن السبب الرئيس هو الخلاص من مؤونتها وتبعيات وجودها في بيته !!

أنظر ... كيف وصل حال منع الطلاق ومنع زواج المرأة مرة ثانية !! وكيف أدت نتائج ذلك الى انتشار الاباحية والجريمة ، وكل هذا بسبب البعد عن منهج الوسطية التي أقرها الله

[1] وحيد الدين خان - مرجع سابق - ص٢٦٢

ﷺ للبشر دون غلو ولا اباحية أو اسفاف . "وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا"[1]

الطلاق عند الاغريق والرومان

كانت نظرة الاغريق ـ اليونان ـ ، وكذلك الرومان وريثي الحضارة الاغريقية ، كما أسلفنا ، كانت نظرتهم للمرأة نظرة دونية ، فلم يروا فيها أي مساواه للرجل انسانيا ولم يكونوا ليحترموا مشاعرها ، بل هي في نظرهم مخلوق هدفه واختصاصه منصب على المتعة والانجاب للرجل !!

ومن وجوه احتقارهم للمرأة أنهم شرعوا للرجل حق تطليقها ، دون أن يكون لها الحق في ذلك بأي حال من الأحوال ، اذ كانت تطلق من قبل الرجل لأنها لا تنجب مثلا أو لأي سبب يريد ، وهي محرومة من ذلك ولو كان زوجها عقيما !! أو يعاملها معاملة سيئة ، فأمر المرأة لجهة استمرارها في أسرتها مرهون بقرار الرجل منفردا فقد " كان من السهل على الرجل ان يطلق زوجته ، وكان في وسعه أن يطردها من بيته متى شاء ، من غير أن يبدي لذلك وكانوا يرون في عقم الزوجة سببا كافيا لطلاقها دون أن يحدد سبب هذا العقم أهو منه أم منها !! ، ـ لأن الغرض من الزواج عندهم هو انجاب الأبناء ، أما اذا كان الرجل نفسه عقيما وثبت ذلك من خلال تجاربه ، فقد كان القانون يجيز له ، والرأي العام يحبذ ، أن يستعين الزوج في هذه المهمة بأحد أقاربه ، وكان الطفل الذي يولد نتيجة لهذا الاتصال ينسب للزوج نفسه "[2]

وكانت شرائع الجمهورية الرومانية تفترض بأن المرأة على حق لها على نفسها وفي ذلك يقول الفيلسوف جايوس " توجب عادتنا على النساء الرشيدات أن يبقين انفسهن تحت الوصاية لخفة عقولهن "[3] ، هذا بخصوص الرشيدات فما بال غيرهن !!

---

[1] سورة البقرة ـ آية ـ ١٤٣

[2] ديورانت ـ مرجع سابق ـ ص١١٥

[3] ديورانت ـ المرجع السابق ـ ج٢ ـ م٢ ـ ص٣٦٨

وبهذا كان من الممكن أن يهدي الرجل زوجته لأحد أقاربه أو أصدقائه بدلا من أن يطلقها!، وليس لها حق الاعتراض ، ولا يوجد عرف أو قانون يعارضه فيما فعل ، لأنهم كانوا يرون ، أنه من الضروري أن تبقى المرأة طوال حياتها في عهدة الرجل ، في مختلف أوضاعها الاجتماعية. وكانت المرأة الولود تؤخذ من زوجها بدون طلاق على سبيل العارية لتلد للوطن أولادا من رجل آخر !!

لذا كان سلطان الرجل في شرائع اليونان والرومان على زوجته مطلقا ، وكانت الزوجة تعد أمة لا قيمة لها في المجتمع حتى تطلق أو تبقى ، ولم يكن لها قاض سوى زوجها الذي بيده حق حياتها وحق موتها ، فالشريعة اليونانية والرومانية ، لم تعترف للمرأة بأي حق.

الطلاق عند عرب الجاهلية

الطلاق في الجاهلية كان بسيطا وسببه النظرة السطحية للحياة الزوجية ومسؤولياتها ، اذا كان يكفي أن يعبر الرجل عن رغبته في الطلاق حتى تنفصم عرى الزوجية ـ كأن يقول : الحقي بأهلك ، أو سرحتك ، أو فارقتك ... الخ. وبعض النساء لما لهن من علو النسب كن يشترطن أن يكون أمر الطلاق بأيديهن ، وطلاق المرأة في الجاهلية لزوجها يتم دون كلام.

فاذا كانت في بيت من الشعر ، حولت الخباء من خلاف ما هو عليه ، فان كان من ناحية المشرق حولته ناحية المغرب ، فيعرف الزوج حينها ـ بأنها طلقته ـ فلا يدخل عليها ، وبعدئذ تترك بيته وتعود الى أهلها.

وكان في الجاهلية أنواع أخرى من الطلاق ، منها الظهار ، ومنها الطلاق المؤقت المعروف بالايلاء الذي سنبحثه في حينه.

الظهار : وهو أن يشبه الرجل زوجته باحدى محارمه ، فيقول لامرأته : أنت عليّ كظهر أمي ، أو كظهر أختي أو ما شابه ذلك من عبارات ، وعندئذ تحرم عليه .

فلما جاء الاسلام حرّمه ولم يعده طلاقا ، بل أوجب على من حلف به الكفارة الرادعة التي تحول بينه وبين العودة لمثل ما قال .

قال تعالى :

" الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللئي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ۞ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذالكم توعظون به والله بما تعملون خبير ۞ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ۞ "[1]

ولمزيد من التوضيح ، نروي أسباب نزول هذه الآيات الكريمة ، والتي يروى أنها نزلت بحق خويلة أو خولة بنت ثعلبة ـ رضي الله عنها ـ " اذ قالت : ان أوس بن الصامت كان شيخا كبيرا وكنت في عصمته وقد ساء خلقه ، فدخل عليّ يوما فراجعته بشيئ فغضب وقال : أنت عليّ كظهر أمي ، قالت : ثم خرج في نادي قومه ساعة ، ثم دخل عليّ فاذا هو يراودني عن نفسي ، قلت : كلا والذي نفس خويلة بيده ، لا تخلص اليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه ، فواثبني فامتنعت عنه ، بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف ، فألقيته عني وخرجت الى رسول الله ﷺ فجلست بين يديه ، فذكرت له ما لقيت وما فعلت ، وجعلت أشكو اليه ما ألقي من سوء خلقه ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتق الله فيه ، فقلت والله ما برحت حتى ينزل فيّ قرآنا ، فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ، ثم سرى عنه فقال لي : يا خويلة قد نزل فيك وفي صاحبك قرآنا. وتلا الآيات الأولى من سورة المجادلة فقال ﷺ مريه فليعتق رقبة ، قلت يا نبي الله ، والله ما عنده رقبة يعتقها ، قال مريه فليصم شهرين متتابعين قلت يا نبي الله شيخ كبير ما به من صيام ، قال فليطعم ستين مسكينا قلت : يا نبي الله والله ما عنده ما يطعم ، قال بلى : سنعينه بعرق من تمر مكتل يسع ثلاثين صاعا ، قالت: قلت وأنا أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت فليتصدق ."[2]

[1] سورة المجادلة ـ الآيات ـ من ٢-٤

[2] أسباب النزول ـ لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري ـ عالم الكتب ـ بيروت

هكذا كان الطلاق ، وهكذا كان التلاعب بمصير الأسرة من كليهما من نساء ورجال ، الى أن جاء الاسلام فوضع الأمور في نصابها كما لاحظنا من قصة خولة وأوس في موضوع الظهـار، إذ كان للزوج ـ المستبد ـ عنـد معظـم عـرب الجاهلية ، يطلـق زوجتـه ويسـتعيدها عشـرات المرات ، دون أن يراعى لذلك أدنى أهمية ، ذلك لأن هدف الطلاق وهـدف الارجـاع واحـد وهو الاستمتاع الجنسي المطلق ، دون أدني اعتبار لبشريتها وانسانيتها.

المبحث الثاني : في الشريعة الاسلامية

١- الطـــــلاق

- تعريفـــــــه
- الدليل عليـه
- أنواعـــــــه

الطلاق بناء على طلب الزوجة

- للعيـــــب
- للضـــــرر
- للغيبـــــة
- لعدم الانفاق

٢. الايلاء وحكمه

٣. الخلـع وحكمـه

٤. العدة وانواعهـا

٥. حق المرأة في الحضانة وشروطها

- نفقة الحضانة ومدتها واجرتها ومكانها
- تعويض المطلقة

أولا : الطلاق

يحرص الاسلام على استقرار الحياة الزوجية واستمرارها ، ليتسنى للزوجين بناء عشهما الذي يأويان اليه ، ويربيان أولادهما في ربوعه ، تربية صالحة ، لذا أوجب أن يكون عقد الزواج يحمل صفة الدوام والاستمرار ، حتى يحقق الحكمة والمشروعية منه ، ويوفر لكل من الزوجين السكن ، والمودة والرحمة ، ويهيئ لهما لتكوين الأسرة الصالحة ، وتمكين الأجيال الناشئة من اسعاد المجتمع وانهاضه ، لكن قد يطرأ على الأسرة ظروف غير محسوبة تخيم على الحياة الأسرية، فيكون خطر الاستمرار أعظم من الفراق ، لذا قضى الاسلام بحل الطلاق مع اعتباره من أبغض الحلال الى الله.

تعريف الطلاق

الطلاق في اللغة [1] : هو رفع القيد وحل الرباط ، وقد شاع استعمال التطليق في حل عقدة النكاح، وعلى الاطلاق في معنى حل غيرها من العقد.

وفي الاصطلاح الفقهي : رفع قيد النكاح الصحيح بلفظ مخصوص في الحال أو المآل بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كتابة أو بما يقوم مقام ذلك من الدلائل سواء أكانت كتابة أم اشارة .

والمراد هنا برفع القيد في النكاح : رفع أحكامه ، وعدم استمراره ، وقيد الزواج في التعريف بكونه صحيحا لأن رفع قيد الزواج غير الصحيح لا يسمى عند الفقهاء طلاقا وانما يسمى فسخا للعقد الفاسد .

---

[1] المعجم الوسيط

ورفع القيد في الحال يكون بالطلاق البائن ، لأنه بمجرد حصول الطلاق البائن بين الزوجين ، لا يحل للمطلق أن يستمتع بمطلقته. أما رفع قيد الزواج في المآل فانه يكون بالطلاق الرجعي ، إذ لا تزال الزوجية قائمة مادامت لا تزال في العدة.

والللفظ الصريح للطلاق : هو الذي لا يحتمل غير الطلاق لغة وعرفا فيقع به الطلاق من غير حاجة الى نية .

أمّا الطلاق كتابة : فهو ما يحتمل معنى الطلاق وغيره فلا يقع به الطلاق الا بالنية .

دليلـه

قال الكساني " ان شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة ، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما ، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى في النكاح - الزواج - مصلحة ، لأنه لا يبقى وسيلة الى المقاصد ، فتنقلب المصلحة الى الطلاق ليصل كل منهما الى ما يوافقه ، فيستوفى مصالح النكاح فيه "[1] ومما يؤيد هذا القول النص الكريم من خلال قوله تعالى :

" الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان "[2] وقال ﷻ " واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف "[3]

والطلاق في الاسلام مع مشروعيته فانه مع ذلك من أكره الأمور الى الله ﷻ لقوله ﷺ :

" أبغض الحلال الى الله ﷻ الطلاق " (٧٦) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم.

" وعن علي ﷺ ، عن رسول الله ﷺ قال : تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش " (٧٧) أخرجه الديلمي واستشهد به القرطبي في تفسير آيات الطلاق.

" عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : ان أعظم الذنوب عند الله ﷻ رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها " (٧٨) رواه الحاكم.

[1] بدائع الصنائع - ج٣ - ص٥
[2] سورة البقرة - آية - ٢٢٩
[3] سورة البقرة - آية - ٢٣١

أنواعــه

أولا : أنواعه من حيث الوصف الشرعي :

يراد بالوصف الشرعي للطلاق ما يوصف به الطلاق شرعا من حيث كونه مطلوبا فعلـه أو مطلوبا تركه ، فان كان مطلوب الفعل ، فامـا أن يكـون علـى سـبيل الحتـم والإلـزام ، فيكـون واجبا، واما أن يكون على سبيل الندب والاستحباب ، فيكون مندوبا مستحبا.

وان كان مطلوب الترك فاما أن يكون على سبيل الحتم والإلـزام فيكـون حرامـا ، أو علـى سبيل الكراهية فيكون مكروها. وعلى ذلك فالطلاق قد يكون واجبا وقد يكـون مندوبـا وقـد يكون حراما وقد يكون مكروها.

١. الطلاق الواجب :

يكون الطلاق واجبا اذا كان بسبب من قبل الزوج وذلك كأن يكون الـزوج فـاقد الطاقـة الجنسية ، ولا أمل في علاج ولا رجاء في شفاء ، وكذلك يكون الطلاق واجبا اذا دب الخـلاف بين الزوجين واستحكم الشقاق ، وتعذر الاصلاح بينهمـا. وانما كـان الطـلاق واجبـا في هـذه الحالة دفعا للضرر الذي يحيق بالزوجين كليهما ، فعدم الطـلاق يضـر الرجـل والمرأة علـى حـد سواء ودفع الضرر واجب في هذه الحالة.

٢. الطلاق المندوب :

ويكون الطلاق مندوبا بمعنى أن فعلـه يكـون أرجـح مـن تركـه اذا كـان السـبب مـن قبـل الزوجة، كأن تكون الزوجة سليطة اللسـان مؤذيـة لزوجهـا أو لوالديـه أو منحرفـة الأخـلاق ولم تستجب لنصح ولم ينفع معها التأديب.

٣. الطلاق الحرام - طلاق البدعة -

يكون الطلاق حراما اذا كان :

١ - في مدة الحيض ، وليس في طهر مسها فيه :

قال تعالى : "يأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة"[1] .

قال البخاري بعد ايراد هذه الآية : وطلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد على ذلك شاهدين ، وقال الحافظ ابن حجر : قوله تعالى : " لعدتهن " أي عند ابتداء شروعهن في العدة. والمراد هنا بالأمر بحفظ ابتداء وقت العدة ، لئلا يلتبس الأمر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة .

وروى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله " فطلقوهن لعدتهن " قال : في الطهر من غير جماع .

وقد قسم الفقهاء الطلاق الى الطلاق السني والطلاق البدعي ، فالأول ما تقدم ، والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه .

" فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ ، مره فليراجعها ثم ليمسكها ، حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ، وان شاء طلق قبل أن يمس " (٧٩) رواه البخاري ومسلم.

قال ابن القيم - رحمه الله - " ان النهي هنا يقتضي الفساد ، والطلاق ينقسم الى حلال وحرام ، والقياس هنا أنه حرام في هذه الحالة حرمة النكاح الباطل وسائر العقود ، وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وأيضا، فهو طلاق منعه الشرع فأفاد منه عدم جواز ايقاعه ، فكذلك يفيد عدم انفاذه ، والا لم يكن للمنع فائدة ، لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف بالطلاق الا اذا كان مباحا ، فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح "[2]

ومن هنا يتبين لنا تحريم الطلاق البدعي ، الذي أيد الرأي فيه أهل السلف وأئمة الفقهاء ومنهم ابن تيمية - رحمه الله - والتحريم هنا يوضح أن الطلاق الذي شرعه الله ، ليس فورة

---

[1] سورة الطلاق - آية - ١

[2] فتح الباري - ابن حجر العسقلاني - ج١١ - ص٢٦٩،٢٧٠

غضب وقرار لحظة انفعال ، انما هو قرار له مسوغات عميقة الجذور ، لا يصرف عنه انتظار طهر ولا مجامعة فيه ، ولو طال الانتظار .

ب ـ أن لاتجمع الطلقات الثلاث :

قال تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم ۞ الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ۞ "[1]

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ " قال تعالى ـ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ـ ، ثم قال ـ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ـ أي في ذلك التربص ثم قال ـ الطلاق مرتان ـ مدللا على أن الطلاق الذي ذكر هنا هو الطلاق الرجعي ، الذي يكون فيه الزوج أحق بردها وهو ـ مرتان مرة بعد مرة.

والله تعالى لم يقل الطلاق طلقتان بل قال ـ مرتان ـ فاذا قال رجل لامرأته : أنت طالق اثنتين أو ثلاثا أو عشرا أو ألفا في مجلس واحد ، لم يكن قد طلقها الا مرة واحدة ، ولا نعرف أحدا طلق في عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثا بكلمة واحدة ، فألزمه النبي ﷺ بالثلاث ، " وروى الامام أحمد في مسنده عن ابن عباس أنه قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد ، فحزن عليها حزنا شديدا ؛ قال : فسأله رسول الله ﷺ ـ كيف طلقتها ؟ ـ قال طلقتها ثلاثا . قال . فقال : في مجلس واحد ؟ قال نعم . قال : فانها تلك واحدة فأرجعها ان شئت ـ قال : فأرجعها " (٨٠) .. وقول النبي ﷺ ـ في مجلس واحد مفهومه ؛ أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك "[2]

ولمزيد من التوضيح المؤيد لرأي شيخ الاسلام نورد هذا الحديث الشريف :

---

[1] سورة البقرة ـ الأيتان ـ ٢٢٨،٢٢٩

[2] مجموع فتاوي ابن تيمية ـ ج٣٣ ـ ص١١ـ١٤

" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وسنتين من خلافة عمر ، طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا في أمر قدكانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم " (٨١) رواه مسلم.

ج - أن يكون عن نية واضحة ، وألا يكون مجرد حديث نفس ، ولا يكون في الخلاف ، ولا عن خطأ أو نسيان أو اكراه ، أو سكر أو جنون وأدلة ذلك :

١ . أن يكون عن نية واضحة :

" عن عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ... " (٨٢) رواه البخاري ومسلم.

٢ . أن لا يكون مجرد حديث نفس :

" عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تتكلم " (٨٣) رواه البخاري ومسلم.

٣ . أن لا يكون في اغلاق[1] - أي في ثورة غضب عارمة -

" عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : لاطلاق ولا عتاق في اغلاق " (٨٤) رواه ابن ماجه.

٤ . أن لا يكون عن خطأ أو نسيان أو اكراه :

" عن أبي ذر الغفاري قال : قال رسول الله ﷺ : ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (٨٥) رواه ابن ماجه.

٥ . أن لا يكون عن عته أو جنون أو سكر :

" عن علي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحلم ، وعن المجنون حتى يعقل . وفي رواية - وعن المعتوه حتى يبرأ " (٨٦) رواه أبو داود.

---

[1] المعجم الوسيط

وقد أورد البخاري ـ رحمه الله في باب الطلاق والاغلاق والمكره والسكران والمجنون والغلط و النسيان في الطلاق والشرك وغيره ... وقال النبي ﷺ للذي أقر على نفسه بالزنا : أبك جنون ؟ وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز.

د ـ أن لا يكون الطلاق معلقا على أمر مطلوب الفعل أو الترك :

لابد أن نوضح بأن الطلاق ، بصيغة من صيغ القسم ، هو يمين في عرف الفقهاء ، ولم يتنازعوا في أنها تسمى يمينا ، ولكن تنازعوا في حكمها.

فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق اذا حنث ، ومنهم من غلب عليه جانب اليمين ، فلم يوقع به الطلاق بل قال : عليه كفارة يمين ، أو قال لا شيء عليه بحال والا رجح أنه يمين.

" أما صيغة التطليق : كقوله : ان دخلت الدار فأنت طالق ، ويسمى طلاقا بصفته فهذا اما أن يكون قصد صاحبه الحلف ، وهو يكره وقوع الطلاق اذا وجد الصفة ، واما أن يكون قصده ايقاع الطلاق عند تحقق الصفة. فالأول حكمه حكم الحلف بالطلاق ، باتفاق الفقهاء ، والثاني، وهو أن يكون قصد ايقاع الطلاق عند الصفة ، فهذا يقع به الطلاق اذا وجدت الصفة "[1]

والطلاق لا يوصف بالمباح ، وأدلة القائلين بالاباحة أدلة بعيدة عن الواقع لأن الأصل في الطلاق المنع ، الا عند الضرورة ، ولا شك أن الطلاق في حالة طاعة الزوجة لزوجها ، بغي عليها وظلم لها وهو بدون سبب شرعي ، حرام لا مباح. لقوله تعالى "فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا"[2]

وطلاق البدعة هو ما خالف فيه المطلق السنة ، التي عددنا محذوراتها بالنسبة للطلاق ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن المطلق يكون آثما وعاصيا ، بهذا الطلاق ، ولكنهم اختلفوا في وقوعه وعدم وقوعه ...

---

[1] مجموع فتاوي ابن تيمية ـ ج٣٣ ـ ص٤٤ـ٤٧

[2] سورة النساء ـ آية ـ ٣٤

الرأي الأول : أنه لا يقع وهو مذهب الجعفرية وابن حزم الظاهري وابن القيم وابـن تيميـة وقد ذكرنا سابقا حججهم في عدم وقوعه.

الرأي الثاني : وهو قول جمهور الائمة ، أنه يقع واحتجوا بما يلي:

١. بما روى عن ابن عمر عندما طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر عن ذلـك ، رسـول ا لله ﷺ ، فامره النبي أن يأمر ابنه عبد ا لله بمراجعتها. قالو : والمراجعة لا تكـون الا بعـد الطـلاق ، ويؤيد ذلك ما جاء في بعض الروايات : " أن عمر قال : يا رسول الله أفتحتسب بهذه الطلقة ؟ قال : نعم " (٨٧) أخرجه الشوكاني.

فهذا يدل على وقوع الطلاق في حال الحيض ، ومثله في ذلك الطلاق في حال الطهر الـذي خالط الزوج زوجته فيه.

٢. القول بعـدم وقـوع الطـلاق البدعـي يـؤدي الى جعـل الطـلاق بيـد المـرأة ، اذ أن حيضهـا وطهرها لا يعرفان الا منها ، والقول لها ؛ اذا أرادته قالت : كان في طهر ، واذا لم ترده قـالت : كان في حيض "[١] .

وقد رجح الفقهـاء قـول الجمهـور بأنـه يقـع ، الا أن في كثـير مـن البـلاد الاسـلامية ، وفي أحكامها الحديثة تميل الى عدم وقوعه ، خاصة في موضوع حالة الطلاق ثلاثا أو أكـثر في مجلس واحد ، آخذة برأي الامام جعفر وابن تيمية وغيرهم ، في عدم وقوعـه ، كطـلاق بـائن. ولكنـه يقع طلاقا رجعيا ، وليس كما يقول بعضهم لا يقع بتاتا !!

وهذا رأينا وهو الأحوط والأمثل ، لأن فيه محافظة على الأسـرة ، وعـدم التسـرع في انهـاء العلاقة الزوجية ، والذي يؤدي الطلاق في حالة وقوعه بائنـا الى تفككهـا ، وانمـا جعـل الطـلاق الرجعي ، من أجل اعطاء الفرصة لكلا الزوجين ، ليراجعا نفسيهما ، من خلال تفرق الطلقات، ذلك لأن الزواج رابطة مقدسة ، وعلاقة سامية ، يريد لها الاسـلام أن تبقـى وتـدوم ، لأن فيهـا ايناسا للنفوس ، وتعاونا على الخير ، وجهادا في العمل لاسعاد المجتمع.

[١] الطلاق وحقوق الأولاد والأقارب ـ د. أحمد محمود الشافعي ـ ط٢ ـ سنة ١٩٨٦ـ ص١٠

ثانيا : أنواعه من حيث درجات ايقاعه - أقسامه -

١. الطلاق الرجعي :

وهو الذي يراجع فيه الرجل أهله في الطلقة الأولى والثانية قبل انتهاء العدة بمحض رغبته وارادته ، دون عقد جديد ومهر جديد ، هذا مع احتساب عدد الطلقات لقوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا " [1]

٢. الطلاق البائن - بينونة صغرى -

وهو الذي فيه تنتهي عدة الطلاق الرجعي ، دون مراجعة الزوج لزوجته ويطلق عليه البينونة الصغرى ، أو يطلقها الطلقة الثانية بعد حادثة الطلاق الرجعي وارجاعه لها .

واذا رغب الزوجان - بعد ذلك - أن تعود الحياة سيرتها الأولى ، فلا بد من عقد جديد ومهر جديد.

٣. الطلاق البات - البائن بينونة كبرى -

وهو ما يحصل بمجرد ايقاع الطلقة الثالثة ، ويطلق على هذا القسم أحيانا ، البينونة الكبرى ، ولا يحل للرجل فيه العودة الى مطلقته ، في هذه الحالة حتى تنكح زوجا غيره. قال تعالى : "الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان . . . فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله ، وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون "[2]

---

[1] سورة البقرة - آية - ٢٨٨

[2] سورة البقرة - الآيتان - ٢٢٩،٢٣٠

الطلاق بناء على طلب الزوجة

الطلاق حق للرجل ، فهو الذي يوقعه اذا دعت الضرورة اليه ، وليس من حق غيره أن يوقعه الا أن ينيبه ، وللزوجة أن توقعه اذا كانت قد اشترطت ذلك عند العقد ورضي الزوج ، أي أن صاحب الحق في الطلاق هو الزوج ، وله أن يكله الى من يشاء ، أو يفوض الأمر فيه الى الزوجة ـ وهو ما يعرف بالعصمة في يدها ـ. وقد شاء الشارع الحكيم ـ جعل هذا الحق للرجل ـ أن يحمي المرأة من زوجها اذا ظلمها ، أو أساء عشرتها ، أو طرأ عليه ما يحرمها الظفر بحقها الذي توجبه الزوجية عليه ، فشرع لها أن ترفع أمرها الى القضاء ليطلقها منه اذا ثبت للقاضي عدالة طلبها ومن ذلك :

١. التفريق للعيب : والعيوب أنواع منها :

أ ـ عيوب تناسلية خاصة بالرجل وهي : العنة والجب والخصاء : [١]

أما العنة : فهي عجز الرجل عن المباشرة الجنسية ، ويسمى في هذه الحالة عنينا .

الجب : استئصال عضو التناسل ، ويسمى الرجل في هذه الحالة مجبوبا .

الخصاء : سل الخصيتين ونزعهما ويقال للرجل مخص وخصي .

ب ـ عيوب تناسلية خاصة بالنساء كالرتق والقرن : [٢]

القرن : وهو ما يمنع الاتصال الجنسي

الرتق : انسداد محل الاتصال

ج ـ عيوب مشتركة بين الرجال والنساء كالجنون والجذام والبرص :

ففي حالة العيوب لدى الرجل ، جاءت الأحكام على النحو التالي :

١. اتفق فقهاء المذاهب والأربعة على أنه يحق للزوجة اذا ما وجدت في زوجها عيبا من العيوب التناسلية الثلاثة : الجب والخصاء والعنة ، أن ترفع أمرها الى القضاء ، تطلب منه التفريق بينها وبين زوجها ، واذا استطاعت أن تثبت دعواها حكم لها القاضي بالتفريق ، لأن المراد

---

[١] المعجم الوسيط ولسان العرب.

[٢] المرجع السابق

من الزواج انتفى هدفه ، هذا الى أن هذه العيوب غير قابلة للزوال ، ولا يمكن تلافي الضرر الناشئ عنها الا بالتفرقة .

٢. ويرى الأئمة الثلاثة : مالك وأحمد والشافعي ، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة أن للزوجة ـ كذلك الحق في أن تطلب من القضاء التفريق بينها وبين زوجها ، اذا كان بزوجها أحد العيوب الثلاثة : الجنون والجذام والبرص ، لأنها تتضرر من عشرته في هذه الحالة .

وابن القيم توسع في القياس ، ورأى أن أي عيب ينفر الزوج من زوجته ولا يتحقق معه السكن والمودة والرحمة ، التي تنشأ بين الزوجين في الحياة الراضية ، يسيغ طلب التفريق رفعا للضرر والتأذي "[١].

٣. التفريق للضرر :

استتبعت قوامة الرجل على المرأة ، أن صار له حق تأديبها اذا استوجبت التأديب قال تعالى " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا "[٢]

وأورد البخاري في كتاب النكاح " باب مايكره من ضرب النساء وقول الله تعالى "واضربوهن" أي ضربا غير مبرح "[٣]

وقد لاكت الألسنة كثيرا هذا الموضوع في شطط بالغ ، والأمر لا يعدو أن يكون وسيلة من بين وسائل عديدة تكاد لا تحصى ، في علاج الخلاف بين الزوجين ، ولهذا ينبغي أن نضع وسيلة الضرب ضمن الاعتبارات التالية : ـ

اذا كانت الآية الكريمة جاءت مجملة ، فان نصوص السنة جاءت توضح الحالات التي تستحق هذا النوع من التأديب ، وهي حالات يبلغ الاثم فيها درجة عالية يمكن أن يطلق عليها لفظ الفاحشة ، من قول قبيح أو فعل قبيح ، مما يؤذي الرجل أذى بالغا اذا كان قد صدر في حقه من قبل رجل غريب ، فكيف اذا كان هذا الأمر من زوجته.

---

[١] زاد المعاد ـ ابن القيم ـ ج٤ ـ ص٣١
[٢] سورة النساء ـ آية ـ ٣٤
[٣] صحيح البخاري ـ كتاب النكاح ـ باب الوصاة بالنساء ـ ج١١ ـ ص١٦٢

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، من خلال سعة صدره ورحمته وعفوه عند المقدرة "فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ولا امرأة ولا خادما، إلا أن يجاهد في سبيل الله . وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله ، فينتقم لله ﷻ " (٨٨) رواه مسلم.

ومع حض الشارع الحكيم على تجنب وسيلة الضرب قدر الإمكان فإنه وضع لها بعض الضوابط منها :

أ ـ أن يكون الضرب برفق

" عن عبد الله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب ... وذكر النساء فوعظ فيهن فقال : يعمد أحدكم فيضرب امرأته ضرب العبد ثم لعله يعانقها " (٨٩) رواه البخاري ومسلم.

والحديث هنا يشير الى أنه لا تستقيم هذه الوسيلة مع طبيعة العلاقة بين الرجل وزوجته ، التي تصل الى أقصى درجات التقارب والتواد ، فمن المستغرب أن تدور عقارب الساعة عكسيا بعد ذلك !!

ب ـ الضابط الثاني تجنب الوجه

" عن معاوية بن حيدة قال : قلت يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال : أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت أو (اكتسبت) ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت " (٩٠) رواه أبو داود.

والحديث يشمل عدة آداب منها : عدم محاباة النفس على الزوجة ، بحيث يأكل الانسان أشكالا وألوانا من الطعام ، ويقتر على أهل بيته وزوجه ، وكثيرمن هؤلاء الذين يأكلون في المطاعم من أفخر أنواع الأطعمة وأطيبها ، ويشكو لأهل بيته الفقر وضيق السد ، وكذلك اللباس وما اتصل به . وأدب آخر متعلق بتجنب ضرب الوجه ، ذلك أن ضرب الوجه أشد إخلالا بكرامة الإنسان ، فضلا عما يؤدي اليه من اخطار على الحواس التي أودعها الله فيه ،

والأدب الثاني : تجنب الشتم والسباب في جميع الأحوال ، ويؤكد ذلك قوله ﷺ : "سباب المسلم فسوق " (٩١) رواه البخاري.

ج - الضابط الثاني نحديد الشفاعة عن ضرب الرجل زوجته :

يظن بعض الناس أنه حر التصرف فيما يتصرف مع امرأته ، من ضرب أو شتم أو تقبيح ، واذا تدخل أحد بينه وبين زوجه ، ظن أنه دخل حماه فاستشاط وغضب غضبا شديدا ، ولعل مثل هذه الأفكار والتصرفات هي نتاج أمرين :

الأمر الأول : ما هو متوارث من أعراف الجاهلية ، إذ كانت تعتبر المرأة من أملاك الرجل ، يتصرف بها على هواه.

الأمر الثاني : سلسلة من الاحاديث الضعيفة الموضوعة روج لها بعض ذوي الآراء الغريبة واعتبرها من أصول الاسلام واستشهدوا بها ومن ذلك " لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته " (٩٢) حديث ضعيف لا يأخذ به في الأحكام

قال الجصاص " روى بن جريج عن عطاء : الضرب غير المبرح انما هو بالسواك !! ونحوه ، وما عداه هو ضرب ممنوع شرعا "[1].

وقال الشيخ الدردير رحمه الله : ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به، فإن وقع فلها التطليق منه وعليه القصاص [2]، وهو الوارد في قوله تعالى "وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص "[3]

ومع ذلك نقول إن النساء يختلفن ، فمنهن الصالحة التي تستحق التكريم ، ومنهن الطائشة التي يصلحها الوعظ والإرشاد ، ومنهن العنيدة التي تتطلب علاجا ملائما كالهجر في المضجع ومنهن المعوجة التي لا يصلحها الا شيئ من الشدة ومنهن الشرسة التي لا يصلحها الا الضرب غير المبرح والذي بينا ضوابطه. فالرجل والمرأة ليسا في حلبة مصارعة !!

والكيس من الرجال من يحسن استعمال حقه ، ويعالج كل حال بما يلائمها ، ويحجزه الرفق الواجب من الإساءة في معاملته لعشيرته ، وما يدخل بينها من الرفق واللين والتمان بعضهما بعضا على أخص الخصوصيات ، يجعله يفكر كثيرا قبل الإقدام على العدوان عليها بلا موجب ، أو الاضرار بها بأي لون من أنواع الضرر.

---

[1] الجصاص - أحكام القرآن - ج٢

[2] شرح الدردير - الشرح الكبير - بحاشية الدسوقي ج٢ ص٤٠١

[3] سورة المائدة - آية ٤٥

ولكننا نرى كذلك الرجال في أحوالهم وأوضاعهم كما النساء ، منهم الرفيق السمح ، مهذب الخلق ، كريم النفس ، يعرف ما للزوجة من حق ، ويقف عند حدود الله التي رسمها ، ومنهم غليظ القلب ، عنيف الطبع ، من لا يعرف حدود ماله من حق وما عليه ، فيقف عندها ، يعرف حدود تأديب زوجته اذا تطلب سلوكها ذلك !!

ومنهم الظالم القاسي ، الذي يسيئ الى زوجته بلا داع ، وكأنها عدوة عنده لا زوجة يأنس اليها ، ويأوى عند الحاجة الى كنفها ، متناسيا أن الأذى بالقول أو الفعل يورث الضغينة في قلبها، ويكدر عليها حياتها ، ويؤثر في نفوس أولادها ، وفي هذه الحالة ، لها أن ترفع أمرها الى القضاء، طالبة التفريق بينها وبينه ، اذا لم تستطع صبرا على الحياة معه ، ولم تؤمل أن يرعوي عن غيّه ، ويقلع عن اساءته ، هنا تقيم الزوجة دعوى الضرر لسوء العشرة طالبة التفريق.

وهنا لابد من ارسال حكمين للاصلاح بينهما لقوله تعالى " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا "[1]

وإن عجز الحكمان عن الإصلاح ، وكانت الإساءة كلها من جانب الزوج ، اقترح الحكمان التفريق بطلقة بائنة ، دون أي مساس بحقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق ، وإن كانت الإساءة مشتركة اقترحا التفريق دون بدل ، أو ببدل يتناسب مع قيمة الإساءة لدى كل طرف.

وجاء في مذهب الإمام أحمد والإمام مالك ، أن حق الحكمين مطلق في الإصلاح أو التفريق ، وأن على القاضي أن يقضي بما يريانه ، وقد أخذا هذا الرأي عن علي وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم ، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة وهو يتفق مع قوله تعالى : "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "[2]

فإن فات الإمساك بالمعروف كان التسريح بالإحسان.

[1] سورة النساء ـ آية ٣٥
[2] سورة البقرة ـ آية ـ ٢٢٩

ولمزيد من التوضيح نورد النص التالي " جاءت امرأة عليا ﷺ وزوجها مع كل واحد منهما فئام ـ جماعة ـ من الناس ، فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما ، فقال للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعليّ . وقال الزوج أما الفرقة فلا ، فقال : كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله ﷻ لك وعليك "[1]

وفي حالة ثبوت الضرر لسوء العشرة ، يطلقها القاضي طلقة بائنه ، دون أن ينقضي هذا الطلاق من حقها المترتب على الزوج شيئا.

٣ـ التطليق لغيبة الرجل :

هذه الحالة تتصل بالزوج الغائب عن زوجته ، لا يعرف له أرضا تقله ولا سماء تظله ، ولم يدر أحيّ هو أم ميت ، فإذا فقد الزوج ، وغاب غيبة طويلة وتضررت زوجته من هذه الغيبة ، إما لعدم إنفاقه عليها ، وإما لبعده الشخصي عنها فإنها تستطيع أن تطلب التفريق.

ذلك أن الزواج في الإسلام لم يشرع ليكون فيه إضرار بالمرأة ، ومن باب الإضرار أن تظل محبوسة تنتظر الزوج حتى تموت ، ربما يعود أو لا يعود !!

وكما يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ فإنه إن قيل : إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره يقينا أو تموت هي ، فإنه حكم عليها بأن تبقى لا أيما ولا ذات زوج إلى أن تصير عجوزا أو تموت ؛ والشريعة الإسلامية لم تأت بمثل هذا !! وقد سبق وذكرنا بأن من حق الزوجة الطلاق لضرر أقل من هذا .

فالغيبة التي تستوجب طلب الطلاق ، غيبة العذر غير المقبول ، الذي يجيز فيه الشرع للزوجة أن تطلب الطلاق من القاضي ، وعليه أن يطلقها منه طلقة بائنة إذا تضررت من بعده عنها ، أو خافت الفتنة على نفسها ، ولو كان لزوجها مال تستطيع أن تنفق منه.

[1] عبد الحليم أبو شقة ـ مرجع سابق ـ ج٥ ـ ص٢٣٨

فالطلاق هنا ليس سببه عدم الإنفاق عليها ، وإنما سببه تضررها من بعده عنها ، والبعد يقدر بسنة أو أكثر بدون عذر مقبول.

" وإن كان من الممكن أن تصل الرسائل إليه ، وضرب القاضي به أجلا ، وأعذر إليه بأنه يطلقها ، عليه إن لم يحضر للإقامة معها ، أو ينقلها إليه ، أو يطلقها ، فإذا انقضى الأجل المحدد له، ولم يدل بعذر مقبول ، ولم يفعل ما طلب منه ، ولم يطلق ، فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة ، وهذا ما جاء في مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ "[1]

أما رأي الإمام مالك ـ رحمه الله ـ : فإنه لم يفرق بين الغيبة بعذر أو بدون عذر ذلك أن الضرر لا يقتصر على الغيبة بدون عذر بل على الغيبة بشكل عام ، لهذا أجاز الإمام مالك للزوجة طلب الطلاق.

ونحن هنا مع هذا الرأي ، على أن لا تقل الغيبة في مدتها عن سنة ، " أما غيبة المفقود في الحرب أو الكوارث ، فالراجح هنا الأخذ بتشريع عمر بن الخطاب ﷺ ، إذ حددها بأربع سنوات ، في حادثة حدثت في خلافته ، عاد فيها المفقود بعد أن كانت زوجته تزوجت من غيره ، فخيره عمر بين امرأته ومهرها ، وقد أخذ بهذه الفتوى أحمد بن حنبل وبعض الفقهاء "[2]

ويقاس على التفريق لغيبة ، التفريق لحبس الزوج ، فكلاهما يتحقق فيه نفس الضرر .

٤ . التطليق لعدم الإنفاق :

طلبها للتطليق في هذه الحالة ، سببه أن الزوج امتنع ـ بغير حق ـ على الإنفاق عليها ، وهو ما ألزمته به الشريعة الإسلامية كحق من حقوق الزوجة على زوجها ، وهذا الحق سبق ونوهنا عنه سابقا. فإذا كان للزوج الحاضر أو الغائب مال ظاهر ، يمكن تنفيذ النفقة فيه وثبت أنه ممتنع عن الإنفاق عليها ، أو غاب عنها دون أن يترك لها مالاً تنفق منه ،حكم لها بالنفقة من هذا المال درءاً للظلم ، ولا داعي إذاً للتطليق تحت هذا السبب !! ، ولا يجوز لها أن تطالب بالطلاق ، لأنها حصرت ضررها هنا بالنفقة واستجيب لطلبها.

[1] الطلاق وحقوق الأولاد ـ د. أحمد محمود الشافعي ـ ص٩٧

[2] منهج عمر بن الخطاب في التشريع ـ د. محمد بلتاجي ـ ص٤٥٣ـ٤٥٧

وإن لم يكن له مال ظاهر وامتنع عن الإنفاق وهو حاضر ، وطلبت الزوجة التفريق ، ولم يقل الزوج ؛ أنه معسر ، وأصر على عدم الإنفاق ، طلق القاضي عليه زوجته في هذه الحالة بلا تأجيل طلاقا رجعيا ، وإذا ادعى بأن امتناعه عن الإنفاق سببه العجز والإعسار ، وأثبت إعساره، أو أقرت به الزوجة ، أجله القاضي شهرا على الأكثر - لعل الله يجعل من بعد عسرٍ يسرا - فإن لم يُنفق في هذه المدة ، طَلق القاضي منه زوجته في نهايتها ، هذا ما ذهب إليه المالكية ، أما الشافعية والحنابلة : فعدوا هذا التفريق فسخاً لا طلاقاً لأنه لم يقع بلسان الزوج ولا بأمرِهِ بل بحكم القاضي ، فلا يجوز أن يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل ، فإذا استأنفا الحياة الزوجية ، لا يحتسب هذا الفسخ من عدد الطلقات وعموماً حتى أن الطلاق الذي اعتبره المالكية ، عُدّ في جميع الأحوال طلاقاً رجعياً ، والرجعة هنا لا تثبت بإرادة الزوج ، بل إنها لا تتم إلاّ بزوال السبب الذي أوجب التفريق بين الزوجين ، فإن كان السبب الإعسار ، فلا بد من ثبوت اليسار، وإن كان ممتنعاً عن الإنفاق ، فلابد من ثبوت استعداده لأداء النفقة في الحال ، ولا يكفي أن يقول الزوج بأنه مستعد لادائها ، بل لا بد من أن يدفعها وألاّ يحكم بصحة الرجعة ، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء في طريقة الإرجاع . ومن أدلة التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق :

قوله تعالى " ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه "[1]

وهنا الإمساك به مضرة ، بسبب عدم الإنفاق ، أو تعنته فيه من باب الاعتداء كأن يقتّر في الإنفاق ، ومن هنا أوجب عليه أن يطلقها لأن في بقائها معه على هذه الحال اضرارا بها.

" وسئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته : أيفرق بينهما ؟ فقال : نعم ، فقيل له : سنة ؛ قال : ومن سنة ، أي أنه سنة "[2] وقد خالف هذا الرأي ابن القيم - رحمه الله - إذ قال :

---

[1] سورة البقرة - آية -٢٣١

[2] د. أحمد محمود الشافعي - مرجع سابق - ص٧٦

" وقد جعل الله الفقر والغنى مطيتين للعباد ، فيفتقر الرجل في وقت ويستغني في وقت ، فلو كان كل من افتقر فسخت عليه امرأته لعم البلاء وتفاقم الشر !! ، وفسخت أنكحة كثيرة ، وكان الفراق بين النساء ، فمن ذا الذي لم تصبه عسرة ، ولم تعوزه النفقة أحيانا "[1]

وعموما نقول ، بأن كرائم النساء يأبين فراق أزواجهن إذا أعسروا بعد اليسر الذي تزوجن في أثنائه ، والزواج تعاون بين الزوجين ، فلا يلجأ الى طلب الطلاق عند طروء العسر إلا الخسيسات من النساء ، ولا ينبغي أن يفتح الباب لهن ، فيطلبن التفريق للإعسار ، والأمر في تقدير هذا الضرر ـ راجع للزوجة ومن حولها ـ وعليهم أن يتقوا الله " فلا ضرر ولا ضرار " فقد قال تعالى وهو الرزاق العليم " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة "[2]

وهذا أمر الله للدائن بأن يمهل المدين الى وقت يسره ، والنفقة ما هي الا دين للزوجة على زوجها ، لذا فهي مأمورة بنص القرآن أن تنتظر زوجها الى ميسرته ، ولا حق لها عند اعساره أن تضغط عليه فتزيده ألما على ألمه ، وهي أولى الناس بالصبر ، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الاحناف .

ونستثني من ذلك من لم ينفق للاضرار والتعنت ، بدافع من البخل أو العند والضرر ، فهذا النوع فراقه أولى من معاشرته والله أعلم.

ثانيا : الايلاء وحكمه

هي الحالة التي يحلف الزوج بأن لا يشبع غريزة زوجته ، دون أي عذر شرعي من مرض أو سفر أو خلافهما ، بقصد عقابها أو ايذائها أو الاضرار بها.

وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف بأن لا يقرب زوجته مدة قد تمتد سنة أوسنوات أو طوال العمر قصد إيذائها ، فتبقى الزوجة في وضع سيئ ، فلا تتمتع بحقوقها الزوجية ولا تجد لها مخرجا، مع زوجها بالفكاك منه ، والزواج من رجل آخر.

[1] ابن القيم ـ زاد المعاد ـ ج٤ ـ ص٣٢٣
[2] سورة البقرة ـ آية ـ ٢٨٠

فجاء الإسلام وحدد المدة بأربعة أشهر وبعدها تقف الزوجة مع زوجها على بينة إمّا الفيئ - الارجاع[1] - وإما الطلاق إذ قال تعالى : " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ "[2]

ويتم الأمر بأن يحلف با لله تعالى أو باسم من اسمائه ﷻ ، ألا يقرب امرأته ، مدة من الزمن، لا يجوز أن تتجاوز الأربعة أشهر ، ويقع الايلاء ولو حلف الرجل غاضبا ، وقال بعض الفقهاء بأن الايلاء لا يتم الا إذا حلف باسم ا لله فإن حلف بغير اسم ا لله لايصح عملا بقوله ﷺ " عن عمر بن الخطاب ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ ، "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" ولمسلم " فمن كان حالفا فليحلف بالله، أوليصمت " وفي رواية قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ذاكرا ولا آثرا - يعني حاكيا عن غيري ، أنه حلف بها" (٩٢) رواه البخاري ومسلم.

وقال آخرون إن الإيلاء يقع ولو حلف بغير ا لله. هذا وليس للمرأة أن تعترض على ذلك الا بعد تجاوز مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر ، فحينها إن استمر الإيلاء ، فلها أن ترفع أمرها الى القاضي ، وتطلب الطلاق. والحكمة من الايلاء ، هي إفساح المجال لمن يرغب بتطليق زوجته ، أن يبتعد عنها لمدة ، لكي يتاح لهما التفكير في أمرهما ، كما أنه وضع كنوع من أنواع العقوبة للزوجة المشاكسة.

وقد تكون عقوبة للرجل ، ذلك أنه لوخالط زوجته قبل انقضاء المدة وجب عليه الكفارة ، لأنه حنث بيمينه ، وكفارته إما إطعام عشرة مساكين لمدة يوم واحد ، أو كسوتهم ، أو عتق رقبة ، فإن كان فقيرا فعليه أن يصوم ثلاثة أيام.

أما إذا لم يرد الزوج الفيء الى زوجته ولم يرجع عن يمينه ، وانتهت المدة التي حددها الشرع، فقد وجب في هذه الحالة التفريق بينهما ، والطلاق هنا لا يقع بمجرد انتهاء المدة التي حددها الشرع ، بل يتوقف على إرادة الزوج ، فإما طلق ، وإما رجع عن يمينه ، وإلا رفعت

---

[1] المعجم الوسيط

[2] سورة البقرة - الآيتان - ٢٢٦،٢٢٧

الزوجة الأمر إلى القضاء ، فحكم لها بالطلاق ، كل هذا استنادا لصريح قوله تعالى [وإن عزموا الطلاق] والطلاق الذي يقع في هذه الحالة يكون طلاقا رجعيا ، لأنه طلاق زوجة مدخول بها مع اعتبار أنه لم يقع قبلها طلاق.

بقيت مسألة لم تعالجها كتب الفقه ، وهي كم مرة يحق للرجل ايلاء زوجته ؟ وطرحنا هذه المسألة من خلال مشاهدتنا للواقع ، وكيف أن كثيرا من الرجال ممن عدد في الزواج ، قد هجر إحدى نسائه ولم يلتفت إليها ، فإذا رفعت أمرها بحجة الايلاء إلى القضاء ، أرجعها ولو يوما واحدا ثم تركها وهكذا ، وهي صابرة عليه دون أن تجد لها مخرجا.

من هنا نناقش هذه المسألة من خلال ما توصلنا إليه من معلومات فقهية تتعلق بدوام العلاقة أو انقضائها بين الرجل والمرأة.

نحن نعلم أن هناك نصا صريحا بعدم جواز الطلاق أكثر من ثلاث مرات ، وبعدها لا تحل المرأة لزوجها إلا إذا تزوجت رجلا آخر سواه. ولما كان الايلاء هجراً لمدة معينة ، لابد عند انقضائها من أن يحسم الرجل أمره أما أن يعاشر زوجته كسابق عهده بها ، أو يطلقها.

من هنا نرى الضرر الذي يلحق بالأسرة والعلاقة الزوجية في حالة تعدد الايلاء واعتباره سلاحا بيد الرجل تضعف المرأة عن مواجهته ، لذا نرى أنه لا يحق للرجل في حياته الزوجية أن يمارس حق الايلاء سوى ثلاث مرات ، وإلا حق للزوجة في المرة الثالثة طلب الطلاق دون انتظار الزوج أو ارادته. ودليلنا في ذلك قوله تعالى " . . . فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا "[1] وهذا أمر من العلي الكبير بمنع الأذى عن الزوجة ، وأي أذى أكبر من تعدد الايلاء ، وجعله مفتوحا في عدده الى ما لا نهاية !!

ونذكر بأن الله ﷻ أوجب الامساك بمعروف أو التسريح باحسان فقد قال تعالى : "والطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . . . "[2]

---

[1] سورة النساء - آية - ٣٤
[2] سورة البقرة - آية - ٢٢٩

وفي الايلاء المتكرر ينتفي معه مقاصد الشريعة من الامساك بمعروف ، لذا نرى أنه في حالة تكراره ، لابد من التسريح بإحسان بناء على طلب الزوجة ويقع هذا في باب الضرر ، إذ يطلقها القاضي للضرر بسبب تعدد الايلاءات طلاقا بائنا ، هذا وا لله أعلم.

ثالثا : الخلع وحكمه

ولم يكن للمرأة في الجاهليات التي سبقت الإسلام ، حق الطلاق في معظم الأحيان ، بل كان بإمكانها أن تطالب بالخلع.

والخلع [1] : مبناه أن تدفع المرأة أو أهلها مالا إلى الرجل فيقع الطلاق. وجاء الإسلام فأقر للمرأة بحق طلب الطلاق شرط أن تتنازل عن صداقها المؤجل ، أو تُعطي زوجها بعض المال ، على أن لا يتعدى ما كان قد قدم لها ، إذ لا يجوز مبدئيا أن يأخذ أكثر مما أعطى - وهذا ما نميل إليه من رأي في هذا المجال - ويتم عندئذ الطلاق الذي يعرف - بالخلع - أو الطلاق على المال وسند ذلك قوله تعالى " الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما ءاتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " [2]

وفي الحديث الشريف " عن ابن عباس - رضي ا لله عنهما - قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول ا لله ، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر " والكفر هنا الخوف من أن تحملها كراهيته على كفران العشير والتقصير في حقه ، وفي رواية " إني لا أعيبه على ثابت في دين ولا في خلق ولكني لا أطيقه ، فقال رسول الله ﷺ: تردين عليه حديقته ؟ - وكانت مهرا لها - فقالت نعم ، فردتها عليه وأمره ففارقها " (٩٣) رواه البخاري.

---

[1] لسان العرب

[2] سورة البقرة - آية - ٢٢٩

" قال القاضي ابن رشد : إنه جُعل الطلاق بيد الرجل إذا فـرك المـرأة ، وجعـل الخلـع بيـد المرأة إذا فركت الرجل "[1]

" وقال الحافظ ابـن حجـر : الخلـع في اللغـة فـراق الزوجـة علـى مـال ، مـأخوذ مـن خلـع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل معنى ، وضم مصدره تفرقة بين الحسـي والمعنـوي ، وذكـر أبـو بكر بن دريد في أماليه عن أول خلع كان في الدنيا ، أن عامر بن الظرب ، زوج ابنتـه مـن ابـن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب ، فلما دخلت عليه نفرت منـه ، فشـكا إلى أبيهـا ، فقـال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك ، وقد خلعتها منك بما أعطيتها ، قـال : فزعـم العلمـاء أن هـذا كان أول خلع عند العرب ، ويسمى أيضا فدية والفداء ، وأجمع العلماء على مشروعيته "[2]

" قال طاووس : إلا أن يخافا ألاّ يقيما حدود الله ، فيمـا افـترض لكـل واحـد منهمـا علـى صاحبه في العشرة والصحبة وهذا تفسير لقوله تعالى الوارد في الآية السابقة وعن الشعبي قـال : إذا كرهته فيأخذ منها وليخل عنها ... وعن عروة قال : لا يحل له الفـداء حتى يكـون الفسـاد من قبلها "[3]

ونلاحظ قول امرأت ثابت بن قيس الوارد في الحديث الشريف السابق ذكره قولها ـ لكني لا أطيقه ـ بينه الاسماعيلي في روايته ثم البيهقي بلفـظ : لا أطيقـه بغضـا ... أي أنـه كـان دميـم الخلقة ، ومن هنا تتبين العلة في الخلع.

" وفي رواية عن ابن عباس قال : أول خلع في الإسلام كان خلـع امـرأة ثـابت بـن قيـس ، أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ؛ لا يجتمـع رأسـي ورأس ثـابت أبـدا ، إنـي رفعـت جـانب الخباء فرأيته أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها ، فقال أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم وإن شاء زدته ففرق بينهما "[4]

وفي الحديث من الفوائد ؛ إضافة لما تقدم ، أن الشقاق إذا حصل من قبـل المـرأة فقـط جـاز الخلع والفدية ، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا.

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابن رشد ـ ج٢ ـ ص٥٠

[2] فتح الباري ـ للعسقلاني ـ ج١١ ـ ص٣١٣

[3] المرجع السابق ـ ص٣١٦

[4] المرجع السابق ـ ص٣١٨

وإن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ، ولو لم يكرهها ولم ير فيها ما يقتضي فراقها. " وقال ابن المنذر : لا يجوز حتى يقع الشقاق منهما جميعا ، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الا ثم . وهذا قول يوافق ظاهر الآيتين ، ولا يخالف ما ورد في الحديث. وبه قال طاووس والشعبي وجماعة من التابعين. وأجاب الطبري وغيره عن ظاهر الآية ، بأن المرأة ، إذا لم تقم بحقوق الزوج التي أمرت بها ، كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ، ومقتضيا لبغضه لها ، فنسبت المخالفة لها لذلك ، وعن الحديث بأنه ﷺ لم يستفسر ثابتا : هل أنت كاره لها كما هي كارهة لك أم لا ، دلالة على الاكتفاء بالنزاع من طرفها فقط في موضوع الخلع "[1]

ومن خلال ذلك يتبين لنا قوة حجة الطبري ، وضعفها عند ابن المنذر وأصحابه من التابعين - رحمهم الله - ، لنؤكد بأن الخلع حق من حقوق المرأة ، ولا يتطلب من الرجل مشاركتها النفور حتى تأخذه أو تقوم به.

وهناك حالة أخرى لوقوع الخلع والفداء ، غير كراهية الزوجة لزوجها ، قال عنها ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - " إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهي لا تكرهه ، فيضايقها لتفتدي منه ، فوقع النهي عن ذلك ، إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ، ولا يحب أن يفضحها ، فيجوز له حينئذ أن يفتدي منها ويأخذ منها ما تراضيا عليه ويطلقها ، فليس في ذلك مخالفة للحديث "[2]

ولنا في ذلك رأي ، بأن الزوج الذي يكره زوجته ليضايقها لتفتدى منه ، فقد وقع في محذورين : الأول : مخالفته لشرع الله في معاملته لزوجته لقوله تعالى " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ... " ، والثاني : أنه أخذ مالا حراما لا يحق له لقوله تعالى "وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض "[3] وبالتالي يكون هذا الرجل آثما وخارجا عن شرع الله ، سلوكا وعملا ، والله أعلم.

---

[1] المرجع السابق - ج١١ - ص٣٢٠ .
[2] المرجع السابق - ص٣٢٠
[3] سورة النساء - آية ٢١

كيف يتم الخلع ؟

الأصل في الخلع أن يتم بالتراضي بين الرجل وزوجته ، فإن أبى رفعت الزوجة الأمر للقاضي، ذلك أن المرأة إذا كانت راغبة في انهاء العلاقة الزوجية فينبغي أن يجيزها القيم ، ومهمة القاضي أن يستوثق من أن كراهية المرأة ورغبتها في المفارقة ليست وليدة فورة عاطفية ، إنما هي رغبة عميقة الجذور ، ولتحقيق ذلك يدعو القاضي الطرفين للتحكيم ـ حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة ـ فإذا لم يوفقا حكم القاضي بالخلع ، وهو ما فعله ﷺ عندما جاءت إليه زوجة ثابت بن قيس ، إذ قام ﷺ مقام الحكمين ، ثم أنهى الأمر بالخلع.

وللخلع صورتان : صورة حقيقية : إذلا إضرار من جانب الزوج ، إنما الزوجة كارهة وراغبة في المفارقة ، وصورة ظاهرية : إذ يكون الزوج مضارا للمرأة ، ولكنها لا تستطيع إثبات الضرر المبيح للطلاق ، فتطلب الخلع ، وتفتدى نفسها ؛ برد ما قدمه تخلصا من الضرر ، واستعجالا في الفكاك !! ، وفي هذه الحال يتحمل الزوج اثم أخذ الفداء دون حق.

قدر الفدية

" ورد في فتح الباري : قال ابن بطال : ذهب الجمهور ـ جمهور الفقهاء ـ إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها ، وقال مالك ـ رحمه الله ـ : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق "[1]

" وعن ابن المبارك وعبد الوهاب قالا : أما الزيادة فلا ، ويقول سعيد بن المسيب : ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ، ليدع لها شيئا ، فما بالك بمن يأخذ زيادة !! "[2]

وما نميل إليه ويتفق مع المروءة والكرامة : أن المرأة إذا كرهت زوجها وتريد فراقه ، يكون الفداء الذي يفرض عليها مما قدم لها ، وليس زيادة ، ولن يقبل الزيادة إلا اللئيم من الرجال ، فالآية الكريمة أصلا تحرم في بدايتها أخذ شيئ مما قدمه الرجال لأزواجهم ، ثم تستثني حالة واحدة ، وهي حالة الفداء عند الخوف ألا يقيما حدود الله.

---

[1] فتح الباري ـ ج١١ ـ ص٣١٥

٣ المرجع السابق

٢

والحديث صريح فالرسول ﷺ - إنما طلب من المرأة رد الحديقة ، وهي ما قدمه الرجل لها ، فإذا أضيف الى رواية البخاري الروايات الأخرى التي تشير الى نفي الزيادة صراحة ، تأكد حصر الفداء فيما قدم الرجل.

هل يعد الخلع طلاقا أم فسخا ؟

وهنا تثار مسألة فيمن طلق زوجته مرتين ، ثم وقع الخلع ، هل يمكنه اعادتها ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة ؛ فقال الشافعي : يمكنه أن يتزوجها ، لأن الخلع ليس بطلاق ، وهذا رأي عثمان بن عفان وابن عباس ، ﷺ ، ومن التابعين وتابعيهم ، طاووس وأحمد بن حنبل وداود الظاهري وغيرهم - رحمهم الله -.

وذهب آخرون : إلى أن الخلع هو الطلاق ، وأنه في الحالة المتقدمة لا يمكنه الزواج منها ، هذا رأي أبي حنيفة ومالك والأوزاعي وسواهم.

ومن المتفق عليه عند جمهور الفقهاء من مختلف المذاهب أنه لا يمكن للزوج أن يرجع المختلعة وهي في العدة ، بدون رضاها كما في الطلاق الرجعي ، بعد أن ملكت نفسها بما بذلته من عطاء. والأصح بأن الخلع هو الطلاق ، لأنه حق من حقوق المرأة تنازلت فيه عن مهرها ونفقتها مقابل ذلك ، ولم تفعل ذلك إلا أنها وجدت ما لا تطيقه في الزوج شكلا أو موضوعا ، وشهرت به من خلال ذلك أمام القاصي والداني ، فكيف يكون الرجوع بعد ذلك ؟ ! على أساس أنه فسخ كما يقول الشافعي - رحمه الله - ولو تم ذلك لكان في الامر ثلمة وجمرة تحت الرماد ، ما يلبث أن يشتعل من جديد ، لتشعل خلافا أشد وأنكى من سابقه ، والله أعلم.

واستكمالا لذلك فقد أجاز الإسلام ، أن يفوض الرجل أمر الطلاق الى زوجته ولها عندئذ أن توقع الطلاق ، أو لا توقعه وهو ما يسمى - بالعصمة في يدها - وقد يكون هذا التفويض لمدة معينة أو لمدة مطلقة غير مقيدة بزمن معين ، فإذا حددت المدة وانقضت سقط حقها في ذلك.

مع العلم بأن هذا التفويض لا يسقط حق الزوج بالطلاق كما يظن بعضهم ، لأن التفويض المعطى للزوجة ليس إلا وكالة من الزوج الذي هو صاحب الحق الأساسي وقد قال جمهور الفقهاء : إن الزوجة المفوضة بالطلاق ، لا توقعه إلا أمام القضاء.

رابعا : العدة وأنواعها

معنى العدة : في اللغة [1]: الاحصاء : يقال ، عددت الشيء عدة ، أي أحصيته وفي الشرع : مدة حددها الشرع يجب على المرأة عند حصول الفرقة بينها وبين زوجها أن تبقى بدون زواج حتى تنتهي المدة.

أما الرجل : الذي فارق زوجته بطلاق أو فسخ فلا يجب عليه الانتظار قبل أن يتزوج غيرها فله أن يتزوج مباشرة بدون انتظار مدة مخصوصة ، إلا في حالات معينة منها :

١. إذا فارق الرجل امرأته ويريد أن يتزوج أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، أو بنت أخيها ، أو بنت أختها ، فلا يجوز له أن يتزوج واحدة من هؤلاء إلا بعد انقضاء عدة المرأة التي فارقها بطلاق رجعي .

٢. إذا كان الرجل قد فارق امرأة ـ طلقها ـ وهو متزوج بثلاث غيرها ، فإنه لا يجوز له أن يتزوج امرأة أخرى إلا بعد أن تنقضي عدة الرابعة التي فارقها ، بطلاق رجعي أو من في حكمه لأنه لو فعل ذلك ، كان قد جمع في عصمته بين أكثر من أربع نسوة وهو غير جائز شرعا .

ومن هنا نقول : تجب العدة على المرأة بسبب الفرقة بينها وبين زوجها ، ولا يشترط لوجوب العدة الدخول بالزوجة إذا كانت الفرقة بسبب وفاة الزوج وكان العقد صحيحا لقوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير" [2]

فكلمة ـ أزواجا ـ في الآية مطلقة تشمل المدخول بها وغير المدخول بها ، أما إذا كانت الفرقة لغيرها وفاة الزوج فإن العدة لا تجب على الزوجة إلا إذا دخل بها الزوج أو اختلى بها ، أما إذا لم يدخل الزوج أو لم يختل بها ، فلا تجب عليها العدة لقوله تعالى " يأيها الذين ءآمنوا إذا

---

[1] لسان العرب
[2] سورة البقرة ـ آية ٢٣٤

نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا "

وهذا أمر صريح في عدم وجوب العدة على المرأة إذا طلقت قبل الدخول والخلوة .

حكمة مشروعية العدة :

١. التحقق من براءة الرحم وخلوه من الحمل ، حتى لا تختلط الأنساب في حالة زواج المرأة بعد الطلاق مباشرة ، وتكون المرأة حاملا في شهرها الأول مثلا ، ففي هذه الحالة ينسب الولد لغير أبيه !!

٢. رعاية حق الزوج ، والوفاء له بإظهار الأسف والحزن على فقدانه في حالة الوفاة ، وفي ذلك تقدير للرابطة الزوجية بين الزوجين ، وسمو العاطفة ونبل الشعور ، ولهذا جعل الله ﷻ العدة للمتوفى عنها زوجها أطول من غيرها لأن براءة النفس من الحزن والكآبة تحتاج إلى زمن أطول.

٣. إعطاء الزوجين فرصة يراجعان فيها نفسيهما ، فلعلهما تفارقا في ثورة غضب ولعلهما تخيلا شيئا ظناه صحيحا ثم تبين لمن يتخيله أنه ليس من الصحة في شيء فيأخذهما الندم ويتحرق قلبهما أسفا ولوعة على ما جلباه لنفسيهما ، ولئلا تسد أمامهما الأبواب إذا أرادا تدارك ما فات ، أوجبت الشريعة العدة على المرأة بأن تنتظر مدة معلومة ، حتى إذا انقضت ولم يتراجعا انقطعت أمامهما سبل المعذرة . ولنقرأ في ذلك قوله تعالى "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا "[1] .

لندرك الحكمة السامية من تشريع العدة.

أنواع العدة : العدة ثلاثة أنواع هي :

١. العدة بالإقراء :

وتكون هذه العدة في حالة ما إذا كانت المرأة ممن يحضن من النساء ، وكانت الفرقة بينها وبين زوجها بغير وفاة ، وبعد الدخول الحقيقي أو الخلوة ، سواء كانت الفرقة طلاقا أو فسخا.

[1] سورة البقرة ـ آية ٢٢٨

ويجب عليها أن تعتد بثلاث حيضات كوامل ، ذلك أنه لو فارقها زوجها وهي حائض لم تحتسب هذه حيضة ، بل لابد أن تنتظر حتى تطهر وينتهي طهرها ، فإذا بدأت حيضة بعد هذا الطهر ، بدأ عد الحيضات ، وهذا هو مبدأ الحيضات الثلاث ودليل ذلك قوله تعالى "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن "[1]

والاقراء[2] : جمع قرء ، ولفظ القرء يطلق في اللغة على الحيض ، وعلى الطهر ، والمراد به هنا الحيض كما هو مذهب الحنفية والحنابلة. ومذهب الشافعية والمالكية والجعفرية : القرء هو الطهر.

" وقال الحافظ ابن حجر قال : معمر وهو ابو عبيد بن المثنى ؛ أن القرء يكون بمعنى الطهر، وبمعنى الحيض ... وهو كذلك ، وهو ما جزم به ابن البطال وقال : لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالإقراء فيها ، وترجح قول من قال إن الإقراء هو الإطهار ، بحديث ابن عمر ، إذ أمره رسول الله ﷺ أن يطلق في الطهر ، وقال في حديثه (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) فدل ذلك على أن المراد بالإقراء الإطهار "[3]

" قال ابن عبد البر : قد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء ، لما نهى عن الطلاق في حيض ، وقال إن الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه ، علما بأن الإقراء هو الإطهار "[4]

٢. الاعتداد بالأشهر : والاعتداد بالأشهر نوعان هما :

النوع الأول : ما تكون فيه الأشهر بدلا من الإقراء ، وذلك إذا لم تكن المعتدة من ذوات الإقراء؛ بأن كانت صغيرة أو كبيرة آيسة *- وهي التي انقطع عنها الحيض لكبر سنها - أو لم تكن صغيرة ولا آيسة ولكنها لم تر العادة قط بعد بلوغها.

---

[1] سورة البقرة - آية - ٢٢٨

[2] المعجم الوسيط

[3] فتح الباري - للعسقلاني - ج١١ - ص٤٠٢

[4] المرجع السابق - ص٢٦٦

أمّا المالكية : فحددوها بسقوط أسنان الطفل ، وانبات غيرها ، ويرون كما الأحناف ، أن ينتقل الطفل بعد ذلك إلى من يرعاه من الرجـال ، ولا يدعونـه أن يختـار ، وذلـك أن الطفـل في صغره يميل أكثر إلى من يدللـه ، ولا يشتد في تأديبه !! وفي ذلك ضرره وفوات مصلحته.

أمّا الشافعية : فيرون بقاء الطفل مع الحاضنة إلى سن التمييز ، وقدره سبع سنوات ثم يخير الطفل بعد ذلك ، بالبقاء مع حاضنته أم الانتقال إلى وليه . ذكرا كان أم أنثى.

والحنابلة : يتفقون مع الحنفية في مدة الحضانـة ، بتحديدها سبع سنوات للذكر ، وتسع سنوات للأنثى ، ولا علاقة لهذا الأمر بالأسنان أو التمييز ، ولكنهم يتفقون مع الشافعية في تخيير الطفل في البقاء مع الحاضنة أو الانتقال إلى وليه.

وحجة الشافعية والحنابلة ؛ في إعطاء حق التخيير " ما روي أن أبوين تنازعا طفلهما ، عند النبي ﷺ فقال ، للصغير ـ هذا أبوك ، وهذه أمك فخذ بأيهما شئت ، فأخذ بيد أمه فانطلقت به " (٩٦) رواه أبو داود.

ومن خلال دراستنا لأقوال السادة الفقهاء ، فإننا نرجح رأي الأحناف في مدة الحضانـة وفي عدم الاختيار ، ذلك أن الطفل إذا كبر ونشأ نشأة الرجال ، لابد أن يعرف حق أمه وحاضنته عليه ، فيعطي كل ذي حق حقه ، وكم من شاب ربّي بعد الحضانة عند أبيه ، فلما كبر كان من أبر الناس بأمه ووالده ، ذلك أن من المصلحة أن يربى الطفل بعد سن الحضانة عنـد أبيـه ، بعد السبع سنوات للذكر والتسع لأنثى ، لأنهما في سن لا يحتاجان فيـه إلى الـدلال المفسـد ، بقدر حاجتهما إلى العطف والحنان الموجه بالتربية المناسبة ، وهذا لا يكون إلا من قبل الأب.

أما إذا كان الطفل لا ينتقل من حضانته إلى الأب ، كأن يكون الأب ميتا أو مسافرا ؛ فإننـا في هذه الحالة نرجح قول الشافعية والحنابلـة ، في التخيير بين أمه ووليـه ، ذلـك أنـه من غير المعقول أن يحرم الطفل من حنان الأم والأب معا.

أما إذا لم تكن الحاضنة هي الأم ، فالأولى الانتقال إلى وليه ، لأن الأمر بالنسبة إليـه في هـذه الحالة سيان ، مع تفضيل ولاية الرجل عليه.

ومن الجدير بالذكر أن الأب لا يحرم من رؤية ولده أثناء فترة الحضانة ، وأن الأم لا تحرم من ولدها أثناء مدة الولاية . هذا والله أعلم.

تعويض المطلقة

وهو ماذكره العلي القدير تحت عنوان المتعة وهي واجبة لقوله تعالى :

" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين "[1] .

وقال تعالى :

" وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين "[2]

وفي الحديث النبوي الشريف :

" عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لرجل طلق امرأته : متعها فإنه لابد من المتاع . وفي رواية متعها ولو بصاع . " (٩٧) رواه البيهقي وقال حديث حسن.

وكذلك قوله ﷺ لأبي أسيد (أكسها رزاقتين وألحقها بأهلها ، فكان الرزاقتان متعا طلاقها ، وكان ذلك لجونية).

وفي هذا قال الحافظ بن حجر العسقلاني :

" قوله تعالى ـ وللمطلقات متاع بالمعروف ـ تمسك به من قال بالعموم ـ أي المتعة لعموم المطلقات ـ وقال ابن التين متعها ﷺ (أي الجونية) بذلك إما وجوبا أو تفضلا ، واحتج بعضهم بقول شريح : متع إن كنت محسنا ، متع إن كنت تقيا ، ولا دلاله فيه على ترك الوجوب وذهبت طائفة إلى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء . وهذا قول الشافعي وهو الراجح وكذا يجب في كل فرقة إلاّ فرقة وقعت بسبب منها "[3]

---

[1] سورة البقرة ـ آية ـ ٢٣٦

[2] سورة البقرة ـ آية ـ ٢٤١

[3] فتح الباري ـ ج١٠ ـ ص٤٢٢،٤٢٣

ونؤكد هنا على أن للمطلقة دوما متاعا بالمعروف ، أي عطية تطيب بها خاطرها ، وهذا ما يؤكده قوله تعالى " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " وهذا أمر فيه دلالة على سماحة الإسلام وتأكيد على التفريق بإحسان والعشرة بالمعروف .

الباب الثالث

الحقوق السياسية والإجتماعية

الفصل الأول

الحقوق الاجتماعية

أولا : حق التعلُم

- في عصر الرسالة وفي العصر الحالي
- الضوابط الشرعية لحق التعلم

ثانيا : حق التوظف ـ والعمل

ممارسة العمل المهني اللائق

- في عصر الرسالة وفي عصرنا الحالي
- الضوابط الشرعية لحق التوظيف والعمل

ثالثا : حق ممارسة العمل الاجتماعي

- الأحفال الدينية
- الأحفال الاجتماعية والولائم
- المآتم والأعراس
- أداء العبادات الجماعية
- عيادة المرضى
- الأنشطة النسائية ذات النفع العام
- الضوابط الشرعية لحق العمل الاجتماعي

أولاً : حق التعلم :

في عصر الرسالة :

إن الإسلام جعل العلم نورا ، والجهل ظلمة ، وجعل الفرق بين العالم والجاهل كالفرق بين الوجود والعدم ، والسماء والأرض ، لذا كانت المرأة كالرجل في هذا الأمر من حيث الأمر والتكليف ، لذا رخص لها الخروج لطلب العلم ، والنفقة في الدين ، وسؤال العلماء.

" فعن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : ذهب الرجال بحديثك . - وفي رواية : غلبنا عليك الرجال - فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله . فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا . في مكان كذا وكذا . فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ . فعلمهن مما علّمه الله . ثم قال : ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار . فقالت امرأة منهن : يا رسول الله : اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين ثم

قال : واثنين . واثنين . واثنين " (٩٨) رواه البخاري ومسلم.

"قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث بيان لما كان عليه نساء الصحابة رضوان الله عليهم جميعا من الحرص على تعلم أمور الدين "[1].

ومن حرص الإسلام على تعليم المرأة ، نلاحظ من خلال الحديث ، بأن اليوم المخصص للنساء كان زيادة على الأيام التي يشاركن فيها الرجال في سماع خطب رسول الله ﷺ في المسجد.

" وعن أم الفضل بنت الحارث : أن ناسا تماروا[2] - تجادلوا - عندهم يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فقال : بعضهم هو صائم . وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه " (٩٩) رواه البخاري ومسلم.

---

[1] فتح الباري - ج١ - ص٢٠٧
[2] المعجم الوسيط

" قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث من الفوائد العديدة ... منها المناظرة في العلم بين الرجال والنساء ، وفيه فطنة أم الفضل - رضى الله عنها - لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذ الوسيلة اللطيفة الرائعة بالحال ، لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة "[1]

فهذه الأحاديث الشريفة ، - وغيرها - مما يكثر تتبعه ، كلها دالة على خروج المرأة للتعليم ، وأحقيتها في التعليم والخروج له والبحث عنه.

ولهذا نجد المسلمات في الصدر الأول من الإسلام ، قد نهلن من النبع الصافي حتى ظهرت منهن النابغات في مختلف العلوم ، ومنهن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - والتي كان يلجأ إليها كبار الصحابة يسألونها عن أدق أمور دينهم ، أو لتقوي حجج بعضهم أمام بعضهم الآخر.

" كما كان لها مكانتها رضى الله عنها في حفظ الشعر ، إذ ربما روت القصيدة ستين بيتا والمئة ، وكانت قارئة للقرآن عالمة به تؤم النساء في الصلاة فتقوم في وسطهن "[2]

ولقد كثر اهتمام المجتمع المسلم بالعلم منذ فجر الدعوة ، فاهتم الرجال والنساء بالعلم والتفقه في الدين ، وإن خير دليل على ذلك قصة إسلام عمر " ذلك أن ختنه فاطمة بنت الخطاب رضى الله عنها ، كانت تتدارس القرآن مع زوجها سعيد بن زيد ، بمعاونة خباب بن الأرت "[3]

وكانت المرأة تأكيدا لحقها في ذلك العهد المبارك ، تحضر مجالس العلم والهداية " **وكان النبي ﷺ يقول لأصحابه : إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها** " (١٠٠) رواه البخاري ومسلم.

وتقول خولة بنت قيس - وهي نموذج من نساء تلك الفترة - "كنت أسمع خطبة - رسول الله ﷺ - يوم الجمعة وأنا في مؤخر النساء وأسمع قراءته - ق والقرآن المجيد - على المنبر وأنا في مؤخر المسجد"[4]

---

[1] فتح الباري - ج٧ - ص٢٠
[2] صفوة الصفوة - لابن الجوزي - ج٢ - ص١٥
[3] السيرة النبوية - لابن هشام - ج١ - ص٢٨٤
[4] الطبقات الكبرى - ابن سعيد - ج٨ - ص٢٩٦

" وقد اشتهر منهن ـ كذلك ـ أم ورقة بنت عبد الله ، التي كان ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة ، وكانت قد جمعت القرآن الكريم ، وقد أمرها رسول الله ﷺ أن تؤم نساء دارها "[1]

وقد بلغ حرص نساء ذلك العهد الميمون على العلم والتفقه في أمور الدين الحنيف ، أن تأتي المرأة فتسأل رسول الله عن أدق ظروف حياتها ، " جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ ، فقالت إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال : رسول الله ﷺ نعم إذا رأت الماء " (١٠١) رواه البخاري .

وليس أدل على حرص المرأة على العلم الذي مصدره ـ السماء ـ من الحادثة التي ذكرها المؤرخون من أنه "حين توفي النبي ﷺ ؛ وانقطع الوحي بكت أم أيمن ، فقيل لها : أتبكين ؟ ، فقالت : أي والله ! لقد علمت أن رسول الله ﷺ سيموت ... ولكني إنما أبكي على الوحي إذ انقطع عنّا من السماء "[2]

فرحم الله أولئك الأطهار الأبرار الذين كانوا للنّاس مشاعل هداية ورشاد ، وأجزل لهم الخير من الله عنا وعن الإسلام ، ففي مجال البحث والدراسة ، والتفقه والاستنباط ، حين خرج الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ لطلب العلم وهو في الرابعة عشرة من عمره ، وكان قد اكتسب كفاءة تعليمية مكنته من التزود بمزيد من العلم والمعرفة ، من كبار علماء عصره ، وذلك بفضل التوجيه والتعليم الذي تلقاه في مقتبل العمر على أيدي والدته وشقيقته ، ويذكر أن الإمام ابن الجوزي تلقى تعليمه الابتدائي على يدي عمته ، وكانت شقيقة ابن أبي أصيبعة وابنته طبيبتين ـ أي اخصائيتين في أمراض النساء ـ حسب التعبير المعاصر ، ويذكر اسم أكثر من سيدة من بين الشيوخ الذين روى عنهم ابن عساكر ـ رحمه الله ـ ونختم بهذا الهدي النبوي الشريف ، والداعي إلى التعليم في صدر الرسالة ، من خلال ما رواه أبو بردة عن أبيه :

" قال ﷺ : أيما رجل كانت عنده وليدة ـ أمة ـ مؤنث عبد[3] ـ فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ، ثم اعتقها فله أجران " (١٠٢) رواه البخاري.

[1] صفوة الصفوة ـ لابن حزم ـ ج٢ ـ ص ٣٩
[2] الإصابة في تمييز الصحابة ـ ابن حجر العسقلاني ـ ج٤ ـ ص٤١٥
[3] لسان العرب

وإذا كان المسلم مدعوا لتعليم وليدته أحسن تعليم ، وتأديبها احسن تأديب ، فابنته بلا شك أولى و أوجب ، وخير ما تزود به الفتاة لمشوار حياتها خلق قويم وعلم نافع ، وإذا كان الخلق القويم ثابتا فالعلم النافع يختلف نوعه وقدره من عصر إلى عصر.

تعلم المرأة في وقتنا الحاضر - العصر الحالي -

لا يمكن لأي إنسان أن يقول بمنع تعليم المرأة وسؤالها العلماء ؛ عما يعن لها وينزل بها ، فالتعليم مباح لها بشكل عام ، وواجب في بعض الأمور ، كالرجل ؛ فقد انقضت الحقبة التي تحجرت فيها بعض العقول والنفوس ، وتصلبت في قمقم من الجهل والظلمة ، وخالفت بالتقليد والعرف فريضة من فرائض ديننا الحنيف ، والمتعلقة باطراد النمو الإجتماعي والتقدم الحضاري ، فأخذت بحجب - نور العلم والمعرفة - عن الفتيات — أمهات المستقبل — ومقومات الأسرة التي تعد اللبنة الأولى لكل بناء حضاري متقدم.

" يقول عليه الصلاة والسلام : طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة " (١٠٣) رواه ابن ماجة.

والعلم الذي نريده ونطالب به للمرأة ، هو كل علم يتفق وطبيعتها الأنثوية ولا يتناقض مع وظيفتها الأساسية ، وأول العلوم ضرورة : العلم الديني الشرعي ؛ وليس في هذا أدنى شك ، ومن ثم علم الأمومة وأصول التربية في مختلف متطلباتها النفسية والسلوكية.

ولها بعد ذلك ميدان العلم فسيحا تنهل من ينابيعه ما تشاء وتقدر ، مما يؤهلها لخوض معركة الحياة.

علما بأن الثغرات كثيرة والنواقص كثيرة ، بالنسبة للمجالات التي يجب على المرأة المسلمة سدها بتعليمها ، بل أصبحت بعض العلوم بالنسبة لها من باب الواجب . وأخص بالذكر : الطب النسائي والتمريض ، وعلوم التدريس المختلفة ، والعلوم الشرعية والتربوية ، التي لا يستطيع الرجال أن يقوموا بها خاصة بين صفوف النساء !!

فالمرأة أقدر على تعليم وتطبيب مثيلاتها ، ومعرفة أدق خصوصياتهن ، والإجابة على تساؤلاتهن بكل دقة ودون خجل أو شبهة.

هذا يجب أن تعاد للمرأة وظيفتها المسلوبة والتي لا تعني الحمل والولادة فقط ، بل أيضا تكون من خلال تعليمها مختلف العلوم ، التي هي من ضرورات الحياة ، بل هي من مقومات إنشاء جيل تبنى من خلاله أمة يعود لها عزها التليد ، وما هيأها الله له وكلفها به ، ومن خلال ذلك وصفها الباري بقوله :

"كنتم خير أمة أخرجت للناس"[1]

أما أن نظل قابعين في ظل الجهل والتخلف ، ونرى الأمور على عكس حقيقتها ، وعلى خلاف ما أراده الله ﷻ لنا ، ونرى في مجال تعليم المرأة نقصا ، فإننا نبتعد عن الحقائق ونخالف الشرع وعجلة الزمن ، ثم نقف لنتباكى على الأطلال ، أطلال العز والتقدم العلمي الذي عشناه ، ولنتساءل بعد ذلك لماذا كنا ماكناه ؟ وما سبب ما نحن عليه ؟ والإجابة أليس السبب هو العودة للجاهلية بصورها المختلفة ؟ !! ومنها إهمال ، أو محاربة تعليم المرأة !! والسؤال الذي نطرحه هنا ؛ ما السبب في عدم الاهتمام ردحا من الزمان بتعليم المرأة ؟ والاهتمام بتعليم الرجل حتى الآن في كل الأسر دون المرأة !!

أهو الإسلام ؟ أم العادات والتقاليد والجهل ؟ لا شك كما تبين لنا سابقا بأن الإسلام من ذلك براء ، إذا فهي العادات والتقاليد والعودة إلى الجاهلية من جديد في نظرتنا لمختلف الأمور ، ومنها المرأة.

لا شك أن رزوح الأمة تحت الاستعمار ، وتأثير ذلك علينا سياسيا واجتماعيا وثقافيا واقتصاديا ، مما أفقدنا هويتنا ، فكان التأثر في كل شيء ، وتبعا لذلك تأثرت سلبيا علاقة الرجل بالمرأة ، وانعكس ذلك على ثقافتها وتعليمها.

يقول ابن خلدون في مقدمته : إن الشعوب الضعيفة المغلوبة على أمرها تعاني دائما من ـ عقدة تقليد القوى ـ الذي تخضع له وتتأثر إلى حد بعيد بأفكاره وآرائه وسلوكه .

وبناء على صحة نظرية ـ ابن خلدون ـ من حيث التجربة الواقعية التاريخية ، والشاهد المعاصر ، فإن علمنا الإسلامي الذي رزح ردحا من الزمن تحت وطأة الاستعمار تارة ،

---

[1] سورة آل عمران ـ آية ـ ٣

والانتداب تارة أخرى ، قد عاش عقدة تقليد القوي ، وتأثر بهـا إلى درجـة العبودية الفكرية ، والسلوك الاجتماعي في أوسع قطاعاته ، مما أدى إلى سلبه تميز شخصيته المستقلة ، ولقد تبدى ذلك واضحا مع نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ، في مختلف شئون الحياة.

ولقد كان موضوع المرأة كعنصر وجزئية اجتماعية أحد الموضوعات ـ خاصـة فيمـا يتعلق بتعليمها المعاصر ـ التي تمخض عنها الاشتباك بين القوى المختلفة ، إذ أراد المستغربون من أبناء جلدتنا المقلدون والمبهورون بالغرب ، اخراج المرأة إلى النـور ـ كمـا يدعـون ـ وذلـك بسلبها عفافها وقيمها وأخلاقها ، دون أن يقدموا لها المراد المطلوب من العلـم والثقافة ، وانبرى لهم جماعة مـن المتشـددين الذيـن كـانت آراؤهـم ردود فعـل أولئـك فدعـوا إلى الحجـر علـى المـرأة وابعادها خوفا من افسادها ، وضاع بين هؤلاء وهؤلاء صوت العقـل الـذي تناسـوه مـن خـلال تناسيهم لدور المرأة في الإسـلام ومـا قدمتـه المـرأة لعقيـدة الإسـلام والثبـات عليهـا ، ولشـريعة الإسلام بحفظها ونقلها والتفقه فيها ، ودورها الأساسي على مـدى التـاريخ ، في العلـم والجهاد والمعرفة ، وتربية الابناء الصالحين.

من خلال ذلك لابد أن نؤكد على ثوابت الإسلام المتعلقـة بتعليـم المـرأة ، علـى اعتبـار أن تعليمها واجب وله أهمية كبيرة ، وأن إبعادها عن التعليـم إثـم ومحاربـة هـذا الإبعـاد واجـب ، ولكننا لابد أن نضـع هـذه الثوابـت ضمـن ضوابطهـا الشـرعية الـتي تجمـع بـين العلـم والخلـق والعفاف .

الضوابط الشرعية لحق التعليم

إيمانا من ديننا الحنيف وبعدا عن الشعور بعقدة تقليد القوي ، الذي انضبع به بعض النـاس وتأثروا به كما أسلفنا تحت وطأة عقدة الاستعمار القـوي ، سـواء كـان هـذا التأثير فكريـا أم عقائديا أم سياسيا أم اقتصاديا أم اجتماعيا ، نطرح الضوابط الشرعية ، التي تحكم حـق التعليـم للمرأة ، والتي من خلالها تستطيع التعلم والسمو الأخلاقي جنبا إلى جنب ، واضعين من خـلال ذلك حجرا فوق رأس من يقول بأن التعليم مرتبط بالفساد والانحلال.

إن الإسلام عندما أباح للمرأة أن تتعلم ، أحاط تعلمها وأمكنته بقوانين وضوابط وآداب ، أي ربط بين التعليم والتربية ، هذا ما ينادي به علماء التربية في عصرنا الحالي.

ومن ضوابط الاختلاط في الأماكن العامة ، أوجب أن تكون صفوف النساء في المؤخرة. ورسخ الإسلام قيمة أن تتميز الفتاة بدار للعلم منفصلة عن الرجال ، لما لحياتها من خصوصية ، وذلك منعا للفساد الذي نراه حاليا في مختلف دور العلم المختلطة والذي نشاهد عواقبه وآثاره المدمرة على الأخلاق والفضائل وتدنيس الأعراض بسبب البعد عن الإسلام وتربيته وضوابطه.

ومن الضوابط أيضا ، لباسها الساتر الذي يستوعب جميع البدن ، مع عدم إبداء الزينة وبعيدا عن التشبه بالرجال لقوله تعالى "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما "[1]

أما ما نراه اليوم من ملابس فاضحة ، وعرض للأزياء في دور العلم ، مما يبعد العلم عن مقصوده وأهدافه ، والعلة من فرض الله له على المرأة ، وإدخال مجال للشك في الهدف والمقصود الذي أتت من أجله الفتاه لهذا المكان.

إضافة لذلك لابد أن يوضع المنهاج المناسب للمرأة ، إذ يبصرها بامور دينها على نحو واع مستنير خوفا من - انحرافها - وجرف التيارات المختلفة لها ، والتي تبعدها عن دينها وقيمها، ومن هنا فإن حال فتاتنا اليوم في التعليم ينطبق عليها مقولة ــ تتعلم ولا تتعلم ــ فهي تتعلم علما نظريا ، لا يفيدها في دنياها ولا في آخرتها إذ من أبسط الأمور التي تلمس فيما لو تعلمت، أن تعرف بأن الشعر والذراع من الصورة التي أمر الله تعالى بألا تبدي للأجانب !!

لذا كان لازما على الأمة الاهتمام بتعليم المرأة كما ونوعا ، عن طريق إيجاد كليات تخصصية تهدف إلى تكوين مدرسات واعيات ، يقدن الفتيات إلى طريق العلم ، ضمن الضوابط التي أمر الله تعالى بها ، وحتى لا يحدث الخلل الذي تحاول بلدان كثيرة معالجته دون جدوى ، وأقصد به الفساد والانحلال الخلقي.

---

[1] سورة الأحزاب - آية ٥٩

ولابد كذلك أن يحدد التخصص بالنسبة للفتاه ـ موضوع حديثنا ـ من المرحلة الثانوية في شتى فروع المعرفة ، كالطب والتمريض النسوي والأعمال المنزلية المختلفة ، والتي لا أقصد بها الطبخ فقط ، وكذلك التخصص في أمور تربية الأطفال صحيا ونفسيا ، والتدريس والحضانة ، حتى تتخرج الفتاه وهي واعية لحقائق دينها وحياتها معا ، ولست هنا أطالب بإلغاء الدراسات التخصصية الأخرى في مختلف الميادين بالنسبة للمرأة ، فذاك أمر لايمكن الاستغناء عنه لرقي أي مجتمع ، إنما أحاول تحديد أهم ملامح ضروريات التعليم بالنسبة لفتياتنا المسلمات ، حتى يتسنى لنا جميعا كمجتمع إسلامي متكامل ، اللحاق بركب الحياة ، دون أن نضيع ديننا وعقيدتنا.

وصدق الشاعر إذ يقول :

فالأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق

ولمزيد من التحديد ، نقترح أن يشمل منهج التعليم لكي تستفيد منه المرأة ثلاثة جوانب :

الجانب الأول : دراسة نظرية لإحدى المهن الراغبة بها الدارسة.

الجانب الثاني : تدريب عملي على المهنة ، مع ضرورة حصول الطالبة على قدر جيد من التدريب ، حتى إذا تزوجت مبكرا ، دون ممارسة لما تعلمته بشكل مهني عملي ، تكون قد اكتسبت دربة تمكنها ـ بعد فترة اعادة تدريب ـ من ممارسة المهنة عند الحاجة وبصورة مرضية.

الجانب الثالث : دراسة المعالم الشرعية المتعلقة بعمل المرأة المهني بشكل عام وخاص .

ذلك كله مضافا إلى التعليم الإساسي ، والذي تستفيد منه من أرادت أن تتخصص في علوم أخرى ، فالمجال مفتوح أمامها لكل العلوم . هذا وا لله أعلم.

ممارسة العمل المهني اللائق

" يلحظ الإسلام الفطرة البشرية وحاجات المجتمع معا ، حين خصص للمرأة وظيفتها الحيوية التي خلقت من أجلها ، ووهبت العبقرية فيها ، وجعل كفالتها واجبة على الرجل لا يملك النكول عنها "[١]

هذا هو الأساس الذي تعمل فيه المرأة ، ذلك أن العمل الآخر ليس فرضا على المرأة في الإسلام بشكل عام ، بل على الرجل المتكفل بالنفقة عليها ، نظير عملها الأساسي كزوجة وأم ومربية ومعلمة ومديرة لشئون أسرتها.

هذا ما أيدته الدراسات والأبحاث العلمية إذ أثبت علم الأحياء أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء من الصورة والسمت إلى الأعضاء الخارجية إلى الأعضاء الداخلية ووظائفها.

فهيكل المرأة ونظام جسمها قد ركب تركيبا ، تستعد به لولادة الطفل وتربيته ، بينما هيكل الرجل ركب ليخرج به إلى ميدان العمل ليكدح ويكافح.

ومن الفروق الظاهرية : العضلات المشدودة القوية لدى الفتى ، مما ليس مثله عند الفتاة ، ومثله الصدر الواسع والبطن الضيق والحوض الصغير نسبيا ، على عكس الفتاة .

ليس هذا فحسب ، بل تركيب العظام يختلف في الرجل عن المرأة من حيث القوة والمتانة !!

قال تعالى " ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى "[٢]

" والمراد من الخلق الشكل والصورة المطابقة للمنفعة ، فكأنه سبحانه قال : أعطى كل شيء الشكل الذي يطابق منفعته ومصلحته"[٣]

ولابد أن نذكر هنا ما يعتري النساء ـ بحكم الأنوثة ـ والتي تؤثر في مستوى قدرتها وتتلخص في الآتي :

---

[١] شبهات حول الإسلام ـ محمد قطب ـ ص١٤٠

[٢] سورة ـ طه ـ آية ـ ٥٠

[٣] مفاتح الغيب ـ الفخر الرازي ـ ج٤ ـ ص٤٤٣

أ ـ الحيض[1] : من المعروف أن الأنثى تفرز بويضة واحدة بين كل حيضتين ، منذ سن البلوغ إلى سن اليأس ، أي خلال ما يزيد عن ثلاثين عاما كاملة ، وفي أثناء الحيض تتعرض المرأة لآلام ومعاناة يذكر علماء الأحياء منها : أوجاع الظهر والبطن ، والكآبة والضيق والصداع وارتفاع في درجة الحرارة ، وربما تصاب المرأة بفقر الدم إذا أصيبت بالاستحاضة الدائمة.

ب ـ الحمل والولادة : وهي مهمة المرأة الشاقة التي تكافأ عند الله عليها بأجزل الثواب الذي يفوق ثواب أي عمل يقوم به الرجل.

والحمل والولادة يؤثران تأثيرا كبيرا على جسم المرأة من حيث الهزال والضعف ، وإرهاق القلب ، حيث يضخ القلب قبل الحمل حوالي ٦٥٠٠ لترا يوميا ، أمّا في أثناء الحمل ، وخاصة قرب نهايته ، فتصل كمية الدم التي يضخها القلب إلى ١٥٠٠٠ لتر يوميا ، وصدق الله العظيم إذ يقول "حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين"[2] ، إضافة لما تكابده الأم من مشاكل الولادة ومشاقها ومتاعب الرضاع والتربية بعد ذلك ، ومن تعبير القرآن الأخاذ قوله تعالى :

"فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن ءاتيتنا صلاحا لنكوننّ من الشاكرين"[3]

" ولا يدعو المرء ربه إلاّ إذا نزلت به شدة ، وهذه حال مشاهدة الحوامل ، ولعظم الأمر وشدة الخطب جعل موتها شهادة "[4]

وفي نهاية هذه التوطئة قبل الحديث عن عمل المرأة ، لابد أن نقول بأن إقحام المرأة في الأعمال ـ الرجالية ـ الشاقة بدنيا ، أو التي تحتاج إلى جهد متواصل ، ظلم لها وإجحاف في حق المجتمع ، لأنه صرف للقوى النافعة عن وظيفتها الأساسية ، وتعطيل للكفاءات والقدرات

---

[1] لمزيد من المعلومات ـ كتاب القرار المكين ـ د. مأمون شقفة

[2] سورة لقمان ـ آية ـ ١٤

[3] سورة الأعراف ـ آية ـ ١٨٩

[4] أحكام القرآن ـ ابن عربي ـ ج٤ ـ ص٨٢٠

كذلك، وتعدي على صنع الخالق لمخلوقاته ، وصدق العلي القدير القائل "الذي أحسن كل شيئ خلقه"[1]

ومن هنا لابد أن نؤكد على ضرورة مفادها : أنه لابد من ممارسة المرأة للعمل اللائق بها ، إذا أرادت ذلك ، فالعمل ليس فرضا عليها في كل الأحوال. وإن فرض عليها ممارسة الأعمال الشاقة ، فهذا الفرض يقع تحت عنوان ظلم الإنسان للإنسان !!

العمل في عصر الرسالة:

ا. في مجال الدعوة إلى الله

في هذا المجال ؛ نجد أن المرأة قد تحملت أعباء الدعوة إلى الله منذ ـ فجر الإسلام ـ ويتحقق هذا القول من خلال وصفه ﷺ لما قامت به خديجة ـ رضى الله عنها ـ " إذ قال :آمنت بي إذ كفر الناس ، وصدقتني إذ كذبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس "[2]

" وهذه رقية بنت رسول الله ﷺ كانت من أوائل من هاجر من مكة إلى الحبشة وكان معها جملة من نساء المؤمنين "[3]

وحين أراد النبي ﷺ الهجرة إلى المدينة وكانت الهجرة فاتحة عهد جديد للإسلام ، كانت المرأة المسلمة ذات مشاركة فعالة في هذه الهجرة المباركة ، " فقد صنعت أسماء بنت أبي بكر سفرة النبي ﷺ ، ولما لم تجد لسفرته ولا لسقائه ما تربطهما به قالت لأبيها : والله ما أجد شيئا أربطه به إلا نطاقي ، فقال رضى الله عنه وعنها : شقيه فاربطي بواحد السقاء وبالآخر السفرة ، ففعلت ، فلذلك سميت بذات النطاقين "[4]

---

[1] سورة السجدة ـ آية ـ ٧
[2] الإصابة في تمييز الصحابة ـ ابن حجر ـ ج٤ ـ ص٢٧٥
[3] المرجع السابق ـ ص٢٩٧،٣٦٥
[4] الطبقات الكبرى ـ ابن سعد

ولقد حظيت النساء المؤمنات في ذلك العهد الميمون بصحبة النبي الكريم ، وكن يقمن بزيارته ، " قالت فاطمة بنت اليمان : عدت رسول الله ﷺ في نسوة - أي في مرضه - وإذا سقاء معلق وماؤه يقطر عليه من شدة ما يجد من حر الحمى ، فقلنا : يارسول الله ؛ لو دعوت الله فأذهب عنك هذا ، فقال : إن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم"[1]

وإذا كانت ملامح الدعوة التي قامت بها الصحابيات الجليلات ، قد ارتسمت في كل أمور الحياة الإجتماعية والسياسية ، فلم يكن عجبا بعد ذلك ، إذا ناصحن الحكام وراجعنهم في كثير من الأمور على اعتبار ذلك من أعمال المرأة في الإسلام . " فقد روى أن خولة بنت ثعلبة - رضى الله عنها - جاءت إلى عمر بن الخطاب ﷺ وهي عجوز كبيرة - وهو خليفة المسلمين - والناس معه وهو على حمار ، فجنح إليها وتنحى الناس عنها فناجاها طويلا ، ثم انطلقت ، فقالو: يا أمير المؤمنين ؛ حبست رجالات قريش على هذه العجوز ! قال : أتدرون من هي ؟ هذه خولة بنت ثعلبة التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، فوالله لو قامت هكذا إلى الليل لقمت معها إلى أن تحضر الصلاة وأنطلق أصلي ثم أرجع إليها "[2]

ولا يخفى ما في هذه الحادثة من إجلال لمكانة المرأة التي تقوم على إصلاح المجتمع بقدر طاقتها...

٣. في مجال العلم

لقد كان النشاط العلمي في أول الإسلام يتركز بصفة خاصة على رواية أحاديث الرسول ﷺ والآثار ، ومن ذلك نجد إلى جانب الرجال عددا كبيرا من النساء الصحابيات وتلميذاتهن من التابعات ، ممن ساهمن في جمع الروايات ، وقمن بدور مماثل لدور عائشة في نقل آثار السنة النبوية إلى الأجيال التالية ، فقد تلقت هؤلاء السيدات المسلمات من التابعيات العلوم المختلفة على أيدي آبائهن أو أقاربهن أو ما سعين لتعلمه من الصحابيات والصحابة في مجالس علمهم ، وهؤلاء المعلمون استقوا معارفهم الدينية من نبع النبوة مباشرة ، ومن أمثلة ذلك ما أوردته

---

[1] المرجع السابق - ص٣٢٥

[2] أحكام القرآن - ابن العربي - ج٤ > ص١١٤٧

السنة النبوية الشريفة ، والتي تبين كيفية سعي الصحابيات رضوان الله عليهن لطلب العلم ، وحث الأزواج والأقارب لهن على ذلك ، ومن أمثلة هذا :

" عن زينب امرأة عبد بن مسعود ﷺ ... وكانت تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها . فقالت لعبد الله . : سل رسول الله ﷺ : أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ؟ فقال: سلي أنت رسول الله ﷺ . فانطلقت إلى النبي فوجدت امرأة من الأنصار على الباب . حاجتها مثل حاجتي . فمر علينا بلال . فقلنا سل النبي ﷺ – أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري ؟ وقلن لا تخبر بنا ! : فدخل فسأله . فقال : من هما ؟ قال زينب قال : أي الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله . قال نعم ولها أجران . أجر القرابة وأجر الصدقة " (١٠٤) رواه البخاري ومسلم.

من خلال هذا الحديث يتبين لنا ، مدى حرص الزوج على تفقه الزوجة بنفسها ، من مصدر العلم نفسه ، مع ملاحظة أن ابن مسعود ﷺ كان يعلم بالفتيا والله أعلم ، ولكنه حرص على تعلم زوجته كما تعلم ، إضافة لتطبيقه العملي في عدم الوصاية على مال زوجته وإعطائها الحرية في ذلك. ومثال آخر على العلم ومناظرة المرأة للرجال فيه :

" عن أبي موسى ﷺ قال : ... فلما جاء النبي ﷺ قالت : اسماء بنت عميس : يا نبي الله إن عمر قال : سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم : قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له : كلا والله كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار أو في أرض البعداء بالحبشة . ذلك في الله ورسول الله ﷺ : ونحن كنا نؤذي ونخاف . قال : ليس بأحق بي منكم . وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان : قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسالا يسألوني عن هذا الحديث . ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ . قال أبو بردة :

قالت أسماء : فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث مني" (١٠٥) رواه البخاري ومسلم.

وهذه امرأة مسلمة تعتد بعلمها وتثق به ، وتصحح خطأ الأمير ، وتلح بل وتصر على صحة رأيها بالأدلة العلمية المختلفة :

" عن عبد الله بن عيينة قال : أرسل مروان إلى - فاطمة بنت قيس - قبيصة ابن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته به ، فقال مروان : لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان : فبيني وبينكم القرآن ، قال ﷺ: (لا تخرجوهن من بيوتهن) قالت : هذا لمن كانت له مراجعة ، فأي أمر يحدث بعد الثلاث ؟ فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً فعلام تحبسونها إذا ؟ " (١٠٦) رواه مسلم.

ومن أمثلة هذا نقرأ الكثير الدال على علم الصحابيات ، وعملهن بهذا العلم من خلال مناقشتهن لغيرهن من الرجال والنساء ، وطرح الحجة ، بل وأخذ رأيهن في بعض المسائل الشائكة، إذا لا فرق في العمل بالعلم بين الرجال والنساء ، إنما الفرق الوحيد من هو أعلم وأقوى حجة وبرهانا.

٣. في مجال الشئون البيتية

لقد كانت المرأة في صدر الإسلام ربة البيت ، وكانت المثل الأعلى في ذلك لمن جاء بعدها من ربات الحجال. ربت رجالا اجتباهم ربهم ليكونوا مشاعل هداية ، وإصلاح لمن حولهم وللبلاد التي فتحها الله عليهم ، نشروا في ربوعها الإسلام والأمن والسلام والرخاء ، فامتدت دولتهم من الصين شرقا إلى المحيط الأطلسي غربا !!

وحسبي هنا أن أورد نموذجين ، من النماذج الكثيرة ، لعمل المرأة في بيتها في صدر الإسلام ، وهذان النموذجان يحتويان على كثير من سمات المجتمع الإسلامي الأول :

" فعن أنس بن مالك ﷺ قال : كان ابن لأبي طلحة يشتكي – أي كان مريضا – فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي - أي مات - فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابني

؟ قالت أم سليم - زوجته - : هو أسكن ما كان ، فقربت إليه العشاء فتعشى ، ثم أصاب منها . فلما فرغ منها قالت : وار الصبي !! - أي ادفنه - فلما أصبح أبو طلحة ، أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال : أعرستم الليلة ؟ قال نعم . قال : اللهم بارك لهما . فولدت غلاما ، قال لي أبو طلحة : احفظه ، حتى تأتي به النبي ﷺ ، فأتى به النبي ﷺ ، وأرسلت معه تمرات فمضغها ، ثم أخذها من فيه فجعلها في فيه الصبي وحنكه به وسماه عبد الله " (١٠٧) رواه البخاري.

وغوذج آخر من نماذج النساء وعملهن في بيوتهن وعلاقتهن بأزواجهن ، وهن كثيرات في تلك الفترة الزاهرة - وما بعدها - كن يتحملن المشاق والصعاب في الحياة الزوجية دون كلل أو ملل ، ومن ذلك ما روته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها " بعد أن تزوجت الزبير تقول : وكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسوسه وأدق النوى للناضح ، وأعلفه وأسقيه الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن له ، ولم أكن أحسن الخبز ، فكانت تخبزه لي جارات كن من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير على رأسي ، وهو على ثلثي فرسخ حتى أرسل لي أبو بكر بخادم "[1]

ولقد كانت المرأة تباشر خدمة زوجها - فضلا عن رعاية البيت ومصالحه ، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام في خديجة - أم المؤمنين - رضوان الله عليها ، " كانت أم العيال وربة البيت"[2]

" وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : خير نساء ركبن الإبل ، صالح نساء قريش ، أحناه على يتيم في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده " (١٠٨) رواه مسلم.

في مجال الغزوات

وبداية نشير إلى أن القتال ليس واجبا على النساء كوجوبه على الرجال ، إلا في حالة النفير العام ، مما يستوجب مشاركتهن ، " فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي صلى الله : جهادكن الحج " (١٠٩) رواه البخاري .

---

[1] الطبقات الكبرى - ابن سعد - ج٨ - ص٢٧٠
[2] المرجع السابق - ص٥٧

على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته أن يصطحب معه بعض نسائه في غزواته، وكانت بعض نساء المسلمين يخرجن كذلك ـ لا للقتال ـ وإنما لمهام أخرى هي أرفق بهن ، كالسقاية والتمريض وخدمة الجيش .

" فعن أم عطية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام ، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى " (١١٠) رواه مسلم.

" وعن الربيع بنت معوذ قالت : كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة " (١١١) رواه البخاري.

" وحين جرح وجه رسول الله ﷺ في غزوة أحد ، كانت فاطمة رضي الله عنها ـ ابنته ـ تغسله ، فلما رأت أن الماء لا يزيد الدم إلاّ كثرة ، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم " (١١٢) رواه البخاري ومسلم.

تمريض ولم يكن وجود المرأة محصورا في ميدان القتال فحسب ، بل يمتد ، إلى ما بعد ذلك " فقد كانت رفيدة الأسلمية ـ رضي الله عنها ـ لها خيمة في المسجد تداوي الجرحى والمرضى ، وكان سعد بن معاذ ﷺ حين رمي يوم الخندق وأصيب في أكحله ، يتداوى في خيمتها من جرحه حتى مات "[1]

٤. في مجالات المعاملات والحرف اليدوية

ا ـ في مجال الزراعة : كانت المرأة في صدر الإسلام تقوم على زواعتها وتعتني بها كالرجال تماما.

" فعن جابر بن عبد الله قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها [2] ـ تقطع ثمرها ـ فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال : بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا " (١١٣) رواه مسلم.

---

[1] الإصابة في تمييز الصحابة ـابن حجر ج٢ ص٣٥

[2] المعجم الوسيط

ب ـ في مجال الصناعات المنزلية : ومنها صناعة العطور والنسيج

" فعن سعد بن سهيل ﷺ قال : جاءت امرأة ببردة قال : أتدرون ما البردة ؟ فقيل له : نعم هي الشملة منسوجة في حاشيتها . قالت : يارسول الله ، إني نسجته هذه بيدي " (١١٤) رواه البخاري.

ج ـ إدارة عمل حرفي : أي أنها صاحبة أعمال تديرها بنفسها ...

" فعن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة من الأنصار قالت ـ لرسول الله ﷺ: إن لي غلاما نجارا ، وفي رواية : فأمرت غلامها فقطع من الطرفاء[1] ـ نوع من أشجار البادية ـ فصنع منبرا " (١١٥) رواه البخاري.

وفي مجال العمل في الإدارة أيضا ، كانت أم شريك الصحابية الجليلة تفتح بيتها للضيفان ، فينزل عليها المهاجرون الأولون ، وهذا الأمر أشبه بإدارة بيت للضيافة.

د ـ مداواة المرضى : وهذا ما كانت تقوم به المرأ في الجهاد وغير الجهاد.

" يقول الحافظ ابن حجر : أن سعدا كان يداوى في خيمة ـ رفيدة الأسلمية ـ وأن رسول الله ﷺ جعل سعدا في خيمة رفيدة عند مسجده ، وكانت امرأة تداوي الجرحى فقال : اجعلوه في خيمتها لأعوده من قريب "[2].

" وقال الحافظ بن حجر : في شرحه لحديث أم عطية ـ كنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى ـ في هذا الحديث جواز مداواة المرأة للرجال الأجانب بإحضار الدواء مثلا والمعالجة من غير مباشرة ، إلا إن احتيج إليها وأمنت الفتنة "[3]

ومن هنا نلاحظ احترام الإسلام لعمل المرأة اليدوي بل وعلو شأنها من خلاله . فقد كانت زينب زوجة عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ امرأة تدبغ الجلد وتخيطه وهذا في مجال الصناعات الجلدية .

---

[1] لسان العرب

[2] فتح الباري ـ ج٨ ـ ص٤١٥

[3] المرجع السابق ـ ج٣ ـ ص١٢٣

" وهذه خولة بنت قيس تقول : كنا في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، وصدر خلافة عمر في مسجد النسوة قد تخاللن وغزلنا - أي فتل خيطان القطن أو الصوف بالمغزل - وربما عالج بعضنا فيه الخوص - أي ورق النخيل - لصناعة السلال والحصير "[1]

من خلال كل هذا نرى ما امتاز به عمل المرأة في صدر الإسلام الأول بارتباطه بالإيمان وطاعة الله ، الذي هو المنطلق والموجه لكل تصرفات المرأة ، وكان هو العاصم لها بعد الله من أن يزل لها قدم ، فلم يؤثر عنها رغم عملها التبرج ولا السفور ، ولا مزاولة أعمال الرجال.

ولهذا كانت حياة المرأة العاملة وغير العاملة ، تتصف بالتوازن والطمأنينة النفسية ، وما ذلك إلا لقيام حياتها - بكل دقائقها - على أساس متين من الايمان ، فكان المجتمع الإسلامي تعبيرا صادقا وعمليا لأحكام الإسلام ، التي أقيمت على أرض الواقع لا بين دفات الكتب المرصوصة على الرفوف !!

عمل المرأة في عصرنا الحاضر

أدى تقدم التعليم وتنوعه وتعميمه - على البنين والبنات - في عصرنا الحاضر إلى إقدام المرأة على ممارسة الكثير من الأعمال المتعددة ، وظهور أنواع من الأعمال التي لابد أن تشارك بها المرأة لسد الفراغ ، الذي لم يستطع الرجل أن يسده خاصة فيما يتعلق بخدمة النساء من أبناء جنسها.

فظاهرة تقدم الخدمات الطبية وتنوعها وتعميمها على الرجال والنساء ، أبرزت حاجة المجتمع إلى عمل المرأة في هذا المجال ، وخاصة تعلم التطبيب والتمريض وممارسة.

ومن الظواهر الأخرى ، ظاهرة تقدم وسائل المواصلات - وبخاصة في مجال الطيران - التي اقتضت وجود مضيفات يقدمن نوعا من الخدمة للنساء عند الحاجة . ومع ازدهار الحضارة تقدمها وتنوع أدوات النساء وملابسهن ، اقتضت الحاجة أيضا إلى وجود الصانعات والبائعات لمثل هذا المجال .

---

[1] الطبقات الكبرى - ابن سعد - ج٨ - ص٢٩٦

والمجالات التي أصبح لازما على المرأة أن تمارسها ، من أجل خدمة بنات جنسها دون حرج، أصبحت عديدة ومتنوعة ، والنقص بها واضح !!

إضافة لما أفرزته الحضارة في زماننا الحاضر ، من مشكلات طارئة عقدت بعض نواحي الحياة ، ومن ذلك ظاهرة البعد الزمني بين بلوغ الرجل مرحلة النضوج الجنسي وبين تحقيقه القدرة المالية على الزواج !!

وهذه الظاهرة سببت حرجا بالغا لدى الشباب منالجنسين كليهما ، ومتاعب نفسية جمة ، وأصبح الشاب بحاجة إلى عون الزوجة ، بمال تكتسبه من عمل مهني ، حتى يستطيعا معا التعجيل بتأسيس أسرة ، ومع تزايد ضعف قدرة أولياء الأمور على المساعدة ، طرأت مشكلة الإعالة للمرأة هي وأولادها في حالة الترمل ، إزاء هذا لابد لها من العمل لكسب العيش وإعانة أفراخها .

والملاحظة الثانية التي نوضحها ونجدها مسوغا من مسوغات خروج المرأة للعمل التطور الحضاري والصناعي الذي أثر سلبيا على العمل المهني المنزلي ، فأصبح هذا العمل لا يستطيع مجاراة عمل المؤسسات الكبرى ،من حيث الجودة والسعر مما يضطر المرأة إلى الخروج للعمل في هذه المؤسسات .

ولهذا نؤكد على أن عمل المرأة المهني في المجتمع المعاصر ـ في حدود المعالم الشرعية ـ يعد تطورا هاما وخطيرا ، وتمتد آثاره إلى كثير من نواحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وخاصة فيما يتعلق بكيان الأسرة ، والتي هي البنية الأساسية للمجتمع ، ولكي يتم هذا التطور في إطاره الصحيح ، وننعم بثمراته الطيبة ، وننجو من آثاره الضارة ينبغي أن يصاحبه ويلاحقه تطور مماثل في كافة المجالات .

وما أجمل قول ابن عابدين القائل " للوالد دفع ابنته إلى امرأة تعلمها حرفة كالتطريز والخياطة مثلا ـ وذلك حتى تستطيع أن تعول نفسها من كسبها عند الحاجة "[1]

ولهذا ينبغي لنا جميعا أن نحث المرأة ـ بنتا أو أختا أو زوجة ـ على استثمار وقتها كاملا ، بأن تكون عنصرا منتجا مفيدا للمجتمع ، ولا ترضى لنفسها البطالة في أية مرحلة من مراحل حياتها

[1] حاشية رد المحتار على الدر المتار ـ لابن عابدين ـ ج٢ ـ ص٦٧١

شابة كانت أم كهلة أم عجوزا . فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمرته في عمل نافع سواء أكان هذا العمل مهنيا أم غير مهني. قال تعالى :

" من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون "[1]

" وعن أبي برزة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لا تزول قدما عبد حتى يسأل : عن عمره فيما أفناه . وعن علمه ما فعل فيه . وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه . وعن جسمه فيم أبلاه" (١١٦) رواه الترمذي

الضوابط الشرعية لحق التوظيف والعمل:

لقد وضع المجتمع الإسلامي لعمل المرأة منهجا قويما ، سليم الخطوة بعيد النظر ، عميق الإحساس ، ترفرف على جنباته السلامة والأمان والمودة ، بحيث لا يجنى المجتمع الذي يرتضي هذا المنهج ويحكمه فيه ، إلا ثمرات الخير الدائمة العطاء .

الضابط الأول :

تأكيد قوامة الرجل على الأسرة ، لذا ينبغي استئذانه في شأن عمل الزوجة أو الابنة أو الأخت لقوله تعالى " الرجال قوامون على النساء "[2] ، والقوامة هنا تدخل فيها مسؤولية الاتفاق . من أجل ذلك كان لابد أن يؤخذ رأيه.

ومن المعلوم هنا بأن رئاسة الرجل للأسرة وسلطته في الإذن للمرأة المسئولة منه ، للسماح لها بالعمل ، يحكمها الشرع والعرف ، فلا ينبغي له أن يتعسف ـ دون مسوغ شرعي ـ في منع المرأة من العمل النافع لها ولمجتمعها ، كما لا يحق له أن يلزمها القيام بعمل مهني دون ضرورة.

[1] سورة النحل ـ آية ـ ٩٧
[2] سورة النساء ـ آية ـ ٣٤

الضابط الثاني :

يحرم على المرأة أن يكون العمل المهني الذي تزاوله صارفا لها عن الزواج ، أو مؤخرا له دونما ضرورة أو حاجة ، كما يندب لها في نفس الوقت القيام بعمل مهني إذا كان ذلك معينا لها على إتمام الزواج ، خاصة في مثل هذه الأيام ، وحالة هبوط الدخل لدى الكثيرين من الرجال الراغبين في الزواج تطبيقا للقاعدة الأصولية القائلة - مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب - .

الضابط الثالث :

المرأة المسلمة تحرص على الإنجاب ، ولا يسوغ لها أن يكون العمل المهني صارفا لها عن ذلك لقوله تعالى " والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة"[1]

الضابط الرابع :

من خلال التأكيد على مسؤولية المرأة عن رعاية بنيها وأطفالها أكمل رعاية ، لذا لا يجوز أن يعطل عملها تحقيق هذه المسئولية ، والتي تعتبر المسؤولية الأساسية الأولى للمرأة المتزوجة :

" فعن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم ، (١١٧) رواه البخاري ومسلم.

الضابط الخامس :

يندب للمرأة العمل المهني - بشرط توافقه مع مسئولياتها الأسرية - كما ذكرنا سابقا ، لتحقيق المقاصد الآتية :

ا - معونة الزوج أو الأب أو الأخ الفقير.

ب - إذا كان في عملها تحقيقا لمصالح المجتمع بشكل عام.

ج - إذا كانت تبغي من وراء عملها البذل في وجوه الخير. وذلك ينطبق على النسوة اللاتي وهبن ملكات من ا لله وقدرات فائقة مثل طلاقة اللسان المتمثلة في المرأة التي تعطي العظة

[1] سورة النحل - آية - ٧٢

البليغة والكلمة المؤثرة ، أو حسن البيان للشاعرة ، أو العقل الذكي للعاملة في مختلف مجالات الحياة خاصة في مجال التعليم أو الدفاع عن الإسلام.

ولهذا يندب للرجل معاونة زوجته العاملة ، في شئون البيت إذا غلبها العمل المهني الذي سببه المقاصد السابقة الذكر ، بل تكون معاونته لها واجبة ، إذا كان عملها من الأعمال الواجبة أيضا.

ورحم الله الإمام البخاري ، إذ ذكر حالة خدمة الرجل لأهل بيته في عدة أبواب في صحيحه ـ الجامع الصحيح ـ منها باب خدمة الرجل في أهله ، وباب من كان في حاجة أهله ، وباب كيف يكون الرجل في أهله ؟

ولذا نجد أن من حسن رعاية الرجل لبيته ، ووفائه بمسئوليته ، أن يعين زوجته بصفة عامة في شئون البيت والأطفال ، ويتأكد هذا العون إذا ثقل عليها العمل المهني ، وذلك حتى يتحقق العدل في مجموع الجهد المبذول داخل البيت وخارجه، فضلا عن المودة والرحمة المرجوة بين الطرفين. وإذا رسول الله ﷺ " يحلب شاته ويخدم نفسه " (١١٨) رواه أحمد.

" وكان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم " (١١٩) رواه أحمد.

كان يفعل كل ذلك مع تفرغ زوجاته لشئون البيت ، فكيف يكون الأمر بالنسبة لرجال اليوم واشتغال زوجاتهم بعمل خارج البيت وداخله ؟ !!

الضابط السادس :

وفيه نؤكد ضرورة صيانة المرأة ، عن مزاولة أعمال مهنية تتعارض مع طبيعتها وخصائصها البدنية والنفسية.

الضابط السابع :

حين تقتضي مشاركة المرأة في العمل المهني لقاء الرجل ، ينبغي أن يراعي الرجال والنساء جميعا آداب المشاركة التي سبق عرضها في فصل خاص ونذكر هنا بعض تلك الآداب مثل :

الإحتشام في اللباس ، وغض البصر ، واجتناب الخلوة والمزاحمة ، واجتناب اجتماع الرجال بالنساء دون مسوغ خاصة لمن يخشى منهم أو منهن الافتتان إلا في حالة التعاون وتبادل الرأي أو لغير ذلك من المصالح المشروعة ، فلا حرج ما دامت هناك حاجة ماسة . هذا والله أعلم.

ثالثا : حق ممارسة العمل الاجتماعي :

إن دواعي الحياة النشطة الخيرة الطاهرة ، بحاجة إلى أن تسير ، حتى لا تتوقف أو تتعطل عجلة الحياة ، وتسير دون حرج أو إعانات ، ويمضي معها المؤمنون والمؤمنات ، وهم في راحة وسعة ، في يسر وسهولة وبساطة ، فالإسلام لم يعزل المرأة ويحرمها ، من أي مجال من مجالات الحياة ، لأن في ذلك إهدارا لطاقة عضو فعال في هذه الحياة ، وإنقاصا لشأن المرأة ، وعدم استفادة من خبراتها وطاقاتها ، مما يؤدي إلى هبوط لمستواها واهتماماتها ، وفي أحسن الأحوال يحرمها العزل من الافادة من المجال الأقوى الفعال في هذه الحياة ويحصرها في المجال الأضعف ضحل المستوى والتفكير ، فحرمانها من دورها الفعال في الثقافة والبناء يؤديان بها إلى الإهتمام بتوافه الأمور كالموضه والأزياء وما شابه ذلك ، وهذا مالا يريده الإسلام لأي فرد من أفراده ، رجلا كان أو امرأة.

ومع تأكيدنا لضرورة مساهمة المرأة في كل مجالات الحياة ، من باب العقل والمنطق إلا أننا نورد الكثير من الأدلة الشرعية ، والتي تدلل على مساهمة المرأة المسلمة في العصر الإسلامي الزاهر ، من باب أنها صنو للرجل ، ولا تقل عنه بأي حال من الأحوال نوردها للمتشدد الرافض، وللطاعن الذي يظن بالإسلام التخلف والتحجر وعدم مواكبته للتطور الحضاري وصلاحه لكل زمان ومكان ومن ذلك :

الأحفال الدينية :

إن المسجد هو المؤسسة الأولى في المجتمع الإسلامي ، فهو مركز العبادة أولا ، ومركز العلم ثانيا ، ومركز النشاط الإجتماعي والسياسي ثالثا. ثم هو قاعة الاجتماعات العامة وساحة لممارسة الرياضة عند الحاجة ، لهذه العوامل مجتمعة ، كان يفسح للمرأة المجال ــ في العهد

النبوي ـ لتغشى المسجد كلما تيسر لها ذلك. كان ترددها على المسجد بين حين وآخر ، يجعلها ترتبط مباشرة بحياة المسلمين العامة والخاصة.

وهذا يعني أن المسجد كان على عهد النبي ﷺ ، مركز إشعاع إيماني وثقافي واجتماعي ، للرجل والمرأة على حد سواء وهذا نؤكد على أنه لا يجوز لأحد سلب المرأة حقها في غشيان المسجد ، وفي منعها مخالفة لنهج الرسول ﷺ .

ولا شك أن أعظم الأحفال الدينية عند المسلمين في المسجد صلاة الجمعة والتي كان يشارك فيها الرجال والنساء على حد سواء .

" فعن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلي ـ مع النبي ﷺ ـ إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا وامرأة ، فنزلت هذه الآية : قال تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما[1]) " (١٢٠) رواه البخاري ومسلم.

وقال الحافظ ابن حجر " ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم بإسناد صحيح إلى أبي قتادة قال : قال لهم رسول الله ﷺ كم أنتم ؟ فعدوا أنفسهم ، فإذا هم إثنا عشر رجلا وامرأة [2]"

" وفي رواية في الطبقات الكبرى عن خولة بنت قيس الجهنية قالت : كنت أسمع خطبة رسول الله ﷺ ، يوم الجمعة وأنا في مؤخرة النساء وأسمع قراءته ـ ق والقرآن المجيد ـ على المنبر وأنا في مؤخر المسجد"[3]

وكذلك شاركت المرأة ـ من خلال المسجد ـ في الصلاة على أموات المسلمين ، وهي عادة من الأحفال العامة التي يحضرها القاصي والداني.

" عن عائشة أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه ... " (١٢١) رواه مسلم.

---

[1] سورة الجمعة ـ آية ١١
[2] فتح الباري ـ ابن حجر ـ ج٣ ـ ص٧٦
[3] الطبقات الكبرى ـ ابن سعد ـ ج٨ ـ ص٢٩٦

ومن الأحفال العامة ، حلقات العلم والوعظ ، والتي يشترك في سماعها الرجال والنساء على حد سواء.

" فعن زينب امرأة عبد الله قالت كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن " (١٢٢) رواه البخاري ومسلم .

ومن باب التأكيد على ضرورة حضور المرأة للأحفال العامة للمسلمين نورد هذا الحديث:

" عن فاطمة بنت قيس ... فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي - منادي رسول الله ﷺ ينادي الصلاة جامعة . وفي رواية ، فنودي في الناس أن الصلاة جامعة ، فانطلقت فيمن انطلق من الناس ، فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال " (١٢٣) رواه مسلم .

" وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن القيم — رحمه الله — وأما نقل — أهل المدينة — التقرير فكنقلهم إقراره ﷺ — النساء على الخروج والمشي في الطرقات وحضور المساجد ، وسماع الخطب التي كان ينادى بالإجتماع لها "[1] . كما ورد في مجمع الزوائد :

" عن ابن عباس قال ، أتى النبي ﷺ فقيل له ، هذه الأنصار رجالها ونساؤها في المسجد يبكون قال ، وما يبكيها ؟ قال ، يخافون أن تموت ، قال ، فخرج فجلس على منبره متعطفا بثوبه طارح طرفيه على منكبيه ، عاصب رأسه بعصابة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ، أما بعد أيها الناس فإن الناس يكثرون وتقل الأنصار ، حتى يكونوا كالملح في الطعام ، فمن ولي شيئا من أمرهم فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم " (١٢٤) رواه البزار.

وتقول عائشة - رضى الله عنها - عن يوم العيد ، وهو الحفل العام للمسلمين :

" لقد رأيت رسول الله ﷺ يوما في باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبتهم " (١٢٥) رواه البخاري ومسلم .

---

[1] أعلام الموقعين - ابن القيم - ج٢ ص٣٨٨

ومن العمل الاجتماعي كذلك

المشاركة في الأحفال الاجتماعية والولائم

وكان الهدف من المشاركة في هذه الأحفال والولائم ، التقريب بين المسلمين وتحبيب بعضهم بعضا ، ولهذا أكد الفقهاء على ضرورة تلبية الدعوة ، واعتبروا تلبية الدعوة حقا من حقوق المسلم على المسلم ، وهذا الحق عام على الرجل والمرأة على حد سواء.

ومن هذه الأحفال :

١. المشاركة في حفلات الاستقبال :

" عن أبي بكر الصديق ﷺ قال : ... فقدمنا المدينة ليلا ـ يوم الهجرة ـ فتنازعوا أيهم ينزل رسول الله ﷺ فقال : أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب أكرمهم بذلك ـ فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطريق ينادون : يا محمد يا رسول الله . يا محمد يا رسول الله " (١٢٦) رواه مسلم.

" وعن بريدة ﷺ قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فلما انصرف ، جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله ، إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف واتغنى ، فقال لها رسول الله ﷺ إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا " (١٢٧) رواه الترمذي.

٢. المشاركة في ولائم الأعراس

" عن سهل قال : لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد ، بلت تمرات في تور[1] - إناء ـ من حجارة من الليل ، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك ـ أي تخصه بذلك " (١٢٨) رواه البخاري ومسلم.

---

[1] في المعجم الوسيط

وأورد البخاري ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ، مما يعني جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعو ، ولا يخفى أن محل ذلك ، عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من التستر.

٣. المشاركة في الإحتفال بالأعياد:

والمقصود هنا بالأعياد : عيدي الفطر والأضحى .

" فعن أنس قال : قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرا منهما . يوم الفطر والأضحى " (١٢٩) رواه النسائي.

ومن باب أهمية الاحتفال بالعيد لجميع الرجال والنساء من المؤمنين ، أمر ﷺ بأن يخرج جميع الرجال والنساء والأطفال دون استثناء إلى صلاة العيد ، ليشهد الجميع فرحة العيد ، وتنزل تكبيراتهم على قلوب المنافقين والكفار كالقذائف الموجعه !!

" فعن حفصة قالت : كنا نمنع عواتقنا ـ وهي من بلغت الحلم ـ أن يخرجن في العيدين ، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها ... فسألت أختي النبي ﷺ : أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج ؟ قال : لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين ـ فلما قدمت أم عطية سألتها : أسمعت النبي ﷺ ؟ قالت : بأبي نعم ـ وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي ـ سمعته يقول : تخرج العواتق وذوات الخدور ، أو العواتق ذوات الخدور والحيض ويشهدن الخير ودعوة المؤمنين وتعتزل الحيض المصلى ، قالت حفصة : فقلت ألحيض ؟ فقالت : أليست تشهد عرفة وكذا وكذا " (١٣٠) رواه البخاري.

من هذا الحديث نستفيد الأمور التالية :

١. حرص النساء على التفقه في أمور دينهن.
٢. حرص العالمات منهن على نشر العلم .
٣. سعة علم الصحابيات كقول أم عطية : أليست تشهد عرفة وكذا وكذا.

٤. حرصه ﷺ على حضور النساء ومشاركتهن في الاحتفالات العامة ، وعدم استثنائه لواحدة منهن لأي سبب كان من ذلك - لتلبسها صاحبتها من جلبابها - تخرج ... ذوات الخدور والحيض - !!

ولهذا كانت للنساء فرحتهن يوم العيد

" فعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار ، وفي رواية قينتان تغنيان مما تقاولت الأنصار يوم بعاث ، قالت : وليستا بمغنيتين - وفي رواية تدففان وتضربان - فقال أبو بكر : أبمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ - ذلك في يوم عيد - فقال رسول الله ﷺ دعهما أو اتركهما ، إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا " (١٣١) رواه البخاري ومسلم.

المشاركة في المآتم والعراس :

أولا : المآتم :

والمقصود بالمآتم مواساة أهل الميت في العزاء ، ومؤانستهم ، وتفقد أحوالهم وهذه المواساة نجدها في الرجل والمرأة والطفل على حد سواء ، وليس كما يظن بعضهم من خلال عادات جاهلية ، بأن المرأة لا عزاء فيها ، فهذا أمر غريب وعجيب لم يؤثر عن المسلمين من الصحابة والتابعين ، وفي قولهم هذا بأن المرأة لا عزاء فيها ، إنما يخرجون في ذلك عن قواعد الإسلام و إنسانيته ، وفطرة الرحمة التي فطر الله عباده عليها !!

" فعن أسامة بن زيد ﷺ قال : أرسلت بنت النبي ﷺ إليه ، أن ابنا لي قبض فأتنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول ، إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب ، فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها ، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال ، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تتقعقع - أي تضطرب - كأنها شن ، ففاضت

عيناه . فقال سعد : يا رسول الله ما هذا ؟ فقال : هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء " (١٣٢) رواه البخاري ومسلم.

وعن المشاركة في غسل الميت وتكفينه :

" عن أم عطية - رضي الله عنها - دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني - اعلمنني - فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه - إزاره - فقال : اشعرنها إياه . وفي رواية : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء فيها " (١٣٣) رواه البخاري ومسلم.

ورحمة بهن ودفعا للفتنة أرشدهن الشارع الحكيم ، إلى التخلف عن اتباع الجنائز ، ونهاهن عن تشيعها ، لأنهن لسن من أهل تلك المواقف ، وليس لهن الحق في حضور ذلك الموكب الرهيب ، إذ خروجها لتشييع الجنازة يعرض الجنازة للخروج عن هدفها وهو الخشوع والتجرد وتذكر الموت.

"فعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا " (١٣٤) رواه الستة .

وفي قولها - لم يعزم علينا - معناه : أنه نهاهن ، لكنه ليس نهي منع تحريم ، بل نهي كراهة ، هذا ظاهر العبارة ، والله أعلم.

وكما نهاهن عن اتباع الجنائز ، فقد نهين أيضا عن الإكثار من زيارة القبور ، وسجل عليهن بسبب ذلك اللعنة والبعد عن منازل الأبرار ومواقع الرحمان.

" فعن حسان بن ثابت وابن عباس ﷺ قالا : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور " (١٣٥) رواه أحمد وابن ماجه والحاكم.

وقوله زوارات القبور : اللفظ يدل على أن اللعنة لا تشمل كل زائراة ، بل التي تكثر من الزيارة لأن الزاورات من صيغ المبالغة الدالة على الكثرة ، وهذا قول القرطبي ، وقال النووي كذلك ، وقطع الجمهور بجواز زيارة القبور.

ثانيا : الأعراس :

أبيح للنساء الخروج للعرس وزف العروس إلى زوجها ، والإصلاح من شأنها والغناء عندها.

" فعن عائشة رضي الله عنها قالت : تزوجني رسول الله ﷺ ، فأتتني أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار ، فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر صلحن من شأني " (١٣٦) رواه البخاري ومسلم.

" وعن أنس ﷺ قال : رأى النبي ﷺ النساء والصبيان قادمين من عرس فقام النبي ﷺ ممتثلا - أي انتصب واقفا - فقال : اللهم أنتم من أحب الناس إليّ ، قالها ثلاث مرات " (١٣٧) رواه البخاري ومسلم.

" وعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبي الله ﷺ : يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو" (١٣٨) رواه البخاري.

" قال الحافظ ابن حجر : قوله ما كان معكم لهو ـ وفي رواية شريك ـ عند الطبراني في الأوسط ، فقال : هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال : تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمـ ـر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ء ما سمنت عذاريكم

وقوله فإن الأنصار يعجبهم اللهو ـ في حديث ابن عباس ، عند ابن ماجه وجابر في أمالي المحاملي ـ قوم فيهم غزل ـ وفي حديث جابر أيضا ـ ادركيها يا زينب ، وزينب امرأة كانت تغني بالمدينة "[1]

كما ورد في صحيح الجامع الصغير فصل ما بين الحلال والحرام ، ضرب الدف والصوت في النكاح " كما روى النسائي عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، فإذا جوار يغنين فقلت : أي صاحبي رسول الله ﷺ ، وأهل بدر يفعل هذا

[1] فتح الباري ـ ابن حجر ج١١ ـ ص١٣٣

عندكم ؟ فقالا : اجلس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس "[1]

أداء العبادات الجماعية :

وهي تتضمن الصلاة الجماعية والحج والنافلة وما إلى ذلك من صلوات جامعة عند المسلمين، وهذه العبادات كلها ، ليست خاصة بالرجال دون النساء ، فالنساء والرجال مطالبون بها ، الفرض فرض والسنة سنة.

وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد ـ رحمه الله ـ في شرحه : لحديث صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا. وذلك أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة ، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه : اللهم صل عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة ـ قال ابن دقيق : قد قدمنا أن الأوصاف التي يمكن اعتبارها لا تلغى ، فلينظر إلى الأوصاف المذكورة في الحديث ، وما يمكن أن يجعل معتبرا منها ومالا. ويندب للمرأة الخروج إلى المسجد ، و ينبغي أن تتساوى مع الرجل ، لأن وصف الرجولة ، بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعا "[2]

وخير دليل على ذلك المقصود ، أي مشاركة المرأة في العبادات هذا الحديث:

" فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ـ والمرسلات عرفا ـ فقالت : يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ ، يقرأ بها في المغرب ، وفي واية ـ ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله " (١٣٩) رواه البخاري ومسلم.

" وعن ابن عمر قال : كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد " (١٤٠) رواه البخاري.

[1] المرجع السابق ـ ج٨ ـ ص٢٢٤
[2] أحكام الأحكام ـ شرح عمدة الأحكام ـ ابن دقيق العيد ج١ ـ ص١٥١

ليس هذا فحسب ، بل كانت النساء في العهد النبوي المبارك ، حريصات على حضور صلاة النافلة أيضا. وخير مثال على ذلك ، مثال زينب ابنة رسول الله ﷺ .

" فعن أنس بن مالك ﷺ قال : دخل النبي ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال : ما هذا الحبل ؟ قالوا : هذا حبل زينب فإذا أفترت تعلقت ، فقال النبي ﷺ : لا ، حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد " (١٤١) رواه البخاري ومسلم.

" قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث ... جواز تنفل النساء في المسجد ، وقال أيضا ... روى سعيد بن منصور من طريق عروة أن عمر جمع الناس - في قيام الليل برمضان - على أبي بن كعب يصلي بالرجال ، وتميم الداري يصلي بالنساء "[١]

" وأورد النووي في المجموع عن عرفجة الثقفي قال : كان علي بن أبي طالب ﷺ يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما فكنت أنا إمام النساء " (١٤٢) رواه البيهقي .

" ولقد ورد في المدونة الكبرى ، عن الإمام مالك بسؤال ابن سعد لابن القاسم : ما قول مالك في المرأة تعتكف في مسجد الجماعة ؟ قال : نعم . قلت : أتعتكف في قول مالك في مسجد بيتها . فقال : لا يعجبني ذلك وإنما الاعتكاف في المساجد التي توضع لله ... قلت : أرأيت من أذن لامرأته في الاعتكاف ، فلما أخذت فيه أراد قطع ذلك عليها ؟ فقال : ليس ذلك له. قيل وهذا قول مالك . قال : نعم هو قوله "[٢]

مع الحق للمرأة بالذهاب إلى المسجد وممارسة الشعائر ، فرضا كانت أم سنة إلاّ أن للمساجد آدابا يجب على النساء مراعاتها والحرص عليها عند حضورها اليها ، ومن هذه الآداب :

---

[١] فتح الباري - ابن حجر ج٥ - ص٥٦
[٢] المدونة الكبرى - ابن سعد - ج١ - ص٢٣٠،٢٣١

١. اجتناب النساء التطيب :

" فعن زينب امرأة عبد الله قالت ، قال لنا رسول الله ﷺ : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا " (١٤٣) رواه مسلم.

وفي هذا قال الإمام ابن دقيق العيد : " فليلحق بالطيب ما في معناه ، فإن الطيب منع من المساجد لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم ، وربما يكون سببا لتحريك شهوة المرأة أيضا، ويلحق بالطيب أيضا حسن الملابس ولبس الحلي اللذان يظهران أثر الزينة "[1]

٢. أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال ، ولا حجاب بينهما :

" فعن فاطمة بنت قيس " فنودي في الناس أن الصلاة جامعة ، قالت ، فانطلقت فيمن انطلق من الناس ، قالت ، فكنت في الصف المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال " (١٤٤) رواه مسلم.

ومن هذا يتبين لنا أن صلاة النساء خلف الرجال دون حاجز ، يعتبر من هدي النبي ﷺ ، وهو هيئة من هيئات صلاة الجماعة في المسجد ، لأنه من الضروري في صلاة الجماعة ، أن يرى كل صف الصف الذي أمامه فيأتم به ، بحيث يأتم أول صفوف النساء بآخر صفوف الرجال.

" وورد في المدونة الكبرى : قال ابن القاسم : سألت مالكا عن قوم أتوا المسجد فوجدوا الرحبة[2] ـ رحبة المسجد ـ قد امتلأت من النساء ، وقد امتلأ المسجد من الرجال فصلى الرجال خلف النساء بصلاة الإمام ؟ قال : صلاتهم تامة ولا يعيدون "[3]

٣. إفساح المجال ليخرج النساء قبل الرجال :

" فعن هند بنت الحارث أن أم سلمة ـ زوج النبي ﷺ ـ أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كن إذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله. فإذا قام رسول الله ﷺ ، قام الرجال ... قال ابن شهاب الزهري ، فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم " (١٤٥) رواه البخاري.

---

[1] الإمام ابن دقيق العيد ـ مرجع سابق ـ ج١ ص١٥٦
[2] لسان العرب
[3] المدونة الكبرى ـ ابن سعد ـ ج١ ـ ص١٠٦

ومن أحكام الصلاة أيضا بالنسبة للمرأة ، أنه إذا أخطأ الإمام يقول الرجال سبحان الله ، أما النساء فتصفق .

وأن يعجل الإمام بصلاة العشاء رفقا بالنساء حتى يرجعن إلى بيوتهن قبل الليل ، وكذلك على الإمام أن يخفف في صلاته رفقا بالنساء وأطفالهن البواكي.

ومن العبادات الجماعية ـ الحج ـ

فالحج عبادة جماعية ، ترسخ قيم الإسلام ومفاهيمه من عدل ومساواة بين الناس في كل شيء، في اللباس والإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف والسعي ، وجميع المناسك يختلط فيه الجميع ، سيدا ومسودا ، حاكما ومحكوما ، فقيرا وغنيا ، رجلا وامرأة ، في جميع المناسك ، متجهين بقلوبهم إلى العلي القدير ، سائلين المولى ؛ المغفرة من كل ذنب ، فأي مساواة أعظم من هذه المساواة ، نراها ونشاهدها سنويا ، تطبق بصورة عملية ، وليس مجرد مقولة نظرية.

مع أن المسلمين جميعا ، تواتر عملهم وأجمعوا على حج النساء والرجال وأدائهم المناسك سوية وفي نفس الوقت إلا أننا نورد تأكيدا لذلك بعض النصوص:

" فعن ابن عباس عن النبي ﷺ : أنه لقي ركبا بالروحاء ؛ فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال : رسول الله . فرفعت إليه امرأة صبيا . فقالت ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر " (١٤٦) رواه مسلم.

" وعن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أذن عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها . فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف " (١٤٧) رواه البخاري.

من خلال هذه النصوص وغيرها نجد أن الله ﷻ جعل الحج للمرأة والرجل سواء بسواء ، بل زادها بأن جعل حجتها وعمرتها جهادها ، وأنهما أفضل الجهاد بالنسبة لها ، فكان هذا الترغيب بالنسبة لها من أجل المثابرة عليهما طوال حياتها ، إن استطاعت.

والاستطاعة هنا كاستطاعة الرجل من حيث القدرة المالية والجسدية ، ولكنه يضاف لها وجود المحرم معها ، ولا يحل لها السفر للحج أو العمرة أو لغير ذلك بدون محرم.

" فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول : لا يخلون رجل بامرأة إلا معها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا . قال : فانطلق فحج مع امرأتك " (١٤٨) رواه أحمد.

عيادة المرضى :

من الآداب التي جاء بها الإسلام ، وحث عليها رسول الله ﷺ بإلحاح عيادة المريض ، والتي اعتبرها ﷺ من حقوق المسلم على المسلم.

" فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ثلاث كلهن حق على كل مسلم ، عيادة المريض، وشهود الجنازة ، وتشميت العاطس إذا حمد الله ﷺ " (١٤٩) أخرجه ابن حيان.

" وعن أبي هريرة ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ : من عاد مريضا ناداه مناد من السماء ، طبت وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلا " (١٥٠) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

ومن هذا فإن المرء لا يجد أروع ولا أبلغ من هذا التصوير لفضل عيادة المريض ومثوبته عند الله ، حتى أن الله ﷻ ، ليجعل في عيادة المريض كأنما هي عيادة له !!

فعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال في الحديث القدسي : يقول الله ... يا ابن آدم ، مرضت فلم تعدني قال ، يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال ، أما علمت أن عبدي فلانا مريض ، فلو كنت عدته لوجدت ذلك عندي ، أو وجدتني عنده" (١٥١) رواه البخاري.

وهذه الأحاديث وغيرها تدل على أهمية هذا الأدب الإسلامي الذي رغبت فيه السنة النبوية القولية منها والعملية. وجعلتها مهمة إنسانية من مهمات المسلم يقوم بها المسلمون وغير المسلمين ، حتى أن رسول الله ﷺ عاد يهوديا مريضا فعرض عليه الإسلام فأسلم.

ومن الملاحظ أن هذه الأحاديث بألفاظ عامة ، تشمل الرجل والمرأة على السواء ، فحديث - عودوا المريض - أو - من عاد مريضا - أو - إذا مرض فعده - ليس خاصة للرجال بلا جدال ، إذا هي لعموم المسلمين ذكرا كان أو أنثى ، وهي كافية لمشروعية عيادة النساء للرجال ، أو الرجال للنساء على حد سواء ، في ظل الآداب والضوابط الشرعية المقررة ، ومع هذا فهناك أدلة خاصة تدل على مشروعية عيادة المرأة :

أولا : عيادة المرأة للرجال : ومن شواهد ذلك :

" أن أم مبشر - بنت البراء بن معرور - رضي الله عنهما - قالت لكعب بن مالك ، لما حضرته الوفاة بعد أن دخلت عليه : يا أبا عبد الرحمن اقرأ على ابني السلام - تعني مبشرا - فقال: يغفر الله لك يا أم مبشر ، أو لم تسمعي ما قاله ﷺ : إنما نسمة - روح - المسلم تعلق في شجر الجنة يرجعها الله ﷺ إلى جسده يوم القيامة ، فقالت : صدقت ، فأستغفر الله " (١٥٢)

ومن ذلك أيضا :

" أخبر الوليد - وهو ابن الإمام مسلم - قال : حدثنا الحارث بن عبد الله الأنصاري قال : رأيت أم الدرداء على رحالها أعواد ليس عليها غشاء ، تعود رجلا من أهل المسجد من الأنصار " (١٥٣)

" وروى عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ وعك أبو بكر وبلال - رضي الله عنهما - ، قالت : فدخلت عليهما ، فقلت : يا أبت كيف تجدك ، ويا بلال كيف تجدك " (١٥٤) رواه البخاري.

ثانيا : عيادة الرجال النساء :

" فعن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ ، على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت ؟ والله لا أجدني إلا وجعة . فقال لها : حجي واشترطي . قولي : اللهم محلي حيث حبستني . وكانت تحت المقداد بن الأسود " (١٥٥) البخاري ومسلم .

" وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال : مالك يا أم السائب تزفزفين ؟ قالت : الحمى لا بارك الله فيها ، فقال : لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد " (١٥٦) رواه مسلم.

ويذكرنا هذا الحديث بحديث أم العلاء ، قالت :

" عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة ، فقال : أبشري يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة " (١٥٧) رواه أبو داود.

فعلام إذا منع المسلمة من أن تعود أخاها المسلم المريض ، أو يعود المسلم المسلمة المريضة ، مادامت ملتزمة بالقواعد الشرعية ، والآداب المرعية ، فلا خلوة ولا تبرج ، ولا تعطر ، ولا خضوع بالقول.

وأقول إن الأولى في مثل هذا الأمر أن تكون العيادة في مثل هذه الحالة كما تفهم من حديث رسول الله ﷺ في صورة جماعية ، وبعد هذه النقول الصحيحة الثبوت ، الصريحة الدلالة ، ولا يجوز لمسلم إلا النزول على هدي الله تعالى وهدي رسوله ﷺ ، ولا ينبغي أن نضيق ما وسع الله تعالى ، أو نعسر ما يسره الله ﷻ ، وسنة رسوله ﷺ أحق أن تتبع ، وأولى من الأقوال كلها عدا كلام الله ، وتقاليد الناس. فالإسلام وشرعه وهديه حجة علينا ويجب اتباعه.

الأنشطة النسائية ذات النفع العام :

إن المرأة المسلمة تنطلق في حياتها على نور من هدي الله تعالى ، الذي في كتابه وبينه رسوله ﷺ في سنته ، وإن الوقائع العملية التي نوردها هنا ، لنشاط المرأة الإجتماعي إنما هي أمثلة وردت لمناسباتها ، الدالة على أهمية النشاط الاجتماعي للمرأة ، سواء كان هذا النشاط مرتبطا بالعبادة أم الثقافة ، أم بهدف الترويح عن النفس ، أم لمقاصد تعليمية أم خيرية ، أم للخدمة الإجتماعية بشكل عام.

فالمرأة مثل الرجل ، مدعوة لعمل الخير بشكل عام ودون تحديد لقوله تعالى " وافعلوا الخير لعلكم تفلحون "[1] ، لذا ينبغي عمل جميع الترتيبات - سواء كانت فردية أم في نطاق الأسرة أم في نطاق المجتمع أم في نطاق حكومي عام - لكي تؤدي المرأة دورها في إنهاض مجتمعها مع التوفيق بين مسئووليتها إزاء المجتمع وبين مسئووليتها عن بيتها وأطفالها ، والتوفيق ميسور في أغلب الأحوال ، بفضل الله وعونه . لقوله تعالى " ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا "[2]

ومن الدلائل الواضحة على تساوي الرجل والمرأة في مسئوولية العمل الاجتماعي ، حديث رسول الله ﷺ " عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ : ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى " (١٥٨) رواه البخاري ومسلم.

" وعن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " (١٥٩) رواه مسلم.

---

[1] سورة الحج - آية - ٧٧

[2] سورة النساء - آية - ١٢٤

وفي هذا " قال الحافظ ابن حجر : النصحية لعامة المسلمين : الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم ، وتعليمهم ما ينفعهم ، وكف وجوه الأذى عنهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه "[1]

" وعن أبي هريرة ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ كل سلامى من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة ، ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع عليها متاعه صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة ، ويميط الأذى عن الطريق صدقة " (١٦٠) رواه البخاري ومسلم.

" وعن أبي هريرة ﷺ قال ، قال النبي ﷺ : بينما كلب يطيف بركية ـ بئر ماء ـ كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني اسرائيل فنزعت موقها ـ خفها ـ فسقته فغفر الله لها " (١٦١) رواه البخاري ومسلم.

ولا شك في أن هذه النصوص ولو جاءت غالبها بصيغة التذكير إلا أنها تشمل الرجال والنساء على حد سواء.

فعمل الخير ـ وكذا التعاون عليه ـ مندوب في عامة الأحوال ، ولكنه قد يصبح فرض عين أحيانا ، وفرض كفاية أحيانا أخرى ، لذا ينبغي على المرأة المسلمة الواعية أن تتحرى مجالات فروض الكفاية على النساء في الميدان الاجتماعي ومن ذلك رعاية النساء والبنات المحتاجات لرعاية لا تقوم بها إلا النساء ، كذلك رعاية الأطفال وخاصة الأيتام.

أما عمل الخير المندوب وتقديم المعروف للناس في عامة الأحوال ، فهذا مجال واسع لاجتهاد أهل الخير في كل المجتمع نساء ورجالا.

وكما يندب للمرأة المشاركة في النشاط الاجتماعي الخيري ، فتبذل فيه من وقتها وجهدها ، كذلك يندب لها البذل من مالها إن كان لها مال ، فإن لم يكن فمن مال زوجها بالمعروف ، أي في حدود ما يسمى ـ معلوم الرضا ـ .

---

[1] فتح الباري ـ ج١ ـ ص١٤٧

" فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت ، قال رسول الله ﷺ : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب " (١٦٢) رواه البخاري ومسلم .

وأما فيما يتعلق بفروض الكفاية ، في مجال النشاط الاجتماعي فمما يؤسف عليه أنها غالبا ما تضعف في المجتمعات المتخلفة ، حيث تشتد فيها الحاجات وتكثر الضرورات ، التي تمس حياة الناس ، ورغم ذلك نجد قلة البذل والعطاء وضياع المروءات.

ولذا لابد أن نؤكد على حاجة مجتمعنا الإسلامي الحاضر في كافة بقاع الأرض وأهله يتحسسون طريق النهوض ، أن يعي الفرد فيها ـ رجلا كان أو امرأة ـ مسئوليته المكلف بها إزاء حاجات المجتمع وضروراته التي تكثر من يوم ليوم.

وإننا نؤكد على ضرورة أن يفهم كل أفراد المجتمع ـ رجالا ونساء ـ على ضرورة أن تسد حاجات المجتمع في فروض الكفاية ، خاصة في مجال النشاط الاجتماعي ، ذلك لأن كل منا يلقي التبعية على صاحبه ، فأصبحنا جميعا شركاء في جريمة التخلف ، قاعدين عن الجهاد في سبيل إحياء مجتمع الإسلام وتقدمه ، وحكم الشرع فينا ، أننا كلنا في الإثم سواء.

من أجل ذلك ينبغي أن تستثمر المرأة وقتها كاملا ، بأن تكون عنصرا مفيدا للمجتمع ، ولا ترضى لنفسها البطالة في أية مرحلة من مراحل حياتها ؛ فما زاد من وقتها عن حاجة البيت استثمرته في عمل صالح . والنشاط الاجتماعي مجال واسع لكثير من الأعمال الصالحة.

" يقول المهلب : ولها أن تفعل ـ الطاعات ـ من غير الفرائض بغير إذن زوجها فيما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ؛ وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه "[1]

فإن كان العمل المهني خارج البيت ـ في الأصل ـ يختص بالرجل مقابل اختصاص المرأة بالعمل المنزلي ، فإن النشاط الاجتماعي مشترك بين الرجل والمرأة ، بل قد يزيد نصيب المرأة في هذه الحالة لاعتبارات عديدة منها :

١. طاقة المرأة الشعورية ورقة قلبها وحنانها ـ وهذا أساس العمل الاجتماعي.

[1] فتح الباري ـ ابن حجر ـ ج١١ ـ ص٢٠٧

٢. ارتباط عملها المهني في كثير من الأحيان ، بمجال النشاط الاجتماعي ، كالتطبيب والتمريض .

٣. النشاط الاجتماعي هو المجال الفسيح المفتوح أمام ربات البيوت للتفاعل مع الناس ، ولتنمية إهتماماتهن ، فضلا عن تحقيق مسئوليتهن نحو مجتمعهن ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ؛ لقضاء الوقت الزائد عن حاجة بيوتهن قضاء مفيدا أو ممتعا ، أو مفيدا وممتعا في الوقت نفسه!

٤. اختصاص المرأة بالقدر الأكبر من الخدمات التي تقدم إلى النساء والأطفال وهم في سن الشيخوخة.

وللنشاط الاجتماعي بعض المميزات التي تيسر مشاركة المرأة فيه ، سواء من حيث المكان ، أم من حيث الزمان ، أم من حيث تنوع مجالات النشاط ، فمن حيث المكان ، تكون المؤسسة الاجتماعية في الحي نفسه عادة ، ومن حيث الزمان ، تشارك المرأة عادة في مثل هذه الأعمال حسب وقت فراغها ، ومن حيث تنوع مجالات النشاط ، تقدم المرأة من خلال هذا التنوع ما تيسر لها من علم وخبرة أو مال أو خدمة.

وما أروع وصف عائشة ـ رضى الله عنها ـ لامرأة كانت قدوة في هذا المجال إذ قالت :

" لم أر امرأة قط خيرا في الدين من زينب بنت جحش ... أشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تصدق به وتتقرب به لله تعالى " (١٦٣) رواه مسلم.

وما أحرى المرأة المعاصرة أن تتأسى بزينب ـ رضى الله عنها ـ وهي تمضي على بركة الله وفي سبيل الله ، لتعمل في مجال النشاط الاجتماعي الخير.

الضوابط الشرعية لحق العمل الاجتماعي :

بداية لابد أن نؤكد على أن الضوابط الشرعية في الإسلام لم توضع إلا من أجل تنظيم العمل واستمراره ، وليس من أجل وضع القيود والضوابط المانعة له ، فالهدف من هذه الضوابط هو خدمة المجتمع على نحو يحقق السعادة للجميع ، وليس على حساب جهة دون

أخرى ، فقد حقق الإسلام من خلال هذه الضوابط التوازن بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع بحيث لا تطغى جهة على الأخرى ، فأعطى كل ذي حق حقه.

الضابط الأول :

حين يقتضي مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي لقاء الرجال ، ينبغي أن يراعي الرجال والنساء آداب المشاركة التي سبق عرضها. ونذكر هنا ببعض تلك الآداب : مثل الاحتشام في اللباس وغض البصر ، واجتناب الخلوة والمزاحمة ، واجتناب مواطن الريبة.

الضابط الثاني :

على المرأة أن تختار من النشاط الاجتماعي ، ما يحقق الخير لها وينمي شخصيتها عقليا وروحيا واجتماعيا ، وفي هذا مثال لتوجيه رباني لأمهات المؤمنين ، لنوع من أنواع هذا النشاط :

قال تعالى " واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا "[1]

الضابط الثالث :

أن لاتنسى المرأة من خلال ممارستها للعمل الاجتماعي مسئوليتها الأساسية في بيتها من رعاية للأطفال وحقوق للزوج.

" فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ... والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم " (١٦٤) رواه البخاري ومسلم.

الضابط الرابع :

ينبغي للمرأة استئذان زوجها في شأن ما تقوم به من أعمال لما له من حق القوامة في الأسرة.

---
[1] سورة الأحزاب - آية - ٣٤

الضابط الخامس :

ينبغي أن لا يصرفها العمل الاجتماعي عن العزوف عن الزواج المبكر أو أن يكون عائقا لها على إتمامه .

" فعن عبد الله ـ كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله ﷺ : يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " (١٦٥) رواه البخاري .

وعلى وجه العموم ينبغي أن يكون منطلق المرأة في مثل هذه الأعمال وغيرها منطلقا إيمانيا ، تبغي من خلاله وجه الله سبحانه وتعالى ، كما هو الحال في كل تصرفاتها ، فهو العاصم لها من أن يزل لها قدم ، أو تنحرف لها مسيرة.

ولهذا يجب أن نؤكد على أهمية ما سبق وذكرنا من ضوابط ، ذلك أنه إذا تخلفت هذه الآداب عن المؤسسات الاجتماعية القائمة ، كانت سببا لعزوف الناس عن العمل بها بل واتهامها ، ومع ذلك فإننا نؤكد على أهمية أن لاتسقط هذه النواقص المصالح التي تحققها تلك المؤسسات ، وأهمية مشاركة المرأة المسلمة في نشاطها ، لأنه من الأولى رعاية هذه المصالح مع السعي الحكيم لاستكمال تطبيق الآداب الشرعية ، ذلك أن قواعد الأصول تقرر وجوب تقدير الحاجات عند درء المفاسد وفي ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ " لا ينبغي أن ينظر إلى غلط المفسدة المقتضية للحظر إلا وينظر إلى الحاجة الموجبة للإذن بل الموجبة للاستحباب أو الإيجاب "[1]

كما يقول رحمه الله " وما كان ـ من نهي عن شيء ـ لسد الذريعة فإنه بفضل المصلحة الراجحة ، كالنهي عن الخلوة بالأجنبية ، والسفر معها والنظر إليها واعتبار ذلك من الفساد ، ونهاها أن تسافر إلا مع زوج أو ذي محرم ... فإنه لم ينه عن ذلك إلا لأنه يفضي إلى المفسدة ، فإذا كان ما سبق مقتضيا للمصلحة الراجحة ، لم يكن مفضيا إلى المفسدة"[2]

ويقول رحمه الله " ومن أصول الشرع أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحها "[3]

---

[1] مجموعة الفتاوي ـ ابن تيمية ـ ج٢٦ ـ ص١٨١

[2] المرجع السابق ـ ص١٨٦،١٨٧

[3] المرج السابق ـ ج٣ ـ ص٥٣٨

الفصل الثاني

الحقوق السياسية

- حق الإنتخاب ـ البيعة
- حضور اجتماعات المسجد والمؤتمرات السياسية في عصر الرسالة
- صور من نشاط المرأة السياسي في عصر الرسالة
- دور المرأة في تطبيق قاعدة ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ
- الحقوق السياسية في العصر الحاضر
- الضوابط الشرعية للحقوق السياسية من خلال ـ عصر الرسالة ، وما يندرج على عصرنا الحاضر.

المرأة المسلمة ـ مثل الرجل ـ مدعوة إلى الإهتمام بالشئون السياسية في مجتمعها ، وهذه الدعوة مرتبطة بظروفها وطاقتها المتاحة لها لأنهاض مجتمعها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبذل النصيحة ، بتدعيم الإيجابيات ومقاومة الانحرافات ، وهذا نوع من الجهاد المأجور ، والذي يهدف إلى الإسهام الفعال بترشيد السلطة وتوجيهها نحو العدل الذي هو عنوان الحكم في الإسلام .

وما أروع هذا المفهوم إذا غرس في نفوس الناس حكاما ومحكومين ، قادة وجنودا رؤساء ومرؤسين ، وهذه أم سلمة وقد فهمت ووعت هذا الأمر جيدا تقول : ـ إنى من الناس ـ إذ اعتبرت رضى ا لله عنها ـ أن خطاب الإمام إلى الناس موجه للرجال والنساء سواء بسواء ، وليس للرجال فحسب .

وما أصدق قول فاطمة بنت قيس في قولها : ـ فمضيت إلى المسجد فيمن مضى من الناس ـ إذشاركت الرجال في الإستجابة لنداء الإمام ؛ هكذا فهمت نساء المسلمين مع الرجال مفهوم أيها الناس ، وكيف لنا أن لا ندركه أو نبتعد عن فهمه ورب العزة يقول " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم "[1]

ومما يؤكد هذا المفهوم أيضا بيعة جرير بن عبد ا لله ﷺ لرسول ﷺ.

" فعن جرير بن عبد الله قال أتيت النبي ﷺ قلت ، أبايعك على الإسلام فشرط عليّ ـ والنصح لكل مسلم ـ فبايعته على هذا ... " (١٦٦) رواه البخاري ومسلم

وما أسمى درجة النصيحة في دين ا لله وقد عبر عنها ﷺ بقوله : ـ الدين النصيحة ـ أي أن الدين الحق لايكون بغير النصحية .

[1] سورة التوبة ـ آية ـ ٧١

والدين هو دين كل مسلم ، رجلا كان أو امرأة ، والله سبحانه وتعالى سوف يسألنا رجالا ونساء ، عن أداء واجب النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم كل حسب موقعه وحسب قدرته .

وفي هذا يقول السيد رشيد رضا ـ رحمه الله ـ في تعليقه على آية ـ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ـ " في الآية فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء والرجال ويدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة ، ويدخل فيه نقد الحكام والملوك والأمراء ومن قبلهم الخلفاء. وكان النساء يعلمن هذا ويعملن به "[1]

من خلال كل ما ذكر تقر الشريعة الإسلامية حق المرأة في الانتخاب ، ومن المعلوم بالضروورة أن القاعدة الأصولية تقول ـ الأصل في الأمور الإباحة ـ فبناء على عدم ورود تحريم من الشارع الإسلامي ـ لحق المرأة في الإنتخاب ، نعتبر هذا الحق مشروعا من حيث الأصل. أما التطبيق العملي فنسلك فيه ما يناسب ظروفنا ويحقق مصالحنا.

وفي ذلك يقول الدكتور مصطفى السباعي عليه رحمة الله " رأينا بعد المناقشة وتقليب وجهات النظر أن الإسلام لا يمنع من إعطاء المرأة هذا الحق. إذن فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي ، يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه ، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسانا بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع " ويضيف ـ رحمه الله ـ قائلا " وإذا كانت مبادئ الإسلام لا تمنع أن تكون المرأة ناخبة فهل تمنع أن تكون نائبة ! ، قبل أن نجيب على هذا السؤال يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة:

إنها لا تخلو من عملين رئيسين :

١ . <u>التشريع</u> : *تشريع القوانين والأنظمة .*

٢ . <u>المراقبة</u> : *مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفها وأعمالها .*

---

[1] السيد رشيد رضا ـ نداء إلى الجنس اللطيف ـ ص١٣

أما التشريع : فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة ـ وامهات المؤمنين ، رضى ا لله عنهن ، خير دليل على ذلك ـ لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها ؛ والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك .

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر ، والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام بقول ا لله تعالى : والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر "

وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع أو مراقبة "[1]

وعلى هذا فالإسلام أعطى المرأة حق الانتخاب وحق الترشيح وحق البيعة كواحدة من حقوقها العديدة ، والتي مازالت القوانين الوضعية جاهدة للوصول إليها وإقناع المشرعين والبشر بعدالتها !! وفي هذا نقول :

هل تستوي عدالة السماء مع عدالة الأرض ؟ ! وهل يستوي عدل ا لله مع عدل البشر ؟ ! تعالى ا لله عما يصفون !!

" وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا "[2]

حضور المرأة اجتماعات المسجد والمؤتمرات السياسية في عصر الرسالة :

قبل أن نورد أدلة تثبت حق المرأة في حضور الاجتماعات العامة السياسية لابد أن نبين حقيقة ، قد تغيب عن أذهان الكثير منا ، أو أنه مر عليها دون أن يقف ليأخذ العبرة منها ، وهي: أن المرأة المسلمة ، سبقت زوجها وأباها إلى الإسلام ، كأم الفضل التي سبقت العباس ـ رضى ا لله عنهما ـ في الإسلام ، وأم حبيبة التي سبقت أباها ـ أبا سفيان ـ في الإسلام ، أليس

[1] المرأة بين الفقه والقانون ـ د. مصطفى السباعي ـ ص١٥٥،١٥٦

[2] سورة المجادلة ـ آية ـ ٢

هذا دليلا على اهتمام المرأة ومنذ فجر الإسلام بالسياسة واتخاذ قرارها بنفسها ، دون أن تهتم لرأي الأب أو الزوج !!

" فعن عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة ــ بنت أبي سفيان ــ وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة " (١٦٧) رواه البخاري.

والحديث يفيد أن أم حبيبة كانت ممن هاجر إلى الحبشة بعد إسلامها. هذا بينما ظل أبوها ، أبو سفيان ، على الشرك إلى قبيل فتح مكة. ولأم حبيبة قصة طريفة مع أبيها قبل أن يسلم نوردها للدلالة والعظة في موضوع وضوح الرأي السياسي لدى المرأة المسلمة :

" ذلك أنه لما قدم أبو سفيان بن حرب المدينة جاء إلى رسول الله ﷺ ، وهو يريد غزو مكة، فكلمه أن يزيد في هدنة الحديبية فلم يقبل عليه رسول الله ﷺ ، فقام فدخل على ابنته أم حبيبة - رضي الله عنها - ، فلما ذهب ليجلس على فراش النبي ﷺ ، طوته دونه ، فقال : يا بنية أرغبت بهذا الفراش عني أم بي عنه ؟ فقالت : بل هو فراش رسول الله وانت امرؤ نجس مشرك "[1]

فكذا حول الإسلام المرأة من مجرد تابع في رأيه المتعلق بشخصه ، إلى مبدع مفكر حاذق في كل شئون الحياة ومن ذلك الرأي السياسي.

وليس أدل على صدق إيمانها ووعيها من هذه الحقيقة الثابتة التي قالها الإمام الزهري.

" وما نعلم أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها " (١٦٨) رواه البخاري.

" وهذه أم شريك القرشية ــ رضي الله عنها ــ تسلم في مكة والمسلمون يومئذ قلة مستضعفة ، وتنطلق إلى نوادي قريش تدعو نساءها للإسلام ، حتى ظهر أمرها لأهل مكة ، فأخذوها وقالوا : لولا قومك لفعلنا بك وفعلنا "[2]

---

[1] الطبقات الكبرى - ابن سعد - ج٤ - ص٩٩،١٠٠

[2] الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر العسقلاني - ج٤ - ص٤٦٦

والمقدمة لحضورها الاجتماعات السياسية المختلفة كانت البيعة والتي كان يأخذها منها الرسول ﷺ بشكل علني إثباتا للولاء لله ولرسوله ، وانسلاخا من ربقة الكفر والشرك . والبيعة أمر رباني لابد منه قبل الانخراط في المجتمع الإسلامي ، لقوله تعالى :

" يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن . ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم "[1]

إن في مبايعة النساء للنبي ﷺ عدة دلالات :

الدلالة الأولى : استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل بل هي تبايع كما يبايع الرجل.

الدلالة الثانية : بيعة النساء ، هي بيعة الإسلام والطاعة لرسول الله ﷺ وهذه يستوي فيها الرجال والنساء. وقد كان الرجال يبايعون رسول الله ﷺ أحيانا وفق بيعة النساء كما حدث في بيعة العقبة اللأولى.

الدلالة الثالثة : مبايعة النساء لرسول الله ﷺ تقوم على أساسين ديني وسياسي. الأول : اعتبار الرسول ﷺ المبلغ عن الله ، والثاني : اعتباره ﷺ إماما للمسلمين. ومما يؤكد وجود الاعتبار الثاني قوله تعالى " ولا يعصينك في معروف ".

ومن دلائل مشاركة المرأة ـ بعد بيعتها وفهمها لمسؤوليتها من خلال كونها أحد أعضاء المجتمع الإسلامي ـ في المؤتمرات والاجتماعات في عصر الرسالة ، مشاركتها في الندوات الثقافية الخاصة بالنساء والتي كان ينظمها ﷺ .

" عن أبي سعيد الخدري قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال : اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا. فاجتمعن فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله ثم قال: ما منكن امرأة تقدم بين

---

[1] سورة الممتحنة

يدها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من نار. فقالت امرأة منهن : يا رسول الله ، اثنين ؟ قال : فأعادتها مرتين ثم قال : واثنين واثنين واثنين " (١٦٨) رواه البخاري ومسلم.

ومما يؤكد على مشاركتها ، أنها كانت ـ أي المرأة ـ حاضرة في كل حفل عام يشارك فيه المسلمون .

- فقد شاركت في اجتماعات المسجد وحديث فاطمة بنت قيس ـ رضي الله عنها ـ خير شاهد على ذلك.
- وهي شاركت في بيعة العقبة.
- وهي شاركت في بيعة الرضوان ، وهاتان البيعتان من أكبر وأهم المؤتمرات السياسية في الإسلام .
- وهي شاركت وما زالت تشارك في مؤتمر الحج السنوي.
- وهي شاركت في إبداء الرأي ، في كثير من المواقف السياسية.
- وهي شاركت ومازالت تشارك في مؤتمر صلاة العيدين.

وقد بدأت مشاركتها في الأحداث السياسية ، بل وصنع القرار السياسي ، منذ بيعة العقبة التي كانت فاتحة لإنشاء دولة الإسلام ، مرورا بالهجرة والغزوات وانتهاء باختيار الخلفاء والأمراء.

" فعن أبي بكر الصديق ﷺ قال : ... فقدمنا ليلا فتنازعوا أيهم ينزل عليهم رسول الله ﷺ فقال : أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب ، أكرمهم بذلك فصعدالرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطريق ينادون : يا محمد ، يا رسول الله يا محمد ، يا رسول الله " (١٦٩) رواه مسلم.

ومن قبيل فهمها لأهمية النداء للمؤتمرات ، هذه أم سلمة تستجيب لنداء إمام المسلمين وهو على المنبر

" فعن عبد الله بن رافع قال : كانت أم سلمة تحدث : أنها سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر - وهي تمتشط : أيها الناس ؛ فقالت لماشطتها : كفي رأسي[1] - أي اجمعي أطراف شعري - وفي رواية : قالت للجارية : استأخري عني ، قالت : إنما دعا الرجال ولم يدع النساء . فقلت : إني من الناس " (١٧٠) رواه مسلم .

فالمرأة كما سبق وذكرنا في أبواب وفصول سابقة ، لم تترك مجالا من مجالات النشاط إلا وكانت حاضرة في الاجتماعات المخصصة لذلك ، بل وكان ﷺ يحثهن على ذلك ، ويتفقد أحوالهن إذا تغبن عن مثل هذه اللقاءات .

صور من نشاط المرأة السياسي في عصر الرسالة :

إن الوقائع العملية التي نوردها هنا ، لنشاط المرأة السياسي إنما هي أمثلة وردت لمناسبات مختلفة ، يستطيع المسلم أو المسلمة أن يقيس عليها بعد ذلك ، كل الأحوال والظروف التي ستمر عليه في المستقبل ، ذلك أن القاعدة الأصولية تقول :" العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب " . ومن صور نشاط المرأة السياسي ، واهتمامها بمستقبل الأمة والحكم نورد صورة امرأة تدعى زينب بنت المهاجر ، التي تحاور خليفة رسول الله أبا بكر الصديق ، ومن حوارها نفهم أنها مشغولة بمستقبل الأمة الإسلامية.

" عن قيس بن أبي حازم قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحمس - إسم قبيلة - يقال لها زينب بنت المهاجر فرآها لا تتكلم . فقال : ما لها لا تتكلم ؟ قالوا : حجت مصمتة . قال لها : تكلمي فإن هذا لا يحل. هذا من عمل الجاهلية . فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين . قالت : أي المهاجرين ؟ قال : من قريش. قالت : من أي قريش أنت ؟ قال : إنك لسئول ، أنا أبو بكر قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال : بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت : وما الأئمة ؟

---

[1] المعجم الوسيط .

قال : أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى. قال : فهم أولئك على الناس " (١٧١) رواه البخاري.

وهذه عائشة ـ رضي الله عنها ـ تتحرى عن أحوال الأمراء ، كيف يسوسون الناس في الأمصار التي أمروا عليها من قبل الخليفة ، دليل فهمها لأهمية مشاركتها في العمل السياسي وابداء الرأي فيه ، حتى يصل الأمر إلى السؤال عن أخبار الحكام وكيفية سياستهم.

" فعن عبد الرحمن بن شماس قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت : ممن أنت ؟ فقلت : رجل من أهل مصر. فقالت كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه ؟ فقال: ما نقمنا منه شيئا إن كان يموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير ، ... ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة " (١٧٢) رواه مسلم.

وها هي المرأة تشير على لرجال في قضايا سياسية ، ومنها أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أشارت على رسول الله ﷺ ، في صلح الحديبية فأخذ برأيها وكان رأيها سديدا ، فكانت قدوة لغيرها في الإدلاء برأيها عندما تراه صوابا ومناسبا ، وقدوة للرجال بعدم إهمال رأي المرأة ، والأخذ بالصواب منها ومشورتها كما فعل عليه الصلاة والسلام ، ومن لم يقر ذلك فكأنه جعل نفسه أفضل من الرسول ﷺ !!

" فعن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالا : ... فلما فرغ من قضية الكتاب ـ في صلح الحديبية ـ قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا ، قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله وتحب ذلك ؟ اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك. نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا ... " (١٧٣) رواه البخاري.

وهذه أم سليم تعلن رأيها - في الذين فروا يوم حنين - من طلقاء مكة ، وهم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك لأن النبي ﷺ منّ عليهم وأطلقهم وقال لهم : إذهبوا فأنتم الطلقاء ، وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم .

" عن أنس أن أم سليم ، يوم حنين قالت ، يا رسول الله ، اقتل من بعدنا الطلقاء انهزموا بك. فقال رسول الله ﷺ ، إن الله قد كفى وأحسن " (١٧٤) رواه مسلم.

وكما نرى من نص الحديث ، أن رسول الله ﷺ ، سمع رأي أم سليم - رضي الله عنها - وأجاب عليه ، وفي هذا الأمر دلالة على حق المرأة الشرعي في إبداء الرأي السياسي ، ووجوب على ولي الأمر أن يستمع لها كحق من حقوقها.

وفي أحلك الفتن تشير المرأة برأيها على الرجال ، بل وتدفعهم إليه دفعا ، فهذه حفصة - رضى الله عنها - تشير على أخيها عبد الله يوم التحكيم بين علي ومعاوية.

" فعن ابن عمر قال ، دخلت على حفصة ونسواتها تنطف - خوانيصا تقطر كأنها اغتسلت - قلت ، قد كان من أمر الناس ما ترين ، فلم يجعل لي من الأمر شيء ، فقالت ، الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعه حتى ذهب " (١٧٥) رواه البخاري.

وهذه أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهما - تقف في وجه الحجاج أعتى ولاة الأرض في عصره ، بطشا وجبروتا .

" فعن أبي نوفل قال ، رأيت عبد الله بن الزبير على عقبة المدينة ، مدخل مكة - مصلوبا ، قال ، فجعلت قريش تمر عليه والناس حتى مر عليه عبد الله بن عمر فوقف عليه فقال ، السلام عليك أبا خبيب ، السلام عليك أبا خبيب ، السلام عليك أبا خبيب ، أما والله لقد كنت أنهاك عن هذا ، أما والله كنت أنهاك عن هذا. أما والله إن كنت ما علمت صواما قواما وصولا للرحم. أما والله لأمة أنت شرها لأمة خير ثم نفذ عبد الله ابن عمر. فبلغ الحجاج موقف عبد الله

وقوله. فأرسل فأنزل عن جذعه - أي الجذع المصلوب عليه - فالقي في قبور اليهود. ثم أرسل لأمه أسماء بنت أبي بكر فأبت أن تأتيه ، فأعاد عليها الرسول : لتأتي أو لأبعثن من يسحبك بقرونك. قال : فقال : أروني سبتي - السبت كل جلد مدبوغ والمقصود نعله - فأخذ نعليه ثم انطلق يتوذفه - يسرع متبخترا - حتى دخل عليها فقال : كيف رأيتني صنعت بعدو الله ؟ قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك. بلغني أنك تقول له : يا ابن ذات النطاقين. أنا والله ذات النطاقين ، اما أحدهما فكنت أرفع به طعام رسول الله ﷺ وطعام أبي بكر من الدواب وأما الآخر فنطاق المرأة التي لا تستغني عنه. أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذابا ومبيرا ، فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا أخالك إلا إياه. قال : فقام عنها ولم يراجعها "

(١٧٦) رواه مسلم.

أما المبير : فهو المهلك إشارة إلى كثرة قتلاه ، واما الكذاب : فهو المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي تنبأ وحورب هو وأتباعه حتى قتل . وهكذا وقفت امرأة مسلمة موقف المعارضة من حاكم ظالم. وهو في عنفوان طغيانه ، غير هيابة ولا وجلة ، وقرعته بكلمات كان لها وقع أشد من وقع السياط .

دور المرأة في تطبيق قاعدة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -

يقول الله تبارك وتعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم "[١]

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ميزة من ميزات المجتمع الإسلامي الكثيرة و التي ميز الله أمة الإسلام بها ، فليس ، هناك في الإسلام ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، وليس هناك حرية مطلقة تؤثر بسلبياتها على الآخرين ، بل هناك مجتمع متكافل متضامن ، تتكافأ فيه دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، كل فرد فيه على ثغرة يجاهد ألا تؤتى الأمة من قبله ، وشواهد ذلك

[١] سورة التوبة - آية - ٧١

كثيرة ، ولكن ما يهمنا هنا هو إيراد الشواهد المتعلقة بالمرأة ، لإثبات مشاركتها الفعالة في ترسيخ هذه القاعدة ، والتمسك بها بصورة عملية ، فهذه أم الدرداء تنكر على الخليفة الأموي - عبد الملك بن مروان - بعض سلوكه .

" فعن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاد[1] - متاع البيت - من عنده ، فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكأنه أبطأ عليه ، فلعنه ... ، فلما أصبح قالت له أم الدرداء سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته !! ثم قالت ، سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ: لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة " (١٧٧) رواه مسلم.

وهذا ابن عمر يفتي في موضوع البكاء على الميت ، فترى في ذلك السيدة عائشة خطأ ومخالفة لصريح النص فترد عليه حتى لا تضيع قاعدة الأمر بالمعروف .

" فعن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال ؟ توفيت ابنة عثمان ﷺ بمكة ، وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس ﷺ ، وإني لجالس بينهما - أو قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبد الله بن عمر ﷺ لعمرو بن عثمان ، ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال ، إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه. فقال ابن عباس - رضي الله عنهما - ، فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت ، رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ ، إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال ، إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه وقالت ، حسبكم القرآن - ولا تزر وازرة وزر أخرى - قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك ، - والله هو أضحك وأبكى - " (١٧٨) رواه البخاري ومسلم.

انظروا كيف عرفت أم المؤمنين - رضي الله عنها - مفهوم الأمر بالمعروف ، الذي كان في هذا الحديث ينصب على تصحيح مفاهيم القوم ، ولو كان هذا المفهوم صادرا عن أعلى مصدر

[1] المعجم الوسيط

في الدولة وهو الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الموصوف بالعدل والصدق والحكمة والفهم وتقدير الأمور .

وهذه أم سليم ـ الغميصاء بنت ملحان ـ والتي قال في حقها رسول الله ﷺ " دخلت الجنة فسمعت خشفة[1] ـ أي حركة المشي وصوته ـ فقلت من هذا ، قالوا هذه الغميصاء بنت ملحان " (١٧٩) رواه مسلم .

أم سليم كان لزواجها من أبي طلحة قصة تبرز إيمانها وتمسكها بالأمر بالمعروف :

" فعن ثابت البناني عن أنس قال : خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولايحل لي أن أتزوجك فإن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره ـ مع أنه أكثر أنصار المدينة مالا ونخلا ـ فأسلم فكان ذلك مهرها . قال ثابت البناني : فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم " (١٨٠) رواه النسائي.

وقد أحسنت أم سليم الاختيار ، وصار أبو طلحة من أصحاب رسول الله ﷺ البارزين ، ومن الأبطال المغاوير ، ومن الباذلين بسخاء في سبيل الله ، وكان ذلك بفضل إيمان امرأة وإصرارها على الأمر بالمعروف كحق من حقوقها ، فكانت قدوة ونبراسا لغيرها ومثلا يحتذى به ولتستحق البشرى بالجنة.

الحقوق السياسية في العصر الحاضر :

على الرغم من هذه الحقوق التي ذكرنا ، وهذا الاحترام للمرأة في الإسلام ، إلا أن نساء أمتنا فتن بنساء ـ أوربا ـ وماهن من حقوق وما حققنه من نجاح ، متناسيات حال المرأة الأوربي الحقيقي ، وكيف أنها حصلت على القشور الحالية منذ مدة بسيطة ، إذ كانت المرأة ـ الأوربية ـ حتى القرن الثامن عشر الميلادي ـ عصر قيام النهضة الأوربية ـ تعامل بحقارة ومهانة بلا تعليم ولا قيمة .

[1] لسان العرب

أما حقوق المرأة في الإسلام فهي ثابتة سواء في عصر الرسالة أم في عصرنا الحاضر لأنها حقوق ثابتة من السماء ، ولا يملك البشر انقاصها أو تشويهها ، وكل معترض عليها يوصف في شرعنا الإسلامي بالنفاق أو الكذب. وقد مر معنا مواقف للمرأة دالة على حقوقها السياسية ، مارستها بشكل عملي وفي أرض الواقع.

- فهذه أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ تعطي المشورة المباركة لرسول الله ﷺ يوم الحديبية ويأخذ بها ﷺ .
- وهذه أسماء بنت عميس ـ رضى الله عنها ـ تواجه عمر بن الخطاب يوم أن قلل من شأن هجرة أهل السفينة ﷺ جميعا.
- وهذه حفصة ـ رضى الله عنها ـ تبدي اهتمامها البالغ بأزمة الخلافة بعد موت أبيها.
- وهذه أسماء ـ رضى الله عنها ـ تتصدى لجبروت الحجاج وتعرض حياتها وكرامتها لعدوان حاكم ظالم.
- وهذه أم الدرداء ـ رضى الله عنها ـ تتصدى للخليفة عبد الملك بن مروان وتنهاه عن منكر صدر عنه.

من هذه المواقف المؤيدة بالنصوص الصحيحة ومثلها الكثير ، نؤكد على أهمية مشاركة المرأة في النشاط السياسي في عصرنا الحاضر ، وإلا فقدنا نصف المجتمع إن لم يكن أكثر من أن يبدي رأيه ويشارك في مسار تصحيح العمل السياسي ، الذي هو في حقيقته مرتبط ارتباطا أساسيا بالاقتصاد والاجتماع وكل شئون الحياة.

فالعمل السياسي يصل أحيانا إلى حكم الفرض على المرأة المسلمة من باب فروض الكفاية ومن هذه الفروض مثلا :

١. كل عمل يجب أداؤه لتأمين رشد السلطة وعدلها واحتيج فيه إلى جهد النساء مع الرجال لكي يتم على وجه صحيح ، ومثاله ما يكون من مشاركة المرأة في الانتخابات للمجالس التشريعية والنقابات والاستفتاءات العامة. فتعين المرأة بذلك على إقرار معروف أو إبطال منكر.
٢. نشر الوعي السياسي بين النساء خاصة لتعرف حقوقها وواجباتها ناخبة أومرشحة.

٣. الانضمام للقوى السياسية المخلصة التي تريد الخير للأمة وتسعى إلى ترشيد السلطة وتعمل على الإصلاح الشامل القائم على مبادئ الإسلام والمستوعب لتجارب البشرية.

٤. الإشراف على تنظيم وتنفيذ عملية الانتخاب بمشاركتها ، لتحقق صدق هذه العملية ونزاهتها وذلك في أماكن النساء المخصصة لذلك.

٥. ترشيح نفسها للمجالس التشريعية والمحلية والنقابية إذا ارتأت في نفسها القدرة وخشيت أن يحل محلها سيئ الفكر أو من ليس أهلا لذلك.

وإذا تكلمنا في مجال فروض الكفاية ـ فهذه الفروض ــ مع الأسف أشد ضياعا في المجال السياسي ، رغم ما يرزح تحته المسلمون من أحوال قاسية ، من جهة الضغوط الخارجية أو جهة استبداد السلطات الحاكمة هنا وهناك في عالمنا الإسلامي في ظل غياب تحكيم شرع الله ، وغياب الاهتمام بأمور المسلمين من غالبية أفراد المجتمع.

لذا ينبغي العمل على توفير مزيد من الوعي بين الرجال والنساء سواء ، حتى يدركوا خطورة ضياع تلك الفروض ويعملوا جهدهم للمشاركة في أدائها ، وبذلك يرفعون عن أنفسهم إثم ضياعها من ناحية ويسهمون في إنهاض مجتمعهم من ناحية ثانية.

وفي حالة استقامة الأوضاع السياسية للمجتمعات المسلمة وتوافر قدر معقول من رشد السلطة وعدلها فضلا عن قبولها الاحتكام دوما إلى شرع الله فعندها يصبح النشاط السياسي مندوبا لتحقيق مزيد من التقدم.

ونحب أن نؤكد هنا على أهمية أداء المرأة المسلمة لواجبها في النشاط السياسي وتحمل ما يتبعه هذا العمل من اضطهاد في حقها أحيانا ، فإن المرأة الضعيفة التي تغلبها الأثرة ، أو المرأة الشاردة عن الإسلام ، لا تنكص فقط عن العمل ، بل تقدم خدمة لأعداء الإسلام بنكوصها وعدم اهتمامها ، بل تقدم ـ غالبا ـ خدمة كأمثالها من الرجال في تدعيم القوى المعادية للإسلام فأين موقف المرأة المؤمنة من ذلك ، فمجرد انطوائها خدمة لأعداء الإسلام ، فكيف إذا كانت ذات قدرة وطاقة ولتذكر قول الله تعالى: "المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر

وينهون عن المعروف "[1] وقال جل وعلا " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر "[2]

من أجل هذا نقول إذا كان العمل السياسي من حق المرأة ، وهذا ما بيناه من خلال الشواهد والنصوص الصحيحة ، إلا أنه يتبع هذا الحق واجب ، فهو كما هو حق لها فهو أيضا واجب عليها خاصة في عصرنا الحاضر ، مذكرين بالقاعدة الأصولية القائلة ــ الغنم بالغرم ــ ، فعلى المرأة إذا أن تستثمر وقتها ومالها في النشاط السياسي الواجب والمندوب لكي تصبح من جماعة المؤمنين والمؤمنات.

الضوابط الشرعية للحقوق السياسية

ـ من خلال عصر الرسالة ، وتندرج على عصرنا الحاضر ـ

إضافة لما تقدم من ضوابط شرعية ، سبق ذكرها عند معالجتنا لحقي العمل المهني وممارسة العمل الاجتماعي نؤكد على الأمور التالية إضافة لما ذكر :

ضرورة الحفاظ على تميز شخصية المرأة من خلال عدم تشبهها بالرجال ، لما في ذلك من تشويه لخلق الله من ناحية ، وتنبئ عن شعور بالنقص من ناحية أخرى. وفي الحفاظ على هذا التميز ، إقرار للمرأة على أداء مسئوليتها الأساسية وهي رعاية زوجها وأطفالها أكمل رعاية. "فعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال " (١٨١) رواه البخاري .

إضافة لذلك نذكر باللباس الشرعي وعدم الاختلاط أو التبرج أو السفور أو الخلوة ، وكذلك أمن الفتنة وإذن الولي لها بممارسة مثل هذا النشاط ، وألا يستغرق هذا العمل والنشاط كل وقتها ، أو يتنافى مع طبيعتها كأنثى ، وألا يكون عائقا بينها وبين الزواج وبناء الأسرة والبيت ،

---

[1] سورة التوبة ـ آية ـ ٦٧

[2] سورة التوبة ـ آية ـ ٧١

فهذا هو أهم الأهداف في حياة المرأة والرجل على حد سواء ، وهو أول ما تحاسب أو يحاسب عليه - الإنسان - أمام الباري عز وجل .

والمجتمع المسلم عموما متضامن في تهيئة الأسباب التي تعين المرأة على الوفاء بمسؤوليتها السياسية إزاء مجتمعها بجانب مسئوليتها إزاء أسرتها.

" فعن النعمان بن بشير قال ، قال رسول الله ﷺ ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى " (١٨٢) رواه البخاري ومسلم .

وأخيرا نقول بأن المجتمع الإسلامي بأفراده ومؤسساتهم متراحم متعاطف ، لذا ينبغي أن يتواصى وينادي أهل الخير من الرجال والنساء للقيام بدور إيجابي .

الفصل الثالث

الحقوق المالية والاقتصادية

- استقلال الذمة المالية للمرأة
- أموال المرأة
- تبرعات المرأة
- دخل المرأة الخاص
- ميراث المرأة

استقلال الذمة المالية للمرأة :

يوقفنا الاستقراء الدقيق للنصوص ، والتي جاءت بخصوص مباشرة التصرفات المالية ، حقيقة مفادها أنه لا يوجد فرق بين الرجل والمرأة في الأهلية المالية وما يتبعها من تصرفات ، ذلك أنه - الإسلام - قد أباح لها كل ما أباح للرجل سواء بسواء ، وجعل لها كالرجل حق مباشرة العقود المدنية بكافة ألوانها ، وجعلها صاحبة الحق المطلق على ملكها ، ولم يجعل للرجل - أيا كانت صفته أو قرابته منها - أي سلطان عليها ، فلها أن تتملك الأرض والمباني وكافة أنواع الممتلكات والأموال ، ولها أن تمارس التجارة من بيع وشراء ، ومساقاة ، ومزارعة وشركة ، ومضاربة ، وسائر تصرفات الكسب الحلال ، ولها توكيل غيرها فيما لا تريد مباشرته بنفسها ، ولها أن تضمن غيرها ، وأن يضمنها غيرها ، ولها أن توصي لمن تشاء ممن هو أهل للوصية ، ويصح أن تكون وصيا ، لا فرق في ذلك بينها وبين الرجل .

بل أعطى الإسلام المرأة المكلفة الرشيدة الأهلية الاقتصادية التامة فالأحكام التي تنطبق على الرجل في كل المعاملات المالية هي نفسها التي تنطبق على المرأة ، أي يحل لها من المعاملات المالية ما يحل له ، ويحرم عليها ما يحرم عليه ، ولها من الحقوق وعليها من الواجبات وسائر ألوان الالتزام ماله وما عليه .

والأدلة والشواهد على استقلالية الذمة المالية للمرأة كثيرة ، وقد سبق إيرادها في الأبواب السابقة التي أكدنا فيها على استقلالية شخصية المرأة في الإسلام ، ومسئوليتها عن تصرفاتها المالية ، حيث لا وصاية عليها ، ولا مسئولية لغيرها على تصرفاتها ، سواء كانت هذه التصرفات متعلقة بالكسب ، أم الخسارة أم الهبة ، أم التنازل ، أم أن تكون في موقف الدائن أم موقف المدين ، فذمتها المالية مستقلة استقلالا تاما ، وتبع ذلك مسئوليتها التامة عن تصرفاتها دون أن يتحمل أحد معها تبعية .

أموال المرأة :

من خلال الإقرار باستقلال الذمة المالية للمرأة ، نثبت أحقية المرأة بأموالها ، كسبا أو إنفاقا ، مع عدم إلزامها بالإنفاق على نفسها أو على أولادها كزوجة ، ذلك أن النفقة واجب على الزوج دون الزوجة وما تقدمه المرأة لزوجها من مالها الخاص ، فهو يعد من أبواب الهبة أو الصدقة ، أو من باب المشاركة في الأعباء نظير تأثير عملها على الحقوق الزوجية من خلال ما يتبع عملها من زيادة في أعباء النفقة على الزوج ، وعلى ذلك فالمرأة مستقلة بذمتها المالية ، حرة في التصرف في أموالها ومن أمثلة ذلك :

أن زينب بنت جحش - رضي الله عنها - زوج رسول الله ﷺ ، كانت تعمل في دباغة الجلود وحياكتها قبل زواجها من رسول الله ﷺ ، وبعد زواجها منه ، وكانت تتصرف في نتاج عملها من أموال كيفما تشاء .

" فعن جابر أن رسول الله ﷺ أتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة - تدبغ جلدها - " (١٨٣) رواه مسلم.

وهذه أم مبشر الأنصارية - رضي الله عنها - تعمل في الزراعة من أجل كسبها الخاص المستقل عن زوجها .

" فعن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي ﷺ : من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟ فقالت بل مسلم. فقال : لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه أنسان ولا دابة ولا شيئ إلا كانت له صدقة " (١٨٤) رواه مسلم .

وهذه امرأة من الأنصار تدير عملا صناعيا ، خاصا بحرفة النجارة ، فتصنع من خلاله منبرا لرسول الله ﷺ ليضعه في المسجد النبوي :

" فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ : إن لي غلاما نجارا - وفي رواية - فأمرت عبدا فقطع من الطرفاء فصنع منبرا " (١٨٥) رواه البخاري.

هذا بالإضافة للعديد من الأحاديث التي أوردناها سابقا ، والتي تفرز بعضها بعضا مؤكدة على استقلالية المرأة في معاملاتها المالية من خلال ما لها الخاص عن الرجل سواء كان زوجا أم أبا أم أخا أم ابنا.

ومن خلال ما ذكرنا سابقا نأتي إلى التفاصيل المؤكدة لما قلناه :

تبرعات المرأة :

القاعدة تقول : ـ من كان يملك ، له حق الهبة ـ والمرأة كما قررنا سابقا من خلال الأدلة الشرعية ، بأن لها حق التملك المشروع من خلال استقلال الذمة المالية لها وحصولها على مالها الخاص بها.

ولهذا علمت المرأة المسلمة هذا الحق ، وعلمت جزاء الصدقة ، بل وطلب من رسول الله ﷺ ، بأن ينزل بالنساء قرآنا كما في الرجال خاصة ، على أساس أنهن صنو للرجال في كل الأعمال ، كما طالبت بذلك أم عمارة ـ رضي الله عنها ـ إذ قالت : إن الله ﷻ خاطب كل المؤمنين بصيغة الرجال فَلِمَ لَمْ يخصص ؟ فأنزل الله ﷻ قوله الكريم :

"إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما "[1]

فمن خلال فهم النساء لهذا النص الكريم ، إضافة لما وجههن إليه رسول الله ﷺ وحثهن عليه ، أقبلن يتصدقن من أموالهن وحليهن في سبيل الله ـ وهي كلمة جامعة لكل أنواع السعي في سبيل الله ـ .

وهذه عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقرر هذه الحقيقة ، من خلال صورة حية تراها وتعايشها في شخص أم المؤمنين زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ :

---

[1] الأحزاب ـ آية ـ ٣٥

" فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق " (١٨٦) رواه مسلم.

وقد أورد الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الفتح أن الحاكم روى في المستدرك - وقال على شرط مسلم - أن زينب بنت جحش رضى الله عنها - كانت امرأة صانعة باليد وكانت تدبغ وتخرز - تخيط - وتصدق في سبيل الله "[1]

وهذه ميمونة أم المؤمنين تعتق جاريتها التي ملكتها من مالها الخاص دون علم زوجها - رسول الله ﷺ .

" فعن كريب مولى ابن عباس ﷺ ، أن ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها - أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت : أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي ؟ قال : أوَ فعلتِ ؟ قالت : نعم . قال لها : إنك لو أعطيتها لأخوالك كان أعظم لأجرك " (١٨٧) رواه البخاري.

وهذه أسماء بنت أبي بكر تصدق بثمن جاريتها دون علم زوجها ...

" قالت أسماء ... فبعت الجارية فدخل عليَّ الزبير وثمنها في حجري فقال : هبيها لي قالت : إني تصدقت بها " (١٨٨) رواه مسلم.

وفي حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - والمتضمن دعوة النساء للتبرع قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - " واستدل بحديث ابن عباس بخصوص دعوة النساء للتبرع في صلاة - عيد الأضحى أو الفطر - على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على إذن زوجها ، أو على مقدار معين من مالها كالثلث ، واعترض على ذلك بعض المالكية وهذا حكم جمهور الفقهاء "[2]

---

[1] فتح الباري - ابن حجر - ج٤ - ص٢٩، ٣٠
[2] المرجع السابق - ج٣ - ص١٢١

إذن فالحكم في الإسلام مع جواز تبرع المرأة من مالها أوهبتها، دون إذن زوجها ، حتى أن الإسلام أجاز لها التبرع من مال زوجها دون إسراف ولا تبذير ، ومن اعترض من الفقهاء ، فإنما كان اعتراضه ليس من قبيل المنع بل من أجل الاستشارة غير الملزمة ، لعل الزوج يدلها على خير أفضل مما كانت مقدمة عليه ، ولما في الاستشارة من إشاعة للمودة والرحمة في الأسرة.

دخل المرأة الخاص :

قلنا سابقا إن للمرأة إستقلالا في ذمتها المالية ، وفي أموالها ، وأن لها حق التملك والتبرع....ألخ. وهذا الأمر ينطبق على دخلها الخاص من عملها ، وما يطرأ من مشكلات حول هذا الموضوع بين الزوجين ، يجب أن يحل بالتراضي فالتراضي بين الزوجين على مختلف شئون حياتهما أمر محمود. وهو الأصل في أسرة تقوم دعائمها على المودة والرحمة ، ويتقاسم أفرادها فيما بينهم السراء والضراء ، ولكن إذا لم يحدث التراضي ووقع حول ماتكسبه المرأة من العمل فما الحل ؟

نقول : إن حديث ميمونة يفيد حرية تصرف الزوجة في مالها وإن كان يحمل دلالة على أفضلية مشاورة الزوج حين التصرف.

أما حديث زينب امرأة بن مسعود فيفيد ندب مساعدة المرأة زوجها من مالها ، الذي اكتسبته من عمل يدها في البيت ، أي أنها كانت تمارس مهنتها في البيت دون أن يؤثر عملها على الزوج .

ولكن في عصرنا الحاضر ، وما يُعرف بعمل الزوجة خارج البيت ، ودخلها المترتب عليه ، وبمواصفاته المعاصرة التي لابد أن يلقي على الزوج بعض المشاق البدنية والنفسية ، التي ما كانت لتقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها تفرغا تاما. وهذا التفرغ من حق الرجل مقابل واجبه في تحمله وحده مسئولية الإنفاق.

لذلك ينبغي تعويضه عن المشاق بجزء من دخل الزوجة. أما كيف يقدر هذا التعويض ؟ فهذا أمر يقدره القضاء أو الحكمان في حالة الخلاف ، وهذا ما لا يجب أصلا أن يحدث من أجل هذا الأمر بالذات .

ومن خلال ما طرحنا من صيغة لحل هذه المشكلة ، لابد أن نؤكد على الأمور التالية ، والتي نهدف من ورائها وضع إطار للحل المتعلق بهذا الأمر السالف الذكر :

١. يتحمل الرجل نفقات البيت الأصلية كاملة ـ باعتباره المسئول الأصلي عن الإنفاق.
٢. تتحمل المرأة نفقات البيت الإضافية الناتجة عن العمل المهني باعتبارها متسببة في هذه النفقات الإضافية ـ كالحاجة إلى خادمة في البيت أو شراء طعام جاهز من المطعم في بعض الأحيان وما إلى ذلك.
٣. تقدم المرأة قدرا من المال إلى الرجل ، تعويضا عن تحمله بعض الآثار المادية والنفسية ، ويختلف هذا القدر حسب حال كل من الزوجين المادية ، فمن كل حسب سعته وقدرته.

ونعود لنؤكد أن الأصل هنا التسامح بين الزوجين في الحق ، ووضع المودة والرحمة حكما بينهما في كل الظروف والأحوال. نقول هذا من أجل التأكيد على ثلاثة أمور نجدها لازمة التأكيد هي :

الأمر الأول : التأكيد على حق المرأة في دخلها الخاص ، تتصرف به كيفما تشاء ولنا في أمهات المؤمنين والصحابيات في ذلك أسوة حسنة.

الأمر الثاني : عدم تمادي المرأة في حقها ، وتحميل زوجها مالا طاقة له ، بسبب عملها الذي هو في الأصل تنازل عن حق من حقوقه وهو حق تفرغها للبيت.

الأمر الثالث : تحكيم المودة والرحمة ، من خلال إعانة المرأة لزوجها على تحمل أعباء الحياة كما كانت تفعل زينب زوج عبد الله بن مسعود ـ رضى الله عنهما ـ واعتبر لها رسول الله ﷺ ذلك من الصدقة التي تتقرب بها إلى الله.

ونهمس هنا في أذن الزوجة ما مفاده : أن كثيرا ممن يقدمون على الزواج في هذه الأيام يبحثون عن التي تعمل ، ليس لأنها متعلمة فقط ، فكثير من غير العاملات متعلمات ، ولكن الحقيقة من وراء بحثهم هذا هو الاستعانة بدخل الزوجة من أجل تحمل التبعات الحياتية التي

أصبحت لكثير من ذوي الدخل المحدود لا تطاق ولا تحتمل ، فكان عمل الزوجة ودخلها خير معين.

ولنذكر كلا الزوجين بقول الله تعالى :

" ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا "[1]

وخير الصالحات ما كان بين الزوجين :

" فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : جاءت زينب امرأة ابن مسعود ، قالت : يا نبي الله إنك أمرت بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم . فقال النبي ﷺ : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم " (١٨٩) رواه البخاري .

" وورد في فتح الباري : أشار عياض إلى أن زينب كانت تتصدق من صناعتها كما أخرج الطحاوي في رواية تفيد أن زينب كانت صنعاء اليدين "[2]

ونذكر الزوج أيضا بأنه في حالة عمل أهله عليه أن يساعدها في أعمال البيت ، فليس هو أكرم عند الله والخلق من رسول الله ﷺ وعمله مع آل بيته .

" فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ سئلت ما كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته ؟ قالت : كان بشرا من البشر ، يفلي ثوبه ، ويحلب شاته ن ويخدم نفسه ، كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم " (١٩٠) رواه أحمد .

وهذا علي بن أبي طالب ﷺ كان يقتدي بسنة رسول الله ﷺ فيعاون أهله في تدبير شئون البيت وقد ورد ذلك في فتح الباري من رواية عن أحمد " قال علي لفاطمة ـ رضى الله عنهما ـ ذات يوم : والله لقد سنوت[3] ـ أي استقيت من البئر فكنت مكان السائبة ـ وهي الناقة التي يستقى عليها الماء من الدواليب ـ حتى اشتكيت صدري ، فقالت وأنا والله لقد طحنت ، حتى مجلت ـ تقرحت ـ من العمل يداي "[4]

---

[1] سورة النساء ـ آية ـ ١٢٤
[2] فتح الباري ـ ج٤ ـ ص٧٢
[3] المعجم الوسيط
[4] فتح الباري ـ ج١١ ـ ص ٣٦٦

وبعد كل هذا أليس للأزواج والزوجات أسوة حسنة في كل ما ذكرنا من الشواهد التي فعلها خير البشر !!

ميراث المرأة :[1]

الميراث من النظم الطبيعية التي تستند إلى نزعة ثابتة في البشر ، من خلال الكفاح المتواصل في الحياة من أجل الحصول على المال ... كفاحا تدفع إليه الرغبة الملحة في أن يخلف الشخص في ماله أحب الناس إليه من بنيه وذويه.

لذلك فقد أخذت الأمم قديمها وحديثها بهذا النظام وعرفه العرب في جاهليتهم. إلا أنهم ما كانو يرجعون في الإرث إلى شريعة عادلة ولا قانون منظم بل ساروا فيه على نسق حياتهم القاسية التي ألفوها ، وعاداتهم الفاسدة التي حيوها ومن ذلك :

أنهم قصروا الإرث على من يركب الخيل ويقاتل الأعداء من الرجال ، أمّا المرأة والصغير فقد كانا في نظرهم ضعيفين يحرمان من الميراث ولا يستحقان شيئا.

" إن الميراث كان معروفا عند العرب في الجاهلية غير أنه كان خالصا بالكبار من أولاد المتوفى : أما الأولاد الصغار والبنات فلم يكن يُدفع لهم شيئ مما ترك الميت ، وقاعدتهم في ذلك كما جاء في تفسير الإمام الطبري ، لا يرث الرجل من ولده إلا من أطاق القتال ، ولهذا كان الأخوة يرثون الميت إذا لم يكن له أولاد كبار ، ويرثونه وحدهم إذا كانت ذريته بنات "[2]

فجاء الإسلام وشرع نظام الميراث وراعى فيه أصل تكوين الأسرة البشرية التي خلقها الله من نفس واحدة ، فلم يحرم امرأة ولا صغيرا لمجرد أنه امرأة أو صغير ولم يميز جنسا على جنس إلا بقدر أعبائه في التكافل الأسري والاجتماعي .

[1] لمزيد من المعلومات راجع الفريدة - الفريضة - لفضيلة القاضي - محمد نسيب البيطار
[2] تاريخ العرب قبل الإسلام د. علي جواد - ج٥ - ص٢٧٤

وهو نظام يلبي رغبات الإنسان في أن لا تنقطع صلته بنسله ، وأن يمتد في هذا النسل ، فيطمئن الإنسان الذي بذل جهده في ادخار شيئ من ثمرة عمله ، إلى أن نسله لن يحرم من ثمرة هذا العمل ، وأن جهده هذا سيرثه أهله من بعده مما يدعوه إلى مواصلة السعي ويحفزه على مضاعفة الجهد .

" جاء الإسلام فأثبت للمرأة ميراثا من أبيها وزوجها وأخيها بعد أن لم يكن لها شيئ في الميراث قبل ذلك عند العرب ولا في النظم القديمة إلا في بعض الأحوال ومن المؤكد أنها لم يكن لها ميراث كزوجة .

وفي ذلك يقول ـ جوستاف لوبون ـ : ومبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف . ويقول : ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية، أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات حقوقا في الميراث لا نجد مثلها في قوانينا "[1]

وبهذا قرر الإسلام حق المرأة في الميراث سواء كانت زوجه أم أما أم بنتا أم أختا أم قريبة ، في حال عدم وجود الأصل ضمن إطار قانون إلاهي ثابت ، لا يملك البشر تغييره أو تعديله .

وقد سبق لنا أن تحدثنا عن موضوع نصاب المرأة في الميراث ، من حيث أنها تقل عن نصاب الرجل في بعض الأحيان ، وبينا سبب ذلك وعلته لنؤكد من جديد على أن الإسلام جعل أساس التفاضل في الميراث ، هو الحاجة وليس النوع ، ممن كان أشد حاجة إلى المال في مستقبل أيامه يأخذ حظا من الميراث أوفر من غيره ، فنصيب ابن الميت أكثر من نصيب أبي الميت مثلا ، ذلك لأن الابن يستقبل الحياة فهو أحوج إلى مال الميت من جده الذي في حكم المدبر عن الحياة ، فلا حاجة له إلى المال ، وكذلك حال المرأة بالنسبة للرجل ، مع اختلاف في بعض المواقف بيناها سابقا .

فالإسلام يجعل الأساس في تقديم بعض الورثة على بعض ، قوة القرابة بينهم وبين الموروث ، فهو يورث الأقوى صلة على من يليه دون تمييز بين النوع ، فيقدم الأم على الجدة ،

---

[1] أحكام المواريث ـ د. أحمد محمود الشافعي ـ ص٩

والأب على الجد ، والابن على الأخ ، كما راعى قدسية الرابطة الزوجية فجعلها سببا للتوارث لا تحجب في جميع الحالات .

" فقد روى أنه لما توفى أوس بن ثابت الأنصاري ، تاركا امرأته وثلاث بنات وابني عم ، وقام ابناء عمه ، سويد وعرفجة ، فأخذا ماله ، ولم يعطيا شيئا لزوجته وبناته. فذهبت امرأته شاكية لرسول الله ﷺ ، فأرسل اليهما رسول الله وسألهما فقالا : يا رسول الله : ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ، ولا ينكأ عدوا. فقال رسول الله : انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله فيهن ـ فأنزل الله قوله (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون). فأرسل إليهما رسول الله : ألا يفرقا من مال أوس شيئا فإن الله جعل لبناته نصيبا. ولم يبين كم هو ، حتى أنظر ما ينزل ربنا ، فأنزل الله (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ... الآيات) ، فأرسل إليهما ، أن أعطيا زوجة أوس الثمن ولبناته الثلثين ولكما بقية المال "[1]

فكان نصيب المرأة أعلى من نصيب الأقارب بكثير ، بعد أن كانت محرومة في عرفهم حرمانا تاما .

ومن خلال بحثنا في ميراث المرأة في الإسلام ، ونظرتنا لمستحقي الإرث في الإسلام ، خرجنا بالملاحظات التالية :

١. إن أسباب الإرث يمكن حصرها في أمرين رئيسين : هما القرابة والزوجية .
٢. صفات الذكورة والأنوثة ، والصغر والكبر لا اعتبار لها في أصل الاستحقاق .
٣. إنه عند اجتماع ذكور وإناث في الورثة ، فإن الذكر يأخذ ضعف الأنثى في كثير من الحالات .
٤. إن هناك ورثة لا يسقطون بأي حال من الأحوال ، لأنه ليس هناك من يحجبهم حجب حرمان وهم الوالدان والزوجان .
٥. إن ما يكون على الميت من ديون ، وما أوصى به من ماله في حدود الثلث ، مقدم على توزيع التركة على الوارثين .
٦. إن المورث ليس له أن يضر بورثته من خلال وصيته .

[1] تفسير الطبري - ج٥ - ص٤٦

أسباب الأرث بالنسبة للمرأة :

أولا : الزوجة ـ وارثة أو مورثة ـ

الزوجان كلاهما يرثان دائما وفي كل الحالات ، ولكي يحصل كل من الزوجين على الميراث لابد أن يكون الزواج صحيحا ولو من غير دخول أو خلوة ، فمتى انعقد الزواج صحيحا ، وجد سبب التوارث بين الزوجين .

وشرط الإرث بالزوجية أن تكون العلاقة قائمة ومستمرة وقت وفاة أحدهما ، بمعنى أن يكون عقد الزواج الصحيح قائما بينهما حقيقة أو حكما ـ كما في المعتدة من طلاق رجعي ، أو من طلاق بائن فيما لو قصد به الزوج الفرار من إرث زوجته. كأن يوقع وهو في مرض موته الطلاق بدون طلبها ـ فإن الزوجة في هذه الحالة ترث منه ، أما هو فلا يرث منها إذا ماتت قبله ، لأنه أسقط حقه بنفسه في الميراث من خلال إيقاعه الطلاق البائن ، والقاعدة الأصولية تقول : من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

وكذلك يرث الزوج إذا ماتت في عدتها وكانت سبب الفرقة من جانبها ، في مرض موتها بأن ارتدت عن الإسلام وهي مريضة ، أو فعلت ما يوجب الفرقة من جانبها. والإرث بالزوجية يكون دائما بطريق الفرض ، ونفصل ذلك بما يلي :

١. الزوج يرث نصف تركة الزوجة إذا لم يكن لها ولد.
٢. الزوج يرث ربع التركة من زوجته إذا كان لها ولد.
٣. الزوجة ترث ربع تركة زوجها إذا لم يكن له ولد.
٤. الزوجة ترث ثمن تركة زوجها إذا كان له ولد.
٥. وترد بقية التركة للزوج أو الزوجة ، إذا لم يوجد له أو لها وارث غيرهما.

قال تعالى " ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين . . . "[1]

ثانيا : ميراثها كأم :

الأم ترث بالفرض دائما ولها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : ترث السدس في صورتين :

١. إذا كان للميت فرع وارث وهو الابن أو أبن الابن أو البنت أو بنت الإبن.
٢. إذا كان معها اثنان أو أكثر من الأخوة والأخوات سواء كانوا من جهة الأب والأم، أم الأب فقط أم من الأم فقط ، ذكورا كانوا أو إناثا ، أو ذكورا وإناثا معا ، وسواء أكانوا وارثين أم محجوبين عن الميراث حجب حرمان بوارث آخر كالأب.

ومثال ذلك : من مات عن أم وأب وبنت ، فالأم السدس فرضا وللأب السدس وللبنت النصف، والسدس الباقي يأخذه الأب تعصيبا.

ومن مات عن أم وأب وأخوين شقيقين ، أو أخوين لأم ، ورثت الأم السدس فرضا ، وورث الأب الباقي تعصيبا ، ولا شيئ للأخوين بسبب حجب الأب لهم.

الحالة الثانية : ترث فيها الأم ثلث التركة إذا لم يكن معها فرع وارث مطلقا وعند عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة والأخوات بشرط ألا يكون الميراث منحصرا في الأبوين وأحد الزوجين.

ومثاله : من مات عن أم وأب وأخ شقيق ، ورثت الأم الثلث ، وورث الأب الباقي تعصيبا، ولا شيئ للأخ الشقيق لكونه محجوبا بالأب.

ومن مات عن زوجة وأم وأخ شقيق أو أخ لأب فالللأم الثلث وللزوجة الربع وللأخ الباقي تعصيبا.

---
[1] سورة النساء ـ آية ـ ١٢

الحالة الثالثة : ترث ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا لم يكن معها جمع من الأخوة والأخوات ولا فرع وارث ، وكان الإرث محصورا بين الأب والأم وأحد الزوجين.

وفي المذهب الجعفري : تأخذ الأم ثلث التركة في هذه الحالة وليس ثلث الباقي !! وتسمى هذه المسألة ـ بالفراوية ـ لشهرتها والتي يكون فيها الإرث محصورا بين الأبوين وأحد الزوجين.

فلو أخذت الأم في هذه الصورة ثلث كل التركة كما تقول الجعفرية ، وأخذ الأب الباقي تعصيبا لكان نصيبها أكثر من الأب وهذا مخالف للأصل العام في التوريث وهو أن الذكر يأخذ ضعف الأنثى إذا تساويا في درجة القرابة.

ومثال ذلك : إذا توفيت الزوجة عن : زوج ، وأم ، وأب ولها مثلا ٦٠ فدان ، فإن الزوج يأخذ النصف والأم الثلث والأب يأخذ الباقي !!

من خلال هذا التقسيم يكون نصيب الزوج ٣٠ فدانا ، ونصيب الأم ٢٠ فدانا ، ولكان نصيب الأب عشرة أفدنة !! وهذا مخالف لأصول الشريعة.

فالأصل في ثبوت الميراث في هذه الحالة هو ما قضى به سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ووافقه عليها جميع الصحابة منهم زيد بن ثاب ، وعبد الله بن مسعود ، وعثمان بن عفان وغيرهم ، وأخذ بهذا الرأي جمهور الفقهاء ، فيصبح التقسيم على النحو التالي :

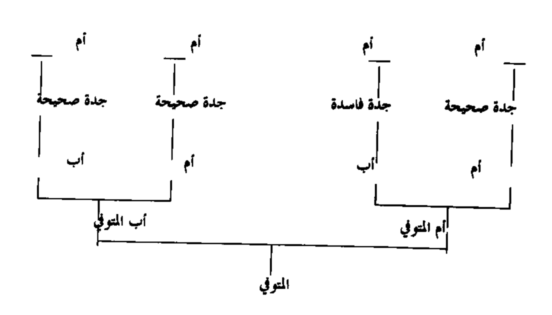
للزوج ٣٠ فدانا ، وللأب ٢٠ فدانا وللأم عشرة أفدنة أي ثلث التركة بعد نصيب الزوج وليس ثلث الستين . وهذا ما يتفق مع قوله تعالى " للذكر مثل حظ الأنثيين ".

ثالثا : ميراثها كجدة صحيحة :

الجدة الصحيحة ، أو غير الصحيحة ، والجدة التي هي من أصحاب الفروض هي الجدة الصحيحة وهي : التي لم يتخلل نسبها إلى المتوفى ذكر بين أنثيين ، وهي أم أحد الأبوين ، مثل أم الأم ، وأم الأب ، وأم الجد الصحيح مثل أم أبي الأب ، وأم الجدة الصحيحة مثل أم أم الأم.

والجد الفاسدة : تعد من ذوي الأرحام وليست من أصحاب الفروض.

ومن الرسم التوضيحي التالي تتضح لنا الجدة الصحيحة من غيرها :



ومن الرسم السابق يتضح أن للمتوفي جدات أربع :

١. أم أم المتوفي : وهذه جدة صحيحة.

٢. أم أبي أم المتوفي : وهذه جدة غير صحيحة لتخلل الجد أفسد نسبها .

٣. أم أم أبي المتوفي : وهذه جدة صحيحة .

٤. أم أبي المتوفي : وهذه جدة صحيحة .

والجدة الصحيحة : ترث بالفرض فقط ، وفرضها السدس ، واحدة كانت أو أكثر ، وسواء كانت هذه الجدة من جهة الأب فقط ـ وتسمى جدة أبوية :أم الأب ـ أو من جهة الأم فقط ـ وتسمى جدة أموية ـ ، أو من الجهتين كما في الجدة ذات القرابتين كأم أم الأم ، وهي في الوقت نفسه أم أبي الأب .

فإذا وجدت جدة ذات قرابة واحدة كأم أم الأب ، مع جدة أخرى ذات قرابتين كأم أم الأم التي هي في الوقت نفسه أم أبي الأب فإنهما تشتركان في السدس بالسوية بينهما ، فلا تفضل الجدة ذات القرابتين على الجدة ذات القرابة الواحدة .

دليل ميراث الجدة :

ميراث الجدة كما أسلفنا هو السدس فرضا ، ثبت ذلك بالسنة :

" عن ابن بريدة ، عن أبيه - رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم " (١٩١) رواه أبو داود والنسائي.

والحديث دليل على أن ميراث الجدة السدس سواء أكانت أم أم أو أم أب ويشترك فيه الجدتان فأكثر إذا استوين ، فإن اختلفن سقطت البعدى من الجهتين بالقربى ولا يسقطهن إلا الأم والأب يسقط من مكان من جهته .

وقد انعقد إجماع الصحابة على أن السدس فرض للجدة الصحيحة واحدة كانت أو أكثر.

" وقد روي أن رسول الله ﷺ أعطى ثلاث جدات السدس ، اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم " (١٩٢) رواه أبو داود .

وللجدات الصحيحات ثلاث حالات :

١. لهن السدس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في درجة القرابة كأم الأم وأم الأب.
٢. القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة ، كأم الأم ، تحجب أم أم الأم وتحجب أم الأب أيضا أم أبي الأب.
٣. الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم ، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضا ولاتسقط به من كانت من جهة الأم ويحجب الجد أمه أيضا لأنها تدلي به.

رابعا : ميراثها كبنت صلبية :

المراد بالبنت الصلبية ، بنت المتوفى أو المتوفاة مباشرة ، وللبنت الصلبية ثلاث حالات :

الحالة الأولى : النصف فرضا إذا انفردت ولم يكن معها بنت أخرى ولا أخ لها يعصبها .

الحالة الثانية : الثلثان إذا كانتا اثنتين فأكثر إذا لم يكن معها من يعصبها .

الحالة الثالثة : الإرث بالتعصيب وذلك إذا كان معها أخ لها أو أكثر فتأخذ نصف نصيبه وإذا تعددت أو تعدد الأبناء ، فتقسم التركة أو ما بقي منها ـ بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم ـ على البنات والأبناء للذكر مثل حظ الأنثيين .

دليل ميراث البنت :

قوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف "[1]

" أما البنتان فلم تتعرض الآية لميراثهما ، ولكن الرسول ﷺ وهو المبين لكتاب الله ، فقد أعطاها الثلثين بعد أن نزلت هذه الآية في قصة ابنتي سعد بن الربيع ، فالبنتان نصيبهما الثلثان وهو مذهب الجمهور "[2]

" وقال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن فرض البنتين الثلثان ، إلا رواية شاذة عن ابن عباس ، وقال ابن رشد : وقد قيل : إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور"[3]

خامسا : ميراثها كابنة ابن :

المراد بنت الابن : كل أنثى يكون للمتوفى عليها ولاية بواسطة أبنائه سواء كان أبوها ابنا للميت مباشرة ، أم ابن ابنته وهكذا مهما نزل.

---

[1] سورة النساء ـ آية ـ ١٣

[2] الميراث ـ د. أحمد الشافعي ـ ص١٠٩

[3] فقه السنة ـ السيد سابق ـ ج٣ ـ ص٤٣٧

وبنت الابن في الميراث كالبنت الصلبية. ترث بالفرض وترث بالتعصيب إذا صارت عصبة بالغير والذي يعصبها هنا ابن الابن. وإذا لم يوجد مع بنت الإبن فرع وارث للمتوفى أقرب منها درجة لا من الذكور ولا من الإناث قامت بنت الابن مقام البنت الصلبية وأخذت حكمها في الميراث.

حالات الميراث لبنات الابن :

١. النصف للواحدة عند عدم وجود الولد الصلب.

٢. الثلثان للأنثى فصاعدا عند عدم وجود الولد الصلب.

السدس للواحدة فأكثر مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن في درجتهن فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت ـ للذكر مثل حظ الأنثين ـ .

مثال ذلك :

من مات عن زوجة وأب وأم وبنت ابن وابن ابن ـ هو أخ لها أو ابن عم لها ـ كان للزوجة الثمن فرضا ، لوجود الفرع الوارث ، ولكل من الأبوين السدس فرضا ، والباقي لبنت الابن وابن الابن تعصيبا " للذكر مثل حظ الأنثيين "

أما من مات وترك " ابن ابن وبنت إبن فقط " ورثا التركة كلها تعصيبا " للذكر مثل حظ الأنثيين" .

٤. لا يرثن مع وجود الابن.

٥. لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر إذا وجد معهن إبن إبن بحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهن سلبيا بحيث لا يرثن.

سادسا : ميراث الأخت الشقيقة :

وهي كل أنثى شاركت المتوفى في أبيه وأمه معا ، وترث بالفرض أو بالتعصيب مع الغير.

حالات ميراثها :

١. ترث النصف ، إذا لم يكن معها أخ شقيق ، ولم توجد معها بنت للمتوفى ، أو بنت ابن ، أي لم تكن عصبة بالغير أو مع الغير .

٢. ترث الثلثين ، إذا كانتا اثنتين فصاعدا ، إذا لم يكن معهن أخ شقيق يعصبهن ، أو بنت أو بنت ابن يصرن عصبة معها .
٣. ترث بالتعصيب بالغير إذا كانت مع الأخت الشقيقة فأكثر أو أخ شقيق فأكثر ، فإن التركة توزع للذكر مثل حظ الأنثيين .
٤. التعصيب مع الغير ، إذا كان مع الأخت الشقيقة فأكثر بنت ، أو بنت إبن ، فللأخت الشقيقة الباقي بعد أن تأخذ البنت أو بنت الابن فرضها ، أو يأخذان معا فرضهما ، ولا شيء للأخوات إن استغرقت الفروض التركة.
٥. مشاركة الأخت الشقيقة فأكثر ، أولاد الأم في فرضهم ـ الثلث ـ إذا كانت مع أخيها الشقيق ولم يبق شيء من التركة يرثانه بالتعصيب.
٦. تحجب الأخت الشقيقة واحدة كانت أو أكثر معها ، من يعصبها أولا : بالفرع المذكر كالابن وابن الابن وإن نزل ، وثانيا : بالأصل المذكر كذلك كالأب ، وكذلك تحجب بالجد عند عدم وجود الأب عند بعض الفقهاء.

ـ الحالة الخامسة تسمى في علم الميراث ـ الفرائض ـ المسألة المشتركة ومثالها :

توفيت عن زوج ، وأم ، وأخوين الأم ، وأخ شقيق ، وأخت شقيقة ، فإن للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين الأم الثلث ، ولم يبق من التركة ما يرثه الأخ والأخت الشقيقة بالتعصيب ، لأن السهام استغرقت جميع التركة !! ما الحكم إذن ؟ فيما لو أخذنا بظاهر النص !! فالحل كما يلي :

إن الأخوة والأخوات لأم ، في هذه الحالة لا ينفردون بالثلث ، وإنما يشاركهم فيه الأخوة والأخوات الأشقاء ، ويقسم الإرث بينهم بالسوية ، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ، باعتبار الأخ الشقيق ، كالأخ لأم ، فتساووا بذلك في القرابة من جهة الأم. فهم جميعا من أم واحدة. وقرابة الأخ أو الأخت الشقيقة من جهة الأب هي زيادة في القرابة. فإن لم تفد هذه القرابة لزيادتها ، فلا ينبغي أن تضر ، وتكون سببا للحرمان من الميراث.

وهذا الرأي بالتشريك هو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ﷺ وسميت بالمسألة المشتركة لإشراك الأخوة والأخوات الأشقاء مع الأخوة والأخوات لأم في نصيب الثلث ، وتسمى أيضا في علم الفرائض المسألة ـ العمرية ـ.

دليل ميراث الأخت الشقيقة :

قوله تعالى " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين ، يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيئ عليم "[1]

مما ينبغي التأكيد عليه ، أن الذي يرث بالتعصيب من الأخوات هن الشقيقات مع الأخوة الأشقاء. وكذا الأخوات لأب مع الأخوة لأب.

أما الأخوات لأم والأخوة لأم ، فهم من أصحاب الفروض ، فر يرثون بالتعصيب بحال من الأحوال ، ونفهم ذلك من خلال قوله تعالى " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس "[2]

سابعا : ميراث الأخت لأب:

قبل أن نبين حالات ميراث الأخت لأب لابد أن نبين الآتي :

الأخوة والأخوات الأشقاء يسمون بني الأعيان ، أي من أعيان هذا الصنف والأخوة والأخوات يسمون بني العلات ، لأنهم من نسوة ضرائر ، كل منهن علة ، أي ضرر للأخرى ، والأخوة والأخوات لأم يسمون بني الأخياف لأنهم من أصلين مختلفين.

وبعد هذا نؤكد على ما يلي :

١. إن من المتفق عليه أنه عند وجود الأخوة الأشقاء يقوم الأخوة والأخوات لأب مقامهم في الميراث.

٢. إنه عند اجتماع الأخوات الشقيقات مع الأخوات لأب فإنه يقدم الشقيقات لقوة قرابتهن.

---

[1] سورة النساء ـ آية ـ ١٧٦

[2] سورة النساء ـ آية ـ ٧٢

٣. إن منزلة الأخوات لأب من الأخوات الشقيقات هي كمنزلة بنات الابن مع البنات الصلبيات.

أحوال ميراث الأخت لأب :

١. النصف للواحدة إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها ولا فرع وارث مؤنث تصير عصبة معه ، ولم يكن معها أخت شقيقة ، ولا وارث آخر يحجبها كابن أو أب.
٢. الثلثان للأختين لأب فأكثر بالشروط السابقة.
٣. السدس مع الأخت الشقيقة تكملة للثلثين ، سواء كانت الأخت لأب واحدة أم أكثر إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها ـ يلاحظ هنا في هذه الحالة أنها أصبحت كبنت الابن مع البنت ـ
٤. ترث بالتعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب سواء كانت واحدة أم أكثر وحينئذ يكون للأخ ضعف الأخت من الباقي في التركة بعد أصحاب الفروض .
٥. ترث بالتعصيب مع الغير ، وذلك إذا وجد معها فرع وارث مؤنث بنتا كانت أو بنت ابن واحدة كانت أو أكثر مالم يوجد أخ يعصبها ولا أخوات شقيقات فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض .
٦. تحجب بالشقيقتين إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها لأنها حينئذ ترث بالفرض وقد أخذت الشقيقتان الثلثين وهو أقصى حد لميراث البنات .
٧. تحجب عن الإرث مطلقا سواء وجد معها أخ أو لا ، بالأب والابن وابن الابن وإن نزل ، وبالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة ، إذا صارت عصبة مع البنات ، فتصبح هنا بمنزلة الأخ الشقيق .

وهي ـ أي الأخت لأب ـ تحجب إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن ، أو ابن الأخ الشقيق وإن نزل .

دليل ميراث الأخت الشقيقة :

هو الدليل المذكورنفسه لإرث الأخت الشقيقة ـ المذكور في الآية الكريمة ١٧٦ من سورة النساء ـ .

توريث المرأة قبل ولادتها صيانة لحقها :

ولمزيد من صيانة الحقوق ، وحرص الإسلام على إعطاء كل ذي حق حقه ، فقد قسم الإرث في الإسلام معتبرا أن الجنين حيٌّ ، ذاكرا حقوقه خوفا من ضياعها قبل مولده ، ويأتي إلى الحياة مظلوما من أعز الناس إليه.

ويتأكد للجنين الحق إذا توفي والده عن أمه الزوجة ـ أم الجنين ـ أو المعتدة ضمن الشروط التالية :

١. أن يولد حيا لسنة على الأكثر من تاريخ وفاة الأب أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة .

٢. أن يولد حيا كله على ما أكده الشرع من خلال مذهب الجمهور ، خلافا لمذهب الحنفية الذين يكتفون بولادة أكثره حيا .

كيفية توريث الحمل ؟

الحمل في بطن أمه ، يحتمل أن يكون ذكرا ، أو أن يكون أنثى ، ولا يمكن تعيين نوعه بشكل قطعي إلا حين ولادته منعا لأي شبهة ، حتى يعطى نصيبه الحقيقي من التركة ، ولهذا تقسم التركة تقسيما ابتدائيا على فرض أنه مذكر ثم على فرض أنه مؤنث ، فأي النصيبين كان أكثر حجزناه وورثنا باقي الورثة أقل النصيبين إلى أن يكشف حال الجنين بالوضع .

فأين تجد مثل هذه الشروط ، وهذه التفاصيل الدقيقة في إثبات الحق ـ وعدم التعدي عليه ، إلا في الإسلام ، دين الله القويم ـ فبعد أن كانت المرأة تباع وتشترى وتهدى وتورث ، أصبحت ترث في معظم الأحيان ، ويحسب حسابها حتى ولو كانت جنينا في بطن أمها ، فسبحان صاحب القانون الإلهي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد .

الخاتمة

اعتراضات واردة ومناقشتها واجبة

حول مجموعة الحقوق التعليمية والسياسية والاجتماعية للمرأة

لا أدري من أين أتى فهم حرمة مشروعية لقاء الرجل والمرأة ومشاركتهما لبعضهما في أي عمل إسلامي أو اجتماعي ، يكفل للفرد كرامته وللأمة سعادتها !!
من خلال هذا الفهم الخاطئ حبس بعضهم المرأة في البيت ، فلا تخرج لعلم ولا لعمل ، ولا تساهم في أي نشاط نافع يخدم مجتمعها ، مهما كان نوعه ، حتى أن بعضهم صور المرأة الصالحة بأنها التي لاتخرج من بيتها إلاّ مرتين ! مرة من بيت أبيها إلى بيت زوجها ، ومرة من بيت زوجها إلى قبرها !!

هذا التصور للمرأة الصالحة مناقض لصريح القرآن ، الذي جعل حبس المرأة في البيت عقوبة لمن تأتي بالفاحشة ويشهد عليها أربعة مسلمين ، وذلك قبل استقرار التشريع على حد الزنا المعروف. قال تعالى :

" واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا "[1]

حرموها من الخروج لطلب العلم والتفقه في الدين وقالوا : إن على أبيها أو زوجها أن يفقهها ويعلمها ، فحرموها بذلك من نور العلم ، وحكموا عليها بالبقاء في ظلمة الجهل ، ولم يعلمها أب ولا زوج ، لأن الأب والزوج نفسهما كانا في حاجة إلى من يعلمهما !! وفاقد الشيئ لا يعطيه ، وقد ضل من كانت العمياء تهديه !

هذا مع علمهم أن طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة ، وقد وجدنا من علمائنا من يقول : حدثني الشيخة المسندة الصالحة فلانة بنت فلان.
وقد كانت كريمة بنت أحمد المروزية إحدى راويات صحيح البخاري !! ونسختها إحدى النسخ التي نوه بها الحافظ ابن حجر العسقلاني - في فتح الباري.

---
[1] سورة النساء - آية - ١٥

حتى المساجد منعوها من الذهاب إليها ، لحضور صلاة أو موعظة مع علمهم بأن النساء في العصر النبوي ، كن يشهدن الجماعة ، حتى في العشاء والفجر ، وأن النبي ﷺ قال بصريح العبارة " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " (١٩٣) رواه مسلم.

وأوضح من ذلك ، ما حكاه القرآن عن ابنتي الشيخ الكبير ـ في سورة القصص ـ حيث رعيتا الغنم وأشرفت على سقياها ، وكلمتا موسى وكلمها ، وقالت إحداهما لأبيها بصراحة وشجاعة :

" يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين "[٢]

ويكاد هؤلاء المتشددون يجعلون حياة المرأة سجنا لا ينفذ إليه بصيص نور فخروجها من البيت لا يجوز ، وذهابها إلى المسجد لا يشرع ، وكلامها مع الرجال ـ ولو بالأدب الإسلامي المعروف ـ لايسوغ .

من أجل هذا كانت دعوتنا بأن يحكم المسلمون في كل أقوالهم وأفعالهم وأحكامهم الكتاب ثم السنة ، ومن أجل ذلك نعرض بعض النصوص الشواهد من حياة الرسول ﷺ الدالة على مفهوم الإسلام حول لقاء الرجل بالمرأة ومشروعية مشاركتهما في الأعمال ، كل ذلك من السنة المطهرة التي تعني أقوال وأفعال أو تقرير المصطفى ﷺ ـ والحمد لله الذي أوجد من المسلمين فئة تحرص على رواية كل ما يتعلق بسنته ﷺ ـ وإلا لكانت الأمور تائهة ووقع المسلمون بين حجري الرحى ـ مبتذل ومتشدد ـ .

وقبل أن نبدأ نود أن نضع قاعدة مفادها أن لا خصوصية إلا بدليل ، كما يقول علماء الأصول ، وأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، أورد هذه القاعدة حتى لا يتعلق كل مناقش وقارئ بمبدأ أن هذا خاص للرسول ﷺ أو لفلان من الصحابة ﷺ، وفي ذلك يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ " ما أحله الله لنبيه فهو حلال للأمة ما لم يقم دليل التخصيص "[٣]

---

[٢] سورة القصص ـ آية ـ ٢٦

[٣] مجموع الفتاوي ـ ابن تيمية ـ ج٨ ـ ص٩ ، ج١٥ ـ ص٤٤٤

ولهذا نجد أن علماء الحديث والفقه كالبخاري وابن حجر لم يوجهوا النصوص جهة الخصوصية عند شرحهم لها ، واستنبطوا منها ما يؤكد عمومها.

وإن المتفق عليه من الشواهد الخصوصية ، هي قرابة الخمسين فقط ، أما الباقي فقد اتفق بالإجماع على أنها أتت على سبيل العموم.

والسؤال الذي نلح عليه ، هل نحتكم في تنظيم مجتمعنا إلى هدي الله ورسوله ﷺ ؟ أم نحتكم إلى أمزجة الرجال ولو كانوا من أفاضل الناس ؟!!

إن نظرة الإسلام إلى المرأة ، نظرته إلى إنسان كريم ، يشارك الرجل الحياة وحاشا لله أن ينظر إليها الإسلام ، على أنها مجرد لعبة جنسية يتلهى بها الرجل !!

ينظر الإسلام إلى المرأة نظرة الإنسان الذي تفرض عليه الحياة أن يمارس فيها النشاطات المختلفة ، سواء كان نوع الممارس رجلا كان أم امرأة ، مع وجود الاختصاص والتميز الذي أشرنا إليه في الفصول السابقة.

والقول بأن وقائع لقاء صحابة رسول الله ﷺ وقائع أعيان لا وقائع عموم ، نرد عليها بما يلي :

١. إن الوقائع من الكثرة والتنوع بحيث لا يمكن اعتبارها وقائع أعيان وبالإحصاء لما ورد في الصحيحين ـ مسلم والبخاري ـ يبلغ عداد الوقائع التي كانوا فيها بصحبة رسول الله ﷺ قريبا من سبعين والوقائع التي كانوا فيها وحدهم قريبا من مائة وخمسين.
٢. يقرر علماء الأصول أن كل ما يثبت لواحد في زمن النبي ﷺ يثبت لغيره حتى يتضح التخصيص. ولم يرد ما يعارض دليل التخصيص.
٣. إن أئمة الحديث والفقه كالبخاري وابن حجر لم يعتبروا تلك الوقائع ـ وقائع لقاء الرسول والصحابة بالصحابيات ـ وقائع أعيان ، ويتضح ذلك من خلال سردهم لها واستنباطاتهم الفقهية من خلالها .

أما القائل بأن اللقاءات بين الرجال والنساء كانت من قبيل الضرورات الشرعية والضرورات تبيح المحذورات نقول لهم:

١. إذا كان اللقاء محرما فما الدليل على التحريم ؟

٢. من خلال اللقاءات التي تمت ـ على القائلين ـ أن يستخرجوا وقائع الضرورات التي قصدوها!! هذا إن وجدت.

٣. إذا كانت هذه اللقاءات لضرورات فلماذا غفل عنها البخاري وابن حجر وغيرهم ؟!

أما القائل بأن المجتمع على عهد رسول الله ﷺ كان مجتمعا صالحا تؤمن فيه الفتنة ، بعكس مجتمعنا الحالي ، الذي يكثر فيه الانحلال ، وتشتد الفتنة فنقول :

١. مع تسليمنا بفضل مجتمع الصحابة وما قاله ﷺ عنهم (خير القرون قرني) فإن كل مجتمع لا يخلو من الأقوياء والضعفاء في دينهم فكلهم ليسوا بالعشرة المبشرين بالجنة ، فقد كان المجتمع المدني يحوي المؤمن والمنافق والمؤلفة قلبه والأعرابي ، وجميع هذه النماذج كانت تؤم المساجد ومواسم الحج وصلاة الأعياد وتختلط بالنساء !!

٢. نحن من خلال دفاعنا عن اللقاء نتحدث عن لقاء هادف تتوافر فيه الآداب التي شرعها الله ، أما اللقاء الفاسق فهو يمارس في زماننا دونما حرج ، بل ويعد له الأماكن الخاصة لمثل هذا اللقاء !!

٣. إن ما نقصده باللقاء ـ ليس الخلوة ـ وإنما اللقاءات العامة التي تتوافر فيها كل الشروط الشرعية التي أقرها الله ورسوله.

ومن أجل إقامة الحجة علينا وعلى المعترضين على ما نقول نورد بعض الأدلة التي تؤيد ما نقول وقد اخترناها من الأحاديث التي اتفق الجميع على صحتها والله أعلم.

١. في باب حسن الرعاية :

" عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها فسلم عليها " (١٩٤) رواه البخاري .

٢. في باب عيادة المريضة :

" عن عائشة قالت : دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج ؟ قالت : والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها : حجي واشترطي. قولي : اللهم محلي حيث حبستني - وكانت تحت المقداد بن الأسود - " (١٩٥) رواه البخاري.

٣. في باب المواساة والتعزية :

" عن أم العلاء ... دخل رسول الله ﷺ - فقلت : رحمة الله عليك أبا السائب ... " (١٩٦) رواه البخاري.

٤. في باب التهنئة بالعرس :

" عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : جاء النبي ﷺ يدخل حين بني عليّ فجلس على فراش كمجلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف " (١٩٧) رواه البخاري.

ومن فعل أصحاب النبي ﷺ :

١. في طلب العلم :

" عن أسماء بنت عميس قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتون أرسالا يسألوني عن هذا الحديث " (١٩٨) رواه البخاري ومسلم.

٢. في باب الزيارة :

" عن أبي جحيفة قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة - تاركة ثياب الزينة - فقال لها ما شأنك ؟ " (١٩٩) رواه البخاري.

٣. في باب طلب الخدمة من النساء :

" عن أبي موسى ﷺ قال : بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن ، فجئت وهو بالبطحاء ، قال : بما أهللت ؟ قلت : أهللت كإهلال النبي ﷺ قال : هل معك من هدي ؟ قلت : لا ، فأمرني فطفت بالبيت والصفا والمروة ، ثم أمرني فأحللت

فأتيته امرأة من قومي فمشطتني أو غسلت رأسي - وفي رواية : ثم أتيته امرأة ن نساء بني قيس فغلت رأسي " (٢٠٠) رواه البخاري ومسلم.

" وقال الحافظ ابن حجر : قوله فأتيت امرأة من قومي - والمتبادر إلى الذهن من هذا الإطلاق أنها من قيس علان وليس بينهم وبين الأشعريين نسب. لكن في رواية أيوب بن عائد : امرأة من نساء بني قيس وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس ، قيس بن سليم ، والد أبي موسى الأشعري وأن المرأة زوج بعض اخوته "[٤]

وقد تعددت اللقاءات في التكريم ، وفي طلب البركة ، وخلال الضيافة وتبادل الهدايا ، ومن خلال المشاركة في السكنى ، ومن خلال الجهاد وتطبيب الجرحى والمرضى ومن خلال العبادات والعمل والبيع والشراء ، وكل أمور الحياة.

ومع كل هذا ينبغي أن نحذر تكلف اللقاء وتكلف الانعزال ... فإن تكلف اللقاء إشباع مرذول للشهوة ، وفي تكلف الانعزال - دوما ودون مسوغ - نوع من أنواع الإثارة غير المباشرة للشهوة ، وزرع توتر وحساسية غير محمودتين لدى كل من الطرفين ، وصدق رسول الله ﷺ القائل : " رحم الله عبدا قال فغنم أوسكت فسلم " (٢٠١) رواه مسلم.

ونقول قياسا على ذلك : رحم الله رجلا لقي النساء - لمعروف وبالمعروف - فغنم أو ابتعد عن لقاء - منكر - فسلم. ورحم الله امرأة شاركت الرجال - في معروف وبالمعروف - فغنمت أو انعزلت عن مجال - منكر - فسلمت.

وتحت ثقل ضغط التقاليد الموروثة من ناحية الانحلال الغربي الفاضح ، يقف هؤلاء الغيورون مشدوهين بين النقيضين وكأنما هي ضربة لازب :

اما التمسك بالتقاليد الموروثة حيث العزلة الكاملة والمحافظة بلا حدود ، وإما الإنحراف وراء المجتمع الغربي حيث التهتك بلا حدود. إن تشدد الآباء ومن في حكمهم والنحلال المستغربين - كما أطلق عليهم أستاذنا الكريم - يوسف العظم - أطال الله في عمره - الذين يتطلعون إلى المحافظة وبشكل مغلوط بلا حدود.

---

[٤] فتح الباري - ابن حجر - ج٤ - ص١٦١

ان هذا التشدد من الطرفين يندرج تحت ما يمكن أن نسميه ـ سياسة ردود الأفعال ـ وإن هذه السياسة تشطح عادة بالإنسان بعيدا عن الجادة وترديه ، إما إلى الإفراط وإما إلى التفريط ، وهذا ما نادى به أكثر من مفكر إسلامي ونبه إليه في مرة ، تحت عنوان : الإسلام بين إفراط المتشددين وتفريط المنحلين. ومن هؤلاء كما ذكرنا أستاذنا يوسف العظم ، والدكتور يوسف القرضاوي وفضيلة الشيخ محمد الغزالي ، ومالك بن بني ، وغيرهم.

وهذه السياسة تنقل القوم من إفراط إلى تفريط ، يخرجون من خلالها عن نهج ا لله والاعتدال الذي اتسم به ديننا الحنيف .

من خلال ذلك نؤكد بأن مشاركة المرأة الرجل موجودة في كل وقائع اللقاء. والمشاركة التي تمت على عهد رسول ا لله ﷺ خير دليل على ذلك ، ويبلغ ما وردنا من الامامين مسلم والبخاري فقط ما يزيد على مائتي واقعة .

ومن خلال المناقشة الهادئة والموضوعية لهذا الأمر نجد أن المعارضين للقاء معذورون ، بسبب تصرف أولئك الذين ضاقوا ذرعا بالتقاليد فنبذوها ، بسبب ما بهرهم من تقاليد الغرب فكانوا أسرى لهم. وبذلك نجد أنهم خرجوا من تقليد إلى تقليد ، ولم يعودوا إلى الهدي الأول هدي محمد ﷺ .

" ونحب أن نلفت النظر إلى مرض أطلق عليه من قبل الأستاذ مالك بن بني ـ رحمه ا لله ـ (ذهان السهولة وذهان الاستحالة) وأعراض هذا المرض تتمثل في الميل إلى تضيق الأمور بين السهولة المفرطة وبين الاستحالة الكاملة. وكأنه لا مجال للصعب الممكن. والمصابون بهذا المرض يرون أن الاختيار أمامهم ينحصر بين تقليد الآباء وهو سهل على الصالحين وبين تقليد الغرب وهو سهل على المتحللين. وإذا حدثتهم عما كان عليه رسول ا لله ﷺ وأصحابه رأوا ذلك أمرا مستحيلا وكأنه لا سبيل إلى تطبيق هدي ا لله وسنة رسوله ﷺ على حياتنا المعاصرة. ونحن نرجو أن يعافينا ا لله من هذا المرض حتى نرى أن تطبيق هدي ا لله وإن كان صعبا إلا أنه ممكن بعون ا لله أولا ، ثم بمبادرة من الرّواد الصالحين ثانيا ، ثم بهمة وعزم من المسلمين ثالثا .

إن البديل الصالح لابد منه ولا يكفي مجرد الإنكار على المخالطة اللاهية العابثة وهي تسري في مجتمعنا سريان النار في الهشيم كما يقولون. ذلك أن الحياة تفرض نفسها ومتطلبات الحياة المعاصرة تفرض أقدارا من مشاركة يمكن أن يقتدي به كل مسلم محب للفضيلة ، وهو اللقاء الجاد الهادف ، فالغلبة ستكون للتيار الجارف المنحرف أيًا كان "*

إن التلطف مع الناس وأخذهم بالرفق والتساهل معهم فيما يسر الله هو البديل الصالح الذي ينبغي أن نمارسه عمليا حتى يحذو الناس حذوه. وهو يفيد في المجتمعات التي انتشرت فيها المخالطة اللاهية العابثة وخاصة مع أولئك الذين في نفوسهم بقية من خير ويتمنون حياة فاضلة ميسرة .

ونحسب أن ليس كل من سار في تيار التقليد للغرب يحمل الفلسفة الإجتماعية الغربية ، ولكن كثيرين ممن يحملون عاطفة دينية طيبة غلبهم التيار ويحتاجون لمن يمد لهم يد العون لينقذهم، ثم نقول بهدوء : هل البديل الصالح المفيد للمجتمعات المحافظة التي تقاوم تيار التغريب هو مجرد تمسكها بالتقاليد الموروثة واستنكارها كل جديد ؟!. لقد ثبت بالتجربة في بلدان كثيرة عجز هذا الأسلوب عن الوقوف في وجه تيار التغريب الجارف ، وتبين أنه لابد من موقف جديد يعتمد هدي النبي ﷺ حتى يقوى على المقاومة. وهذا الموقف إذا ظهرت المجتمعات المحافظة ؛ فهو كفيل بأن يقطع الطريق على المتربصين المفتونين بالغرب .

وخلاصة الأمر أنه ثبت لدينا بأن التقاليد الموروثة ظلمت المرأة وحبستها عن المشاركة في الحياة الاجتماعية وكان ذلك باسم الدين وهو في الحقيقة افتئات على الدين وتضييع للمصالح الشرعية المتعددة .

---

* تحرير المرأة ـ عبد الحليم أبو شقة ـ ج٣ ص٥٢ ـ بتصرف

حول حجاب المرأة ـ بين العمومية والخصوصية :

قبل أن نبدأ الحديث لابد أن نبين بأن الحجاب عند نساء النبي ﷺ يحمل طابع الخصوصية وله مواصفات خاصة بهن ، وأن حجاب المرأة المسلمة له طابع العمومية وله مواصفات خاصة بكل النساء المسلمات .

المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم ـ بعد الإيمان با لله واليوم الآخر ـ على رعاية الفضيلة والعفاف وصيانة العلاقة بين الرجل والمرأة ، ومقاومة الإباحية والتحلل من الانطلاق وراء الشهوات !!

وقد قام التشريع الإسلامي في هذا الجانب بسد الذرائع على الفساد ، وإغلاق الأبواب التي تهب منها رياح الفتنة كالخلوة والتبرج ، كما قام على اليسر ودفع الحرج والعنت بإباحة ما لابد من إباحته استجابة لضروريات الحياة ، وحاجات التعامل بين الناس ، كإبداء الزينة الظاهرة للمرأة. مع أمر الرجال والنساء على حد سواء بالغض من الأبصار وحفظ الفروج .

قال تعالى للرجال : " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون "[٦]

وقال تعالى للنساء : " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن "[٧]

وليس الإسلام أول من فرض الحجاب وأمر به ، وإنما عرفت شعوب عديدة عادة ارتداء النساء للحجاب ، وأحيانا للبرقع أو النقاب الذي يستر الوجه كاملا وتعددت الدواعي لأمر ارتداء الحجاب عند هذه الشعوب ، لكن الحجاب الذي فرضته نصوص الكتاب المقدس في العهد القديم والجديد ، أي في اليهودية والنصرانية ، كان من أجل التقي ، وإبعاد الفتنة ، ومن الفساد في المجتمع .

---

[٦] سورة النور ـ آية ـ ٣٠
[٧] سورة النور ـ آية ـ ٣١

ففي العهد القديم ذم واضح على لسان أشعيا لبنات صهيون اللواتي يتبرجن ويخرجن مائلات مميلات كاشفات عن رؤوسهن ، ويصل الذم لدرجة التوعد من الرب بعقوبة إحلال الصلع فيهن .

وفي العهد الجديد ثمة تشديد على أن من واجب المرأة أن تغطي رأسها وإلا كانت كمن على رأسه شيطان ، وأوجب حلق شعرها عقابا .

والحجاب في الإسلام عندما فرض ، لم يفرض بقصد الإقلال من شأن المرأة ، وإنما لرفع شأنها وتحصينها ، وجعلها في مكان مرموق لا تنال منه إلا بالحق. والحجاب في الإسلام بمعنى الستر الذي تجلس خلفه المرأة لقوله تعالى :

" وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب "[8]

وهذه الآية الدالة على معنى الحجاب ، حكمها خاص بنساء النبي ، وهو من باب الخصوصية التي خصّ الله بها أمهات المؤمنين رضى الله عنهن.

ولأمهات المؤمنين صورتان للحجاب ، صورة أصلية داخل البيت والتي تتمثل في محادثة الأجانب من وراء حجاب ، وصورة فرعية خارج البيت والتي تتمثل في ستر الوجه مع سائر البدن.

والحجاب في الآية الكريمة بالنسبة لنساء النبي لا يعني سائر البدن فقط وشواهد ذلك من خلال السنة المقرة للقرآن :

" عن أنس بن مالك قال ، أنا أعلم الناس بهذه الآية ـ الحجاب لما أهديت زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت ، صنع طعاما ودعا القوم فقعدوا يتحدثون ـ وفي رواية لمسلم : وزوجته مولية وجهها إلى الحائط ـ فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون فأنزل الله تعالى آية الحجاب ... فضرب الحجاب وقام القوم " (٢٠٢) رواه البخاري ومسلم.

[8] سورة الأحزاب ـ آية ٥٣

فلو أن الحجاب يعني ستر البدن ، فقد كانت زينب ـ العروس ـ جالسة مولية وجهها للحائط ، فلو كانت سافرة الوجه لأمرها الرسول ﷺ بستره ولا حاجة لإلقاء الحجاب ومنع أنس من الدخول.

أدلة خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ

الدليل الأول

قال تعالى : " يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين الحديث إن ذالكم يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذالكم كان عند الله عظيما "[9]

فالآية تتحدث صراحة عن بيوت النبي ﷺ وأزواجه وليس عن بيوت المسلمين وأزواجهم.

الدليل الثاني :

إنكار عمر ﷺ على سودة ـ أم المؤمنين ـ خروجها بعد فرض الحجاب.

" فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ؟ قالت : فانكفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت : يارسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا ، قالت : فأوحى إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه قال : إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن " (٢٠٣) رواه البخاري ومسلم .

---

[9] سورة الأحزاب ـ آية ـ ٥٣

ومن خلال هذا الدليل نجد أن عمر ﷺ لم ينكر على نساء المسلمين أن يخرجن لحاجتهن ـ بعد نزول آية الحجاب ـ وقد كن جميعا يخرجن للبراز حيث لم يكن كنف ـ مراحيض ـ في البيوت، هذا فضلا عن خروج كثير من النساء لقضاء مصالح متنوعة. وإنما أنكر ﷺ ـ على أم المؤمنين سودة ـ فحسب ، وذلك لعلمه أن الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ .

الدليل الثالث :

اختصاص لفظ الحجاب ـ في صحيحي البخاري ومسلم ـ بأمهات المؤمنين. وقد تبين ذلك من خلال مراجعة الأحاديث الدالة على الحجاب في الصحيحين وكذلك ما ورد عن هذا الأمر في الصحاح الست بشكل عام.

إن لفظ ـ الحجاب ـ وما في معناه المنصوص عليه في الآية الكريمة ـ فاسألوهن من وراء حجاب ـ لم يرد إلا مرتبطا بنساء النبي ﷺ ، وقد فهم الصحابة رضوان الله تعالى ذلك.

وقد أورد ابن سعد في طبقاته مثل ذلك وكذلك الطبري في تفسيره ولعل خير دليل على ذلك ما رواه الطبري.

" فعن عامر أن النبي ﷺ مات وقد ملك قيلة بنت الأشعث ، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بعد ذلك ، فشق على أبي بكر مشقة شديدة فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه ، انها لم يخيرها رسول الله ﷺ ، ولم يحجبها فاطمأن أبو بكر وسكن "[10]

الدليل الرابع :

رفض الإذن لأمهات المؤمنين بعد فرض الحجاب بالمشاركة في الجهاد والإذن لعامة النساء. مع ملاحظة اشتراك أمهات المؤمنين بالجهاد قبل فرض الحجاب ودليل ذلك في فرض الحجاب :

" فعن أنس ﷺ قال : لمّا كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما ـ

[10] تفسير الطبري ـ سورة الأحزاب ـ آية ٣٥

الخلخال - تنقزان القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم » (٢٠٤) رواه البخاري ومسلم.

بعد فرض الحجاب :

" عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد - حج مبرور - وفي رواية : استأذنت النبي في الجهاد فقال - جهادكن الحج " (٢٠٥) رواه البخاري.

وكان خروج نساء النبي ﷺ معه في بعض الغزوات بعد فرض الحجاب بقصد الصحبة وليس للمشاركة في الجهاد.

مشاركة بعض نساء المؤمنين في الجهاد - بعد فرض الجهاد -

" عن أنس : أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا ، فكان معها فرآها أبو طلحة ، فقال : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال رسول الله ﷺ ما هذا الخنجر ؟ قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه فجعل رسول الله ﷺ يضحك " (٢٠٦) رواه مسلم.

" وعن أنس ﷺ يقول : دخل رسول الله ﷺ على إبنة ملحان فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت : لم تضحك يا رسول الله ؟ فقال : ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة ، فقالت : يا رسول الله : ادع الله أن يجعلني منهم قال : اللهم اجعلها منهم ... ، فركبت البحر - زمن معاوية بن أبي سفيان - مع بنت قرظة فلما قفلت ركبت دابتها فوقعت فسقطت عنها فماتت " (٢٠٧) رواه البخاري ومسلم.

الدليل الخامس :

" عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : أذن عمر ﷺ لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن " (٢٠٨) رواه البخاري.

قال الحافظ بن حجر " كذا أورده البخاري مختصرا ... وزاد عبدان عند البيهقي ، وكان عثما بن عفان ينادي ألا يدنو منهن ولا ينظر إليهن وهن في الهوادج على الإبل فإذا نزلن انزلهن بصدد الشعب ، فلم يصعد إليهن أحد ونزل عبد الرحمن وعثمان بذينب الشعب. وفي رواية لابن سعد : فكان عثمان يسير أمامهن وعبد الرحمن خلفهن. وروى ابن سعد أيضا بإسناد صحيح عن طريق أبي إسحاق السبيعي قال : رأيت نساء النبي ﷺ حججن في هوادج عليها الطيالة "[11]

الدليل السادس :

احتجاب زوجات النبي ﷺ دون بناته ، وهذا دليل نأخذه من خلال الأحداث المصاحبة لنزول الآيات من ٥٩ إلى ٦١ من سورة آل عمران قال تعالى :

" إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ۝ الحق من ربك فلا تكن من الممترين ۝ فمن حآجّك فيه من بعد ما جآءك من العلم فقل تعالوا ندع أبنآءنا وأبناءكم ونسآءنا ونسآءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين ۝ "[12]

ورد في تفسير ابن كثير " أي نحضرهم في حال المباهلة ، فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعدما أخبر الخبر أقبل مشتملا على الحسن والحسين في خميل له وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة وله يومئذ عدة نسوة ".

[11] فتح الباري ابن حجر ج٤ ـ ص٤٤٤
[12] سورة آل عمران ـ الآيات من ٥٩ – ٦١

وورد أيضا " قدم النبي ﷺ ـ العاقب والطيبة ـ من رؤوس وفد نجران من النصارى ، فدعاهما إلى الملاعنة فواعداه على أن يلاعناه الغداة ، قال : فغدا رسول الله ﷺ فأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين ثم أرسل إليهما فأبيا أن يجيبا ، قال جابر : وفيهم نزلت ـ تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ـ قال جابر : ـ أنفسنا وأنفسكم ـ رسول الله ﷺ وعلى بن أبي طالب ﷺ ـ وأبناءنا ـ الحسن والحسين ـ ونساءنا ـ فاطمة ، وكذا رواه الحاكم في مستدركه عن علي بن عيسى ثم قال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. هكذا قال . وقد رواه أبو داود والطيالسي عن شعبة بن المغيرة عن الشعبي مرسلا وهذا أصح. وقد روى ابن عباس والبراء نحو ذلك "[١٣]

والآية مع شرحها تفيد أن فاطمة ـ رضى الله عنها ـ لم يفرض عليها الحجاب ولذلك حضرت للمباهلة دون نساء النبي ﷺ وتأمل قول الراوي : وله يومئذ عدة نسوة. أي لم يحضر من النساء غير فاطمة ـ رضى الله عنها ـ رغم أنه كان لرسول الله ﷺ عدة نسوة ، والذي نراه أنه ما منعهن من الحضور إلا فرض الحجاب عليهن .

ونلفت الانتباه هنا إلى قوله تعالى " إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا "

وإلى حديث عائشة رضى الله عنها إذ قالت : " خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مُرَحّل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل ثم جاءته فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا " (٢٠٩) رواه مسلم .

[١٣] تفسير ابن كثير ـ الآية ـ ٦١ من سورة آل عمران

ولنتأمل أيضا الحديث الذي يتحدث عن مكانة فاطمة ـ رضى ا الله عنها

" قال ﷺ أفضل نساء الجنة خديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران ، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون " (٢١٠) رواه أحمد .

أوردنا هذه التأملات لنقول : بأن كل هذا الطهر والتكريم لفاطمة ـ رضى ا الله عنها ـ ورد دونما حاجة لفرض الحجاب عليها ، مما يؤكد أن فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ كان لأمر خاص بهن دون سائر المسلمات .

وقد أوردنا بين ثنايا الأبواب والفصول السابقة العديد من المواقف التي التقى بها الرجال من المسلمين مع النساء المسلمات دون حجاب. ومثال ذلك : ما حدث في صلاة الفريضة والعيدين وصلوات النافلة وفي الحج وفي الجهاد وفي طلب العلم وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي عيادة المرضى وعلى الطعام وفي التمريض وفي البيعة وفي مراجعة أولي الأمر وفي الشفاعة والملاعنة وغير ذلك من أمور المسلمين.

من أقوال الفقهاء في خصوصية الحجاب بنساء النبي ﷺ :

" قال الأثرم : قلت لأبي عبد ا الله ـ يعني الإمام أحمد بن حنبل ـ كأن حديث بنهان : أفعمياوان أنتما ". لأزواج النبي ﷺ وحديث فاطمة بنت قيس ـ اعتدى المندى عند ابن مكتوم ـ لسائر الناس ؟ قال : نعم "[١٤]

" وقال أبو داود ، بعد إيراده قول رسول الله ﷺ لزوجتيه أم سلمة وميمونة عند دخول ابن أم مكتوم ـ احتجبا منه ـ وهذه لأزواج النبي ﷺ خاصة .

[١٤] المغني ـ ابن قدامة ـ ج٧ ص٢٠٨

ألا ترى لاعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم ؟ وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده بأنه لسائر الناس" (٢١١) رواه أبو داود.

" وقال المهلب : ... الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي ﷺ خاصة "[١٥]

" وقال ابن البطال : ... إن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ "[١٦]

ونضيف هنا أنه لو كان الاحتجاب الدائم فضيلة تميز مجتمع المسلمين لاتخذ رسول الله ﷺ بعض الترتيبات التي تحقق هذه الفضيلة مثل :

- وضع ساتر بين صفوف الرجال وصفوف النساء في المسجد ، وهذا لم يكن على عهد رسول الله ولا عهد الصحابة ولا التابعين.

- تخصيص مكان بعيد عن مجلس الرجال لاستفتاء النساء وعرض قضاياهن على رسول الله ﷺ .

- تخصيص وقت لطواف الرجال وآخر لطواف النساء.

- وأخيرا لو كان الحجاب فضيلة ومكرمة لعامة النساء لما رضي رسول الله ﷺ أن يدعو لأم حزام أن تخرج مع المجاهدين في البحر وتنال الشهادة في سبيل الله.

ونقول بأن مشروعية احتجاب المرأة وكذلك مشروعية لقائها الرجال على درجة سواء. وهذه المشروعية تخضع للأحكام التالية :

١. يعرض الندب للقاء المرأة الرجال أحيانا ؛ ومثال ذلك : حال طلب العلم أو معاونة المجاهدين.

[١٥] فتح الباري - ابن حجر - ج١١ - ص٢٧٣
[١٦] المرجع السابق - ج١٣ - ص٢٤٥

٢. ويعرض الوجوب أحيانا ؛ ومثال ذلك : حال أداء الشهادة أو كسب الرزق عند الحاجة أو نجدة المصاب.

٣. وتعرض الكراهية أحيانا ؛ حال فتنة راجحة أو عند الإخلال ببعض الآداب الشرعية.

٤. وتعرض الحرمة أحيانا حال فتنة مؤكدة أو وقوع محظور كالخلوة .

ويعرض الندب لاحتجاب المرأة في الحالات التالية :

١. يعرض الوجوب في الاحتجاب أحيانا حال بروز الفتنة وتأكيدها.

٢. وتعرض الكراهية أحيانا عندما يعوق الاحتجاب عمل المعروف.

٣. وتعرض الحرمة أحيانا عندما يحول الاحتجاب دون عمل الواجب.

المقصود بحجاب المرأة المسلمة وزينتها :

قال تعالى " ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها " ٢

الزينة الظاهرة : الوجه والكفان ، وما يدخل فيهما ؛ كالكحل والخاتم والسوار والخضاب والحلق ... آلخ

" قال شيخ المفسرين ـ الإمام الطبري ـ : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : عني بالزينة الظاهرة الوجه والكفين ـ ويدخل في ذلك ـ الكحل والخاتم والسوار والخضاب ، وإنما قلنا ـ ذلك أولى الأقوال ـ لإجماع الجمعين على أن : كل مصل عليه أن يستر عورته في صلاته ، وإنما للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها "[١٧]

[١٧] تفسير الطبري ـ ج١٨ ـ ص٩٤

فالزينة الظاهرة بالمعنى الذي ذكرناه أجاز للمرأة إظهارها سواء للمحارم أم للأجانب ، أما الزينة الخفية : شعر الرأس ، والخلخال ، والعنق ، فيجب عليها سترها من الأجانب ولا يحل لها أن تظهرها إلا لمن حددهم الله تعالى في قوله :

" ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني أخواتهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الأربعة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء "[18]

وفي هذا قال الإمام الطبرسي " الزينة ما تزينت بها المرأة من حلي أو كحل أو حضب وهي ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة لا يجب سترها وهي الثياب الشرعية الساترة والكحل والخاتم والخضاب في الكف والوجه"[19]

ونقول أخيرا بأن الغلو في حجب النساء عامة ، إنما عرف في بعض البيئات والعصور الإسلامية ، فهو من التقاليد التي استحدثها الناس احتياطا منهم وسدا للذريعة في رأيهم ، وليس مما أمر به الإسلام .

" ومن الفتاوي السديدة ما أفتى به ابن عقيل الحنبلي ردا على سؤال وجه إليه عن كشف المرأة وجهها في الإحرام ـ مع كثرة الفساد اليوم ، أهو أولى أم التغطية ؟ فأجاب : بأن الكشف شعار إحرامها ورفع حكم ثبت شرعا بحوادث البدع لا يجوز ، لأنه يكون نسخا بالحوادث ، ويفضي إلى رفع الشرع رأسا ، وليس ببدع أن يأمرها الشرع بالكشف . ويأمر الرجال بالغض ، ليكون أعظم "[20]

---

[18] سورة النور ـ آية ٣١
[19] جوامع في تفسير القرآن المجيد ـ الطبرسي ـ ج١ ـ ص١٤٤
[20] فتاوي معاصرة ـ د. يوسف القرضاوي ـ ج١ ص٤٣٣

ولنخلص في نهاية هذه الإشكالية إلى ما مفاده ، أن الاحتجاب بمعنى عدم الخروج ورؤية الرجال والاختلاط العام بهن وعدم كشف الوجه والحديث من وراء حجاب ، إنما هو خصوصية من خصائص نساء النبي ﷺ أما ما يختص بالمرأة المسلمة عامة من عدم الخضوع بالقول حتى لا يطمع من في قلبه مرض ، وعدم التبرج بتبرج الجاهلية الأولى ، هذا ما أكده الإسلام ونؤكد عليه ، وهذا لا يعني القيد من حرية المرأة بل إعلاء لشأنها كما ذكرنا.

يقول مجاهد :" كانت المرأة تخرج تمشي بين يدي الرجال بلا حاجة لها فذلك تبرج الجاهلية"

ويقول قتادة : " إذا خرجن من بيوتهن وكانت لهن مشية وتكسر وتغنج ، فهذا ما نهى الله عنه " .

وقال مقاتل :" والتبرج أنها تلقي الخمار على رأسها فيوارى قلائدها وعنقها ويبدو ذلك كله ، وذلك التبرج الذي عمت به نساء المؤمنين "[21]

وقال ابن عبد البر عن الكاسيات العاريات : هن النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم وعاريات في الحقيقة "[22]

" وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال : كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي فقال : مالك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتي فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها " (٢١٢) رواه أحمد والبيهقي بسند صحيح.

[21] تفسير القرطبي - ج٥ - ص٤٥١

[22] شرح الزرقاني على الوطأ - ج٤ - ص٢٧١

فأمر الرسول ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة ، وهو شعار يلبس تحت الثوب ليمنع وصف البدن ، ولا شك أن هذا الأمر يدل على الوجوب ، فالوجوب في ستر النساء هو حقيقة والأصل فيه .

" ولذلك قال الشوكاني : والحديث على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه وهذا شرط في ستر العورة "[٢٣]

وفي النهاية نقول بأننا إنما أوردنا هذه الأدلة لنفرق بين دفاعنا عن خصوصية حجاب زوجات النبي ﷺ وبين ضرورة وفرض الحجاب على المرأة المسلمة ، فلا تعني خصوصية الأولى، إلغاء الثانية ، ومن أجل ذلك أكدنا على ذلك بمجمل الأدلة والفتاوي التي ذكرناها والتي لا تقبل الشك على ضرورة التزام المرأة بالحجاب العام والستر الذي أفاضه الله تعالى عليها دون حاجة للالتزام بما خص به الله ﷻ أمهات المؤمنين رضوان الله تعالى عليهن ، هذا والله أعلم.

[٢٣] نيل الأوطار - الشوكاني - ج٢ - ص١١٥

الذرائع : جمع ذريعه وهي في اللغة [24]: كل ما يتخذ وسيلة ويكون طريقا إلى شيئ غيره وسدها معناه : رفعها وحسم مادتها ، وذلك بمنع هذه الوسائل ودفعها.

وعند الأصوليين : كل ما يتخذ وسيلة وطريقا إلى شيئ آخر حلالا كان أو حراما وهي بهذا المعنى قد تسد طريقا إلى مفسدة ، وقد تفتح طريقا إلى مصلحة.

وبمعنى خاص : هي كل وسيلة مباحة قصد من خلالها التوصل بها إلى المفسدة ، أو لم يقصد ولكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

" يقول القرافي المالكي : إن الذرائع على ثلاثة أقسام : قسم أجمعت الأمة على سده ، كحفر الآبار في طريق المسلمين ، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها ، وكذلك إلقاء السم في أطعمتهم وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها ، وبيع السلاح وقت الفتنة وبيع العنب لمن يعصره خمرا ، وكذلك حفر الرجل بئرا في مدخل داره وهو يعلم أن شخصا يزوره في ظلام الليل ، فهذا الفعل وإن كان في ذاته مباحا ، لكنه يفضي قطعا أو ظنا قريبا إلى المفسدة. والظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم ، فضلا عن إجازة هذا القسم من الذرائع نوعا من التعاون على الإثم والعدوان وذلك لا يجوز "

" وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه ، وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد ؛ لأن في زراعة العنب نفعا كبيرا. فلا يترك ذلك باحتمال اتخاذه خمرا. وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا ، وهكذا الوسائل التي تفضي إلى المفسدة نادرا لأن العبرة بما في العمل من المصلحة الراجحة "

---

[24] لسان العرب

" وقسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ، وهو والوسائل التي تتردد بين أن تكون ذريعة إلى مفسده وبين ألا تكون ومن ذلك بيوع الآجال "[٢٥]

من خلال هذه المقدمة ، نناقش قاعدة ـ سد الذريعة ـ بين التطبيق والغلو فيما يتعلق بحقوق المرأة خاصة ، من خلال النظر إلى النصوص التي تفيد مشروعية لقاء النساء بالرجال ، الذي يمنعه بعض العلماء من باب ـ سد الذريعة ـ وذلك أن طبيعة المرأة التي خلقها الله عليها فيها الكثير من الفتنة ، والواجب شرعا أن نعمل على درء الفتنة.

ولهذا نناقش هؤلاء من خلال ما يقولون ويقررون :

أولا : نناقش هذا الأمر من خلال بعض معالم التشريع الإلهي ، والتي من المؤكد على أنه يقيم توازنا بين مقاصده وقواعده ، ولهذا وازن هذا التشريع بين قاعدة سد الذرائع بالنسبة للمفاسد ، وقاعدة التيسير على المؤمنين وبيان ذلك :

١ . شرع الإسلام للمرأة أن ترى الرجال ويراها الرجال ، ولم يحظر ذلك سدا للذرائع ولو أنه حظر ذلك لما وضع الآداب الرفيعة التي تكفل أمن الفتنة ، لتتم الرؤية في طهر وعفاف ومن ذلك قوله تعالى للنساء : " وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن "[٢٦]

٢ . وشرع للمرأة لقاء الرجال والاجتماع بهم ولم يحظره سدا للذريعة إنما له آداب تكفل أمن الفتنة فيتم اللقاء في طهر وعفاف.

" قال رسول الله ﷺ : لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم " (٢١٣) رواه البخاري.

---

[٢٥] أصول الفقه الإسلامي ـ د. أحمد فراج حسين ـ الدار الجامعية ـ ص١٤٧، ١٤٨

[٢٦] سورة النور ـ آية ـ٣١

٣. وشرع للمرأة الكلام مع الرجال ولم يحظره سدا للذريعة إنما وضع له أدبا يكفل أمن الفتنة فيتم الكلام في طهر وعفاف.

قال تعالى " فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا " .[٢٧]

٤. وشرع للمرأة السير في الطرقات ولم يحظره سدا للذريعة إنما وضع له آدابا تكفل أمن الفتنة قال تعالى : " ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن "[٢٨] .

وقال تعالى " ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى "[٢٩].

وقال تعالى " يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما "[٣٠] .

" وعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية " (٢١٤) رواه النسائي.

٥. وشرع للمرأة أن تؤم المسجد ولم يحظر عليها ذلك سدا للذريعة إنما وضع له آدابا تكفل الفتنة فيتم الأمر في طهر وعفاف.

" عن فاطمة بنت قيس ... نودي في الناس أن الصلاة جامعة فانطلقت فيمن انطلق من الناس فكنت المقدم من النساء وهو يلي المؤخر من الرجال " (٢١٥) رواه مسلم .

---

[٢٧] سورة الأحزاب آية ـ ٣٢
[٢٨] سورة النور ـ آية ـ ٣٣
[٢٩] نفس الآية السابقة
[٣٠] سورة الأحزاب ـ آية ٥٩

وهذا يعني أن النساء مكلفات بالخروج وتلبية الدعوة وأن هـن صفوفا مستقلة خلف صفوف الرجال.

ثانيا : نناقشه من خلال التطبيق العملي في العهد النبوي:

ونسوق لذلك بعض الأدلة ، والتي سبق أن استشهدنا بها في مواضع سابقة لكننا نسوقها هنا لما لها من دلالة خاصة.

- إرداف المرأة خلف النبي ، ولم يحظر ذلك سدا للذريعة.

" عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : ... فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار فدعاني ثم قال : إخ إخ ليحملني خلفه ... " (٢١٦) رواه البخاري ومسلم.

وورد في فتح الباري " قال المهلب : وفي الحديث جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال "[٣١].

ولنتأمل من خلال هذا الحديث ، كيف يقف رسول الله ﷺ ويدعو أسماء لتركب خلفه رحمة بها وإشفاقا عليها ، أما أسماء فما يمنعها عن ذلك إلا غيرة الزبير الزائدة ولولاها لغالبت حياءها واستجابت لعرض رسول الله ﷺ .

- وسبق أن ذكرنا موقف سلمان وأبي الدرداء - رضي الله عنهما - وكيف أن سلمان دخل على امرأة أخيه في الله ، ثم أنه حين يراها متبذلة يتحرى منها السبب وهي من جانبها تصارحه دونما حرج.

- وذكرنا كيف أن النساء اختلطن بالرجال في المجالات العامة كالمسجد والاحتفالات بالعيد. ونذكر من ذلك.

[٣١] فتح الباري - ابن حجر - ج١١ - ص٢٣٧

" عن حفصة قالت : ... فقدمت امرأة ... فحدثت عن أختها وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة وكانت أختي معه في ست " (٢١٧) رواه البخاري.

فانظر كيف شاركت إحدى النساء زوجها في ست غزوات مع رسول الله ﷺ وكيف كان النساء يقمن بأعمال تقتضي مخالطة الرجال.

وهكذا يقرر الرسول ﷺ كل هذه الصور ، من مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ، رغم احتمالات الفتنة ، وذلك حتى يعلمنا وجوب التجاوز عن مثل هذه الاحتمالات والتشدد من باب سد الذرائع مادامت لم تصل إلى الأمر الغالب.

ولهذا نجد أن الإسلام يتخذ تدابير محكمة لسد الذريعة عن ظهور أي مثير للفتنة دون اللجوء إلى تغيير الأصل - أي تغيير ما أحله الله.

" فعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال : إياكم والجلوس على الطرقات فقالوا : مالنا بد إنما هي مجالسنا نتحدث فيها . قال : فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها ، قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر " (٢١٨) رواه البخاري ومسلم .

وكأن رسول الله ﷺ قد لاحظ أن جلوس الرجال في الطرقات يسبب بعض المفاسد ، ومنها أنه يحرج النساء ، وقد يؤدي إلى فتنة الرجال ، فسدا للذريعة همّ بتدبير يكفل درء المفاسد وأمن الفتنة وقال : إياكم والجلوس . ولكن لما تبين له أن مثل هذا التدبير يحرج الرجال ويضيق عليهم، وقد قالوا - مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها - عدل عن هذا التدبير إلى تدبير آخر ، فأرخص لهم في الجلوس وحضهم على عدد من الآداب تعين على درء المفاسد وأمن

الفتنة وتحفظ في الوقت نفسه المودة بين الناس وتقوي من تعاطفهم وتضامنهم ، وهذه الآداب هي : غض البصر وكف الذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا رسول الله ﷺ يطبق قاعدة غض البصر بصورة عملية :

" فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : أردف النبي ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي ﷺ يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها " (٢١٩) رواه البخاري ومسلم.

وللمتدبر في هذا الحديث وجهان : الأول : المرمى القريب المنصوص وهو تغيير المنكر باليد. والثاني المرمى البعيد المفهوم وهو علاج فتنة وجه المرأة ، إنما يكون بغض الرجال من أبصارهم ، وليس بأمر المرأة بستر وجهها ، ويستعان على تحقيق غض البصر بالتربية والتوجيه أولا ، وبرقابة المجتمع وتناصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ثانيا.

فالأصل في الشريعة براءة المسلم من السوء ، لذلك فإن الاعتدال في سد الذريعة يدل على الثقة في براءة المسلم ، وفي الغلو فيها نفي هذه البراءة وسوء ظن بالمسلمين وكأنهم سيفجرون بكل امرأة يلقونها ، بينما يعلمنا الله سبحانه أن نثق بمجتمع المسلمين ونظن فيه الخير لقوله تعالى بشأن حديث الإفك :

من هنا نقول : بأن اعتدال الشارع الإسلامي في سد ذريعة الفتنة ـ كما تبين لنا ـ يدل دلالة واضحة على مكانة المباح في الشريعة ، فالشريعة لاتقوم بالواجبات والمحرمات فحسب ، بل لابد للمسلم ـ مع التزامه بعمل الواجبات واجتناب المحرمات ـ أن يكون في سعة من أمره في دائرة المباحات ، وهي ممتدة فسيحة ـ ومن هنا كان من الضروري الحفاظ على الدوائر الثلاث كما شرعها الله تعالى .

فالواجبات كلها أعمال إيجابية ، والعمل الإيجابي ـ وإن صعب ـ يقدم جديدا للإنسان وللحياة. وهو من خلال إيجابيته قد يصل إلى درجة الإبداع ، إذن الواجبات كلها مرابح للإنسان وللحياة بشكل عام ، ولكن لما كان في الناس قوي وضعيف قال تعالى عن الواجبات : "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "[٣٣]. أما المحرمات فهي خبائث تفسد الإنسان وحياته ، قال تعالى : " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث "[٣٤]. والخبائث محددة وصدق رسول الله إذ يقول (وحمى الله في أرضه محارمه) أي أن الجزء الحرام من أرض الله ضيق محدود بسعة أرض الله واسعة .

أما المباحات فهي طيبات الحياة الدنيا قال تعالى ـ ويحل لهم الطيبات ـ فالطيبات كلها حلال وما أوسعها وأرحبها ، ولا ينبغي أن نضيق ما وسعه الله ، اللهم إلا ما يعرض للطيبات أحيانا من خبث ، فالاستمتاع الجنسي يكون بالزواج من الطيبات ويكون بالزنا من الخبائث ، وشراب العنب من الطيبات ولكن الخمر عفن من الخبائث ، وتنمية المال بالعمل والتجارة من الطيبات ولكن الربا ابتزاز من الخبائث .

---

[٣٢] سورة النور آية ١٢
[٣٣] سورة البقرة ـ آية ٢٨٦
[٣٤] سورة الأعراف ـ آية ١٥٧

من أجل هذا نوجه أنفسنا وغيرنا إلى ضرورة عـدم تضييق مـا وسـعه ا لله على عبـاده من خلال دائرة المباحات ، بل هناك من الأدلة الدالة على خطورة تحريم الحلال منها :

١ . زيادة التحريم من ا لله إنما تكون عقوبة على الظلم :

قال تعالى : " فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ۞ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما " ۞ [٣٥]

٢ . إنكار ا لله تحريم الحلال :

قال تعالى " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين ءامنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون "[٣٦]

وقال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين "[٣٧]

[٣٥] سورة النساء - الأيتان ١٦١،١٦٠

[٣٦] سورة الأعراف - آية - ٣٢

[٣٧] سورة المائدة - آية - ٨٧

٣. تحريم الحلال قرين الشرك :

وقال تعالى "سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء، كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون "[٣٨]

٤. تحريم الحلال وتحليل الحرام سواء في العدوان على الله :

قال تعالى "قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون "[٣٩]

من أجل كل ذلك نؤكد على أن الإسلام جاء ليحرر الدين ـ دين الله القيم ـ مما افتروه عليه وألبسوه مسوح الدين وهو في حقيقته ظلم وقهر للإنسان ، هذا الافتراء صرف العقلاء عن جادة الصواب فما بالك بالجهلاء !!؟

لذا عملت الشريعة الإسلامية على تحرير الإنسان من أغلال التحريم المفترى من خلال تحريمهم لطيبات الحياة وتحليلهم لخبائثها ، إن هذا التحليل والتحريم يعنيان : إمساك رحمة الله عن الناس ، ووقوعهم تحت رهبة الكهان وسدنة المعابد من مدعي العلم والدين ، مستعطفين هؤلاء في أن يخففوا عنهم بعض هذه الأغلال ولو بحيلة أو بصك مدفوع الثمن ـ وكأن الله قد تنازل لهم عن التشريع وأعطاهم مفاتيح الجنة والنار!!.

---

[٣٨] سورة الأنعام ـ آية ـ ١٤٨

[٣٩] سورة يونس آية ـ ٥٤

لذا نؤكد على أن الغلو في التحريم حيلة شيطانية قديمة للغواية وعصيان لله. لذا فإن اجتناب الغلو وحفظ المباح من التحريم هو النهج القويم لطاعة الله. فتخليص المباحات من الشوائب التي حرمتها ، رفع من الله تعالى عن أمة محمد ﷺ للأغلال التي قيدت بها الأمم السابقة ، وبذلك تكون الرسالة التي حملها نبي الرحمة ، هي الرسالة الخاتمة السمحة الميسرة .

قال تعالى "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[40]

وإن من يحتج بالجاهلية الحديثة لسد الذرائع ، فإننا نذكره بأن الجاهليات القديمة عربية وغير عربية ، لم تمنع هدي الله عن تحقيق الأغراض الأساسية للناس ، وإرساء الثوابت التي هي لصالح الدين والعباد ، وإذا ابتعدنا عن هدي الله ، فإننا نزداد بعدا عن الله ، وبالتالي لا تعطى المرأة حقها ، بل ترجع في نظر الرجال إلى إنسان من الدرجة الثانية أو الثالثة ، فهي في نظرهم إما ضعيفة بلهاء تخدع وتسقط من أول نظرة أو كلمة ، وإما خبيثة ماكرة لعوب ، لا تحسن غير الكيد والإفساد ، وهي في كل الأحوال ليس لها شخصية الإنسان السوي بل هي مجرد لعبة ، لنعود من خلال هذه النظرة إلى المرأة إلى الجاهليات الأولى ، فهذا شاعر حديث يقول من خلال هذه النظرة :

ما للنساء وللكتا بة والعمالة والخطابة
هذا لنا ولهن منا أن يبتن على جنابة

ومع تعدد أمثال هذا الشاعر وأقوالهم من خلال تسرب أقدار من الجاهليات السابقة للأمم المختلفة إضافة لما تبقى من بعض أفكار الجاهلية العربية زاد طغيان الغيرة حتى وصل الأمر في بعض المجتمعات المسلمة إلى أن يغار الرجل من مجرد رؤية الناس لوجه أمه أو أخته أو زوجه ، أو إلى مجرد سماع الغير لأصواتهن ، بل بلغ الغلو والتطرف إلى درجة أن يأنف الرجل بأن يصرح باسم امرأته ويغار من ذكره ولو لحاجة عارضة ، ويعتبر ذلك جرحا للعرض .

---

[40] سورة البقرة آية ١٨٥

وبدلا من الصدق في تعليل هـذه الظاهرة وإسنادها إلى المزاج الشخصي لبعض الرجال وغيرتهم ، نجد أن القوم راحوا يسوغون هذا السلوك المسرف تسويغا شرعيا لغير حق ، وقالوا إن ذلك بابا من أبواب صيانة الأعراض وسدا لذريعة الفساد!! ـ ونقول لهم :

" وأصول الشريعة مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ... "[41]

الخلاصة ...

نقول : إن الفتنة الناجمة عن سفور وجه المرأة وعن مشاركتها المشروعة في الحياة الاجتماعية فتنة لازمة كتبها الله على بني آدم وبناته في غدوهم ورواحهم ليبتليهم ، وليس هذا هو الابتلاء الوحيد في هذه الحياة ، فالغنى ابتلاء ، والفقر ابتلاء ، وكثرة البنين ابتلاء ، وعدمهم ابتلاء ، والقوة ابتلاء والضعف والمرض ابتلاء ، والجهاد في سبيل الله ابتلاء ، وكل مصيبة من مصائب الدنيا قدّرها الله وقضاها ابتلاء ، ومعاناة المسلم لهذا الابتلاء وغيره ومجاهدته الفتنة ، تشحذ من خلال ذلك إرادته وتقوي مغالبته هواه ، ثم يثمر كل هذا في النهاية صحة نفسية وشخصية قوية، أما الهروب من هذه الفتنة لاجتنابها ، فلا سبيل إليه بالتضييق والاعتساف ، وما كان التضيق والاعتساف ليأتينا بخير أبدا .

وإن سد الذريعة قاعدة من قواعد الشريعة المقرة ، ولكن لا يصح وصف التضييق من خلالها على أنه من الشريعة ، إلا حينما يكون ملتزما بالشروط التي قررها علماء الأصول ، فإن لم يلتزم التطبيق بهذه الشروط وقع في إثم الخروج على الشريعة.

وكما قلنا في مقدمة الحديث عن سد الذرائع ، إن العبرة بما في العمل هو المصلحة الراجحة وإلا حرمنا كل حلال من باب سد الذرائع !! هذا والله أعلم .

---

[41] مجموعة الفتاوي ـ ابن تيمية ـ ج٢٥ ـ ص١٠٠

الخلاصـــة

و

النتائـــج

ما قلناه ونقلناه وما بحثنا عنه من مصادره الأصلية ، وما توصلنا إليه من نتائج ، له سببان :

السبب الأول : دعاة التغريب والتفريط.

السبب الثاني : دعاة التشدد والتقليد.

إن الشعار الذي يرفعه دعاة التغريب في بلادنا شعار ـ تحرير المرأة ـ وهذه الجملة تعني أن المرأة كائن مسترق مستعبد من جانب الرجل ، لا ترقى درجتها عن درجة ـ العبيد الأرقاء ـ وإنه كما رفع المصلحون الاجتماعيون شعار ـ تحرير الأرقاء ـ ينبغي وبنفس القدر أن يرفعوا ـ شعار تحرير المرأة .

ومن خلال ما فندناه سابقا وجدنا ، أن شعارهم هذا يصلح للمرأة التي لا تستظل بظل الإسلام ، أما المستغربون من أبناء جلدتنا ، الذين لا يبحثون ولا يقرأون ولا يفندون الأمور ضمن إطارها العلمي الصحيح ، ولهذ كانت دعواهم بعيدة عن البحث والتقصي. إنما سببها التقليد الأعمى ، الذي من خلاله تكمن سعادتهم التي تجعلهم تابعين أذلاء للغرب وما يستورد منه ، والذين لا يشفيهم من مركبات النقص التي ابتلوابها ، إلا أن يستجيبوا لكل ناعق يأتيهم من الغرب ، فيملأون من خلال نعيقه الدنيا ضجيجا وصراخا وتباكيا على المرأة المظلومة المقهورة .

وإذا كانت قضية تحرير المرأة لها ما يسوغها في مجتمعات الغرب ، فإنها تفقد مسوغات وجودها في ظل تطبيق الإسلام .

نقول هذا لأننا أكدنا وتبين لنا أنه لم تحفل شريعة من الشرائع ، ولا نظام من النظم الوضعية ـ بالمرأة ـ مثل ما حفل بها الإسلام ، فلا تذكر المرأة في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة ؛ إلا في مقام الإجلال والتوقير ، والدعوة إلى الرفق بها والإحسان إليها ومن ذلك :

١. تبرئة المرأة :

وجدنا إن الإسلام منذ البداية برأ المرأة بعد اتهامها من قبل اليهودية والنصرانية على أنها مصدر الإثم والخطيئة والغواية ، إذ كانت في نظرهم هي المحرض لآدم - أبي البشر - على الإثم والعصيان ، كما جاء في كتب أهل الكتاب المتداولة بين أيديهم إلى الآن ، إلا أن الإسلام كما ذكرنا برأ المرأة من هذا الوزر ، وأوضح حقيقة مفادها أن المرأة لم تكن هي التي زينت لآدم أن يأكل من - الشجرة المحرمة - بل الشيطان هو الذي وسوس لهما — لآدم ولها — معا بذلك قال تعالى: "فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما ووري عنهما من سوءاتهما "[١] بل وتشير آية أخرى إلى أن الشيطان هو الذي وسوس لآدم فضل وتبعته حواء بذلك. "فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ۞ فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى ءادم ربه فغوى ۞"[٢]

وهكذا برأ الإسلام المرأة من هذه التهمة - تهمة الغواية والتحريض على الإثم - التي راجت عند أهل الكتاب - في كتبهم - وبنيت عليها هذه النظرة الظالمة للمرأة التي لا يزالون يتوارثونها إلى يومنا هذا.

٢. إنسانية المرأة :

أما عن إنسانية المرأة ، نجد أن الإسلام برأها من النظرة التي كانت سائدة من قبله — وفي بعض الأذهان إلى الآن من بعده - والتي ترى في المرأة مخلوقا لا يرقى إلى درجة الإنسانية ، لقد أعاد الإسلام إلى المرأة إنسانيتها المسلوبة مقررا أنها لا تقل في هذا المقام عن الرجل ، فهي والرجل في الإنسانية سواء ، قال تعالى "يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء "[٣]

---

[١] سورة الأعراف - آية - ٢٠
[٢] سورة طه - الآيتان - ١٢٠، ١٢١
[٣] سورة النساء - آية - ١

فهي من الرجل ، ومنها يتولد الرجل ، فلا معنى إذا للتفرقة بينهما في أصل الإنسانية ، كما ينظر إليها الرومان أو اليهود أو الهنود أو النصارى فيما بعد.

وعلى سبيل المثال أنه في سنة ١٧٩٠م بيعت امرأة في أسواق انجلترا بمبلغ شلنين لأنها ثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تؤويها !! ، وكان تعلم المرأة عند كل تلك الشرائع يعد سُبة. وظلوا يعتقدون أنها ليست إنسانا بل حيوانا نجسا إلى سنة ٥٨٦ م إذ قرر مؤتمر لهم أن المرأة إنسان وليست بحيوان ، لكنها إنسان خلق للإستخدام في مصالح الرجل وأما كونها أحبولة الشيطان ، وكذلك منعها من الكلام ، فلم يتعرض لهذا أحد بنقص لأن ذلك من أصول العقيدة عندهم.

ولكن الإسلام في هذا يقرر ما قاله الخالق ﷻ "ومن ءاياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة"[٤]

٣. التكليف والجزاء :

وكما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في أصل الإنسانية ساوى بينهما في مبدأ ـ التكليف والجزاء ـ فمنذ اللحظة الأولى لوجود الإنسان توجه الخطاب الإلهي التكليفي ، إلى كل من الرجل والمرأة على قدم المساواة.

"ويا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين"[٥]. فهذا خطاب يتضمن أمراً تكليفياً لكل من آدم وزوجته على السواء ـ اسكن انت وزوجك الجنة ... وكلا منها رغدا ـ ثم النهي كذلك وجه إليهما معا ـ ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ـ أليس هذا يعني التسوية بين الرجل والمرأة في مبدأ التكليف الشرعي.

ومعنى هذا أن المرأة أهل للتكليف الشرعي كالرجل ، وأن لديها استعدادا لتلقي الأوامر الإلهية كالرجل ، ولهذا وجدنا أن الإسلام قال : إنها أهل للعبادة وطاعة الله كالرجل ، والله

---

[٤] سورة الروم ـ آية ـ ٢

[٥] سورة الأعراف ـ آية ـ ١٩

يقبل منها العمل الصالح كما يقبله من الرجل ويثيبها عليه كما يثيب الرجل. "من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون"[٦].

فالمرأة كالرجل خلقت من أجل أن تعيش في هذه الحياة وفق التكليف الإلهي كما الرجل، ولم تخلق من أجل البقاء في المعابد من أجل الكهنة وملذاتهم ليقرروا لها أن هذا هو شكل العبادة المطلوب منها !!

فقد كانوا يتساءلون قبل الإسلام : هل تدخل المرأة الجنة كما يدخلها الرجل ؟ ! فقرر القرآن الكريم أن ذلك متوقف على ما تقدم في حياتها من عمل صالح ، وليس للرجل إن كان صالحا أو فاسدا علاقة في ذلك.

فإذا كان الزوج من أهل الطاعات والخيرات ، وهي من أهل المعاصي والسيئات لقيت عاقبة ذلك ، وكانت من أهل النار ، ولن تشفع لها طاعة زوجها وصلاحه "ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأت نوح وامرأت لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين"[٧]

وإذا كانت هي من أهل الطاعات وزوجها من أهل المعاصي والسيئات ، نالت جزاء طاعتها وكانت من أهل الجنة ، ولن يضرها فساد زوجها شيئا : "وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأت فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين"[٨]

إذا فالمرأة والرجل يجازيان بالخير خيرا وبالشر عقابا على حد سواء.

"فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض"[٩]

ولهذا وجدنا أن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة في صفات البر والصلاح والتقوى ، وضرورة سعي كل واحد منهم بنفسه لنيل ذلك سواء بالمال أو بالنفس ، والجزاء واحد ومعادل

---

[٦] سورة النحل - آية - ٩٧
[٧] سورة التحريم - آية - ١٠
[٨] سورة التحريم - آية - ١١
[٩] سورة آل عمران - آية - ١٩٥

للرجل في حالة التساوي ويزيد عليه في حالة الزيادة : "إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما "[10]

٤. الأهلية الاقتصادية :

من خلال بحثنا نستطيع أن نؤكد بكل ثقة ويقين أن جميع القوانين في هذا العالم قد أضاعت أو أضعفت الحق الاقتصادي للمرأة ـ ما عدا الإسلام ـ !!

ولقد كان عجز المرأة الاقتصادي من أهم أسباب عبوديتها ؛ ولهذا أرادت المرأة في أوربا في العصر الحديث أن تغير هذا الوضع ولكن بأسلوب أدى إلى نتائج أوخم ، وعواقب أسوأ ، وعبودية أشد ، وذلك أن من أخطر النتائج عليها الدفع بها إلى أن تكسب قوتها بنفسها ، بقطع النظر عن امكانياتها ، وأخليت بذلك مسئولية الأب والزوج عنها !! ، دون مراعاة لمسئوليتها في الأسرة !! فكانت النتيجة كما نراها الآن : ضياع للأسرة وعبودية للفرد ، بحيث أصبحت المادة هي أساس الحياة ، وهي العامل المحرك لكل نواحيها ، حتى للعاطفة والشعور والحب !!

أما الإسلام فقد سلك طريقا وسطا ، وذلك بأن أعطى المرأة الأهلية الاقتصادية الكاملة ، تصرفا وتملكا ، فمنحها حقوقا واسعة في الميراث ، فهي كما بينا ترث أباها أو أخاها أو زوجها وكذلك أولادها وغيرهم من أقاربها .

كما جعل لها ملكية المهر الذي تأخذه من زوجها ، مع كل ما يؤول إليها من أموال عن طريق الميراث أو المهر فهو حق خالص لها ، لها فيه حقوق الملكية والتصرف ، ولا يبيح الإسلام لأحد من ذويها أيا كان أن يأخذ من ذلك شيئا بغير رضاها أو أن يحجز على تصرفها في مالها بشكل سليم. قال تعالى " فإن طبن لكم عن شيئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا "[11]

---

[10] سورة الأحزاب ـ آية ـ ٣٥
[11] سورة النساء ـ آية ـ ٤

ولهذا نقول : إن ما منحه الإسلام للمرأة من حقوق اقتصادية في الملكية والتصرف لم يبلغ شأوه حتى يومنا هذا ـ أمة من الأمم ـ حتى تلك الأمم التي يلهث الأذناب في بلادنا وراء تقليدها ، ويتخذونها مثلا أعلى لهم ، ذلك أن القانون الفرنسي يقرر بأن المرأة المتزوجة حتى ولو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ، فإنه لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو الموافقة عليه موافقة كتابية !!

ولما قامت الثورة الفرنسية ـ في أواخر القرن الثامن عشر ـ ودعت إلى تحرير الإنسان من الاستبعاد ، وأعلنت مبادئ الحرية والإخاء والمساواة ـ عبر مقصلتها الشهيرة ـ لم تتسع هذه الشعارات لتشمل المرأة ، فقد نص القانون المدني الفرنسي على أنها ـ أي المرأة ـ ليست أهلا للتعاقد دون رضا وليها ـ إن كانت غير متزوجة ـ وسوى بذلك بينها وبين الصبي والمجنون ـ ، وقد استمر هذا النص إلى عام ١٩٣٨ إذ أدخلت عليه بعض التعديلات التي لم ترفع من شأن المرأة إلى حد المساواة مع الرجل كما المرأة المسلمة .

" أما المرأة الإنجليزية فكانت أسوأ وضعا ، فقد كان القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م يبيح للرجل أن يبيع زوجته ، وقد حدد الثمن بستة بنسات وهي تساوي نصف شلن أي ١/٤٠ من الجنيه الإنجليزي ، ورغم أن القانون في عام ١٨٠٥ قد منع بيع الزوجات أو التنازل عنهن إلا أن البيع عمليا استمر ساريا حتى سنة ١٩٣١م "[١٢]

هذا عدا الحقوق الأخرى للمرأة التي مازالت سارية ، فيما لو قورنت بحقوق المرأة في الإسلام لوجدنا أنها كالقزم الذي يقف أمام الهرم الأكبر !!

والذي يتتبع أحكام الفقه الإسلامي لا يجد فرقا بين أهلية الرجل وأهلية المرأة ، في شتى أنواع التصرفات المالية ـ كما لاحظنا ـ كالبيع والإقامة والخيارات والسلم والشفعة والإجارة والرهن والوكالة والكفالة ...ألخ ، فهل يقال بعد ذلك أن الإسلام يظلم المرأة ويحرمها الحقوق لذا فهو بحاجة إلى تحرير كما ينادي ناعقي أواق الغرب من أبناء جلدتنا.

[١٢] المرأة بين الفقه والقانون ـ د. مصطفى السباعي ـ ص٢١

٥. الحقوق المدنية :

كما لاحظنا أن الإسلام جعل للمرأة حق اختيار زوجها ولا يجوز لأحد أن يزوجها بغير رضاها ولا بغير إذنها ، ولا أن يحرمها من الزواج كذلك.

قال تعالى " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف "[١٣]

من هنا نجد أن القرآن أطلق وصف العاضل على الولي الذي يحول بين المرأة وبين الزواج ، كما أعطى الإسلام الحق لي أن تشترط في عقد النكاح أن يكون طلاقها بيدها وأعطاها حق الخلع، ـ إذا نفرت من زوجها أو كرهته ـ وحق طلب الطلاق إذا وجدت من الأمور ما يحول دون استمرار الحياة الزوجية : كالمرض المؤذي والعنة وسوء السلوك والبعد وعدم النفقة وما إلى ذلك.

كما أعطى الإسلام المرأة الحق في أن تجير غير المسلم في السلم أو الحرب وهذا من أعلى مراتب الحقوق المدنية .

" عن أم هانئ ابنة أبي طالب ـ رضي الله عنها ـ ، ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب ، فقال ، مرحبا بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ، فقلت يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلا قد أجرته ـ أمنته ـ فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ . قالت أم هانئ ، وذلك ضحى " (٢٢٠) رواه البخاري ومسلم.

---

[١٣] سورة البقرة ـ آية ـ ٢٣٢

٦. حق التعليم :

ولم يكتف الإسلام بأن أجاز تعليم المرأة العلوم الدينية والمدنية ، بل حث على ذلك . وجعل تعليم المرأة وتربيتها أمرا لازما كلزومه للرجال ، فقال ﷺ " **طلب العلم فريضة على كل مسلم**" (٢٢١) رواه البيهقي.

وقد اشتهر هذا الحديث على ألسنة الناس بزيادة لفظ ــ ومسلمة ــ وهذه الزيادة وإن لم تصح رواية إلاّ أن معناها صحيح ، فقد اتفق العلماء على أن كل ما يطلب من الرجل تعلمه ، يطلب من المرأة كذلك ، فكانت النساء بناء على ذلك في العهد النبوي يتعلمن منه الدين والأخلاق كالرجال ، وكما سبق وتبين لنا بأن الرسول ﷺ حدد لهن موعدا يحضرن فيه للتعلم ؛ ثم كانت أزواجه تم كانت أزواجه المطهرات ــ ولاسيما السيدة عائشة رضي الله عنها ـ معلمات يأخذ عنهن الرجال ، كما كانت تأخذ منهن النساء ، وكان كبار الصحابة والتابعين يتلقون عنهن الحديث والتفسير والفقه ، ولم يقف ذلك على الحرائر منهن بل تعداه إلى الإماء .

فالإسلام لم يميز بين الرجل والمرأة في حق التعليم ـ لذاته ـ ولكنه يفرق بينهما من حيث نوع العلوم التي يجب تعلمها ؛ فهو يريد للمرأة أن تتعلم ما يعينها على رسالتها الإجتماعية ، مما يجعل منها زوجة مثالية ، وأما مربية ، وربة بيت ماهرة .

ثم يلزمها بعد ذلك أن تتعلم تلك العلوم التي تسمو بانسانيتها ، وترقى بأخلاقها وتوسع من مداركها ، وجعل من الواجب عليها أن تتحلى بهذه الأمور ، ثم إذا كانت ممن حباها الله عقلا خصبا ، وفكرا متميزا ، فطمحت أن تتعلم ما عدا ذلك من العلوم ، فالإسلام لا يعترض طريقها، مادامت لا تتعدى حدود الشرع .

وكما وجدنا سابقا أن كثيرا من علمائنا من يقول : حدثتني الشيخة المسندة الصالحة فلانة بنت فلان ، وضربنا مثلا على ذلك ــ بكريمة بنت أحمد المرزوية ، إحدى راويات صحيح البخاري ، ونسختها إحدى النسخ المعتمدة ، التي نوه بها الحافظ بن حجر العسقلاني في كتابه ـ فتح الباري .

٧. تحريم وأدها والتنفير من التشاؤم منها :

تبين لنا أن وأد البنات لم يكن عند العرب فقط بل كان عند معظم الحضارات التي سبقت الإسلام ، وعندما جاء الإسلام حرم وأد الأنثى ، وهي عادة كانت معروفة في الجاهلية العربية وغيرها من الجاهليات الأخرى ، وهذا التحريم يعود في حقيقته إلى ما قرره الإسلام من خلال مساواتها بالرجل في الإنسانية بشكل عام. قال تعالى : " وإذا الموؤدة سئلت ۞ بأي ذنب قتلت ۞ "[١٤]

ويقول عز من قائل " قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانو مهتدين "[١٥]

كما حرم الإسلام التشاؤم بها ، والحزن لولادتها ، كما كان شأن أهل الجاهلية في كل زمان، ولا يزال هذا شأن كثير من الأمم ، ومن بعضهم أصحاب الحضارات الحالية ، ولقد أنكر الإسلام هذا من خلال قوله تعالى " وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم ۞ يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ۞ "[١٦]

فالإسلام لم يكتف بمجرد تحريم وأدها ، بل يأبى القرآن على المسلم أن يتبرم من ذرية البنات، أو وأن يتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض ، بل إن القرآن يقدم في الذكر الإناث على الذكور ؛ وذلك لينزع من طبيعة الناس ما جلبت عليه من تفضيل الذكور على الإناث.

قال تعالى " لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ۞ أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير ۞ "[١٧]

---

[١٤] سورة التكوير ـ الآيتان ـ ٨،٩
[١٥] سورة الأنعام ـ الآية ـ ١٤٠
[١٦] سورة النمل ـ الآيتان ـ ٥٨،٥٩
[١٧] سورة الشورى ـ الآيتان ـ ٤٩،٥٠

٨. تكريم المرأة :

نؤكد مرة أخرى بعدما وجدنا من خلال بحثنا من أدلة قطعية بأنه لا يوجد في أي تشريع من التشيعات الأرضية ، ولا في أي نظام من النظم ما يوجد في الإسلام من رعاية للمرأة وتكريم لها ، وحدب عليها ، وأمر صارم بحسن معاملتها ومعاشرتها سواء أكانت هذه المرأة أما أم كانت بنتا أم أختا أم زوجة أم امرأة أجنبية .

ونظرة الإسلام للمرأة يوجزها هذا الحديث الجامع لرسول الله ﷺ : " انما النساء شقائق الرجال "[١٨] ، فلا خصومة بين الرجال والنساء ، ولا منافسة ولا أحقاد ولا ضغائن ، فليست المرأة في الإسلام سوى ـ شقيقة للرجل ـ لها كل ما للشقيقة من مودة وإجلال ورعاية ، وما النساء إلا أمهات الرجال أو أخواتهم أو بناتهم أو زوجاتهم ، فلا معنى إذا في الإسلام لقيام أي نوع من الخصومة أو العداوة أو المنافسة بين جنس الرجال وجنس النساء ـ كما هو قائم في الغرب ـ وراد لنا أن ينتقل هذا الوباء إلى بيوتنا ومجتمعاتنا الإسلامية .

ولقد وجدنا من النصوص الشرعية المؤيدة لتكريم المرأة وبشكل ملفت للنظر الكثير الكثير. فعن الأمهات : يقول الله تعالى "ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا ، حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا "[١٩]

" وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال له : من أحق الناس بحسن صحبتي ؟ قال ، أمك . قال ثم من ؟ قال ، أمك . قال ثم من ؟ قال أمك قال ثم من ؟ قال ، أبوك "[٢٠]

" وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقال أريد الجهاد في سبيل الله، فقال له رسول الله ﷺ : هل أمك حية ؟ قال ، نعم قال ، الزم رجلها فثم الجنة "[٢١]

---

[١٨] رواه أحمد وأبو داود والترمذي ـ سبق تخريجه.
[١٩] سورة الأحقاف ـ الآية ـ ١٥ ـ
[٢٠] رواه البخاري ومسلم ـ سبق تخريجه.
[٢١] رواه الطبري ـ سبق تخريجه.

وعن البنات :

" يقول رسول الله ﷺ : من كانت له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان ، فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة "

وعن الزوجات :

يقول الله تعالى " ومن ءاياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكونوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة "[٢٢] . ويقول عز من قائل " وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا "[٢٣]

ولم ينس رسول الله ﷺ في حجة الوداع أن يخص المرأة بالوصية وكانت الوصية بالمرأة من آخر ما وصى به قبيل وفاته.

ردودنا على بعض الشبهات حول أوضاع المرأة المسلمة :

هذه الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام والمستغربون من تلامذتهم وأذنابهم في مجتمعنا ، إما بسبب الجهل وإما بسبب ردود الفعل التي نادى بها المتشددون من بعض المسلمين ، بحجة خوفهم على الإسلام ، ونحن نشير إليها وناقشها كنتيجة من النتائج التي توصلنا إليها ...

أولاً : القوامة :

وهو ما يتعلق بقوامة الرجل على المرأة ، وهم يدعون بأن قوامة الرجل على المرأة تعود إلى الأوضاع المتردية التي كانت تعيشها المرأة في العصور السابقة ؛ فالمرأة لم تعد حاليا بحاجة إلى الرجل خاصة أنها تعمل كما يعمل وتتعلم كما يتعلم بل وتتفوق عليه أحيانا !!

---

[٢٢] سورة الروم - آية - ٢١
[٢٣] سورة النساء - آية - ١٩

هذا كلام طلي في مظهره ، ولكنه متهافت في جوهره ، فنظام الاسرة ـ كما يقرره علماء الاجتماع ـ هو أساس المدنية والعمران وبقاء النوع البشري ؛ ومن المقرر أن كل مجتمع ـ مهما قل عدد أفراده ـ لا بد له من رئيس مسئول يتولى رعايته وتوجيهه والدفاع عنه والقوامة عليه ؛ فإلى مَنْ مِنَ الجنسين تكون هذه القوامة ؟ إنها تكون بلا مراء لمن هو أقدر على القيام بها ، ولا شك أن الرجل هو المؤهل لذلك ــ جسديا وعاطفيا ــ دون النظر إلى شواذ الأمور في وضع القرار النهائي لأي حكم.

ولابد أن ننوه هنا لما ذكرناه من تبدل لأحوال المرأة نتيجة تركيبها الجسماني ، من حيض ونفاس وحمل ، مما يؤثر على نفسيتها وقوتها العقلية والجسدية ، إضافة لما تتميز به المرأة من عاطفة حباها الله بها دون الرجل ، وقد ذكرنا كل ذلك بالتفصيل في موضوع عمل المرأة.

هذا كله جعل الرجل هو الأنسب للقوامة على الأسرة ، وهذا لا ينقص من قيمة المرأة ولا يحط من كرامتها ؛ فهذه القوامة ما هي إلاّ عبارة عن ولاية الرعاية والتوجيه والنصح ، لا ولاية السيادة والبطش والقسوة ، وفي هذا السياق يأتي قوله تعالى:

" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ، والله عزيز حكيم "[٢٤]

فقد قررت الجملة الأولى من الآية الكريمة مبدأ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، والجملة الثانية تشير إلى درجة القوامة. ولمزيد من التوضيح نذكر قوله جل وعلا : " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم "[٢٥]

فهذه الآية تشير إلى السبب في جعل القوامة للرجل ، وهي تتمثل في الفروق الجسدية والعاطفية التي أشرنا إليها ، كما تشير إلى سبب آخر مهم وهو أن الرجل هو المكلف شرعا بالإنفاق على الأسرة ؛ فيكون هو الأولى بالقوامة عليها .

---

[٢٤] سورة البقرة ـ آية ـ ٢٢٨
[٢٥] سورة النساء ـ اية ـ ٣٤

ثانيا : الميراث :

وهو من الموضوعات التي أشبعناها بحثا ، والتي يحلو لدعاة تقليد الغرب وأساتذتهم من المستشرقين أن يلوكوه بألسنتهم ، والمتعلق بحق المرأة في الميراث ، فهم يدعون أن الإسلام يحط من شأن المرأة إذ يعطيها نصف ما يعطي الرجل في الميراث ـ وهذا غبن لها ــ ولا شك بأن كل قارئ هنا يستغرب من هذه المقولة الآن ، لأنه تبين لنا من خلال الدراسة السابقة ، من خلال تحليلنا الموضوعي لهذا الأمر ، أن الإسلام وهو يعطي المرأة نصف ما يعطي الرجل ، هو في الواقع يفضلها على الرجل.

ذلك أن الإسلام أعفى المرأة من تبعات مادية كثيرة من بينها : تبعة الإنفاق على الأسرة ، فالرجل هو الذي يتحمل تبعة الإنفاق على الأسرة ومن بينها المرأة ،وما تحصل عليه من ميراث أو مهر تدخره لنفسها ولا تكلف بإنفاق شيئ منه ، بينما الذي يحصل عليه الرجل ينفقه على المرأة ابتداء بالمهر وانتهاء بالنفقة عليها كزوجة وبنت وأم وأخت .

ومن هنا نلاحظ أنه بعد مدة من الوقت ، من الممكن أن تتضاعف ثروة المرأة باستثمار مالها المدخر ، وتتضاءل ثروة الرجل بما ينفق على الأسرة ، وقد تتلاشى نهائيا ، فهل في هذا غبن للمرأة ؟ أم عين التفضيل والرعاية والإكرام !!

على أن زيادة نصيب الذكر على الأنثى في الميراث ، كما فصلناه سابقا ، ليست مطلقة ، إذ تكون في بعض الحالات متساوية ، يستوي فيها الذكر والأنثى في الميراث ، كالأبوين إذا كان للميت ولد ذكر فلكل منهما السدس ، وكالأخوة لأم إذ يسوى بينهم في الميراث ذكورا وإناثا[٢٦]

ثالثا : الدية :

ويكاد ينطبق على الدية ما سبق وقلناه في موضوع الميراث ، وذلك أن دية المرأة على النصف من دية الرجل إذا كان القتل خطأ ، أو لم يستوف شروط القصاص إذا كان عمدا.

---

[٢٦] راجع بحثنا في باب الميراث ، ولمزيد من المعلومات ارجع إلى كتاب القرينة ـ لفضيلة الشيخ محمد نسيب البيطار

وقد يظن ظان أن هذا يتنافى مع ماقرره الإسلام من مساواة تامة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والأهلية والكرامة الاجتماعية ، بيد أن أمر الدية إنما يتعلق بقدر الضرر الذي يلحق الأسرة من جراء مقتل الرجل أو المرأة .

فإذا كان القتل عمدا أوجب القصاص من القاتل سواء أكان المقتول رجلا أم امرأة ، وسواء أكان القاتل رجلا أم امرأة ، لأننا هنا بصدد روح إنسانية في مقابل روح إنسانية ، والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية .

أما في القتل الخطأ الذي تجب فيه الدية ، فإن الدية هنا تعد تعويضا ماليا عن الخسارة المالية التي لحقت الأسرة بسبب قتل أبيهم ، والزوجة التي قتل زوجها ، قد فقدوا من يعولهم وينفق عليهم ، وهي خسارة مادية فادحة ، أما الأولاد الذين قتلت أمهم ، والرجل الذي قتلت زوجته، فإنهم لم يفقدوا هنا إلا الناحية المعنوية ، والتي هي بدون شك فادحة ، ولا تعوض بمال ، ولكننا هنا نرد على طرح مادي بإثباتات مادية .

إذا فالدية ليست ثمنا مقابلا للمقتول ، فالإنسان لا يقدر بمال ، فهي ليست مقابل إنسان فقط ، بل هي في مقابل الخسارة المالية المترتبة على فقدان هذا الإنسان ، حيث تنطبق القاعدة الأصولية في الدية والميراث " الغرم بالغنم " .

رابعا : شهادة المرأة :

يقول الله تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى "[٢٧]

والآية هنا تتحدث عن الشهادة في مجال الحقوق المالية ، إذ تقبل شهادة المرأة إذا أضيفت إليها شهادة امرأة أخرى ورجل ، وهذا أيضا لا ينقص من شأن المرأة ، ولا يتناقض مع ماقرره

[٢٧] سورة البقرة ـ آية ـ ٢٨٢

الإسلام من مساواتها بالرجل في الإنسانية والأهلية والكرامة ، بل إن للأمر ما يبرره ، وقد تبين لنا في أثناء بحثنا لهذا الموضوع هذه المبررات والتي نلخصها بما يلي :

أن المرأة ـ كما سبق وذكرنا ـ تغلب جانب العاطفة ، وتتأثر أحكامها بأهوائها ولـذا احتيج في شهادتها إلى امرأة أخرى تؤكد ما تقول ، حتى نقطع الشك باليقين. إضافة لمسئوليات المرأة وما يعتريها من أحاسيس ميزها الله بها ، كالأمومة والحمل والرضاع ، مما يجعلها في هذه المدة أكثر اهتماما بالمولود الذي بين يديها وتربيته والمحافظة عليه بما يفوق اهتمامها بتفاصيل العقود المالية ، أو بالحديث الذي دار بحضرتها ولهذا كان لزوم الثانية معها لتذكرها بما يغيب عنها وليس لأنها انقص عقلا !! (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهماالأخرى) . ولهذا السبب نفسه ، لا تقبل شهادة المرأة عند جمهور الفقهاء في الجنايات والحدود ، لأن المرأة لا تستطيع أن تتماسك عند رؤية الجرائم وقت حدوثها ، فهي أمام أمرين : إما أن تفر من موقع الجريمة خوفا وذعرا أو يغمى عليها ، وفي الحالتين كلتيهما لن تشهد على الأحداث بدقة ، هذا عدا الصراخ وما يتبعه من إرباك لغيرها ، فهي لا تستطيع أن تتذكر شيئا مما حدث ، فكيف تقبل شهادتها ؟ وهي شهادة تحيط بها الشبهة ، والقاعدة الأصولية تقول (ادرءوا الحدود بالشبهات) . ولا شك أن لكل قاعدة شواذا ، فهناك من النساء من يتماسكن أمام الأحداث الجسام أكثر من صناديد الرجال ، ولكن الإسلام أمام قاعدة عامة ، والأمور أو الحالات الشاذة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند التشريع العام .

والذي يدل على أن الأمر لا يقصد به الحط من شأن المرأة ، ولا خرق لمبدأ المساواة بينها وبين الرجل ، أن المرأة تقبل شهادتها وحدها ، فيما لا يطلع عليه سوى النساء عادة ، كإثبات الولادة ، والثيوبة ، والبكارة ، والرضاع ، ونحوها من الأمور الخاصة بالنساء ؛ فالأمر إذا لا يتعلق بالمساواة وعدمها ، ولا بالأهلية وعدم الأهلية ، بل هو متعلق بالتثبيت في الأحكام ـ وتوخي العدالة ـ وتحري الحق في القضاء .

خامسا : الاشتغال بالسياسة :

الإسلام لا يحرم المرأة كما تبين لنا من حق الانتخاب ، أي أن تَنتَخِب و تُنتَخَب ، وهذا حق لها من حيث أهليتها لذلك إن وظيفتها تنحصر هنا في أمرين : التشريع ، ومراقبة الحكومة.

أما التشريع فلا يوجد في مبادئ الإسلام ما يمنع المرأة من أن تشارك فيه ــ فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة ـ لأن التشريع يتطلب علما بالدين ومعرفة بحاجات المجتمع ، وقد أعطى الإسلام المرأة حق التعلم كالرجل ، لذا فهي مؤهلة مثله تماما لمثل هذا الأمر ، وكما ذكرنا أنه يوجد في تاريخ الإسلام الكثير من الفقيهات والمحدثات في شتى فروع العلم.

أما مراقبة أعمال الدولة ، فهذا نوع من أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والرجل والمرأة في ذلك سواء يقول الله تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر "[٢٨]

أما الإمامة العظمى :

وهي الرياسة العليا للدولة ، فلا يتولاها إلا الرجال ، لأنه إذا كانت رئاسة البيت مقصورة عليه ، كما أسلفنا ـ فما بالنا برئاسة الدولة كلها !! وهذا الأمر لا علاقة له بإنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها التي قررها الإسلام ، بل الأمر يتعلق بمصلحة الأمة وبحالة المرأة النفسية ، ووظيفتها الاجتماعية.

فرئيس الدولة في الإسلام يجمع بين حراسة الدين وسياسة الدنيا ، فهو الذي يعلن الحرب ويقود الجيوش ويعقد المعاهدات ، ويشرف على إقامة الشعائر والشرائع الإسلامية إن لم يقم بها بنفسه ، وهذه المهام لا تستطيع المرأة القيام بها بسبب تكوينها الجسدي والعاطفي ، وما يعتريها من متغيرات في فترات معينة بأسباب لا إرادية !!

وقد يقول قائل : إن بعض الدول قد أسندت رئاسة الدولة إلى المرأة ، وقد نجحت المرأة في ذلك خير نجاح ؛ فنقول كما قلنا سابقا ونخلص به إلى نتيجة مفادها : أن هذا شيئ نادر الحدوث، والنادر له حكمه ، ولا يقاس عليه ؛ فالأحكام إنما تبنى على الأعم والأغلب ـ لا على

---

[٢٨] سورة التوبة ـ آية ـ ٧١

النادر والشاذ ـ إذ أن هناك أيضا من الصبيان من يستطيع القيام بما لايستطيعه بعض الرجال أن يقوم به ، فهل يعني هذا أن نسند أمورنا إلى الصبية ونحرم منها الرجال !!

سادسا : المرأة والوظائف العامة :

سبق وخلصنا إلى نتيجة مفادها أن الإسلام يحول بين المرأة وتولي منصب الرئاسة العامة للدولة وما كان في معناها في تحمل المسئوليات الجسيمة أما تولي المرأة القضاء ؛ فقد اتفق جمهور الفقهاء على منعه ، وذهب الإمام الطبري إلى جواز ذلك مطلقا ، وأجاز أبو حنيفة أن تكون المرأة قاضية في الأمور التي تقبل شهادتها بها وكذلك في الأمور المتعلقة بخصوصية المرأة.

وخلاصة ذلك نجده في النتائج التالية :

١. لا يجوز تولي المرأة القضاء على إطلاق هذا الأمر.
٢. لا يجوز تولي المرأة القضاء في الأمور المالية لأن شهادتها فيها نصف شهادة الرجل فكيف تقضي بذلك.
٣. يجوز أن تتولى المرأة القضاء في الأمور المتعلقة بخصوصيات النساء والتي لا يطلع عليها إلا هن وتقبل شهادة المرأة في هذا الأمر وحدها.

أما ما يقال بأن القاضي يقضي بما لديه من معطيات وأدلة وبراهين أمامه ، لا بعلمه عن القضية ، فنقول إن ما ينطبق على الشهادة من علة ، هي نفسها تنطبق على القضاء ، ويقاس على ذلك النيابة العامة.

وفي رأينا أيضا : أنه يجوز أن تكون وكيلة نيابة خاصة فيما يتعلق بخصوصيات النساء وهذا أولى ، والله أعلم.

أما ما عدا ذلك فالإسلام لا يحول بين المرأة وبين وظائف الدولة التي تتناسب وطبيعة المرأة ، وتفيد فيها المرأة بوجودها أكثر من الرجل ، بل بالعكس هناك من الوظائف ما تكون فرض عين على المرأة ، وبعضها فرض كفاية ، وإذا وجدت المرأة الصالحة لمثل هذه الوظائف تكون حراما على الرجل خاصة في الأمور المتعلقة بخصوصيات النساء !! مع التأكيد على أن ذلك يجب أن يحاط بسياج من الآداب والأخلاق الإسلامية والتي سبق بيانها.

سابعا : عمل المرأة :

توصلنا إلى نتيجة مفادها حل عمل المرأة وتنوعه ، ضمن الإطار الذي حدده الإسلام لها من الاحتشام وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين ، ولا على الوظائف التي خلقها الله من أجلها ، كالزواج والأمومة.

وتوصلنا أنه لا جدال في أن العمل يصبح حقا للمرأة لا ينازعها عليه أحد إذا لم تجد من يولها من ذويها ، ولم يقم بيت المال بالإنفاق عليها شرط المحافظة على الإسلام وآدابه ، ويصبح العمل من باب الواجب عليها إذا كانت من خلاله تساعد أولادها وزوجها أو أهلها في النفقة والإعالة، كما فعلت العديد من الصحابيات ـ رضوان الله تعالى عليهن ـ كزينب زوجة عبد الله بن مسعود وغيرها.

ويصبح العمل فرض عين عليها إذا لم يقم به أحد غيرها من النساء ، وهي عديدة ومتنوعة ومتطورة بتطور هذا العصر .

أما العمل المنزلي ، أو الصناعة المنزلية ، فللمرأة أن تمارسه كحق من حقوقها المشروعة ، بل هو الأولى والأفضل ، لكي يبعدها ذلك عن وسوسة الشيطان من الإنس والجن ، وكذلك تشغل وقتها بما هو نافع لها ولمجتمعها. ولقد وجدنا أن كثيرا من الصحابيات مارسن الصناعة المنزلية فعلا ، وعلى رأسهن أم المؤمنين ـ زينب بنت جحش ـ رضي الله عنها ـ والتي كانت تشتغل بالدباغة وتتصدق من شغلها على فقراء ومساكين المسلمين .

ولقد تبين لنا أن مجالات الأعمال عند المرأة كثيرة ومتعددة ، فهي تعمل في الزراعة والصناعة ، وفي إدارة الأعمال ؛ كالتي كانت تدير منجرة وصنعت منبرا لمسجد رسول الله ﷺ وبعضهن عمل في التجارة ، وكذلك في المجالات المهنية كالتمريض والتطبيب والتدريس .

وعموما فإن عمل المرأة بين العمومية والخصوصية ، ينبغي فيه أن تقدر الضرورة بقدرها دون تجاوز ، فلا يفتح الباب على مصراعيه حتى تقوم المرأة بكل ما يقوم به الرجل ، فهذا قلب للموازين ، وإهدار لرسالة المرأة السامية ؛ وكما لا يمكن أن يتحول الرجل إلى أنثى تلد الأطفال، كذلك لا يمكن أن تتحول الأنثى إلى رجل يقوم بكل أعمال الرجال .

ثامنا : اختلاط المرأة بالرجال :

ينبغي أن نشير إلى ثوابت في هذا المجال وضعها الإسلام صيانة لمجتمعه ، ولكي يتاح للمرأة التحرك والعمل بحرية في مجالات عملها المختلفة وهذه الثوابت تتمثل في الآتي :

١. لا يبيح الإسلام للمرأة أن تبدي زينتها - التي سبق وبيناها - ولا من جسمها سوى وجهها وكفيها ، وقد بينا أن ستر الوجه إنما هو خصوصية من خصوصيات زوجات النبي ﷺ .

٢. لا يبيح الإسلام للمرأة أن تخلو بأجنبي عنها ولو كانت في كامل ملابسها المحتشمة ، والخلوة المقصودة هنا : أن يأمن الرجل والمرأة من أن يأتيهما طارق ولو على غفلة أو كما يسميها الفقهاء - خلوة إرخاء الستور -.

٣. أمّن الإسلام مواطن الفتنة بغض البصر من قبل الرجال والنساء على حد سواء وكذلك عدم الخضوع بالقول من قبل النساء ، وكذلك عدم التبرج ، وقد فصلنا ذلك بين ثنايا الموضوعات التي طرحناها.

٤. أثبت الإسلام أن من الحفاظ على سمعة المرأة وإكرامها ، إبعادها عن مواطن الشبهات ومظان الفتنة والشهوة .

ولم يضع الإسلام كل هذه القواعد ، أو كما يسميها بعضهم القيود ، بدافع من التشكيك في أخلاق الناس ، وافتراض أن كل واحد منهم منحرف في سلوكه ، حاشا أن يفعل الإسلام هذا، لأن فيه فقدان للثقة بين الناس ، والإسلام يدعو إلى عكس ذلك ولكن لنناقش هذه المظنة بهدوء: هل وجود الشرطة يعني أن الحكومات تفترض في كل مواطنيها أنهم مجرمون وأشرار ؟ وهل استعمال الأبواب والأقفال في البيوت برهان على أن كل الناس لصوص ؟ وهل وجود القوانين التي تقاوم القتل والجرائم معناه أن جميع الناس من القتلة والمجرمين ؟ ...

إن ذلك كله أعد على سبيل التدابير الوقائية لحماية المجتمع ، وهي لا تعني اتهام الناس وفقدان الثقة بهم وهذا ما فعله الإسلام فعلا .

ولهذا وجدنا أن الإسلام وضع بعض الاحترازات ، ذلك أنه قد أتاح مجال الاختلاط في العديد من مجالاته ، ولا غنى فيها عن ذلك. فالحج والعمرة اختلاط ، والطواف بالبيت اختلاط، والصلاة في الحرم اختلاط ، والصلاة في كافة مساجد المسلمين اختلاط منظم ، وكثير

من اللقاءات كالندوات والاحتفالات والأعياد بها مجال الاختلاط المنظم ، والتعليم في بعض الأحايين فيه اختلاط منظم ، والسفر في وسائل المواصلات المختلفة فيه اختلاط ، والجلوس في الحدائق العامة فيه اختلاط إلى حد ما ، وكذلك الجلوس على شاطئ البحر ، والعمل في المصالح المختلفة فيه كثير من الاختلاط .

إذن ؛ فالاختلاط أمر طبيعي من أمور الحياة ، لذا فإننا نقول بصراحة أن كل دعاة التشدد والقيد على المرأة ، عن طريق وضعوا قائمة من المحرمات والممنوعات حولها ، وبنوا محرماتهم على واحد من الأسس الآتية :

إما على أساس شرعي ضعيف أو موضوع ، أو على أساس فتح باب سد الذرائع على مصراعيه ، أو على أساس من التقاليد القديمة أو الداخلة على الإسلام من الأمم الأخرى ، أو على أساس الغيرة العمياء التي تخرج الإنسان عن التقيد بشرع الله ، وحذرنا من خطورة تحريم ما أحل الله ، وأن في ذلك تطاولا على الذات الإلهية ، وكفرا بنواميس الله وتشريعاته .

متناسين أن الإسلام وضع الثوابت والاحترازات المناسبة للاختلاط ، بحيث لم يفتح الباب على مصراعيه لكل مارق فاسد ، فلم تتح المجال للمستشرقين وأبنائهم الذين رضعوا لبنهم الفاسد ، من المستغربين بأن يعزفوا على وتر مشروخ النغمات قائلين أن الإسلام سجن المرأة وقيدها وحط من إنسانيتها فلننادي بحريتها !! ليتاح لهم من خلال ذلك أن يخرجوا المرأة المسلمة عن حشمتها وهو ما يسعون إليه .

والتاريخ يشهد بأن البعد عن الاحترازات الربانية ، والشطط في مجال الاختلاط بحيث يكون مصاحبا للتبرج وما يتبع ذلك من فجور ، كان من أكبر أسباب انهيار الحضارات ومنها الحضارة اليونانية والرومانية .

والحضارة الغربية المعاصرة ؛ وإن كانت تبدو متماسكة في الظاهر إلا أنها متهالكة في حقيقتها ، وهي حتما لن تلبث طويلا حتى تلحق بمثيلاتها من الحضارات السابقة .

وليس لأمتنا من مصلحة في استيراد القشور ، والبعد عن لب الحضارة التي نسعى إلى الأخذ بأسبابها لأننا أمه العلم والحضارة ، فأخذ الحضارة شيئ ، وأخذ القشور وتوافه الحضارة وفضلات موائدها شيئ آخر.

تاسعا : تعدد الزوجات :

هذا الموضوع أجلت بحثه إلى هذا الموضع لكي يكون ضمن الخلاصة التي نصل إليها في نهاية البحث ، ولكي تمر على كل الحقوق التي أعطاها الإسلام للمرأة ، لكي نصل إلى أن التعدد ضمن الإطار الإسلامي من حق الرجل والمرأة معا في البت فيه ، فقد يريده الرجل ولكن من يجبر المرأة على قبوله سواء كانت الثانية أم الأولى التي من حقها أن ترفضه وتطلب الطلاق للضرر .

إذا كما أعطى الإسلام الرجل حق التعدد ، أعطى الإسلام المرأة حق الرفض ، ولكننا الآن لابد أن نناقش هذا الأمر بنوع من العقل واستعمال المنطق لنستخرج الحكمة الإلهية من هذا التعدد .

نعود إلى الشرائع المدنية قبل الإسلام ، فقد كانت هذه الشرائع تبيح تعدد الزوجات واقتناء السراري بدون تحديد ولا التزام بشرط سوى قدرة الرجل على النفقة والسكنى .

وقد أباحت الشريعة اليهودية تعدد الزوجات بمشيئة الزوج وحسب استطاعته ، ويؤخذ من أخبار العهد القديم " أن داود وسليمان ـ عليهما السلام ـ جمعا بين كثير من الزوجات والإماء"[29] ثم جاءت النصرانية فلم تتوسع في التشريع الاجتماعي ، ولم يرد في كتبها نص صريح بتحريم تعدد الزوجات ، وكان التعدد مباحا في العالم المسيحي إلى القرن السابع عشر ، بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى وجوب تعدد الزوجات .

" فقد كان لشارلمان ـ ملك فرنسا ـ زوجتان وكثير من السراري ، كما يظهر من بعض قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولا بين رجال الدين أنفسهم ، وكان ـ مارتن لوثر ـ زعيم البروتستانت ، يتكلم عن تعدد الزوجات بغير اعتراض إذ إنه لم يحرم بأمر من الله ، وفي سنة ١٦٥٠م بعد أن تبين النقص في عدد الرجال من جراء حروب الثلاثين ، أصدر مجلس الفرنكين

[29] الإصحاح الحادي عشر ـ سفر الملوك

بنوربيرج قرارا يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين ، بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات ، ففي سنة ١٥٣١م نادى ـ اللامعمدانيون ـ صراحة بأن المسيحي الحق ينبغي أن تكون له عدة زوجات ، ويعتبر المورمون أن تعدد الزوجات نظام إلهي مقدس "

" ويقول جورجي زيدان : إن النصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين أو أكثر ، ولو شاءوا لكان تعدد الزوجات جائزا عندهم ، لكن رؤساءها القدماء وجدوا الاكتفاء بزوجة واحدة أقرب لحفظ نظام العائلة واتحادها !! وكان ذلك شائعا في الدولة الرومانية، فلم يعجزهم تأويل آيات الزواج حتى صار التزويج بأكثر من امرأة حراما كما هو مشهور "

" هذا وقد سمحت الكنيسة رسميا للأفارقة من النصارى بتعدد الزوجات ، وقد قرر مؤتمر الشباب العالمي في ميونخ سنة ١٩٤٨م إباحة تعدد الزوجات ، وفي عام ١٩٤٩م تقدم أهالي بون بألمانيا بطلب إلى السلطات يطلبون فيه أن ينص الدستور الألماني على إباحة التعدد.

وفي عام ١٩٦١م أرسلت الحكومة الألمانية إلى مشيخة الأزهر تطلب منه إمدادها بنظام تعدد الزوجات لأنها تفكر في الافادة منه كحل لمشكلة زيادة عدد النساء وقد سبق أن حاول ـ إدوارد السابع ـ هذه المحاولة ، لكن مقاومة رجال الدين قضت على هذه الفكرة "[٣٠]

إذا فنظام تعدد الزوجات كان معروفا قبل الإسلام في جميع البيئات ـ ومنها البيئة العربية ـ وقد مورس هذا النظام على نطاق واسع ، من غير تقييد للعدد ، فكانت الحاجة إلى تشريع يعالج هذه الفوضى ، وينظم تعدد الزوجات بما يكفل خيره ، ويمنع ضرره وشره .

جاء الإسلام فلم يبتدع تعدد الزوجات ولم يوجبه ، ولكنه أباحه مشروطا بالعدالة بين الزوجات ، ورآه خيرا من تعطيل مقاصد الزواج الطبيعية والشرعية بقبول الزوج للعقم ـ إذا كانت الزوجة عقيما ـ وتعرضه للغواية إذا كانت الواحدة لا تصلح للحياة الزوجية معه لأي سبب من الأسباب ، ورأى في التعدد وسيلة لحل العزوبة على كثير من النساء عند اختلال النسبة العددية بين الجنسين .

[٣٠] المرأة بين الفقه والقانون ـ د. مصطفى السباعي ـ مقتطفات من الصفحات من ٧٢ إلى ٧٤

ومع أن الإسلام أباح التعدد فقد أعطى للمرأة حريتها في قبول هذا الوضع أو رفضه ، فلها أن تقبل ـ كما أسلفنا ـ أن تنزل على ضرة ولها أن ترفض ، ولكن في عدم التعدد مع كثرة عدد النساء ، تبقى المرأة أمام خيارين إمّا أن تقبل بالتعدد أو تعيش في عزوبة لا يرعاها فيها أحد !!

إن وظيفة الشريعة هي إقامة الحدود ، وتوضيح الخطة المثلى للحياة ، أما عدا ذلك فهو من تصرفات الناس ، فالذين أساءوا إلى نظام التعدد ، بالزواج والهجر الذي تبعه ـ الإيلاء ـ للزوجة الأولى ، أو عدم العدل بين الزوجات ، فهذا أمر متعلق بتصرفات الفرد التي يحاسب عليها أمام رب الخلائق يوم يقف بين يدي حكم عدل ميزانه :

" فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ﴿ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ "[٣١]

فشأن تعدد الزوجات شأن جميع المباحات التي يحسن الإنسان أن يضعها في موضعها ، أو يسيئ فهمها والتصرف فيها ، تبعا لأحوال المجتمعات من الرقي والهبوط ، والعلم والجهل والصلاح والفساد .

ونحن إذ منعنا تعدد الزوجات لسوء تصرف بعض الأفراد ، وسوء استغلالهم له ، فنحن بذلك نفتح أبوابا من الشر لا نهاية لها ، والمجتمعات هي التي تستطيع بوعيها وفهمها أن تمنع المفاسد المترتبة على سوء استعمال ما أباح الله .

إنناإذا منعنا هذا المباح ، فماذا نفعل برجل يرغب في الذرية وزوجته عقيم ؟ أو مريضة لا تستطيع القيام بواجبات الزوج ، أو شرسة لا يستطيع التعايش معها !!؟. وماذا يحدث عندما يزيد عدد النساء على عدد الرجال خاصة بعد الحروب والأوبئة ؟ ماذا تفعل النساء الزائدات ؟ ماذا يفعل الرجل إذا كانت الزوجة من النوع الذي يأنف من ممارسة الجنس ؟

لقد عالجت أوربا ذلك بالإغضاء عن الزنا وتيسير سبله ، وبالاعتراف باللقطاء الذين امتلأت بهم المستشفيات ودور الحضانة والرعاية وملاجئ الأحداث !!

---

[٣١] سورة الزلزلة ـ الآيتان ـ ٧،٨

فأيهما أفضل للمرأة وللرجل : الزواج الشرعي أم التقلب في فراش الغواية ؟ ! وأيهما أكرم: الابن الشرعي أم اللقيط ؟ !

إن العيب ليس في تشريع تعدد الزوجات ، ولكن في سوء استعمال الحق الذي رخص الله به في أحوال خاصة ترك تقديرها لضمير المسلم الحي .

وإصلاح الخلل لا يكون بمنع التعدد وتحريم ما أباح الله ، بل بتهذيب النفوس ، وتنوير العقول ، وتعليم الناس حقائق هذا الدين سواء كانوا رجالا أم نساء على حد سواء.

وحل تعدد الزوجات يتم في الإسلام بعقد صحيح لكل زوجة وليس في الظلام أو الخفاء لقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة "[٣٢]

والتعدد موقوف على العدل وقدرة الإنفاق في مسائل الحياة ، أما العدل في الحب فليس بشرط ، لأن العدالة في الحب منتفية ولن يكون شرطها إلا وهما وسرابا لقوله تعالى :

" ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل " [٣٣]

وخلاصة ذلك : أننا نجد في التعدد حلا لمشكلات عديدة في المجتمع . نراها تتفاقم اليوم . في العالم كله ، وتزحف على مجتمعنا الإسلامي ، ومنها انتشار العنوسة بين النساء وكثرة عدد غير المتزوجات ، وانتشار الطلاق نتيجة العزوف عن التعدد ، وبالتالي تشرد الأبناء وانتشار الفساد لسهولته إذا قورن بمشكلات التعدد !!

ونلخص المشكلات التي يحلها التعدد فيما يلي :

١. عندما يكون الزوج في حالة من التيقظ الجنسي الشديد بشكل لاتتمكن المرأة الواحدة من اشباع نهمه ، إما لعدم قدرتها بسبب هرمها ، أو مرضها المزمن ، أو لظروف خاصة تمر بها.

---

[٣٢] سورة النساء ـ آية ـ ٣

[٣٣] سورة النساء ـ آية ـ ١٢٩

٢. الحفاظ على الأسرة من التفرق نتيجة الطلاق بسبب الخلاف المزمن بين الزوجين وكثرة الإحتكاك بينهما ، فالتعدد يقلل من الإحتكاك ولا يؤدي إلى تشتت الأسرة بسبب ضيق الحلول وعدم وجود حل سوى الطلاق !!

٣. عندما تكون الزوجة عقيما والزوج مولع بالذرية ، فالتعدد هنا أفضل من الصبر مع الحقد والكراهية أو الطلاق.

٤. عندما تتخطف الحروب الرجال فيرجح عدد النساء في المجتمع رجحانا ظاهرا.

٥. عندما تكون ظاهرة التوالد في المجتمعات تشير إلى رجحان عدد الإناث على الذكور.

٦. عندما تنتشر الأوبئة لتقضي على الرجال الأكثر تعرضا لها من النساء.

ولا يعني ما تقدم أن التعدد لا مساوي له ، فمن مساوئه ما ذكره الشاعر الطريف عبد الله العلمي في أبياته التالية :

تزوجت اثنتين لفرط جهلـــي	وقد حاز البلى زوج اثنتـين
فقلت أعيش بينهما خروفــا	أنعم بين أكـرم نعجتــــين
فجاء الأمر عكس الحال دوما	عذابـا دائمـا ببليتــــين
رضا هذي يحرك سخط هذي	فما أخلو من إحدى السخطتين

وخلاصة ذلك نقله عن الأستاذ محمد قطب حيث يقول :

" حياة امرأ مع امرأة اخرى في كنف رجل واحد هي الجحيم النفسي دون شك ولكنه بلا جدال أيسر من الجحيم الآخر الذي تعيش فيه المرأة بلا رجل "[٣٤]

بيد أنه إذا ماشعرت المرأة بضيق نفسي لا يحتمل ولا يمكنها الاستمرار معه في الحياة ــ مع ضرة ــ وغلب عندها التضرر من هذا الضيق ــ بعد أن يكون الزوج قد قام بما عليه من مستلزمات العدل ــ فإن لها الافتراق عنه للضرر المذكور لقوله تعالى :" فلا تميلوا كل الميل فتذروها

[٣٤] الإنسان بين المادية والقرآن ــ محمد قطب ــ ص٢٦٤

كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما ۞ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما "[35]

ونخلص من ذلك :

بأن التعدد تشريع ضروري لمواجهة الطوارئ الشاذة التي تحث بسبب عدم التوازن بين الرجال والنساء ، أو ما يطرأ على الرجل والمرأة من أحوال مختلفة ـ سبق ذكرها ـ والتي لا يمكن تحقيقها أبدا في الظروف العادية التي يتكافأ فيها عدد الجنسين لأنه من الصعب عندئذ وجود أنثى بلا رجل ، ولن تقبل فتاة أبدا بأن تأوي إلى كنف رجل متزوج ، وهي تجد الرجل الذي تعيش معه دون شريك !!

عاشرا : الطلاق :

موضوع من الأمور التي يثيرها المعترضون على التشريع الإسلامي فيما يتعلق بحقوق المرأة ، من أجل ذلك ناقشنا الأمور التالية والتي رأينا فيها جوابا كافيا وشافيا وثبتا لحقوق المرأة في الإسلام.

وناقشنا علاج المشاكل المترتبة على سوء استعماله ، ومسؤولية كل من الزوجين تجاه الآخر وتجاه البناء ، وناقشنا كذلك كيفية معالجة الخلافات قبل اللجوء إلى الطلاق ، والحكمة من جعل الطلاق على ثلاثة مراحل والحكمة من فرض العدة بين كل مرحلة ومرحلة.

وتطرقنا إلى الحالات التي يصبح فيها الطلاق حقا من حقوق المرأة ، كالخلع مثلا أو لأي سبب من الأسباب المتعددة التي تلحق ضررا بالمرأة ، وتوصلنا إلى نتيجة مفادها أن الطلاق ليس حقا مطلقا للرجل في معظم الأحيان.

ومن النتائج التي خلصنا إليها : أن اللجوء إلى الطلاق ، إنما هو لجوء إلى أهون الشرين وأخف الضررين ؛ فإما الإبقاء على الحياة الزوجية ، مع استحكام النفور بين الزوجين حتى غدا كل واحد منهما لا يطيق رؤية الآخر ، وهذا أمر في استمراره صب للزيت على النار فتزداد اشتعالا ، وهو تصريح ضمني لكل من الزوجين أن يحيا حياة الفحش والدعارة ، وهو قيد

---

[35] سورة النساء ـ الآيتان ـ ١٢٩، ١٣٠

شكلي لا معنى له على الإطلاق سوى المداهنة والنفاق ، مما يضر بالأولاد ، ويضر بعلاقات الأفراد في المجتمع ويعطل فيه حركة الإنتاج ، والراحة والطمأنينة ، فكيف يستطيع العامل أو العاملة ؛ الموظف أو الموظفة ، القيام بعمله على أكمل وجه ، وهو يخرج ويرجع إلى بيت خلت منه السكينة وأصبح ـ بدلا من أن يكون مأوى تطمئن إليه القلوب وتهفو إليه الأفئدة ـ سجنا أو معتقلا أو مكانا لا ستنزاف الطاقات الفكرية والنفسية .

وأخيرا نخلص إلى نتيجة مفادها بأن التشريع الإسلامي كل لا يتجزأ ، قد أقام بنيانه على أساس من الإيمان ويقظة الضمير ومراقبة الله ، وهي أمور إذا تحققت لن يكون هناك طلاق على الإطلاق ، ولذلك نجد أن الأسر المتدينة تدينا صادقا لا يحدث فيها الطلاق إلاّ نادراً ، وإن وقع لا يترتب عليه إلا كل إعزاز وتكريم للمرأة.

ومن خلال بحثنا في موضوع الطلاق تطرقنا إلى موضوع ـ الإيلاء ـ ، وهو هجر الزوج لزوجته مدة لا تزيد على أربعة أشهر ، ووجدنا أن فقهاء المسلمين لم يناقشوا الضرر الناتج من تعدده وتكراره دون ضبط لعدد مراته ، فوجدنا أنه من الأنسب إلحاقه من حيث العدد بالطلاق تحقيقا للقاعدة القائلة (لا ضرر ولا ضرار).

حادي عشر : المعاشرة :

ناقشنا من خلالها ؛ حسن المعاشرة ، وحل الاستمتاع ، وحق المرأة في زيارة أبويها وأرحامها بحيث لا تضر هذه الزيارة بالعلاقة الزوجية ومتطلباتها. كما ناقشنا من خلال ذلك الضوابط الشرعية لكل أمر من هذه الأمور .

ولقد خلصنا إلى نتيجة مفادها أن حق المرأة في كل الأمور التي سبق ذكرها كحق الرجل ، وأن الضوابط الشرعية التي وضعت ، بهدف تنظيم العلاقة وإحكامها لا من أجل السيطرة أو استعلاء نوع على آخر .

الاعتراضات :

من خلال مناقشتنا لبعض القضايا الشائكة التي خاض فيها العديد من الفقهاء والمفكرين وغيرهم ، بين معتدل ومتطرف ومنحرف ومتشدد من هذه الأمور :

مشروعية لقاء الرجل بالمرأة والمشاركة وكذلك موضوع حجاب المرأة بين الخصوصية والعمومية ، وناقشنا أيضا قاعدة سد الذرائع بين الاعتدال والغلو.

وخلصنا بنتائج في هذا الموضوع مفادها :

١. سوء الفهم من قبل بعضهم للنصوص ، والأخذ بظاهر الأمر فيها ، أو بوضعها في غير موضعها ، أو قسرها على استنباط أحكام معينة دون غيرها ، أو استنباط أحكام لا تدل عليها بتحميل النص أكثر مما يحتمل ، أو بترها وقصرها على الحجة التي يريدها بعضهم ، أو عزلها عن باقي أحكام الإسلام ومقاصده الكلية ، من خلال عدم توفيق الفقيه أو الباحث بين تلك النصوص المختلفة.

٢. جهل الكثير من المتأخرين بالنصوص الشرعية التي تتضمن التيسير وتقاوم التعسير ، وبخاصة نصوص السنة النبوية الصحيحة ، فإن نصوص القرآن معلومة للجميع. أما السنة فقد ظهرت في الكتب ، ونسيت في الدواوين الكثيرة من الجوامع والمسانيد والمعاجم والأجزاء الأخرى ، واشتغل الناس بكتب المذاهب وفقهها عن الكشف عن السنة وكنوزها.

٣. التشدد في قاعدة سد الذرائع بحيث أصبح الإسلام في نظر بعضهم دين تحريم ، قاعدة المباح فيه محدودة ، متناسين أننا أمة التيسير ، متناسين قوله ﷺ يسروا ولا تعسروا - ، - وإنما بعثتم ميسرين - وقوله ﷻ " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس "[٣٦] .

٤. وجدنا أن كثيرا من المسلمين يغفلون عن أحاديث صحيحة ، وإذا ذكرت أمامهم يستغربون ، ويستدلون بأحاديث ضعيفة وموضوعة قاتل الله من وضعها ونشرها ، ونذكر أمثال هؤلاء بقوله ﷺ (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[٣٧]

٥. سيطرة بقية من عادات وتقاليد الجاهلية سواء من جاهلية العرب أو من جاهليات الشعوب الأخرى التي دخلت الإسلام وجلبت معها قليلا أو كثيرا مما رسخ في عقولها وقلوبها وسلوكها.

---

[٣٦] سورة البقرة - آية - ١٤٣

[٣٧] متفق عليه.

٦. وجدنا اجتهادات خاطئة أو مرجوحة صدرت من بعض علماء السلف ـ وجل من لا يخطئ ـ قد عظم شأنها وتضخمت نتائجها لثبات توارثها قرونا طويلة بفضل الجمود والتقليد.

ورحم الله ابن تيمية إذ يقول " فإنه ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا وله أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة ... ، وهذا باب واسع لا يحصى مع أن ذلك لا ينقص من أقدارهم ، ولا يسوغ اتباعهم فيها ، وقال تعالى بشأن ذلك "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"[38]

وقال مجاهد والحكم ومالك وغيرهم : ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ "[39] .

ورحم الله الشوكاني إذ يقول " فالتعصب ـ للإمام ـ بأن تجعل ما يصدر عنه من الرأي ويروى له من الاجتهاد حجة عليك وعلى سائر العباد. فإنك إن فعلت ذلك كنت قد جعلته شارعا لا متشرعا ومكلِّفا لا مكلَّفا ". وأيا كانت الأخطاء فهم قوم عدول قائمون بأمر الله ، ولكننا هنا نثبت أحقية مخالفتهم.

٧. إن تحقيق أسانيد السنة على يد البخاري ومن جاء بعده ، تأخر عن وقت ظهور الأئمة الأربعة ، لذلك قالوا : فتاوي تفيد أن توزن أقوالهم بميزان ما يصح من السنة ، ولكن كثيرا من الأتباع لم يزنوا أقوال الأئمة بهذا الميزان ، فخالفوا بهذا وصية أئمتهم ، وخالفوا السنة في بعض نصوصها الصحيحة .

وليس أدل على ذلك من قول الشافعي رحمه الله " وقد روى فيه أن النساء يتركن صلاة العيدين ، وقال : فإن كان ثابتا ـ أي صلاتهن في العيدين وحضورهن لها ـ قلت به.

وقال البيهقي تعليقا على كلام الشافعي " وقد ثبت ، وأخرجه الشيخان ، يعني بذلك حديث أم عطية ـ فيلزم الشافعية القول به "[40]

---

[38] سورة النساء آية ـ ٥٩

[39] أعلام الموقعين ـ ج٣ ـ ص٢٨٤

[40] فتح الباري ـ ج٣ ـ ص١٢٣

أهم النتائج التي توصلنا إليها :

١. في مجال شخصية المرأة ، قرر الإسلام المساواة بين الرجل والمرأة مع قدر من الإختصاص في بعض المجالات لقوله ﷺ " إنما النساء شقائق الرجال "[41]

٢. في مجال اللبّاس والزينة كان كشف الوجه هو السائد في العهد النبوي وهو الأصل. أمّا النقاب الذي يبرز العينين فقط ، فقد كان مجرد عادة من عادات التجمل عند بعض النساء قبل الإسلام وبعده.

- مع مشروعية قدر من التزين المعتدل في الوجه والكفين واللباس المشروع في حدود ما يتعارف عليه نساء المؤمنين.
- لم يفرض الإسلام طرازا محددا بشأن اللباس ، ولكن فرض ستر البدن ، ولا جناح في تعدد الطراز حسب الظروف المناخية والاجتماعية.

٣. في مجال المشاركة في الحياة الاجتماعية ، ثبت أن القرار في البيت والحجاب كانا من خصوصيات نساء النبي ﷺ ولم يثبت أن كرائم الصحابيات فعلن ذلك. ومن خلال ذلك :

- وجوب مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ، كما حدث في العصر النبوي إذ اطرد لقاؤها الرجال حتى شمل جميع المجالات العامة والخاصة ، وذلك استجابة لحاجات الحياة النشطة وتيسيرا على المؤمنين والمؤمنات.
- المشاركة العامة لم تقيد إلا بمجموعة من الآداب الرفيعة التي تصون ولا تعطل.
- ثبوت مشاركة المرأة في النشاط الاجتماعي والسياسي والعمل المهني حسب ظروف الحياة ومتطلباتها في كل عصر.
- أثمرت المشاركة بالنسبة للمرأة في المجالات العامة نمو وعي المرأة وبلوغها درجة عالية من النضج وتحقيقها الكثير من أعمال الخير.
- نتيجة المشاركة ظهرت العديد من النساء اللواتي يشار إليهن بالبنان ، ويقتدي بهن الرجال قبل النساء.

٤. في مجال الأسرة : تأكيد حق المرأة في اختيار الزوج ، وحقها في فراقه بالخلع في حالة الكراهية، أو بالتقاضي في حالة الضرر.

---

[41] رواه أبو داود ـ سبق تخريجه

- توزيع المسئوليات بين الزوج والزوجة وما يصاحب ذلك من تعاون بينهما يؤدي إلى كمال أداء تلك المسئووليات.
- حق القوامة للرجل مشروط بالنفقة والعدل والرشد من قبل الزوج ولا تعسف على المرأة من خلال ذلك تحقيقا لقاعدة " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ".
- المودة والرحمة حق متبادل بين الرجل والمرأة ، فكما أن الرجل أو المرأة يحب أحدهما أو يكره أمرا ما ، لذا يجب النظر إلى الآخر بالمنظار نفسه.
- وضعت الشريعة الإسلامية آدابا وشروطا للطلاق ، ولم تجعله شكلا من أشكال التعسف ، وكذلك نظام تعدد الزوجات إذ جعلته بابا من أبواب حل المشكلات وليس بابا من أبواب التعسف والظلم.
- دور المرأة الأساسي هو الأسرة وهذا لا يعني أنه ليس لها مهام أخرى في المجتمع.

٥. في مجال الجنس ، أكد الإسلام على أنه متعة من متع الحياة الدنيا والآخرة وهو حلال طيب ويثاب المرء على مباشرته مادام في حدود ما رسمته الشريعة ، وينبغي تصحيح مفهومنا الذي شوهته الفرق المنحرفة ؛ التي اتبعت بعض فلسفات ونحل الشرائع السابقة ونحل الشرق القديمة.

- تيسير الزواج في سن الشباب المبكر سمت من سمات المجتمع المسلم ، وما أكثر سبل التيسير التي رسمتها السنة.

٦. الدعوة إلى مشروعية اختلاط المرأة بالرجال وسفور وجهها نوجهه كنتيجة من النتائج الهامة إلى فريقين :

ـ الفريق الأول : الذي يحرم سفور الوجه وكل صور المشاركة مهما دعت إليها حاجة المرأة ومهما تقيدت بالآداب الشرعية.

هؤلاء ندعوهم إلى تبين أحكام الشرع من خلال ما أوردناه من نصوص صحيحة والحذر مما حذر منه الحديث الشريف إذ قال ﷺ "إن محرم الحلال كمحل الحرام "(٢٢٢) رواه الطبراني. أي كلاهما معتد على شرع الله ، وهنا وجدنا أن الرسول ﷺ سن للمرأة سفور الوجه والمشاركة في الحياة الإجتماعية.

ـ الفريق الثاني : الذي يخالف شرع الله ويمارس التبذل والعري والاختلاط العابث ، ندعوهم إلى طاعة الله والوقوف عند حدوده ، فيستروا ما أمر الله بستره ، ويراعوا الضوابط

الشرعية عند لقاء الرجال بالنساء ، وإلا تعرضوا لغضب الله ومقته ، ووقعوا وأوقعوا الأمة في براثن كثير من الأمراض التي تعاني منها المجتمعات غير الإسلامية.

٧. مازلنا نحن المسلمين بحاجة إلى الرجوع المستمر إلى الهدي الإلهي من الكتاب والسنة وفهمهما الفهم الصحيح ، دون الأخذ بالاجتهادات السابقة إلا على سبيل الاستنارة فنؤكد صحيحها ونصحح سقيمها.

٨. دعوة الكتاب المسلمين المحدثين للحذر من الفريقين ، فريق المتشددين بلا دليل وفريق المستغربين المخالفين.

٩. إعادة فتح باب الفقه التقديري ، بالاجتهاد في المسائل الطارئة أو المتوقعة نتيجة لتطور العصر ومستلزماته ، حتى لا نأخذ بفتاوي عصر غير عصرنا ، ونقيس في الحكم المقياس الخاطئ الذي قد يقيدنا ، أو يخرجنا عن الهدف من شرع الله وأحكامه.

١٠. دراسة البحوث الغربية الحديثة المتصلة بالمرأة في مجالات علم النفس والتربية والتعليم ، والثقافة الجنسية والعمل المهني والنشاط الاجتماعي والسياسي ، والاهتمام بالدراسات الميدانية والإحصاءات لمعرفة الواقع هناك وهنا ، حتى نكون على بينة فيما نأخذ أو ندع من تجارب القوم - بعد وزنه بميزان الشرع - ولا نعتمد في خططنا وبرامجنا على أوهام يتوهمها دعاة التحرير أو دعاة المحافظة على التقاليد مهما كانت.

١١. الرد على الشبهات وتنوير الناس من مسلمين وغير مسلمين بأحكام الإسلام خاصة فيما يتعلق بالمرأة وشئون حياتها.

١٢. التوسع في طرح القضايا المتعلقة بأحوال الأسرة وأحكامها في المناهج المدرسية والجامعية ، لكي يعلم الابناء والبنات ما لهم وما عليهم من مصادرها الصحيحة دون الاعتماد على عادات وتقاليد الآباء ، وما يشوبها من تقاليد وأعراف جاهلية ، أو البحث عن مصادر متكوك في صحتها لتكون مصدرا من مصادر العلم والمعرفة للأبناء.

١٣. الدعوة إلى إشاعة السنة بين الناس وأن تكون الفتوى مصحوبة بدليل من الكتاب أو السنة، وذلك حتى يعرف الناس أحكام دينهم ويحفظوا في نفس الوقت من آيات الكتاب الكريم وأحاديث الرسول ﷺ ، ما ينير عقولهم وقلوبهم.

وختاما ؛ فإني أعلم علم اليقين ، بأن الكمال لله وحده ، وأن كل عمل مهما ظن صاحبه به الكمال ، فلا شك بأنه يعتريه النقص ، ولكن حسبي من ذلك أنني حاولت ، ولم آل جهدا في البحث والتقصي عن كل ما هو صحيح ، وعن كل ما ينقص المسلم والمطلع على الإسلام في مجال حقوق المرأة.

فإن أصبت فقد كان بتوفيق من الله وهديه ، وإن أخطأت فذلك مني ونزع من الشيطان ، أستغفر الله فيه وأتوب إليه ، وأسأله إن لم يعطني الأجرين فلا ينزع مني الأجر الواحد.

وأسأل الله أن ينفع بما كتبت كل من قرأه ، وأن يضع سبحانه كل صحيح يخدم الإسلام تطرقنا إليه في ميزان حسناتنا ، وأن نبرأ من كل خطأ لأنه غير مقصود ، فيعفو الله بهذا القصد من ذلاتنا ، وفقهنا الله في ديننا ، ويفتح علينا فواتح الخير ويبعد عنا كل شر ، اللهم آمين. وهدنا الله جميعا سواء السبيل.



إبراهيم النجار

دبي في ٥ / ذي الحجة / ١٤١٥هـ

الموافق ٥ / مايو / ١٩٩٥م

الفهارس

أولاً

فهرس

أعلام النساء

١. أسماء ـ والدة عبد الله بن الزبير بن العوام التيمية :

ابنة أبي بكر الصديق ، أسلمت بمكة ، وتزوجها الزبير بن العوام وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله فوضعته بقباء ، وعاشت إلى أن ولى ابنها الخلافة ثم إلى أن قتل وماتت بعده بقليل ، وكانت تلقب بذات النطاقين ، روت أسماء عن النبي ﷺ عدة أحاديث. وقد بلغت أسماء مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وتوفيت سنة ٧٤هـ.

(الإصابة تحت رقم ٤٦ ـ ج٤ ـ ص٢٢٤)

٢. أسماء بنت عميس :

أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأمها وأخت جماعة من الصحابيات لأب أو أم أو لأب وأم ، ويقال إن عدتهن تسع وقيل عشر لأم وست لأم وأب ، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر ابن أبي طالب فولدت له هناك أولاده ، فلما قتل جعفر تزوجها أبو بكر فولدت له محمدا ثم تزوجها علي فولدت له عونا ويحيى ، ولما تزوج علي أسماء بنت عميس فتفاخرا ابناها محمد ابن جعفر ومحمد ابن أبي بكر فقال كل منهما أنا أكرم منك وأبي خير من أبيك ، فقال لها علي اقضي بينهما فقالت ما رأيت شابا خيرا من جعفر ولا كهلا خيرا من أبي بكر فقال لها علي فما أبقيت لنا!!

(الإصابة تحت رقم ٥١ ـ ج٤ ـ ص٢٢٥،٢٢٦)

٣. حفصة بنت عمر بن الخطاب :

أم المؤمنين ، عرضها عمر على أبي بكر فسكت ، فعرضها على عثمان حين ماتت رقية بنت النبي ﷺ فقال ما أريد أن أتزوج اليوم فذكر عمر لرسول الله ﷺ ذلك فقال " يتزوج حفصة من هو خير من عثمان ويتزوج عثمان من هي خير من حفصة " فلقى أبو بكر عمر فقال لا تجد علي فإن رسول الله ﷺ ذكر حفصة فلم أكن أفشي سر رسول الله ﷺ ولو تركها لتزوجتها ، وتزوجها الرسول ﷺ بعد عائشة. وروت الأحاديث عن رسول الله ﷺ .

(الإصابة تحت رقم ٢٩٦ ـ ج٤ ـ ص٢٦٥)

٤. حمامة ـ المغنية من جواري الأنصار :

ذكرت في حديث عائشة لما دخل أبو بكر عليها في يوم عيد وعندها جاريتان تغنيان سمى منهما حمامة.

(الإصابة تحت رقم ٣٢٠ ـ ج٤ ـ ٢٦٦)

٥. خديجة بنت خويلد بن أسد :

زوج النبي ﷺ صدقت ببعثته مطلقا ، وكانت تدعى قبل البعثة بالطاهرة ، تزوجها ﷺ قبل البعثة بخمس عشرة سنة وقيل أكثر من ذلك ، وكانت موسرة ، وولدت من رسول الله ﷺ أولاده كلهم عدا إبراهيم ، وكانت مثال العون لرسول الله ﷺ في بداية دعوته ، وقال عنها رسول الله ﷺ " خير نسائها ـ الجنة ـ خديجة بنت خويلد وخير نسائها مريم بنت عمران " وقال " كانت أم العيال وربة البيت " وكان أن أبلغه جبريل عليه السلام أن يبشرها بالجنة ، وفي حديث عائشة قالت كان رسول الله ﷺ لا يكاد يخرج من البيت حتى ذكر خديجة فيحسن الثناء عليها فذكرها يوما من الأيام فأخذتني الغيرة فقلت : هل كانت إلا عجوزا قد أبدلك الله خيرا منها فغضب ثم قال " لا والله ما أبدلني الله خيرا منها ، آمنت إذ كفر الناس وصدقتني إذ كذبني الناس وواستني بمالها إذ حرمني الناس ورزقني منها الله الولد دون غيرها من النساء ".

توفيت سنة عشر من البعثة بعد خروج بني هاشم من الشعب ودفنت بالحجون وسمي عام وفاتها بعام الحزن.

(الإصابة تحت رقم ٣٣٥ ـ ج٤ ـ ص٢٧٣-٢٧٦)

٦. خولة بنت مالك بن ثعلبة ويقال خولة بنت حكيم :

ويقال خويلة وهي امرأة أوس ابن الصامت أخي عبادة وفيها وزوجها نزل صدر سورة المجادلة ، قالت لعمر بن الخطاب هيها يا عمر عهدك وأنت تسمى عميرا في سوق عكاظ ترع الصبيان بعصاك فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر. ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين ، فاتق الله في الرعية ، وأعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشي الفوت ، فقال الجارود قد أكثرت على أمير المؤمنين أيتها المرأة فقال عمر : دعها أما

تعرفها ؟ هذه خوله امرأة عبادة بن الصامت التي سمع ا لله قولها من فوق سبع سموات فعمر أحق وا لله أن يسمع لها .

(الإصابة تحت رقم ٣٦١ - ج٤ - ص٢٨٢،٢٨٣)

٧. رفيدة الأنصارية أو الأسلمية :

كانت امرأة تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كان به ضيقة من المسلمين. وكانت ممن مرض سعد بن معاذ.

(الإصابة تحت رقم ٤٢٤ - ص٢٩٥،٢٩٦)

٨. رقية بنت سيد البشر ﷺ :

زوج عثمان بن عفان وأم ابنه عبد ا لله ، وهي أوسط بنات النبي ﷺ هاجرت مع عثمان إلى الحبشة ، ثم هاجرت إلى المدينة وتوفيت يوم بدر ، فقد تخلف عثمان وأسامة بن زيد عن بدر فبينما هم يدفنون رقية سمع عثمان تكبيرا فقال يا أسامة : ما هذا فنظروا فإذا زيد بن حارثة على ناقة رسول ا لله ﷺ بشيرا بقتل المشركين يوم بدر.

(الإصابة تحت رقم ٤٣٠ - ج٤ - ٢٩٨)

٩. رملة بنت أبي سفيان :

زوج النبي ﷺ تكنى أم حبيبة ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاما خطبها رسول ا لله ﷺ من النجاشي حيث كانت في هجرتها بالحبشة التي تنصر بها زوجها عبد ا لله ابن جحش ففارقته ، وكان وكيلها في الزواج خالد بن الوليد وابن سعيد بن العاص ، ولما بلغ أبو سفيان ذلك قال هو الفحل لا يجدع أنفه ، ماتت بالمدينة سنة ٤٤هـ .

(الإصابة تحت رقم ٤٣٤ - ص٢٩٩،٣٠٠)

١٠. الرميصاء أو الغميصاء :

تلقب أم سليم ، والدة أنس ، وزوج أبي طلحة قال عنها الرسول ﷺ : أريت أني دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة.

(الإصابة تحت رقم ٤٤١ - ص٣٠١)

١١. زينب بنت سيد ولد آدم محمد ﷺ :

أكبر بناته وأول من تزوج منهن ولدت قبل البعثة بعشر سنين وتزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع ، وأمه هالة بنت خويلد ، هاجرت مع أبيها وأبي زوجها إلى المدينة فلم يفرق النبي ﷺ بينها وبين زوجها الذي أسر ببدر ، فتقدم أخوه بفدائه ومعه قلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص ، فرق قلب الرسول ﷺ لذلك فكلم الناس فردوا القلادة وأطلقوه وأجارت زينب رضى ا لله عنها زوجها أبا العاص عندما أسر زيد بن الحارثة عير قريش وكان منهم أبو العاص ورجع أبو العاص إلى مكة ورد الحقوق إلى أهلها ثم عاد وأسلم ، وتوفيت زينب سنة ٨هـ.

(الإصابة تحت رقم ٤٦٦ - ص٣٠٦).

١٢. زينب بنت جحش الأسدية :

أم المؤمنين - زوج النبي ﷺ - أمها أمية عمة النبي ﷺ ، نزلت بسببها آية الحجاب، ونزلت بسببها أيضا آية نسخ والغاء عادة التبني عند العرب ، وكانت تفخر على نساء النبي بأنها قد زوجها ا لله للرسول ، كانت صالحة ، صوامة ، قوامة ، تكثر من الصدقة التي تنتجها من عمل يدها ، وكانت أول نساء النبي ﷺ موتا بعده.

(الإصابة تحت رقم ٤٦٩ - ج٤ - ص٣٠٧).

١٣. زينب الأنصارية ـ غير منسوبة :

جاء أنها كانت تغني بالمدينة فأخرج ابن الظاهر في كتاب الصفوة عن طريق المحاملي ما قالـه ﷺ أدركها ـ عن العروس ـ بزينب .

(الإصابة تحت رقم ٥٠٣ ـ ج٤ ـ ص٣١٣،٣١٤).

١٤. زينب بنت معاوية الثقفية :

زوجة عبد الله بن مسعود ، وهي من كانت صانعة ، وتحرص علـى العلـم والصدقـة، ومـن ذلك نفقتها على زوجها وأولادها ، وقد روت العديد من أحاديث النبي ﷺ ، ومن الذيـن رووا عنها ولده أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

(الإصابة تحت رقم ٥٠٠ ـ ج٤ ـ ص٣١٣).

١٥. سودة بنت زمعة بن قيس الأنصارية من بني عدي بن النجار :

كانت أول امرأة تزوجها ﷺ بعد خديجة ، فبنى بها بمكة ، وهي من تبرعت بيومها لعائشة ، وكانت تضحك الرسول ﷺ كانت زاهدة منفقة توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب.

(الإصابة تحت رقم ٦٠٦ ـ ج٤ ـ ص٣٣٠،٣٣١)

١٦. صفية بنت حيي بن أخطب من بني النضير :

أسرت يوم سبي خيبر ، فأعتقها ﷺ وتزوجها قـال عنهـا ﷺ " أسـلمت وحسـن إسـلامها " وكانت من الصادقات الزاهدات الراويات للسـنة.

(الإصابة تحت رقم ٦٠٥ ـ ج٤ ـ ص٣٣٧ـ٣٣٩).

١٧. ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ :

زوج المقداد بن الأسود ، وهي من روت حديث الاشتراط في الحج وهي أخت أم عطية.

(الإصابة تحت رقم ٦٧٢ ـ ص٣٤٢،٣٤٣).

١٨. عائشة بنت أبي بكر الصديق :

أم المؤمنين ـ زوج النبي ﷺ ـ تزوجها الرسول ﷺ وهي صغيرة ، وهي البكر الوحيدة التي تزوجها ﷺ ، قال ﷺ " عائشة زوجتي في الجنة " صوامة قوامة ، تنسى نفسها لتنفق في سبيل الله ، كانت عالمة فقيهة ، روت العديد من السنة ، وأفتت في العديد من المواقف ، واحتكم إليها العديد من الصحابة ، توفيت سنة ٥٨هـ ودفنت بالبقيع.

(الإصابة تحت رقم ٧٠٤ ـ ص ٣٤٨ـ٣٥٠).

١٩. فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين ﷺ :

كانت فاطمة أصغر بنات النبي ﷺ وأحبهن إليه ، زوج علي ﷺ قال عنها النبي " أفضل نساء أهل الجنة خديجة وفاطمة ومريم وآسية " وقال ﷺ " فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذها ويريبني ما رابها " توفيت سنة ١١هـ.

(الإصابة تحت رقم ٨٣٠ ـ ص٣٦٧،٣٦٨).

٢٠. ميمونة بنت الحارث الهلالية ـ أخت أم الفضل لبابة :

أم المؤمنين ، كان اسمها برة فسماها ﷺ ميمونة وتزوجها ﷺ سنة ٧هـ عند عمرة القفاء ، وقد خطبها من العباس ﷺ بمهر مقداره خمسمائة درهم ، قالت عنها عائشة أنها من أتقى نساء النبي وأوصلهن للرحم ، وهي آخر من مات من نساء النبي ﷺ سنة ٦٣هـ.

(الإصابة تحت رقم ١٠٢٦ ـ ج٤ ـ ص ٣٩٧ـ٣٩٩).

٢١. هند بنت أبي أمية ـ سهل بن المغيرة المخزومي ـ الملقب بزاد الركب :

كنيتها أم سلمة ـ أم المؤمنين ـ قالت : لما خطبني رسول ﷺ قلت له : فيّ خلال ثلاث : أما أنا فكبيرة السن وأنا امرأة معيل وأنا امرأة شديدة الغيرة فقال : أنا أكبر منك وأما العيال فإلى الله وأما الغيرة فأدعو الله يذهبها عنك ، كانت من رواة الأحاديث ، وهي من أشار على رسول الله بأن يفعل المناسك أمام المسلمين في صلح الحديبية.

(الإصابة تحت رقم ١٠٩٢ ـ ج٤ ـ ص٣٠٧، ٣٠٨).

٢٢. هند بنت عتبة بن ربيعة :

زوجة أبي سفيان ووالدة معاوية ، قبل إسلامها شهدت أحدا وفعلت ما فعلت بحمزة وأسلمت يوم الفتح ، وعندما بايعته ﷺ قال في البيعة " ولا تزنين ، قالت وهل تزني الحرة ؟ " وهي من اشتكت من بخل أبي سفيان وقال لها ﷺ " خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك " ماتت في خلافة عثمان.

(الإصابة تحت رقم ١١٠٣ - ج٤ - ص٤٠٩،٤١٠).

٢٣ . أم أيمن - مولاة النبي ﷺ وحاضنته :

تكنى أم أيمن وأسمها بركة ، هي من ربت رسول الله بعد أمه وكان يقول لها ﷺ " يا أمة ". ومن فضائلها لما هاجرت أضحت بالنصر دون الروحاء فعطشت وليس معها ماء وهي صائمة فأجهدها العطش فدلي عليها من السماء دلو من ماء برشاء أبيض فأخذته فشربته حتى رويت ، فكانت تقول ما أصابني بعد ذلك عطش ، وبعد وفاته ﷺ دخل عليها أبو بكر وعمر فبكت ، فقالا ما يبكيك فما عند الله خير لرسوله ، قالت أبكي أن وحي السماء انقطع !! وحضرت مع رسول الله أحدا وكانت تسقي الماء وتداوي الجرحى ، كما شهدت خيبر ، وروت العديد من الأحاديث عن رسول الله ﷺ وقد تزوجها زيد بن حارثة ﷺ بعد أن سمع حديث رسول الله ﷺ " من سره أن يتزوج امرأة من أهل الجنة فليتزوج أم أيمن " وولدت له أسامة.

(الإصابة تحت رقم ١١٤٥ - ج٤ - ص٣١٥-٣١٧).

٢٤. أم حرام بنت ملحان خالة أنس بن مالك :

يقال بأن اسمها الرميصاء ، وكان ﷺ يزورها وكانت تسكن في قباء ، فكانت تطعمه وتفلي رأسه ، وهي من بشرها ﷺ بركوب البحر.

(الإصابة تحت رقم ١٢١٥ - ج٤ - ص٤٢٣،٤٢٤).

٢٥. أم سليط :

من المبايعات ، حضرت أحد وقال عمر بن الخطاب : كانت ممن يزفر لنا القرب يوم أحد. تزوجت بعد أبي سليط مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري فولدت سعيد فهو أخو سليط بن أبي سليط لأمه .

(الإصابة تحت رقم ١٢١٥ - ج٤ - ص٤١٤).

٢٦. أم سليم بنت ملحان :

أم أنس بن مالك خادم رسول الله - اشتهرت بكنيتها ، وهي من السابقين إلى الإسلام وقد تزوجت في الإسلام أبا طلحة وكان صداقها منه إسلامه ـ كان بيتها من البيوت التي يحب رسول الله ﷺ دخولها ، وكانت تغزو مع رسول الله ﷺ وهي من قالت إذا دنى مني مشرك بقرت بطنه.

(الإصابة تحت رقم ١٣٢١ - ج٤ - ص٤٤١،٤٤٢).

٢٧. أم شريك الأنصارية :

امرأة غنية من الأنصار كانت عظيمة النفقة في سبيل الله ﷺ ينزل عليها الضيفان وهي من روت العديد من الأحاديث عن رسول الله ﷺ .

(الإصابة تحت رقم ١٣٤٥ - ج٤ - ص٤٤٥).

٢٨. أم عطية الأنصارية :

روت العديد من الأحاديث عن رسول الله ﷺ ، وغزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات. ومن أحاديثها المشهورة حديث غسل الآنية وغسيل الميت وصلاة العيدين وخروج النساء فيها وحديث عدم النواح على الميت وعدم إتباع الجنائز للنساء.

(الإصابة تحت رقم ١٤٢٦ - ص٤٥٧).

٢٩ . أم عمارة ـ نسيبة بنت كعب المازنية من بني النجار الأنصارية :

والدة عبد الله وخبيب ابني زيد بن عاصم ، شهدت أحدا مع زوجها وولدها وقاتلت ، وشهدت بيعة الرضوان ، وقتال مسيلمة باليمامة وجرحت بالعديد من الجراح وقطعت يدها في سبيل الله. روت العديد من الأحاديث عن رسول الله ﷺ وقد قال عنها ﷺ " ما التفت يوم أحد يمينا ولا شمالا إلا وأراها تقاتل دوني ".

(الإصابة تحت رقم ١٤٢٦ ـ ص٤٥٧).

ورد في كتاب الإصابة ترجمة ١٥٢٢ من الصحابيات اللواتي شاركن في سيرة الدعوة إلى الله وعلمن وتعلمن من رسول الله ﷺ ، وكن حجة على الرجال والنساء فيما سمعته وقلته ، ولم يصح عن واحدة منهن الكذب أو الردة.

ومن العالمات المحدثات المشهورات :

أ ـ من بلاد العراق وفارس :

١. بلقيس بنت سليمان بن أحمد بن الوزير توفيت سنة ٥١٧ هـ.

٢. الوهبانية المعمرة : تجنى أم عتب الوهبانية عتيقة أبي المكارم توفيت سنة ٥٧٥ هـ.

٣. تمرتاش بنت بجتكين بن عبد الله التركي توفيت سنة ٥٠٥ هـ.

٤. تمني بنت المبارك بن هبة الله السمسمي توفيت سنة ٥٥٨ هـ.

٥. خديجة بنت الغبيري : خديجة بنت أحمد بن الحسن بن عبد الكريم توفيت سنة ٥٧٠ هـ.

٦. خاصة الواعظة : بنت الشيخ الفاضل أبي المعمر المبارك توفيت سنة ٥٨٥ هـ.

٧. أم المغيث : رابعة بنت محمود بن عبد الواحد بن محمود توفيت سنة ٥٠٧ هـ.

٨. شمس الضحى الواعظة : بنت محمد بن عبد الجليل بن محمود توفيت سنة ٥٨٨ هـ.

٩. المسندة شهدة بنت الإيري الكاتبة : بنت أبي نصر أحمد الدينوري توفت سنة٥٧٤

١٠. فاطمة البزاز : فاطمة بنت محمد بن الحسين بن فضولية الرازي توفيت سنة٥٢١

١١. بنت أبي حكيم الخيري : فاطمة بنت محمد بن أبي حكيم عبد الله الخيري توفيت سنة ٥٣٤ هـ.

١٢. أم البهاء البغدادية : فاطمة بنت محمد أبي سعيد بن الحسن توفيت سنة ٥٣٩هـ.

١٣. فاطمة بنت أبي الحسن البغدادي : بنت أبي الحسن علي الحسن توفيت سنة٥٣٣

١٤. فتون البغدادية : فتون بنت أبي غالب بن مسعود الحيوس توفيت سنة ٥٩٥ هـ.

١٥. فخر النساء أم الحياء : فرحة بنت أبي صالح قراطاش بن طنطاس توفيت ٥٩٨هـ

ب ـ المحدثات في بلاد الشام :

١٦. الشيخة أسماء الدمشقية : أسماء بنت محمد بن الحسين أبن طاهر الدمشقي توفيت سنة ٥٩٤ هـ.

١٧. زمرد الخاتون أم شمس الملوك : زمرد بنت الأمير جادلي بن عبد الله الجهة ، صفوة الملك توفيت سنة ٥٥٧ هـ.

ج ـ المحدثات في مصر

١٨. أم عبد الكريم فاطمة بنت سعد الخير : فاطمة بنت أبي الحسن سعد الخير بن محمد ابن سهل الأنصاري الأندلسي البلنسي توفيت سنة ٦٠٠ هـ

• عدا ما ذكرنا في هوامش الكتاب وبين ثنايا الموضوعات من أسماء .

ثانياً

فهرس

الآيات الكريمة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الاعراف

سورة الإسراء

سورة طه

سورة الحج

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة القصص

سورة الروم

سورة لقمان

سورة الممتحنة

سورة الجمعة

سورة الطلاق

سورة التحريم

سورة القيامة

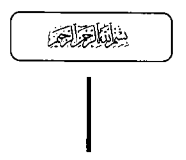
سورة التكوير

سورة الزلزلة

ثالثاً

فهرس

تخريج الأحاديث النبوية الشريفة



هوامش الأحاديث النبوية الشريفة
وتخريجاتها حسب التسلسل الرقمي

تنبيه : يرجى ملاحظة ان الجزء والصفحة المذكورين بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح البخاري مرجعها كتاب فتح الباري - شرح صحيح البخاري - طبعة - مصطفى الحلبي - القاهرة، بشكل عام عدا ما هو منوه له.

اما الجزء والصفحة المذكوران بعد عنوان الكتاب والباب من صحيح مسلم فمرجعها صحيح مسلم - طبعة دار أبي حيان - القاهرة.



(١) اخرجه البخاري عن ابي سعيد الخدري صحيح البخاري جـ ١ ص ٣٦.

(٢) اخرجه البخاري في كتاب التفسير – سورة الشعراء – باب (وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك) ج ١٠، ص ١٢٠ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قوله «وأنذر عشيرتك الأقربين» ج ١، ص ١٣٣.

(٣) اخرجه البخاري في كتاب الجنائز – باب – إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ ج ٣ ص ٤٦٤.

(٤) اخرجه البخاري: في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها – باب الاستعارة للعروس عند البناء ج ٦. ص ١٦٩.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة – باب من خروج الدجال ومكثه في الأرض ج ٨ ص ٢٣.

(٦) اخرجه البخاري في كتاب فضائل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه – المدينة ج ٨.

(٧) اخرجه مسلم، في كتاب الطلاق – باب جواز خروج المعتده البائن ج ٤ ص ٢٠٠.

(٨) اخرجه البخاري – في كتاب الذبائح والصيد – باب ذبيحة المرأة والأمة ج ٤ ص ٢٠٠.

(٩) اخرجه البخاري – في كتاب المغازي – باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ج ٨ ص ٤١٦. وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير – باب جواز قتال من نقض العهد ج ٥ ص ١٦.

(١٠) اخرجه البخاري في – كتاب الاعتكاف – باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ج ٢ ص ١٨٢ وأخرجه مسلم في – كتاب السلام باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خالياً بامرأة أن يقول هذه فلانة ج ٧ ص ٨.

(١١) اخرجه البخاري في كتاب الطلاق – باب وأولات الأحمال – ج ١١ ص ٣٩٥ وأخرجه مسلم – في كتاب الطلاق – باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها بوضع الحمل ج ٤ ص ٢٠١.

(١٢) اخرجه مسلم – في كتاب الجنائز – باب الصلاة على الجنازة في المسجد ج ٣ ص ٦٢.

(١٣) اخرجه مسلم – في كتاب صلاة المسافرين – باب ترتيل القرآن واجتناب الهزل ج ٢ ص ٢٢٥.

(١٤) اخرجه مسلم – في كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ج ٤ ص ١٩٧.

(١٥) اخرجه البخاري – في كتاب الوضوء – باب خروج النساء إلى البراز ج ١ ص ٢٥٩،

وأخرجه مسلم - في كتاب السـلام - باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان جـ٧ ص ٧.

(١٦) أخرجه مسلم - في كتاب صلاة العيدين - ج ٣، ص ١٩.

(١٧) أخرجه البخاري - في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب: هبة المرأة لغير زوجها ج ٦ ص ١٤٦.

(١٨) أخرجه مسلم - في كتاب النكاح باب : زواج زينب بنت جحش رضي الله عنها ونزول الحجاب واثبات وليمة العرس ج ٤ ص ١٥٠.

(١٩) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة خيبر ج ٩ ص ٢٤. وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضل جعفر ابن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم ج ٧ ص ١٧٢.

(٢٠) أخرجه مسلم - في كتاب السلام - باب جواز إرداف المرأة الأجنبية - ج ٧ ص ١٢.

(٢١) أخرجه البخاري - في كتاب الجمعه - ج ٣ ص ٣٤.

(٢٢) أخرجه البخاري - في كتاب تفسير سورة التحريم - باب تبتغي مرضاة ازواجك ج ١٠ ص٢٨٢ وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق - باب في واعتزال النساء ج ٢٤، ص ١٩٠.

(٢٣) سنن أبو داود، كتاب الطهارة، دار إحياء التراث العربي ج ١ ص ٦١.

(٢٤) أخرجه مسلم - في كتاب الحدود - باب من اعترف على نفسه بالزنى - شرح النووي ج ٦ ص ٢١٣ حققه عصام الصبابطي وجماعه على نفقة سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم وزير دفاع دولة الإمارات العربية المتحدة ولي عهد دبي.

(٢٥) أخرجه البخاري - واورده اسماعيل الأنصاري في كتاب الإلمام بشرح عمدة الأحكام ج ٢ كتاب القصاص ص ١٠٢.

(٢٦) المرجع السابق.

(٢٧) صحيح مسلم بشرح النووي - طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها - القاهرة ج ١١ ص ١٨٥.

(٢٨) أخرجه البخاري - في كتاب التفسير - سورة الشعراء وأنذر عشيرتك الأقربين ج ١٠ ص ١٢ وأخرجه مسـلم - في كتاب الإيمان - في قوله تعالى: «وانذر عشيرتك الأقربين» ج ١ ص ١٣٣.

(٢٩) أخرجه البخاري في - كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب لا برضاها ج ١١ ص ٩٦. وأخرجه مسلم - في كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق

والبكر في السكوت ج ٤.

(٣٠، ٣١) الشرح الكبير ج ٤ ص ١٨٥ ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٤١.

(٣٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني في الشرح الكبير.

(٣٣) رواه الدارقطني في الشرح الكبير.

(٣٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب الزكاة على الأقارب ج.٤ ص ٦٨.

(٣٥) متن الحقائق ج ٦ ص ١٠٢.

(٣٦) المغني ج ٧ ص ٦٥٢.

(٣٧) متن الحقائق.

(٣٨) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

(٣٩) أخرجه البخاري - في كتاب الفتن - حديث عثمان بن الهيثم جـ ١٦ ص ١٦٤.

(٤٠) المصنف جـ ٦ ص ١٥٨، ١٥٩.

(٤١) أخرجه البخاري في - كتاب النكاح - باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب الا برضاها ج١١ ص ٩٧، وأخرجه مسلم: أخرجه في كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ج ٤ ص ١٤٠.

(٤٢) صحيح سنن أبي داود في كتاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها حديث رقم ١٨٤٥.

(٤٣) أخرجه الهيثمي - في مجمع الزوائد جـ ٦ ص ٢٨٣.

(٤٤) أخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان - مشكاة المصابيح للتبريزي جـ ٣ الفصل الثالث ص ٥٧ حديث رقم ٤٩١٠.

(٤٥) أخرجه النسائي - صحيح سنن النسائي في كتاب النكاح باب: تزويج المرأة مثلها في السن حديث رقم ٣٠٢٠.

(٤٦) جاء في رد المحتار على الدر المختار جـ ٣ ص ٨١.

(٤٧) أخرجه البخاري - في كتاب النكاح - باب الشغار - جـ ١١ ص ١٦ وأخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه جـ ٤ ص ١٣٩.

(٤٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ ١١ ص ١٨٠.

(٤٩) فتح الباري جـ ٩ ص ٢٤.

(٥٠) أخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن جـ ٤ ص ١٤٤.

(٥١) المصدر السابق.

(٥٢) صحيح سنن النسائي - كتاب النكاح - باب التزويج على الإسلام حديث رقم ٣١٣٢.

(٥٣) صحيح سنن أبي داود، كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات حديث رقم ١٨٥٩.

(٥٤) ورد في مجمع الزوائد للهيثمي جـ ٤ ص ٢٨١.

(٥٥) ورد في شرح السنة جـ ٩ ص ١٢٤، وفي المصنف جـ ١١ ص ١٧٥.

(٥٦) ورد في المصنف جـ ١١ ص ١٧٤.

(٥٧) ورد في جامع الأصول من أحاديث الرسول جـ ١١ ص ٤٥١، ٤٥٢.

(٥٨)صحيح سنين أبي داود - كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات حديث رقم ١٨٥٧، ١٨٥٨.

(٥٩) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين، أن كان أحدكما كاذب فهل منكما تائب جـ ١١ ص ٣٨١. وأخرجه مسلم في كتاب اللعان جـ ٤ ص ٢٠٧.

(٦٠) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حج النبي صلى الله عليه وسلم جـ ٤ ص ٤١.

(٦١) أخرجه البخاري - في كتاب النفقات - باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه جـ١١ ص ٤٣٥ وأخرجه مسلم في كتاب الأقضية باب قضية هند جـ ٥ ص ١٢٩.

(٦٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم جـ ٤ ص ٤١.

(٦٣) رواه أحمد - صحيح الجامع الصغير - حديث رقم ٧٠٦٩.

(٦٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه جـ ١ ص ٦٣ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه جـ ١ ص ٤٩.

(٦٥) أخرجه مسلم. في كتاب الصدقة - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف جـ ٣ ص ٨٢.

(٦٦) سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب في المذي - الحديث رقم ٢١٢، وقال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي ولم يورده في صحيحه.

(٦٧) اخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب مباشرة الحائض جـ ١ ص ٤١٩ وأخرجه مسلم في كتاب باب مباشرة الحائض فوق الإزار جـ ١ ص ١٦٧.

(٦٨) ضعيف الجامع الصغير الحديث رقم ٢٧٨.

(٦٩) ضعيف الجامع الصغير الحديث رقم ٢٥٢.

(٧٠) رواه أبو داود، صحيح سنن أبي داود، كتاب الحمام - باب ما جاء في التعري - الحديث رقم ٣٣٩١.

(٧١) اخرجه مسلم في كتاب الحج: باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى عن البقاء في الأحرام وترك التحلل جـ ٤.

(٧٢) أخرجه البخاري: في كتاب النكاح باب تزويج ا لثيبات جـ ١١ ص ٢٢ وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب كراهة الطرق - وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر جـ ١، ص ٥٥.

(٧٣) أخرجه البخاري - في كتاب اللباس - باب ما يستحب من الطيب جـ ١٢ ص ٤٩٢ وأخرجه مسلم في كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الأحرام جـ ٤ ص ١١.

(٧٤) اخرجه أحمد في مسنده جـ ٢ حديث رقم ٣٥٥، ٣٥٦، ٤٤٠ والبيهقي جـ ٢ حديث رقم ٢٣٤ ومالك في موطأه حديث رقم ١٧٥٩.

(٧٥) مسند أحمد جـ ٢ حديثرقم ٢٢٣، ابن حبان حديث رقم ١٤٥٤ بسند صحيح.

(٧٦) صحيح سنن أبي داود - أبواب الطلاق.

(٧٧) تفسير القرطبي - تفسير آيات الطلاق.

(٧٨) صحيح الجامع الصغير، حديث رقم ١٥٦٣.

(٧٩) اخرجه البخاري: في كتاب الطلاق جـ ١١ ص ٢٦١ وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض جـ ٢٤ ص ١٨١.

(٨٠) مجموع فتاوي ابن تيميه جـ ٣٣ ص ١١-١٤.

(٨١) اخرجه مسلم في - كتاب الطلاق - باب طلاق الثلاث جـ ٤ ص ١٨٣.

(٨٢) أخرجه البخاري - في كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جـ ١ ص ١٠ وأخرجه مسلم - في كتاب الإماره - باب قوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية جـ ٦ ص ٤٨.

(٨٣) أخرجه البخاري - في كتاب الطلاق - باب الطلاق في الأغلاق والكره جـ ١١ ص ٣١١

وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر في القلب إذا لم تستقر جـ ١ ص ٨٣.

(٨٤) صحيح سنن ابن ماجه - كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناس حديث رقم ١٦٦٥.

(٨٥) صحيح سنن ابن ماجه - كتاب الطلاق باب الطلاق المكره والناسي حديث رقم ١٦٦٢.

(٨٦) صحيح سنن أبي داود - كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب أحداً حديث رقم ٣٧٠٢، ٣٧٠٣.

(٨٧) اخرجه الشوكاني - نيل الأوطار - جـ ٦ ص ١٨٩.

(٨٨) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل - باب اختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته جـ ٧ ص ٨٠.

(٨٩) اخرجه البخاري في كتاب التفسير باب سورة الشمس وضحاها جـ ١ ص ٣٣٣ واخرجه مسلم في كتاب الجنه وصفه تقيمها وأهلها-باب النار يدخلها الحيارون-جـ ٨ ص ١٥٤.

(٩٠) صحيح سنن أبي داود - كتاب النكاح - باب في حق المرأة على زوجها حديث رقم ١٨٧٥.

(٩١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب ما ينهي عن السباب واللعن جـ ١٣ ص ٧٤.

(٩٢) ورد في عمدة الأحكام - للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي جـ ٢ حديث رقم ٣٦٦.

(٩٣) أخرجه البخاري في - كتاب الطلاق - باب الخلع وكيفية الطلاق فيه جـ ١١ ص ٣٠٩ - ٣٢٠.

(٩٤) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثاً لا نفقه لها جـ ٤ ص ١٩٩.

(٩٥) أخرجه البخاري - في كتاب الأحكام - باب قول الله تعالى «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول» جـ ١٦ ص ٢٢٩.

(٩٦) شرح الجامع الصغير - جـ ٢ ص ٧٥٨.

(٩٧) شرح الجامع الصغير حديث رقم ٥٧٠٠.

(٩٨) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام - باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم، منه من الرجال والنساء في علم الله ليس برأي أو تمثيل جـ ١٧ ص ٥٥. ومسلم أخرجه في كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه جـ ٨ ص ٣٦.

(٩٩) اخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب صوم يوم عرفة جـ ١٥ ص ١٤١ وأخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفه جـ ٣ ص ١٤٥.

(١٠٠) البخاري – في حديثه عن سالم عن ابيه، جـ ٧ ص ٤٩. وأخرجه مسلم في جـ ١ ص ٣٢٦، ٣٢٧.

(١٠١) البخاري كتاب الطهارة ج ١ ص ٧٩.

(١٠٢) اخرجه البخاري في كتاب النكاح – باب من اعتق جارية ج ١١، ص ٢٨.

(١٠٣) المعجم لألفاظ الحديث النبوي الشريف جـ ٤، مقدمة سنن ابن ماجه ص ١٧.

(١٠٤) اخرجه البخاري في كتاب الزكاة – باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر جـ ٤ ص ٧١. وأخرجه مسلم – في باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج جـ ٣ ، ص ٨٠.

(١٠٥) اخرجه البخاري – في كتاب المغازي – باب غزوة خيبر – جـ ٩ – ص ٢٥ وأخرجه مسلم – في كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم، جـ ٧، ص ١٧٢.

(١٠٦) اخرجه مسلم – في كتاب الطلاق – باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها جـ ٤ – ص ١٩٧.

(١٠٧) اخرجه البخاري – ج ٧ – ص ١٠٨، ١٠٩.

(١٠٨) اخرجه مسلم جـ ٤ ص ١٩٥٨.

(١٠٩) اخرجه البخاري مسلم جـ ٤ ص ٣٩.

(١١٠) اخرجه مسلم – في كتاب الجهاد والسير – باب النساء الغازيات – ج ٥ – ص ١٩٩.

(١١١) اخرجه البخاري – في كتاب الجهاد – باب رد النساء الجرحى والقتلى ج ٦، ص ٤٢.

(١١٢) اخرجه البخاري، ج ٥، ص ١٢٩.

واخرجه مسلم ج٣، ص ١٤١٦.

(١١٣) اخرجه مسلم – في كتاب الطلاق – باب جواز خروج المعتدة البائن – ج ٤ – ص ٢٠٠.

(١١٤) اخرجه ابخاري في كتاب البيوع – باب النساء – ج ٥ – ص ٢٢٢.

(١١٥) أخرجه البخاري – في كتاب البيوع – باب النجار – ج ٥ – ص ٢٢٢.

(١١٦) صحيح سنن الترمذي: ابواب صفة القيامة، باب: بشأن الحساب والقصاص ، حديث رقم ١٩٧٠، ج ٢. ص ٢٩٠.

(١١٧) أخرجه البخاري في كتاب العتق – باب كراهية التطاول على الرقيق – ج ٦ – ص ١٠٦.

وأخرجه مسلم : في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر جـ ٦، ص ٨.

(١١٨)، (١١٩) رواه أحمد في مسنده في باب عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(١٢٠) أخرجه البخاري – في كتاب الجمعة – باب إذا نفر الناس عن صلاة الجمع – جـ ٣، ص٧٥، وأخرجه مسلم – في كتاب الجمعة – في باب قوله تعالى : «وإذا رأوا تجارة أو لهو نفضوا إليها» جـ ٣، ص ١٠.

(١٢١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز – باب: الصلاة على الجنازة في المسجد جـ ٣، ص ٦٣.

(١٢٢) أخرجه البخاري – في كتاب الزكاة – باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر جـ ٤، ص ٧١ وأخرجه مسلم – في كتاب الزكاة – باب فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد جـ ٣ ، ص ٨٠.

(١٢٣) أخرجه مسلم – في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض جـ ٨، ص ٢٠٣.

(١٢٤) أخرجه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد – كتاب المناقب – باب فضل الأنصار جـ ١١، ص٣٦، قال عن البزار راوي الحديث رجاله رجال الصحيح.

(١٢٥) أخرجه البخاري – في تاب الصلاة – باب أصحاب الحراب في المسجد – جـ ٢، ٩٥، وأخرجه مسلم – في كتاب صلاة العيدين – باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في المسجد جـ ٣، ص ٢٢.

(١٢٦) أخرجه مسلم – في كتاب الزهد والرقائق – باب في حديث الهجرة – ويقال له حديث – الرحل بالحاء – جـ ٨، ص ٢٣٧.

(١٢٧) أخرجه الترمذي – في كتاب المناقب – باب: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر وقال: حديث حسن صحيح جـ ٩، ص ٢٨٤. وقال عنه الألباني صحيح. انظر صحيح سنن الترمذي رقم ٢٩١٣.

(١٢٨) أخرجه البخاري في كتاب النكاح – باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس جـ ١١، ص ١٦٠. وأخرجه مسلم في كتاب – الأشربة – جـ ١، ص ١٠٣.

(١٢٩) ورد في صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٤٣٣٦.

(١٣٠) أخرجه البخاري – في كتاب الحيض – باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى جـ ٦ ، ص ٤٣٩.

(١٣١) أخرجه البخاري – في كتاب العيدين، باب: سنة العيدين لأهل الإسلام – جـ ٣ – ص ٩٨.، وأخرجه مسلم: في كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في ا للعب الذي لا معصية فيه

جـ٣، ص ٢١.

(١٣٢) أخرجه البخاري – في كتاب الجنائز – باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم – يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه جـ ٣، ص ٣٩٧.

واخرجه مسلم – في كتاب الجنائز – باب البكاء على الميت – جـ ٣ – ص ٣٩.

(١٣٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز – باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدد جـ ٣ ص ٣٤، واخرجه مسلم في كتاب الجنائز – باب غسل الميت – جـ ٣ – ص ٤٧.

(١٣٤) أخرجه البخاري في جـ ٣، ص ٣٨٧، ومسلم في جـ ٧، ص ٢، وورد في سنن أبي داود تحت رقم ٣١٦٧، وفي سنن ابن ماجة تحت رقم ١٥٧٧.

(١٣٥) أخرجه أحمد في جـ ٣ ص ٤٤٢، وابن ماجة تحت رقم ١٥٤، والحاكم في جـ ٤١، ص ٣٧.

(١٣٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة جـ ٨ ص ٤٢٤، ومسلم : في كتاب النكاح باب تزويج الأب البكر الصغيرة جـ ٤ – ص ١٤١.

(١٣٧) أخرجه البخاري – في كتاب مناقب الانصار – باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار، انتم أحب الناس إلي جـ ٨، ص ١١٤.

واخرجه مسلم: في كتاب فضائل لأصحابه، باب: من فضائل الأنصار: جـ ٧ – ص ١٥٤.

(١٣٨) أخرجه البخاري في تاب النكاح – باب : النسوة اللاتي يهدين المراة إلى زوجها ودعائهن بالبركة جـ ١١ – ص ١٣٣.

(١٣٩) اخرجه البخاري – في كتاب أبواب الاذان – باب ا لقراءة في المغرب – جـ ٢، ص ٢٨٨، واخرجه مسلم : في كتاب الصلاة، باب «القراءة في الصبح والمغرب، جـ ٢ ص ٤.

(١٤٠) اخرجه البخاري في كتاب الجمعة – باب: هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء ، جـ ٣، ص ٣٤.

(١٤١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد – باب : ما يكره من التشدد في العبادة جـ ٣، ص ٢٧٨، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب: من نفس في صلاته واستعجم عليه، جـ ٢، ص ١٨٩.

(١٤٢) أخرجه الإمام النووي – في كتاب المجموع – شرح المهذب – ج ٣ – ص ٥٢٨.

(١٤٣) اخرجه مسلم في كتاب الصلاة – باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يرتب عليه فتنة وانها لا تخرج مطيبة، جـ ٢ ص ٣٣.

(١٤٤) أخرجه مسلم في كتاب الفتن واشراط الساعة – باب خروج الدجال ومكثه في الأرض جـ٨، ص ٢٠٥.

(١٤٥) أخرجه البخاري – في كتاب – صفة الصلاة – باب التسليم، جـ ٢ – ص ٤٦٧.

(١٤٦) اخرجه مسلم في كتاب الحج – باب صحة حج الصبي وأجر من حج به جـ ٤، ص ١٠١.

(١٤٧) أخرجه البخاري – في كتاب الحج – باب حج النساء – جـ ٤ – ص ٤٤٣.

(١٤٨) رواه أحمد في مسنده جـ ١ – ص ٢٢٢.

(١٤٩) ورد في الأدب المفرد للبخاري حديث رقم ٥١٩، ص ٢٢٦، وعند ابن حيان في باب عيادة المريض حديث رقم ٢٣٤.

(١٥٠) ورد في صحيح سنن أبي داود حديث رقم ٢٠٠٩.

(١٥١) ورد في الأدب المفرد – البخاري – باب رقم ٢٣٤ عيادة المريض، حديث رقم ٩٧.

(١٥٢) ورد في سلسلة الأحاديث الصحيحة – الألباني – حديث رقم ٩٩٥.

(١٥٣) ورد في الأدب المفرد حديث رقم ٥٣٠٠.

(١٥٤) أخرجه البخاري – في كتاب المرض – باب عيادة النساء الرجال، جـ ١٢، ص ٢٢١.

(١٥٥) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين جـ ١١، ص ٣٥، وأخرجه مسلم:في كتاب الحج. باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، جـ ٤، ص ٢٦.

(١٥٦) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والأدب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها جـ ٨ ، ص ١٦.

(١٥٧) رواه ابو داود – في كتاب الجنائز – باب عيادة النساء – جـ ٣، ص ٤٧١، وفي صحيح سنن أبي داود تحت رقم ٢٦٥١.

(١٥٨)أخرجه البخاري في كتاب الأدب – باب رحمة الناس والبهائم جـ ١٣، ص ٤٦، ومسلم – في كتاب البر والصلة والأداب باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم جـ ٨ – ص ٢٠.

(١٥٩) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، جـ ١ ص ٥٣.

(١٦٠) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب: من أخذ بالركاب ونحوه جـ ٦ ص ٤٧، ومسلم : في كتاب الزكاة – بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف جـ ٣ ص ٨٣.

(١٦١) اخرجه البخاري – في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حدثنا أبو اليمان جـ ٧ ص ٣٢٢، وأخرجه مسلم في كتاب قتل الحيات وغيرها باب: فضل ساقي البهائم وأحكام أخرى جـ ٧

ص ٤٤.

(١٦٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب من أمر خادمة بالصدقة ولم يناول نفسه جـ ٤ ص ٣١، وأخرجه مسلم - في كتاب الزكاة - باب : أجر الخازن الأمين والمرأة إذ تصدق جـ ٣، ص ٩.

(١٦٣) أخرجه مسلم : في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضل عائشة رضي الله عنها، جـ ٧ - ص ١٣٦.

(١٦٤) أخرجه البخاري في كتاب العتق - باب كراهية التطاول على الرقيق جـ ٦ - ص ١٠٦، واخرجه مسلم : في كتاب الإمارة، باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر جـ ٦ - ص ٨.

(١٦٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب من لم يستطع الباءة فليصم ج ١١ ص ١٣.

(١٦٦) اخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: النصيحةلله ولرسوله ولائمة المسلمين جـ ١ ص ١٤٧.

ومسلم - في كتاب الإيمان : باب أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنين جـ ١ ، ص ٥٤.

(١٦٧) أخرجه البخاري - في كتاب المناقب - باب هجرة الحبشة جـ ٨ ص ١٨٩.

(١٦٨) اخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة جـ ٦ ص ٢٨١.

(١٦٩) أخرجه البخاري - في كتاب: الاعتصاب، باب, تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء جـ ١٧ ص ٥٥.

واخرجه مسلم: في كتاب : البر والصلة والآداب باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه جـ ٨ ص ٣٩.

(١٧٠) اخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: في حديث الهجرة ويقال به حديث الرجل بالحاء جـ ٨ - ص ٢٣٧.

(١٧١) اخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: اثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته جـ ٧ ص ٦٧.

(١٧٢) أخرجه البخاري- في كتاب المناقب - باب أيام الجاهلية جـ ٨ - ص ١٤٩.

(١٧٣) اخرجه مسلم في كتاب الإمارة - باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر جـ ٦ - ص ٧.

(١٧٤) اخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابه الشروط جـ ٦ ، ص ٢٥٧.

(١٧٥) أخرجه مسلم, في كتاب الجهاد والسير باب: غزوة النساء مع الرجال جـ ٥ - ص ١٩٦.

(١٧٧) أخرجه مسلم: في كتاب البر والصلة والآداب - باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها جـ ٨ ص ٢٤.

(١٧٨) أخرجه البخاري - في كتاب الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه جـ ٣ ص ٤٠١.

وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه جـ ٣، ص ٤٣.

(١٧٩) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أم سليم أم أنس بن مالك جـ٧، ص ١٤٥.

(١٨٠) ورد في صحيح سنن النسائي - في كتاب النكاح : باب : التزويج في الإسلام ج ٢، صـ ٧٣، تحت رقم ٣١٣٣.

(١٨١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب, المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ج ١٢، ص٤٥٢.

(١٨٢) أخرجه البخاري في كتاب الآداب، باب: رحمة الناس والبهائم جـ ٣، ص ٤٦. وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم جـ ٢٨ ص ٢٠.

(١٨٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ج ٤ - ص ١٢٢.

(١٨٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاه، باب: فضل الغرس والزرع جـ ٥ ص ٢٧.

(١٨٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب النجار - ج ٥ ص ٢٢٢.

(١٨٦) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم المؤمنين زينب رضي الله عنها ج ٧ ، ص ١٤٤.

(١٨٧) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب: هبة المرأة لغير زوجها ج ٦ ص ٤٤٦.

(١٨٨) أخرجه البخاري في كتاب السلام - باب جواز ارداف المرأة الأجنبية ج ٧ - ص ١٢.

(١٨٩) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب الزكاة على الأقارب، جـ ٤، ص ٦٨.

(١٩٠) أخرجه أحمد - وورد في صحيح الجامع الصغير حديث رقم ٤٨١٣.

(١٩١) ورد في سنن أبي داود تحت رقم ٢٨٩٥.

(١٩٢) ورد في سنن أبي داود حديث رقم ٢٨٩٦.

(١٩٣) ورد في سنن ابي داود حديث رقم ٢٨٩٧.

(١٩٤) اخرجه مسلم - في كتاب الصلاة، باب , خروج النساء إلى المساجد جـ ٢، ص ٣٣.

(١٩٦) اخرجه البخاري في كتاب النكاح باب: الاكفاء في الدين جـ ١١ ص ٣٥، وأخرجه مسلم في كتاب الحج - باب : جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه جـ ٤ ص ٢٦.

(١٩٧) اخرجه البخاري - في كتاب الشهادات - باب القرعة في المشكلات جـ ٦ ص ٢٢٣.

(١٩٨) أخرجه البخاري - في كتاب النكاح - باب : ضرب الدف في النكاح والوليمة جـ ١١ ص١٠٨.

(١٩٩) اخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب: غزوة خيبر جـ ٩ - ص ٢٤، وأخرجه مسلم، في كتاب فضائل الصحابة باب: من فضائل جعفر بن أبي طالب واسماء بنت عميس وأهل السنة جـ ٧ - ١٧٣.

(٢٠٠) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع جـ ٥، ص١١٣، يسألها عن أدق خصوصيات حياتها!!

(٢٠١) اخرجه البخاري - في كتاب الحج، باب: من أهل زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم جـ ٤ ص ١٦١، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب: في فسخ التحلل من الإحرام جـ ٤ ص ٤٥.

(٢٠٢) أخرجه مسلم - في صحيح الجامع الصغير تحت رقم ٣٤٩١.

(٢٠٣) اخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله: لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام - جـ ١٠ - ص ١٢٨.

(٢٠٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى: «لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام جـ ١٠ ص ١٥٠، ومسلم في كتاب السلام - باب: اباحة الخروج للنساء لقضاء حاجةالإنسان جـ ٧، ص ٦.

(٢٠٥) اخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب غزو النساء وقتالهم مع الرجال جـ ٦ ص ٤١٨، ومسلم: في كتاب الجهاد، باب: غزو النساء مع الرجال جـ ٥ ص ١٩٧.

(٢٠٦) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: غزو النساء مع الرجال جـ ٥، ص ١٩٦،

(٢٠٧) أخرجه البخاري: في كتاب الجهاد - باب: غزو المرأة في البحر جـ ٦، ص ٤١٦، وأخرجه مسلم: في كتاب الحج، باب: حج النساء جـ ٤ ص ٤٤٤.

(٢٠٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: حج النساء جـ ٤ ص ٤٤٤.

(٢٠٩) أخرجه مسلم – في كتاب فضائل الصحابة – باب فضائل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم جـ ٧ ص ١٣٠.

(٢١٠) أخرجه أحمد في مسنده وروى في صحيح الجامع الصغير رقم ١١٤٦.

(٢١١) ورد في سنن أبي داود – في كتاب اللباس، باب قوله عز وجل – وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن جـ ٤ ص ٣٦١.

(٢١٢) أخرجه أحمد في مسنده جـ ٥، ص ٢٥٠، والبيهقي في جـ ٢ ص ٢٣٤.

(٢١٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح – باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم جـ ١١، ص ٢٤٦.

(٢١٤) أخرجه النسائي في صحيح سننه حديث رقم ٤٧٣٧.

(٢١٥) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة. باب خروج الدجال ومكثه في الأرض جـ ص ٢٠٥.

(٢١٦) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الغير جـ ١١ ص ٢٣٤.، ومسلم في كتاب السلام باب ، جواز إرداف الأجنبية جـ ٧، ص ١٠.

(٢١٧) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين جـ ١، ص٤٣٩.

(٢١٨) أخرجه البخاري: في كتاب المظالم، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات جـ ٦، ص ٣٧.

(٢١٩) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان – باب قول الله تعالى يأيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا، جـ ٣ ص ٢٤٥، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانه جـ ٤ ص ١٠١.

(٢٢٠) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: أمان النساء وجوارهن جـ ٧، ص ٨٣، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى جـ ٢، ص ١٥٨.

(٢٢١) ورد فيسنن البيهقي تحت رقم ١١٤.

(٢٢٢) أخرجه أبو داود في صحيح الجامع الصحيح حديث رقم ٢٣٢٩.

(٢٢٣) مجمع الزوائد، للهيثمي باب: من يحل الحرام أو يحرم الحلال أو يترك السنة جـ ١، ص ١٧٦.

رابعا

المصادر والمراجع

ثبت المصادر والمراجع

أولاً القرآن الكريم وعلومه وتفسيره

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ الجامع لاحكام القرآن

محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ـ طبعة دار احياء التراث العربي ببيروت ١٩٦٦

٣ ـ أحكام القرآن

أبو بكر محمد بن عبد الله ـ المعروف بابن عربي ـ تحقيق على محمد البجاوي ـ الطبعة الثالثة ـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع

٤ ـ الأساس في التفسير

سعيد حوى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ

٥ ـ أحكام القرآن

أبو بكر أحمد بن علي الجصاص ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٦ ـ أسباب النزول

أبو الحسن علي بن أحمد الوحدي النيسابوري ـ علم الكتب ـ بيروت

٧ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن

بو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق محمود شاكر ـ دار المعارف ـ مصر

٨ ـ جوامع في تفسير القرآن الكريم

الطبري رواد الأضواء ـ بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥

٩ ـ تفسير القرآن الكريم

١٠ ـ روائع البيان تفسير آيات الأحكام

عماد الدين اسماعيل بن كثير القرشي ـ دار المعرفة ، بيروت ـ سنة ١٣٨٨ هـ

١١ ـ في ظلال القرآن

سيد قطب ـ دار الشروق ـ الطبعة الثامنة ـ سنة ١٣٩٩ هـ

١٢ ـ مفاتح الغيب

محمد فخر الدين الرازي ـ الشهير بالفخراني ـ المطبعة المصرية الأميرية ـ سنة ١٢٧٨ هـ

ثانيا : من كتب الحديث والسنة :

١٣ ـ السنن الكبرى

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ـ الطبعة الأولى ـ مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد ـ الهند ـ سنة ـ ١٣٥٤ هـ ، نشر دار المعرفة ـ بيروت

١٤ ـ الموطأ

الأمام مالك بن أنس ـ طبعة دولة الإمارات العربية المتحدة

١٥ـ جامع الترمزي ـ مع حاشية تحفة الأحوذي

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت

١٦ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد

ابن القيم ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٦٩ هـ

١٧ ـ سنن أبي داود ـ مع حاشية عون المعبود

سليمان بن الأشعث السجستاني ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت

١٨ ـ شرح الموطأ

الباجي ـ طبعة دار السعادة ، سنة ١٣٣١ هـ

١٩ ـ شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام

الامام محمد بن اسماعيل الامير اليمني الصفاني ـ دار الكب لعلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ

٢٠ ـ شرح الزرقاني ـ على موطأ الامام مالك

بيروت ـ دار احياء التراث العربي

٢١ ـ صحيح البخاري

محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي ـ المطبعة العزيزية نشر المكتبة الثقافية ببيروت

٢٢ ـ صحيح مسلم

مسلم بن الحجاج القيشري النيسابوري ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت

٢٣ ـ عمدة الاحكام

الامام الحافظ عبد اغني المقدسي ـ السلسلة الذهبية ـ دار ابن خزيمة ـ الرياض
٢٤ ـ فتح الباري ـ لشرح صحيح البخاري
شهاب الدين أحمد بن على العسقلاني المشهور ـ بابن حجر ـ طبعة مصطفى البالي الحلبي ـ القاهرة
٢٥ ـ مجتبى النسائي ـ المعروف بسنن النسائي
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ـ المكتبة السلفية لاهور ـ الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ
٢٦ ـ مسند الامام أحمد
أحمد بن حنبل ـ شرحه وفهرسه الاستاذ احمد محمد شاكر ـ دار المعارف ـ مصر ـ ١٣٧٣ هـ
٢٧ ـ مختصر صحيح البخاري ـ التجريد الصريح
الامام الزبيدي ـ دار ابن خزيمة الرياض
٢٨ ـ مستدرك الحاكم على الصحيحين
أبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري ـ نشر دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٨ هـ
٢٩ ـ مجمع الزوائد
الهيثمي ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت
٣٠ ـ مشكاة المصابيح
محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ـ تحقيق سعيد اللحام ـ دار الفكر ـ الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ

ثالثا : مكتب الفقه الإسلامي

٣١ ـ الميزان الذهبي
تحقيق ابي الفضل ابراهيم
٣٢ ـ المبسوط في الفقه الحنفي
شمس الدين السرخي ـ مطبعة السعادة ـ مصر سنة ١٣٢٤ هـ

٣٣ ـ المبادئ العامة للفقه الجعفري
هشام معروف الحسيني ـ دار النشر للجامعيين ـ مكتبة النهضة بغداد
٣٤ ـ الشرح الكبير
الدردير ـ بحاسبته الدسوقي ـ مطبعة الحلبي ـ مصر
٣٥ ـ الأصول الشخصية في التشريع الإسلامي
د. احمد الغندور ـ مكتبة الفلاح الكويت ، سنة ١٩٨٥
٣٦ ـ أحكام المواريث بين الفقه والقانون
د. الشيخ محمد مصطفى سلبي ـ بيروت الدار الجامعية ـ سنة ١٩٨٥
٣٧ أحكام المواريث
د. أحمد محمود الشافعي ـ الدار الجامعية بيروت ـ سنة ١٩٨٦
٣٨ ـ الفريدة في حساب الفريضة
فضيلة القاضي الشرعي ـ محمد نسيب البيطار الحسيني ـ قاضي القدس الشرعي ـ سنة ١٤٠٠ هـ
٣٩ ـ الفقه على المذاهب الأربعة
عبد الرحمن الجزيري ـ دار الريان للتراث ـ بيروت
٤٠ ـ أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية
د. أحمد فراج حسين ـ الدار الجامعية ـ بيروت سنة ١٩٨٦
٤١ ـ المغني
ابن قدامة المقدسي ـ تحقيق محمد سالم محيسن وآخر ، الطبعة الثانية ـ سنة ١٤١٠ هـ ـ مطبوعات رئاسة البحوث ـ المملكة العربية السعودية
٤٢ ـ المهذب
ابن اسحاق الشيرازي ـ مطبعة البابي الحلبي ـ مصر
٤٣ ـ الاجماع
ابن المنذر ـ تحقيق فؤاد عبد المنعم ـ دار المعارف ـ مصر
٤٤ ـ احياء علوم الدين
أبي حامد الغزالي ـ طبعة دار الفكر العربي ـ بيروت

٤٥ ـ الطلاق وحقوق الاولاد والاقارب ـ دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الإسلامي
د. أحمد محمود الشافعي ـ الدار الجامعية ببيروت سنة ١٩٨٦
٤٦ ـ المحلي في الفقه الظاهري
لابي محمد علي بن حزم ـ أوراق المطابع المنيرية سنة ١٣٥١ هـ
٤٧ ـ أصول الفقه الإسلامي
د. أحمد فراج حسين ـ الدار الجامعية ببيروت ـ طبعة ١٩٨٦
٤٨ ـ الاحكام الجفعرية في الاحوال الشخصية
طبعة بيروت ـ دار الافتاء الجعفرية
٤٩ ـ احكام الاحكام ـ بشرح عمدة الاحكام
تقي الدين ابو الفتح ـ الشهير بابن دقيق العيد ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت
٥٠ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي
لابي عمر ابن عبد البر القرطبي ـ الناشر محمد ولد ماريك المورتاني ـ سنة ١٣٩٩ هـ
٥١ ـ اعلام الموقعين عن رب العالمين
ابن القيم الجوزية ـ ابو عبد الله محمد ابي بكر / تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
مطبعة دار السعادة ـ مصر ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ
٥٢ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
علاء الدين ابو بكر الكاساني ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ هـ ـ مطبعة شركة المطبوعات
العلمية ـ مصر
٥٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد
ابن رشد ـ مطبعة الاستقامة ـ مصر
٥٤ ـ جواهر الاكليل
لفقهاء المالكية
٥٥ ـ حاشية رد المختار على الدر المختار
محمد أمين ـ الشهير بابن عابدين ـ الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ ـ نشر مكتبة ومطبعة
مصطفى البابي الحلبي مصر
٥٦ ـ حاشية سنن النسائي

السندي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت سنة ١٩٦٠

٥٧ ـ فتح القدير ـ لشر الهداية

لابن الهمام الحنفي ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر

٥٨ ـ فقه السنة

الشيخ السيد سابق / الطبعة الثامنة سنة ١٤٠٧ هـ ـ دار الكتاب العربي بيروت

٥٩ ـ مغني المحتاج ـ لشرح المنهاج

الخطيب الشربيني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر

٦٠ ـ مجموعة فتاوي شيخ الاسلام ابن تيمية

جمع وترتيب محمد بن قاسم النجدي / مطبوعات رئاسة البحوث / المملكة العربية السعودية سنة ١٣٨٩ هـ

٦١ ـ مجموعة الاحكام الجعفرية

بيروت ـ دار الافتاء الجعفرية

٦٢ ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر

٦٣ـ منهج عمر ابن الخطاب في التشريع

د. محمد البلتاجي ـ دار الفكر العربي ـ سنة ١٩٧٠

٦٤ ـ نيل الاوطار

الشوكاني ـ دار احياء التراث ـ بيروت

رابعا : من كتب الفقه والفكر الاسلامي الحديثة المتعلقة بالمرأة

٦٥ ـ المرأة في الاسلام

د. علي عبد الواحد ـ مكتبة غريب ـ القاهرة سنة ١٩٧١

٦٦ ـ الاحوال الشخصية

لاستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ـ دار الفكر العربي ـ بيروت سنة ١٣٧٧ هـ

٦٧ ـ الاسلام والمرأة

سعيد الافغاني ـ طبعة مصر

٦٨ ـ البنت في الاسلام

د. كامل موسى ـ مؤسسة الرسالة ـ الطبعة الاولى دار العلم ـ سنة ١٤١٠ هـ

٦٩ ـ المرأة بين شريعة الاسلام والحضارة الغربية

الداعية الهندي المسلم وحيد الدين خان / دار الصحوة / بيروت

٧٠ ـ المرأة المتبرجة

عبد الله التليدي ـ دار ابن حزم ـ سنة ١٤١١ هـ

٧١ ـ المرأة في التاريخ والشريعة

د. أسعد السحراني ـ دار النقاش ـ بيروت

٧٢ ـ المرأة بين الفقه والقانون

د. مصطفى السباعي ـ الطبعة الثالثة ـ المكتب الاسلامي

٧٣ ـ آداب الزواج في الاسلام

هشام قبلان ـ منشورات البحر المتوسط ـ بيروت ـ الطبعة الاولى ـ سنة ١٩٨٣

٧٤ ـ الانسان بين المادة والاسلام

الاستاذ محمد قطب ـ دار الشروق ـ بيروت

٧٥ ـ القرار المكين

د. مأمون شقفة ـ الطبعة الاولى سنة ١٤٠٦ هـ ـ مطبعة دبي

٧٦ ـ تحرير المرأة في عصر الرسالات

الاستاذ عبد الحليم ابو شقة ـ الطبعة الأولى ـ دار العلم سنة ١٤١٠ هـ

٧٧ ـ حقوق النساء في الاسلام

محمد رشيد رضا ـ المكتب الاسلامي ـ بيروت سنة ١٩٨٤م تحقيق محمد ناصر الدين الالباني

٧٨ ـ دراسات في أحكام الاسرة

د. محمد بلتاجي ـ عميد كلية دار العلوم ـ مكتبة الشباب ـ القاهرة سنة ١٩٩٠

٧٩ عمل المرأة وموقف الاسلام منه

عبد الرب نورب الدين ـ دار الوفاء ـ الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧
٨٠ ـ فتاوي معاصرة من هدى الاسلام
د. يوسف القرضاوي ـ دار الوفاء ، سنة ١٩٩٣
٨١ شبهات حول الاسلام
الاستاذ محمد قطب ـ دار الشروق ت بيروت

خامسا : من كتب التاريخ والتراجم

٨٢ ـ المرأة مركزها وأثرها في تاريخ العالم
ستراتشي راى ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة
٨٣ ـ المرأة عبر التاريخ
بيتر مونيك ـ ترجمة هنربت عبودي ـ بيروت ـ دار الطليعة ـ طبعة ١٩٧٩
٨٤ ـ الحضارات السامية القديمة
موسكاي ستينو ـ ترجمة د. يعقوب بابكر ـ دار الكتاب العربي ـ القاهرة
٨٥ ـ الافعى اليهودية في معاقل المسلمين
الاستاذ عبد التل ـ دار الارشاد ـ بيروت سنة ١٣٨٦ هـ
٨٦ ـ العهد القديم
التوراة
٨٧ ـ الإنجيل
الاناجيل ـ متى ، مرقس ـ لوقا ـ يوحنا ـ اصدار جمعية الكتاب المقدس في الشرق الأدنى
٨٨ ـ الانسان ذلك المجهول
د. اليكسيس كارس ـ تعليق د. محمد سعيد العوا طبعة القاهرة
٨٩ ـ الإصابة في تميز الصحابة
شهاب الدين أحمد العسقلاني ـ المعروف بابن حجر ـ ومعه كتاب الاستيعاب في اسماء الاصحاب للحافظ القرطبي ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت
٩٠ ـ الطبقات الكبرى

ابن سعد ـ دار بيروت للطباعة والنش سنة ١٣٩٨ هـ

٩١ ـ السيرة النبوية ـ المعروفة بسيرة ابن هشام

عبد الملك بن هشام الحميري ـ تحقيق مصطفى السقا وآخرون

٩٢ ـ بروتوكلات حكماء صهيون

ترجمة د. احسان حقي ـ دار النقاش بيروت ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م

٩٣ ـ تاريخ العرب قبل الإسلام

د. على جواد ـ بيروت

٩٤ ـ فضل تربية البنات في الإسلام

محمد على قطب ـ مكتبة القرآن ـ القاهرة

٩٥ ـ حضارة العرب

د. غوستاف لويون ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت تعريب عادل زعيتر أ الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ

٩٦ ـ حضارة الهند

عربه عن السنسكريتية وشرحه وعلق عليه الاستاذ احسان حقي ـ دار اليقظة العربية ـ بيروت

٩٧ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد

شمس الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الدمشقي / المعروف بابن القيم الجوزية ـ تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤط ـ الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت

٩٨ ـ سياسات أرسطو

ترجمة " القس برباره البولس " ـ بيروت ـ طبعة ١٩٥٧

٩٩ ـ صفوة الصفوة

جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي ـ الطبعة الثالثة ـ سنة ١٩٦٩ ـ الهند

١٠٠ ـ قصة الحضارة

ترجمة محمد بدران ، الادارة الثقافية ـ جامعة الدول العربية ـ طبعة ١٩٦١م

١٠١ ـ مقدمة ابن خلدون

عبد الرحمن بن خلدون ـ دار الهلال بيروت ـ سنة ١٩٨٣

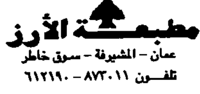
سادسا : الدوريات والصحف والابحاث

١٠٢ ـ دراسات عن تاريخ الديانات والمذاهب
جامعة البنجاب ـ دراسات خاصة بطلبة الدراسات العليا ـ ص٥٠
١٠٣ ـ صحيفة ستيتسمان ـ دلهي الجديدة
٢٦ ابريل سنة ١٩٨٦
١٠٤ ـ مجلة التايم
عدد ٢٠ مارس سنة ١٩٧٢م
١٠٥ مفرقات من الصحف العربية
الاهرام والاخبار ، الخليج والبيان والاتحاد الاماراتية والدستور الأردنية ومجلة منار الإسلام الاماراتية
١٠٦ ـ المحاضرات والابحاث
جامعة الامارات ، الندوات الدبلوماسية لخارجية دولة الامارات العربية المتحدة من سنة ١٩٨٠ الى سنة ١٩٩١

سابعا : المعاجم اللغوية

١٠٧ ـ لسان العرب
لابن منظور ـ دار لسان العرب ـ بيروت لبنان
١٠٨ ـ معجم المصطلحات العلمية والفنية ـ عربي ، فرنس ، انجليزي ، لا تيني
اعداد يوسف الخياط ـ نشر دار لسان العرب ـ بيروت
١٠٩ ـ المعجم الوسيط للغة العربية
مجمع اللغة العربية / جمهورية مصر العربية / نشر دار احياء التراث العربي ـ بيروت

● عدا ما ذكرناه بين هوامش كتابنا ونوهنا اليه كمرجع من المراجع


مطبعة الأرز
عمان – المشيرفة – سوق خاطر
تلفون ٨٧٣٠١١ – ٦١٢١٩٠